٤٠/ع



المبسوط

لشيخ الطائفة ابی جعفر

محمد بن الحسن الطوسی المتوفی ٤٦٠

المجلد الاول

اهداء آقای طباطبائی

کتاب المبسوط للشیخ ره

دخل فی حیازة العبد المسکین احمد بن زین الدین



٤١٤

قم ١

تمام تاریخ الاصلاح

ثم صار الی نوبة الاقل

علی بن الشیخ احمد بن زین الدین



كتاب المبسوط للشيخ ره

دخل في حيازة العبد المسكين احمد بن زين الدين

الى نوبة الاقل
شيخ احمد بن زين الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغ عمر [illegible] تسعة عشر [illegible]

صيام ثمانية اشهر و[illegible]

تسعة [illegible] ونصف

ولد [illegible] رحمه الله [illegible]

ولد محمد بن ابراهيم سنة مائة وثمانية وعشرين

كثرت في كتبهم من مسايل الفروع ولا فرع من ذلك الا وله مدخل في اصولنا ومخرج على مذاهبنا
لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويسوغ المصير اليها من البناء
على الاصول وبراءة الذمة وغير ذلك مع ان اكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه اصحابنا وانما
كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسايل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى
ان كثيراً من المسايل الواضحة دق لضرب من الصناعة وان كانت المسئلة معلومة واضحة
وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي
فتقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل وتضعف نيتي ايضاً فيه قلة رغبة هذه الطايفة
فيه وترك عنايتهم به لانهم الفوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ حتى ان مسئلة لو غير
لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنها وكنت عملت
على قديم الوقت كتاب النهاية ذكرت جميع ما رواه اصحابنا في مصنفاتهم واصولها من المسايل
وفرقوه في كتبهم ورتبته ترتيب الفقه وجمعت بين النظاير ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة
التي بينتها هناك ولم اتعرض للتفريع على المسايل ولا لتعقيد الابواب وترتيب المسايل و
تعليقها والجمع بين نظايرها بل اوردت جميع ذلك او اكثره بالالفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا
من ذلك وعملت باخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار
وعقود الابواب فيما يتعلق بالعبادات ووعدت فيه ان اعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف
الى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج اليه ثم رايت ان ذلك
يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لان الفرع انما يفهمه اذا ضبط الاصل معه فعدلت
الى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء وهي نحو من ثمانين كتاباً اذكر
كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الالفاظ واقتصر على مجرد الفقه دون الادعية والاداب
واعقد فيه الابواب واقسم فيه المسايل واجمع بين النظاير واستوفيه غاية الاستيفاء واذكر
اكثر الفروع التي ذكرها المخالفون واقول ما عندي فيه على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه

اصولنا بعد ان اذكر جميع اصول المسايل واذا كانت المسيله او الفرع ظاهرًا اقنع فيه بمجرد الفتيا
وان كانت المسيله او الفرع غريبًا او مشكلًا اومي الى تعليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير
مقلد ولا مبخت واذا كانت المسيله او الفرع مما فيه اقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها والصحيح
منها والاقوى وانبه على وجه دليلها لا على وجه القياس واذا شبهت شيئا بشي فعلى جهة المثال
لا على وجه حمل احداهما على الاخرى او على وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح ولا
اذكر اسماء المخالفين في المسيله لئلا يطول به الكتاب وقد ذكرت ذلك في مسايل الخلاف مستوفاه
واذا كانت المسيله لا ترجيح فيها للاقوال وتكون متكافيه وقفت فيها وتكون المسيله
من باب التخيير وهذا الكتاب اذا سهل الله تع اتمامه يكون كتابا لا نظير له في كتب اصحابنا
ولا في كتب المخالفين لاني الى الان ما عرفت لاحد من الفقها كتابا واحدًا يشتمل على الاصول
والفروع مستوفا مذهبا بل كتبهم وان كانت كثيره فليس يشتمل عليها كتاب واحد ۝
واما اصحابنا فليس لهم في هذا المعنى شي يشار اليه بل لهم مختصرات واوفى ما عمل في هذا
المعنى كتاب النهاية وهو على ما قلت فيه ومن الله تع استمد المعونة والتوفيق وعليه اتوكل
واليه انيب ۝

فصل في ذكر حقيقة الطهارة ووجوبها وكيفيه اقسامها

الطهارة في اللغة هي النظافه وفي الشريعه عبارة عن ايقاع افعال في البدن
مخصوصه على وجه مخصوص يستباح بها الصلوة وهي على ضربين طهارة بالماء وطهارة بالتراب
فالطهارة بالماء على ضربين احدهما يختص الاعضاء الاربعه فيسمى وضوءًا والاخر
يعم جميع البدن فيسمى غسلًا والتي بالتراب يختص عضوين فقط على ما سنبينه والوضوء
على ضربين واجب وندب فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة او الطواف لا غير
لوجوب الامرين والندب فانه مستحب في مواضع كثيره لا تحصى واما الغسل فعلى ضربين
ايضًا واجب وندب فالواجب يجب للامرين اللذين ذكرناهما ولدخول المساجد ومس كتابة
المصحف وما فيه اسم الله تع وغير ذلك واما المندوب فسنذكره في موضعه ان شا الله تع

واما

واما ما يوجب الوضوء او الغسل فسنبينه فيما بعد ان شاء الله والطهارة بالماء هي الاصل
وانما يعدل عنها الى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء وتسمية التيمم بالطهارة حكم
شرعي لان النبي عم قال جعلت الارض لي مسجدًا وترابها طهورًا واخبارنا مملوة بتسميته
ذلك طهارة فليس لاحد ان يخالف فيه وينبغي اولًا ان نبدا بما به تكون الطهارة من المياه
واحكامها ثم نذكر بعد ذلك كيفية فعلها واقسامها ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها
والفرق بين ما يوجب الوضوء والغسل ثم نعود بعد ذلك الى اقسام التيمم على ما نبينه ونحن نفعل
ذلك ونذكر في كل فصل ما يليق به ولا نترك شيئا قيل ولا يمكن ان يقال الا واذكره الا ما يقل
يشذ منه من النادر اليسير والنافه الحقير اذ الحوادث لا تنضبط والخواطر التي لا تحصى
غير انه لا يخلو ان يكون في جملة المسطور ما يمكن ان يكون جوابا عنه ان شاء الله تعالى

باب المياه واحكامها

الماء على ضربين طاهر ونجس ۝
فالنجس كل ما يتغير احد اوصافه من لون وطعم او رايحه بنجاسة تحصل فيه قليلًا كان
او كثيرًا او حصل فيه نجاسة وان لم تغير احد اوصافه متى كان قليلًا ولا يراعى فيه مقدار
وما هذا حكمه لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره على ما نبينه والطاهر على ضربين مطلق ومضاف
فالمضاف كل ما اخرج من جسم او اعتصر منه او كان مرقة نحو ماء الورد والخلاف
والآس والزعفران وماء الباقلي فهذا الضرب من المياه لا يجوز استعماله في رفع الاحداث
بلا خلاف بين الطايفه ولا في ازالة النجاسات على الصحيح من المذهب ويجوز استعماله فيما
عدا ذلك مباح التصرف فيه بساير انواع التصرف ما لم تقع فيه نجاسته فاذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز استعماله على حال سوا كان قليلًا او كثيرًا وسوا كانت النجاسة قليلة او كثيرة تغير
احد اوصافه او لم يتغير ولا طريق الى تطهيرها بحال الا ان يختلط بما زاد على الكر من المياه
الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز ايضًا استعماله بحال وان لم
يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رايحته فلا يجوز ايضًا

استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا يسلبه اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز
استعمال المياه المطلقه فيه وان اختلطت المياه المضافه بالماء المطلق قبل حصول النجا
فيها نظر فان سلبها اطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الاحداث وازالة النجاسات وان لم
يسلبها اطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك والمياه المطلقه طاهرة مطهرة يجوز
استعمالها في رفع الاحداث وازالة النجاسات وغير ذلك ما لم يقع فيها نجاسة تمنع من
استعمالها على ما سنبينه وهي على ضربين جاريه وراكدة فالجارية لا ينجسها الا ما يغير
احد اوصافها لونها او طعمها او رايحتها قليلا كان الماء او كثيرا فان تغير احد اوصافها
لم يجز استعمالها الا عند الضرورة للشرب لا غير والطريق الى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية
ودفعها حتى يزول عنها التغير ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية اذا كانت لها مادة
تجري من المجرى فان لم يكن لها مادة كان حكمها حكم المياه الواقفه ومياه المرازيب الجاريه
من المطر حكمها حكم الجاري سواء واما المياه الواقفه فعلى ضربين مياه الابار والركايا التي
لها نبع من الارض وان لم يكن لها جريان ومياه غير الابار من المصانع والغدران والحياض
والاواني المحصورة فمياه غير الابار من المصانع والغدران والحياض والاواني المحصورة
فمياه غير الابار على ضربين قليل وكثير فللكثير حدان احدهما ان يكون مقداره
الف رطل ومائتي رطل وفي اصحابنا من يقول بالعراقي ومنهم من يقول بالمدني والاول
اصح والحد الاخر ان يكون مقداره ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق فما بلغ هذا
المقدار لم ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ما يغير احد اوصافه من اللون او الطعم او
الرايحة فان تغير احد اوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله الا عند الضرورة
للشرب لا غير والطريق الى تطهيره ان يطرى عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك
التغير عنها فحينيذ يجوز استعمالها وان ارتفع التغيير عنها من قبل نفسها او بتراب يحصل
فيها او بالرياح التي تصفقها او بجسم طاهر يحصل فيها لم يحكم بطهارتها لانه لا دليل على ذلك

ونجاستها معلومة فان كان تغير هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها او بما يجاورها
من الاجسام الطاهرة مثل الحماة والملح او نبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك او
لطول المقام لم يمنع ذلك من استعمالها بحال وحد القليل ما نقص عن الكر الذي قدمنا مقداره
وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيها قليلا كانت النجاسة او كثيرة تغيرت اوصافه او لم
تتغير الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه معفو عنه لانه لا يمكن
التحرز منه ومتى نجست هذه المياه فانه لا يجوز استعمالها الا عند الضرورة في الشرب لا
غير حسب ما قدمناه والطريق الى تطهير هذه المياه ان يطرا عليها كر من ماء مطلق ولا
يتغير مع ذلك احد اوصافها فحينيذ يحكم بطهارتها فان تممت كرا بالمياه الطاهرة لم يرفع
عنها حكم النجاسة بل يجعل الكل وفي اصحابنا من قال اذا تممت بطاهر كرا زال عنها حكم النجاسة
وهو قوي لقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجاسة فاذا تممت كرا بنجاسة فلا شك
انه ينجس الكل وان كان مقدار الكر في موضعين فنجسا ثم جمع بينهما لم يزل عنها حكم النجاسة
لانه لا دليل عليه وفي اصحابنا من قال يجوز ذلك للخبر وهو قوي على ما قلناه ولا يزول عنه
حكم النجاسة بما يقع فيه من الاجسام الطاهرة سواء كانت جامدة او مايعه لانها ان كانت مايعه
فانها تنجس وان كانت جامدة فليس لها حكم التطهير والماء الذي تطرا عليه فيطهره لا فرق
بين ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يغلب فيه فانه اذا بلغ ذلك قدر الكر طهر النجس والكر
من الماء اذا وقعت فيه نجاسة لم تغير احد اوصافه جاز استعمال ذلك الماء وان علم ان فيها
نجاسة لانها صارت مستهلكه وجاز ايضا استعمال الماء من اي موضع شاء سواء كان بقرب النجا
او بعيدا منها وتجنب موضع النجاسة افضل واما اذا استقي منه دلو حكم بنجاسة ذلك الدلو لانه
قليل وفيه نجاسة واذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقداره كر سواء ينبغي ان يخرج النجا
او لا ثم يستعمل ذلك الماء فان استقي منه شيء وبقيت النجاسة فما بقي وقد نقص عن الكر حكم بنجاسته
لانه صار اقل من كر وفيه نجاسة واذا كانت النجاسة مايعة لا يمكن اخراجها منه حكم باستهلاكها

الى هنا ص٧

وجاز استعمال جميعه على كل حال ولا ينجس الما، بما يقع فيه من الاجسام الطاهرة وان غيرت احد اوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به اذا لم يسلبه اطلاق اسم الما، مثل القليل من الزعفران او الكافور او العود واذا اصاب يد الانسان نجاسة فغمسها في اقل من كر فانه ينجس الما، ولا تطهر اليد فان كان كرًا لا ينجس الما، فان زالت النجاسة عن اليد فقد طهرت والا فلا اذا كان معه انا آن او اكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شي منهما بحال ولا يجوز التحري فان خاف العطش امسك ايهما شا، واستعمله حال الضرورة واذا كان معه انا آن احدهما ما، والاخر بول لم يستعمل واحد منها وان كان احدهما نجسًا والاخر طاهرًا وانقلب احدهما لم يستعمل الاخر وان كان احدهما طاهرًا مطهرًا والاخر مستعملًا في الطهارة الصغرى استعمل ايهما شا، وان كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كل واحد منهما على الانفراد لان المستعمل ليس بنجس وان كان احدهما ما، والاخر ما، ورد منقطع الرايحه واشتبها استعمل كل واحد منهما منفردًا لانه سقن عند ذلك حصول الطهارة وان اختلطا الما بالما، ورد المنقطع الرايحة حكم للاكثر فان كان الاكثر ما، الورد لم يجز استعماله في الوضو، وان كان الما، الاكثر جاز وان تساويا ينبغي ان نقول يجوز استعماله وان قلنا استعمل ذلك ويتيمم كان احوط واذا اخبر عدل فان النجس احدهما لا يجب عليه القبول منه لانه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة احدهما واذا ورد على ما يجنب رجل انه نجس لم يجب عليه القبول منه سوا، اخبره بسبب النجاسة اولم يخبره لان الاصل طهارة الما، ولا دليل على وجوب القبول منه واذا شهد شاهدان بان النجاسة في احدى الانايين وشهد الاخران انه وقع في الاخر على وجه يمكن الجمع بينهما او لا يمكن لا يجب القبول منهما والما، على اصل الطهارة او النجاسة فايهما كان معلومًا عمل عليه و ان قلنا اذا امكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانايين كان قويًا لان وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع وليس هنا منافيين وحكم الاعمى في هذا الباب حكم البصير سوا، واذا كان معه ما، متيقن الطهارة وشك في نجاسته لم يلتفت الى الشك وكذلك اذا كان معه

الى هنا ص ٨

ما، نجس فشك في تطهيره لم يلتفت الى ذلك ووجب عليه استعماله وكذلك اذا وجد ما، متغيرًا وشك في هل تغير بنجاسة او من قبل نفسه بنى على اصل الطهارة وكذلك اذا اشتبه طعام طاهر وطعام نجس لا يجوز له التحري ووجب عليه الامتناع من استعماله واذا كان معه انا آن مشتبهين وانا، متيقن الطهارة وجب ان يستعمل الطاهر المستيقن ولا يستعمل المشتبهين ما كان او خمرًا او طعامًا ويجوز الوضو، بما، البحر والثلج اذا اندى مقدار ما يجري على العضو وان كان يسيرًا مثل الدهن والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج او برد فتندى مقدار الواجب في المسح لم يجز لان المسح لا يكون الا بفضل نداوة الوضو، والما، المسخن يجوز التوضي به والمشمس يكره التوضي به غير انه مجزئ سوا قصد ذلك اولم يقصد ولا يجوز الوضو، بشي من المايعات غير الما، المطلق مثل الخل والمرق واللبن وغير ذلك ولا يجوز الوضو بنبيذ التمر سوا كان مطبوخًا او نيًّا مع وجود الما، ومع عدمه واذا اختلط بالما ما يغير احد اوصافه مثل العنبر والمسك والعود والكافور يجوز الوضو به وكذلك اذا تغير لقربه من موضع النجاسة لا باس باستعماله وكذلك الدهن اذا وقع فيه مثل دهن البان والبنفسج فتغير رايحته واذا اغلب على لونه طاهر مثل اللبن او على رايحته مثل ما، الورد وسلبه اطلاق اسم الما، لم يجز الوضو به وان لم يسلبه اطلاق اسم الما، جاز استعماله واذا جرى الما، على الورق والطحلب او ارض النورة والكحل والكبريت فغير احد اوصافه جاز استعماله وكذلك اذا طرح في الما، ملح كثير حتى يتغير طعمه سوا كان الملح جبليًا او معدنيًا او جمد من الما ثم ذاب فيه واذا كان معه مثلًا رطلان من ما، واحتاج في طهارته الى ثلثة ارطال ومعه ما، ورد فذاب رطل فان طرحه لا يغلب عليه ولا يسلبه اطلاق اسم الما، ينبغي ان يجوز استعماله وان سلبه اطلاق اسم الما، لم يجز استعماله في رفع الاحداث الا ان هذا وان كان جايزًا فانه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الما، ما يكفيه لطهارته ولا يجوز ازالة النجاسات الا بما، يرفع الحدث والاسار على ضربين سؤر ما

الى هنا ص ٩

بكل لحمه وما لا يوكل لحمه فما يوكل لحمه لا باس بسوره على كل حال الا ما كان جلالاً ويكره سؤر ما
شرب منه الدجاج خاصة على كل حال وما لا يوكل لحمه على ضربين ادمي وغير ادمي فسؤر الادمي
كله طاهر الا من كان كافراً اصليًا او مرتدًا او كافر ملة ولا يجوز استعمال ما شربوا منه وباشروه
باجسامهم من المياه وساير المايعات وكذلك ما كان اصله مايعًا مجملًا وجامدًا فمسلوه
بايديهم وجففوه فلا يجوز استعماله الا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب وما
عداه فانه يجتنب على كل حال ويكره سؤر الحايض ولا باس بفضل وضوء الرجل والمراة وسؤر
غير الادمي على ضربين احدهما سؤر الطيور والاخر سؤر البهايم والسباع فسؤر الطيور
كلها لا باس به الا ما كان في منقاره دم او ياكل الميتة او كان جلالاً واما غير الطيور فكل ما
كان منه في البر فلا باس بسؤره الا الكلب والخنزير وما عداهما فرخص عنه وما كان منه في
الحضر فلا يجوز استعمال سؤره الا ما لا يمكن التحرز منه من الهر والفار والحية وغير ذلك
ولا باس باستعمال سؤر البغال والدواب والحمير لان لحمها ليس بمحظور وان كان مكروها
كراهة لحمها واذا اكل السنور فارة ثم شربت من الماء لا باس باستعمال ما بقي سواء غابت عن العين
او لم تغب لعموم الخبر وكل ما مات في الماء وله نفس سايلة فانه ينجس اذا كان قليلاً وان لم
يكن له نفس سايلة لم ينجس الماء وان تغير احد اوصافه وكذلك كل المايعات وذلك مثل
الزنابير والخنافس وبنات وردان ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة والماء
المستعمل على ضربين احدهما استعمل في الوضوء وفي الاغسال المسنونة فما هذا حكمه يجوز
استعماله في رفع الاحداث والاخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض فلا يجوز استعماله
في رفع الاحداث وان كان طاهرًا فان بلغ ذلك كرًا زال حكم المنع من رفع الحدث به لانه قد
بلغ حدًا لا يحتمل النجاسة وان كان اقل من كر فانه طاهر غير مطهر يجوز شربه وازالة
النجاسة به لانه ماء مطلق وانما منع من رفع الحدث به بدليل وباقي الاحكام على ما
كانت هذا اذا كانت ابدانهما خالية من نجاسة فان كان عليها شيء من النجاسة فانه

الى هنا ص ١٠

ينجس الماء ولا يجوز استعماله بحال واما مياه الابار فانها تنجس بما يقع فيها من النجاسات
قليلاً كان الماء او كثيرًا ثم هي على ضربين اما ان يتغير احد اوصافها فلا يجوز استعمالها الا
بعد نزح جميعها فان تعذر استقي منها الى ان يزول عنها حكم التغيير وان لم يتغير احد
اوصافها فما وقع فيها على ضربين احدهما يوجب نزح جميعها والاخر لا يوجب ذلك
فما يوجب نزح الجميع الخمر وكل مسكر والفقاع والمني ودم النفاس والاستحاضة والبعير
اذا مات فيه فان كان الماء غزيرًا لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها اربعة رجال من الغداة الى
العشاء وقد طهر وما لا يوجب نزح الجميع فعلى ضربين احدهما يوجب نزح كر وهو موت
الحمار والبقر وما اشبههما في قدر جسمهما والاخر ما يوجب نزح دلاء ما كثرها الانسان
اذا مات فيه نزح منها سبعون دلوًا سواء كان صغيرًا او كبيرًا سمينًا او مهزولًا وعلى كل حال
وان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها نزح اربعون
دلوًا وان وقع فيها كلب وخرج حيًا نزح منها سبع دلاء للخبر وان مات فيها حمامة او دجاجة
وما اشبهها نزح منها سبع دلاء وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء اذا لم تتفسخ وان
تفسخت نزح منها سبع دلاء وفي العصفور وما اشبهه دلو واحد فان بال فيها رضيع لم
ياكل الطعام نزح دلو واحد فان اكل الطعام نزح سبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوًا وان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوًا وان كانت
يابسة نزح منها عشر دلاء وان وقعت فيها حية او وزغ او عقرب ماتت نزح منها
ثلث دلاء وان ارتمس فيها رجل جنب نزح منها سبع دلاء ولم يطهر هو وان وقع فيها دم وكان
كثيرًا نزح منها خمسون دلوًا وان كان قليلاً نزح منها عشر دلاء وروث وبول ما يوكل
لحمه اذا وقع في الماء لا ينجسه الا ذرق الدجاج خاصة فاذا وقع في البير نزح منها خمس دلاء
ومتى وقع في البير ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها
اربعون دلوًا للخبر وكل نجاسة تقع في البير وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط

الى هنا ص ١١

يقتضي نزح جميع الماء وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منجرة كان سايغا غير ان الاول احوط والدلو المراعى في النزح دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار لانه لم يقيد في الخبر ولا يجب النية في نزح الماء وان يقصد به التطهير لانه لا دليل عليها وليست من العبادات التي تراعى فيها النية وعلى هذا لو نزح البير من نصب منه النية ومن لا تصح منه النية من المسلم والكافر والصبي حكم بتطهير البير ومتى نزل الى البير كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل على مقدر والاحتياط يقتضي ما قلناه والماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الاحداث وازالة النجاسات ولا في الشرب وغيره مع الاختيار ويجوز شربه عند الخوف من تلف النفس ومتى استعمله مع العلم بذلك وتوضى وصلى او غسل الثوب وجب عليه اعادة الوضوء وغسل الثوب بماء طاهر وان لم يكن علم انه نجس نظر فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة وغسل الثوب بماء طاهر وان كان لم يعلم حتى خرج الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة فيتوضا لما يستانف من الصلوة واما غسل الثوب فلا بد من اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه ثم نسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء والصلوة وان استعمله في عجين وخبز لم يستعمل ذلك الخبز فاما ان يباع على مستحل الميتة او يدفنه او يطرحه في الماء للسمك وروى بعضهم جواز استعماله وان النار طهرته والاول احوط ويستحب ان يكون بين البير والبالوعة سبعة اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البير تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمس اذرع والعيون الحمية لا باس بالوضوء منها ويكره التداوي بها واذا حصل عند غدير وليس معه ما يعرف به الماء اخذ بيده اذا كانت يده طاهرة وان كانت نجسة فلا يدخل يده في الماء الا اذا كان كرا فما زاد لئلا يفسد الماء.

باب

حكم الاواني والاوعية والظروف اذا حصل فيها نجاسة الاواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الاكل والشرب وغير ذلك والمفضض لا يجوز ان يشرب او يوكل من الموضع المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع وكذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطييب وغير ذلك لان النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه ومن اكل او شرب في انية ذهب او فضة فانه يكون قد فعل محرما اذا كان الماكول مباحا لان النهي عن الاكل فيه ولا يتعدى الى الماكول وان توضى منها او اغتسل كان وضوءه صحيحا واتخاذ الاواني من الذهب والفضة لا يجوز وان لم يستعمل لان ذلك تضييع والنبي عليه السلم نهى عن اضاعة المال غير انه اذا فعل ذلك سقط عنه زكوته لان المصاغ والنقار والسبايك لا زكوة فيها على مذهب اكثر اصحابنا وعلى مذهب كثير منهم لا تسقط واما الحلي فلا باس باستعمالها اذا كان حليا مباحا وتسقط عنها الزكوة واما اواني غير الفضة والذهب فلا باس باستعمالها قلت اثمانها او كثرت سواء كانت كثيرة الثمن لصنعة فيها مثل المخروط والزجاج وغير ذلك او لجودة جوهره مثل البلور وغير ذلك واواني المشركين ما يعلم منها استعمالهم لها في النجاسات لا يجوز استعمالها الا بعد غسلها واذا استعملوها في مايع طاهر وباشروها باجسامهم جرى ذلك مجرى الاول لان ما باشروه باجسامهم من المايعات ينجس بمباشرتهم وما لم يستعملوها اصلا او استعملوها في شي طاهر ولم يباشروه باجسامهم فلا باس باستعماله وحكم ساير الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الاوثان او اهل الذمة او مرتدين او كفار ملة من المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم والكلب نجس العين نجس السور نجس اللعاب لا يجوز اكل ما شرب شي ولغ فيه الكلب اما المايع فان كان ماء فلا يجوز استعماله اذا كان اقل من كر ووجب اهراق الماء وغسل الاناء ثلث مرات اوليهن بالتراب وان كان غير الماء فانه ينجس قليلا كان او كثيرا ولا يجوز استعماله على حال واذا تكرر ولوغ الكلب في الاناء يكفي غسله ثلث مرات وكذلك اذا ولغ فيه كلبان او ما زاد عليهما واذا ولغ الكلب في الاناء فغسل دفعة او دفعتين ثم وقعت فيه نجاسة تمم العدد وقد طهر لان الدفعة الاخيرة تاتي على تمام العدد وعلى غسل الاناء من النجاسة هذا على الرواية التي تقول انه يكفي في ساير النجاسات غسل الاناء مرة واحدة ومتى قلنا يحتاج الى غسله ثلث مرات اعتد بواحدة وتمم الباقي واذا

ولغ الكلب في الاناء ثم وقع الاناء فيما ينقص عن الكر نجس الماء ولا يطهر الاناء وان كان الماء كرا فصاعدا لم ينجس الماء ويحصل للاناء غسله واحدة ثم يخرج ويتمم غسله واذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري مجراه كان ايضا جائزا وان وقع الاناء في ماء جار وجرى الماء عليه لم نحكم له بالثلاث غسلات لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن ولا يراعى فيه العدد وان اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية او الثالثة وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لانه يسمى كلبا ولان احدا لا يفرق بينهما ويغسل الاناء من ساير النجاسات ثلث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد روي غسله مرة واحدة والاول احوط ويغسل من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات وروي مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء، جلد الميتة لا ينتفع به لا قبل الدباغ ولا بعده سواء كان جلد ما يؤكل لحمه او ما لا يؤكل ولا يباع ولا يشترى ولا يجوز التصرف فيه بحال وما لا يؤكل لحمه اذا ذكي لا ينتفع بجلده الا بعد الدباغ الا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران بالدباغ وان كان ذكيا ولا يجوز الانتفاع بها على حال ولا يجوز الدباغ الا بما كان طاهرا مثل الشب والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك فاما خرو الكلاب وما يجري مجراه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال. الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة اذا جز وكذلك شعر ابن ادم طاهر ما اخذ حال الحياة وبعد الوفاة فاما الكلب والخنزير فلا ينتفع بشيء من شعره ولا يطهر بالغسل وغير ذلك. اواني الخمر ما كان قرعا او خشبا منقورا روى اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر وان كان مقيرا او مدهونا من الجرار الخضر او خزفا فانه يطهر اذا غسل سبع مرات حسب ما قدمناه وعندي ان الاول محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

فصل في ذكر مقدمات الوضوء

مقدمات الوضوء على ضربين مفروض ومسنون والمفروض

ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط لا في الصحارى ولا في البنيان فان كان الموضع مبنيا كذلك وامكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك وان لم يمكنه لم يكن عليه شيء والجلوس عليه و الاستنجاء فرض من مخرج النجو ومخرج البول ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين واذا اراد الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيرا بين الاستنجاء بثلثة احجار او ازالته بالماء والجمع بينهما افضل يبتدئ بالاحجار ثم يغسل بالماء والاقتصار على الماء افضل منه على الاحجار لانه يزيل العين و والحجر لا يزيل الاثر فان كان مجزيا فان استعمل الماء استعمله الى ان ينقى وليس لذلك الماء حد فان رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنه او ثيابه وكان متغيرا بالنجاسة نجس الموضع ووجب غسله وان لم يكن متغيرا لم يجب عليه شيء ومتى تعدت النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء وان اراد استعمال الاحجار استعمل ثلث احجار بكر لم تستعمل في ازالة النجاسة فان نقي الموضع بها والا استعمل الزايد حتى تزول النجاسة ويستحب ان لا يقطع الا على وتر وان نقي الموضع بدون الثلاث استعمل الثلث عبادة ولا يجوز الاستجمار الا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر والخرق وغيرهما فاما ما لا يزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجى به ولا يستنجى بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك ولا بخرق حتى طاهرة ولا بحجر غير طاهر واذا استنجى بحجر ثم غسل الموضع بمايع غير الماء لم يكن لذلك حكم فان المايع الذي ليس بماء لا يزيل حكم النجاسة واثر النجاسة معفو عنه وان استنجى بمايع غير المايع من غيره او يستجمر بالحجر او ما يقوم مقامه لم يجزه فاما بالاجر فانه لا باس بالاستجمار به وان كان قد وقع في طينه نجس نجس لان النار طهرته ولاجل ذلك يجوز الصلوة عليه عندنا واما الحجر الذي كان نجسا وتقادم عهده وزال عين النجاسة فلا يجوز لان حكم النجاسة باق فيه ولذلك ان غسله بمايع غير الماء لم يطهر وكان حكم النجاسة باقيا وان كانت النجاسة التي اصاب الحجر او المدر مايعة مثل البول وغير ذلك ثم جففته الشمس فانه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به

وان حففته الريح او جف بالنجو فلا يجوز الا الاستنجاء به لان حكم النجاسة باق والحجر اذا كانت له ثلثة قرون
فانه يجزي عن ثلثة احجار عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لظاهر الاخبار وكل ما قلنا
انه لا يجوز استعماله في النجاسة المحرمة او لكونه نجسا ان استعمل في ذلك ونقي به الموضع ينبغي ان
نقول انه لا يجزي فانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه اذا استعمل الاحجار الثلثة في
الاستنجاء ينبغي ان يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة ولا يفرد ذلك واحد منها
بازالة جزء من النجاسة ليكون قد استعمل ظاهر الخبر هذا هو الاحوط ولو استعمل كل حجر في
ازالة جزء منه لم يكن به باس لان الغرض ازالة النجاسة واستنجاء البكر من البول مثل استنجاء
الثيب لا يختلف الحال فيه فانه لا يجزيهما غير الماء ومن جاز بالخرق فان حكمهما سواء غير انه
لا ينزل الى اسفل من موضع البول وبلغ موضع البكارة لا يجزيها غير الماء واما الاستنجاء
بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جايز للخبر الذي قال فيه ينقي ما ثمة وهو
عام في كل ما ينقي الا ما استثنيناه مما له حرمة واذا شك في حجر هل هو طاهر ام لا بني على الطهارة
لانها الاصل واذا استنجى بخرقة من جانب لم يجز ان يستنجي بها من الجانب الاخر لان النجاسة
تنفذ فيها وان كانت صفيقة لا تنفذ فيها او طواها جاز الاستنجاء بما بقي فيها
طاهرا واما مخرج البول فلا يطهر غير الماء مع الاختيار فان كان هناك ضرورة
من جرح او قرح ولا يوجد ماء جاز تنشيفه بالمدر والخرق واذا اراد ذلك مسح من موضع
المقعد الى تحت الانثيين ثلث مرات ومسح القضيب ونتره ثلث مرات ثم غسله بما
ما عليه من الماء فصاعدا فان راى بعد ذلك بللا لم يلتفت اليه وان لم يفعل ما قلناه من
الاستبراء ثم راى بللا انتقض وضوءه وينبغي ان يستنجي بيساره [illegible] الفرجين
به مع الاختيار واما عند الضرورة فلا باس بخلافه وما يخرج من احد السبيلين على
ضربين معتاد وغير معتاد والمعتاد على ضربين احدهما يوجب الغسل وهو المني

والحيض والاستحاضة والنفاس فلا يجزي فيها غير الماء وما لا يوجب الغسل على ضربين احدهما يوجب الوضوء
وهو البول والغائط ولا يجزي فيهما غير الماء الا الحجارة في الاستنجاء خاصة على ما قلناه وما لا يوجب
الوضوء من المذي والوذي والدود والدم الذي ليس بمعتاد فانه لا يجب ازالته ولا غسله
الا الدم خاصة فانه نجس ولا تجوز ازالته عن الموضع الا بالماء اذا زاد على الدرهم فان كان دونه
فهو معفو عنه واما المسنونات فان يستتر عن الناس عند قضاء الحاجة واذا اراد التخلي قدم
رجله اليسرى الى المكان واذا خرج قدم رجله اليمنى ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويكون
مغطى الراس ولا يستقبل الشمس والقمر ببول ولا غائط ولا الريح ببول ويجتنب عند
البول والغائط شطوط الانهار ومساقط الثمار والمياه الجارية والراكدة وافنية الدور
والطرق المسلوكة وفي النزال والمشارع والمواضع التي يتاذى المسلمون بحصول النجاسة
فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا الارض الصلبة ويقعد على
الموضع المرتفع عند البول ولا يستنجي باليمين مع الاختيار ولا باليسار وفيها خاتم عليه
اسم من اسماء الله او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام ولا اذا كان فصه من حجر زمزم
ولا يقرا القران على حال الغائط الا اية الكرسي ويجوز ان يذكر الله تعالى بما شاء فيما بينه وبين
نفسه ولا يستاك في حال الخلاء فاما في غير هذه الحال فانه مندوب اليه غير واجب ولا باس
به للصايم وافضل اوقاته عند كل صلوة وفي الاسحار ولا يكره اخر النهار للصايم ولا
يتكلم على حال الغائط الا عند الضرورة ولا ياكل ولا يشرب ويستحب الدعاء عند
غسل الفرجين وعند الفراغ من الاستنجاء وعند دخول الخلاء والخروج منه

فصل في ذكر وجوب النية في الطهارة

النية واجبة عند كل
طهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما وهي المفعولة بالقلب دون اللسان ودون القول
وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل من الافعال التي لا يصح فعلها
الا بطهارة مثل الصلوة والطواف فاذا نوى استباحة شيء من ذلك اجزاه لانه لا يصح شيء من

من الافعال الا بعد الطهارة ومتى نوى استباحة فعل من الافعال ليس من شرطه الطهارة
لكنها مستحبة مثل قراءة القران ظاهرًا ودخول المسجد وغير ذلك فاذا نوى استباحة شيء من
هذه لم يرتفع حدثه لان فعله ليس من شرطه الطهارة وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث
سواء الا انه في حق الجنب في بعض افعاله تشترط الطهارة مثل دخول المسجد فانه ممنوع
منه ولا يجوز منه الا بعد الغسل وليس كذلك المحدث فاذا نوى الجنب استباحة دخول
المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه واما الاجتياز فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء
واذا اجتمعت اغسال من جملتها غسل الجنابة فان نوى بالغسل غسل الجنابة او رفع
الحدث اجزأه وان نوى غسل الجمعة لم يجز لان غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث
بل المقصود به التنظيف فاما وقت النية فالمستحب ان يفعل ذلك اذا ابتدأ في غسل
اليدين ويتعين وجوبها اذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء او الراس في غسل الجنابة
لا يجزي ما يتقدم على ذلك ولا يلزم استدامتها الى اخر الغسل والوضوء بل يلزمه استمرار
على حكم النية ومعنى ذلك ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها فان انتقل الى نية تخالفها
وقد غسل بعض اعضاء الطهارة ثم تمم لم يرتفع الحدث فما غسل بعد نقل النية ونقضها
فان رجع الى النية الاولى نظرت فان كانت الاعضاء التي وضاها ندية بعد بنى عليها
وان كانت قد نشفت استانف الوضوء لقطع الموالاة فاما في غسل الجنابة فانه يبني
على كل حال لان الموالاة ليست شرطا فيها ومتى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد كان
جائزا لانه فعل الواجب وزيادة لا تنافيها واذا نوى استباحة صلوة بعينها جاز له
ان يستبيح ساير الصلوات نفلا كانت او فرضا والتسمية عند الوضوء مستحبة غير
واجبة والكافر لا تصح منه طهارة تحتاج الى نية لانه ليس من اهل النية فصل
في كيفية الوضوء وجملة احكامه اذا اراد الوضوء فليضع الاناء على يمينه ويذكر اسم الله
عند رؤية الماء ويغسل يديه من النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة

ثلثا قبل ادخالها الاناء سنة موكدة ثم يبدا فيتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا سنة
وعبادة ويذكر اسم الله عندهما وليسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما ولا يكونا
اقل من ثلث ولا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين ولا يجوز تقديم الاستنشاق
على المضمضة والافضل المتابعة بينهما مثل اعضاء الطهارة ولا يلزم ان يدير الماء
في لهواته ولا ان يجذبه بانفه وادخال الماء في العين ليس من شرط الوضوء ولا سنة ولا
فضيلة ثم ياخذ كفا من الماء فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس في اغلب
العادات ولا يراعي فيه حكم الاقرع والاصلع الى محادر شعر الذقن وعرضه ما بين الا بهام
والوسطى والسبابة والبياض الذي بين الاذن واللحية ليس من الوجه ولا ما اقبل من
الاذنين ولا يلزمه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او بعضها (تقديم وتاخير)
كثيفة وبعضها خفيفة ويكفيه امرار الماء عليها وما استرسل من اللحية لا يلزمه
امرار الماء عليه واهداب العينين والعذار والشارب والعنفقة اذا غسلها اجزأه
ولا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها وينبغي ان يبتدي بغسل الوجه من قصاص
الشعر الى المحادر فان خالف وغسل منكوسا خالف السنة والظاهر انه لا يجزيه
لانه خالف المامور به وفي اصحابنا من قال يجزيه لانه يكون غاسلا والدعاء عند
غسل الوجه مستحب ثم ياخذ كفا من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق الى اطراف
الاصابع ان كان رجلا بدا بظاهر اليد وان كانت امراة بدات بباطن الذراع هذا
في الغسلة الاولة وفي الثانية يبدا الرجل بباطن ذراعيه والمراة بظاهرهما ويكون
الابتداء من المرفق الى رؤوس الاصابع ولا يستقبل الشعر فان خالف وغسل
عليها فالظاهر انه لا يجزيه وفي اصحابنا من قال يجزيه لانه غاسل ويجب غسل
المرافق مع الذراعين ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل به اليمنى سواء والدعاء
عند كل فعل ومن كانت يده مقطوعة من المرفق او دونها وجب عليه ان يغسل ما

بقي من العضو الى المرفق فقطع المرفق وان كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شي ويستحب
ان يمسحه بالما ومن خلقت له يدان على ذراع او لهما مفصل واحد او له اصابع زايده
او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب عليه غسلها فاكان ذلك من المرفق الى اطراف
الاصابع وان كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لان الله تعالى اوجب الغسل من المرفق
الى اطراف الاصابع ولم يستثن الزايد من الاصل ثم يمسح ببقية النداوة لحسه ولا يستانف
للمسح ماء جديدا ولا لمسح الرجلين وسواء كانت النداوة من فضلة الغسلة الاولة
التي هي فرض او من الثانية التي هي سنة فان لم يبق معه نداوة اخذ من لحيته واشفار
عينيه وحاجبيه فان لم يبق فيها نداوة اعاد الوضوء والمسح يكون لمقدم الراس دون
غيره فان خالف فمسح على غير المقدم لم يجزه والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح
ولا يتحدد ذلك بحد والفضل في مقدار ثلث اصابع مضمومة ولا يستحب مسح
جميع الراس فان مسح جميعه تكلف ما لا يحتاج اليه ولا يستقبل شعر الراس في المسح
فان خالف اجزاه لانه ماسح وترك الافضل وفي اصحابنا من قال لا يجزي واذا كان
على راسه شعر جاز ان يمسح عليه واذا مسح عليه ثم حلق لم يبطل وضوءه وكذلك القول
في اللحية اذا حلقت او نتفت بعد غسلها في الوضوء واذا كان على بعض راسه شعر
وبعض لا شعر عليه فالفرض عندنا يتعلق بالمقدم فليمسح عليه سوا كان عليه شعر
او لم يكن ومن كان على راسه جمة في موضع المسح فادخل يده تحتها ومسح على جلدة
راسه اجزاه لانه مسح على راسه ومن غسل راسه لم يجزه عن المسح لانه غير الغسل
ومن كان على راسه شعر في موضع المسح ونزل عن راسه او جمعه في وسط راسه
ثم مسح عليه لم يجزه لانه لم يمسح على راسه ولا يجوز المسح على حايل بين العضو الذي يمسح
وبين الراس من العمامة والمقنعة وغير ذلك ورخص للنسا ادخال الاصبع تحت
المقنعة في وقت صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة فاما في الغداة والمغرب

فلابد

فلابد لهن من وضع القناع والدعا عند مسح الراس مندوب اليه واذا نبتت للمراة لحية
لم يجب عليها ايصال الما الى ما تحتها سوا كانت خفيفة او كثيفة كما ان ذلك غير واجب
على الرجال ثم يمسح على الرجلين يبتدي من روس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في
وسط القدم ويكون ذلك ببقية نداوة الوضوء دون ان يكون ماء جديدا فمتى خالف
ومسح من الكعبين الى روس الاصابع كان ايضا جايزا والواجب من المسح مقدار ما يقع عليه
اسم المسح والفضل في ان يمسح بكفه كله ولا يجب عليه استغراق العضو بالمسح ظاهرا
وباطنا ولا يمسحه الى عظم الساق فان كانت رجله مقطوعة او بعضها سقط عنه
فرض المقطوع وما بقي يمسح عليه فان لم يبق الى موضع الكعبين شي لم يلزمه شي ولا يجوز
غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار ويجوز عند التقية والخوف فان اراد غسلهما
للتنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ولا يجوز المسح على الخفين ولا على شي يحول
بين العضو وبين المسح مع الاختيار ويجوز المسح على النعل العربي ولا يجوز على غيره من
النعال ويجوز المسح على الخفين عند التقية والضرورة فاذا ثبت ذلك عندنا جميع
المسايل المفرعة على جواز ذلك واذا اجزناه عند الضرورة اجزناه على اي صفة كان
الحايل سوا وضعه على طهارة او غير طهارة فانه ما دام الضرورة باقية يجوز المسح
عليهما ومتى زالت الضرورة او نزع الخف وكان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه
استيناف الوضوء لانه لا تثبت الموالاة مع البناء على ما تقدم والترتيب واجب في
الوضوء يبتدا بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليد اليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين
فان خالف ذلك لم يجزه وان قدم شيا من الاعضاء على شي رجع فقدم ما اخر واعاد على
ما بعده والافضل ان يستنجي اولا ثم يغسل الاعضاء فان خالف فغسل الاعضاء
ثم استنجى كان جايزا وكذلك القول في التيمم والاستنجاء بعده والموالاة واجبة في
الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه الماء

انتظره فاذا وصل اليه وكان يمكنه غسله عليه بنداوة بقي عليه وان كان لم يبق فيه نداوة مع
اعتدال الهوا اعاد الوضوء من اوله والفرض في الوضوء مرة مرة في الاعضاء المغسولة
والممسوحة والثانية سنة في المغسولة لا غير والثالثة بدعة ولا يجوز تكرار المسح بحال
والدعاء عند مسح الراس والرجلين مستحب غير واجب واقل ما يجزي من الماء في الوضوء
ما يكون به غاسلا للوجه واليدين وان كان مثل الدهن بعد ان يكون جاريا على العضو
والفضل في كف كف ملاء للوجه واليدين والاسباغ في مد من الماء ومن كان في اصبعه
خاتم او في يده سير وضع من ايصال الماء الى ما تحته نزعه وان لم يمنع من ذلك جاز
تركه ويكفيه تحريكه وان رجع من الماء الذي يتوضا به عليه او على بدنه او ثوبه كان جايزا
وكذلك ان وقع على الارض ويرجع عليه الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه والتمندل
بعد الفراغ من الوضوء جايز وتركه افضل ويجوز ان يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء
واحد وتجديد الوضوء عند كل صلوة افضل وان كان على اعضاء الوضوء جباير
او جرح او ما اشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها نزعها وان
لم يمكنه مسح على الجباير سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستغرق جميعه
واذا فعل ذلك جاز ان يستبيح به جميع الصلوات ما لم يحدث او يزول العذر فاذا
زال استانف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء
وتعذر الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على حايل ما لا يمكنه غسله وان امكنه وضع
العضو الذي عليه الجباير في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجباير ويكره ان يستعين
بغيره في صب الماء عليه بل يتولاه بنفسه ولا يجوز ان يوضيه غيره مع الاختيار
فيجوز ذلك عند الضرورة فان وضاه غيره مع الاختيار لم يجز ويكره للمحدث مس
كتابة القران وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك مكروها للصبيان في الكتاتيب لانه لا
يصح منهم الوضوء وينبغي ان يمنع من مباشرة المكتوب من القران وان قلنا ان الصبيان

غير مخاطبين سبحانه نقول بجواز ذلك فنخص العموم لان الاصل الاباحة

فصل

في ذكر من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى اعاد
الصلوة ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء اعاد الوضوء ومن تيقن الوضوء وشك
في الحدث لم يلزمه اعادة الوضوء ومن تيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم ايهما سبق
اعاد الوضوء ومن شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء اعاد الوضوء ومن شك
في شيء من اعضاء الطهارة في هذه الحال اعاد عليه وعلى ما بعده ومتى شك فيه او في شيء
منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت اليه ومتى ترك الاستنجاء متعمدا بالماء والاحجار
معا متعمدا او ناسيا اعاد الاستنجاء واعاد الصلوة ولم تلزمه اعادة الوضوء دون الاستنجاء
كذلك ان ترك غسل احليله من البول بالماء عامدا او ناسيا اعاد غسله
ودون اعضاء الطهارة وان كان قد صلى اعاد الصلوة ومن ترك عضوا من اعضاء
الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر اعاد الوضوء والصلوة ومن شك في غسل الوجه
وقد غسل اليدين اعاد غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد
مسح براسه غسل يديه ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح برجليه
مسح على راسه ثم على رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من
اطراف لحيته او من حاجبيه او اشفار عينيه ومسح راسه ورجليه فان لم يبق في
شيء من ذلك نداوة اعاد الوضوء فان انصرف من حال الوضوء ثم شك في شيء من ذلك لم يلتفت
اليه ومن توضى وصلى الظهر ثم توضى وصلى العصر ثم ذكر انه احدث عقيب احدى
الطهارتين قبل ان يصلي توضا واعاد الصلوتين معا لانه ما ادى واحدة منهما بيقين ومن
توضى وصلى الظهر ثم احدث وتوضا وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة
ولا يدري من اي الطهارتين كان فانه يعيد الوضوء والصلوتين بمثل ما قلنا اولا فان صلى
الظهر بطهارة ولم يحدث وجدد الوضوء ثم صلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضائه

الطهارة ولا يدري من اي الطهارتين كان كانت صلوته الثانية صحيحة واعاد الاولى بطهارة مستانفة لانه ان كان قد ترك من الطهارة الاولى فطهارته الثانية صحيحة فصحت له صلوة العصر وان كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الاولى صحيحة وصحت الصلوتان معا فالعصر صحيحة على كل حال وانما يجب عليه اعادة الاولى ومن توضا للصلوة ثم جدد الطهارة قبل ان يصلي وصلى عقيبهما ثم ذكر انه كان احدث عقيب واحدة من الطهارتين اعاد الوضوء والصلوة لانه لا يعلم اداءها بيقين من الطهارة فان توضا ولم يحدث ثم جدد الوضوء وصلى عقيبه ثم ذكر انه كان ترك عضوا من الاعضاء في احدى الطهارتين كانت صلوته صحيحة لانه اي الطهارتين كانت كاملة صحت الصلوة بصحتها سواء كانت الاولى او الثانية ومن توضا وصلى الظهر ثم توضا وصلى العصر ثم توضا وصلى المغرب ثم توضا وصلى العشاء الاخرة ثم توضا وصلى الغداة ثم ذكر انه كان احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدري ما هي قبل ان يصلي توضا واعاد الصلوات كلها لانه لا يقطع على انه صلى واحدة بيقين لانه ان كان احدث عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر باطلة وباقي الصلوات صحيحة وان كان عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر باطلة وما بعده وقبله صحيحة وكذلك القول في المغرب والعشاء الاخرة والغداة فلا صلوة منها الا وهي معرضة لان تكون اداها مع الوضوء ومع الحدث فلا تبرا ذمته بيقين فان كان لم يحدث عقيب واحدة منها الا انه ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولا يدري من اي الطهارات كانت اعاد الوضوء والظهر لا غير وباقي الصلوات صحيحة لانه ان كان ترك من وضوء الظهر فباقي الطهارات صحيحة وصحت بصحتها الصلوة وان كان ترك من وضوء غير الظهر من الصلوات فوضوء الظهر صحيح وصحت بصحتها الصلوة كلها فالمشكوك فيها الظهر لا غير وان ذكر انه ترك عضوا من طهارتين اعاد الصلوة الاولى والثانية وان ذكر انه ترك ذلك من ثلث طهارات اعاد ثلث صلوات وان ذكر انه ترك ذلك

من اربع طهارات اعاد اربع صلوات وان ذكر انه ترك ذلك من خمس اعاد الخمس صلوات فان توضا وصلى ثم احدث ثم توضا لكل صلوة وضوءا وصلى ثم احدث عقيب كل صلوة ثم ذكر انه كان ترك عضوا من اعضاء واحدة من الطهارات اعاد الوضوء وجميع الصلوات لانه لا يسلم له اداء صلوة منها بيقين من الطهارة وهذا استنتاج هذا الباب يحتاط ابدا حتى للصلوات حتى يعلم بيقين انه اداها مع الطهارة

فصل في ذكر ما ينقض الوضوء

ما ينقض الوضوء على ثلثة اضرب احدها ينقضه ولا يوجب الغسل وثانيها ينقضه ويوجب الغسل وثالثها اذا حصل على وجه نقض الوضوء لا غير واذا حصل على وجه اخر اوجب الغسل فما اوجب الوضوء لا غير البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغير ذلك وما يوجب الغسل فخروج المني على كل حال والتقاء الختانين والحيض والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطايفة والقسم الثالث دم الاستحاضة فانه اذا خرج قليلا لا يثقب الكرسف نقض الوضوء لا غير وان ثقب اوجب الغسل ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه وانما نذكر ما لا ينقض الوضوء ما فيه خلاف بين العلماء او فيه اختلاف الاخبار عن الائمة عليهم السلم فمن ذلك المذي والوذي والقيح والرعاف وكل دم خارج من البدن من غير السبيلين معتادا كان او غير معتاد خرج بنفسه او بالة وما يخرج من السبيلين من الدماء فلا ينقض غير الدماء التي ذكرناها ومن ذلك القيء والنخامة قليلا كان او كثيرا والدود الخارج من احد السبيلين الا ان يكون ملطخا بالعذرة وحلق الشعر ومس الذ مومات ومس المحاسبات وتقليم الاظافر والقبلة واستدخال الاشياف والحقنة وخروجها الا ان يكون ممزوجا بنجاسة ومس الفرجين داخلهما وخارجهما الا ان يتعلق بمس داخله نجاسة فتخرج به فينتقض الوضوء ومس المراة لا ينقض الوضوء وكل ما

يتفرع عليه يسقط عنا من مس الصغيرة والكبيرة ذات الرحم او غير ذات الرحم ومس الرجل المراة في المراة المراة ومس الخنثى او الخناثى بعضهم لبعض وغير ذلك على ما قلناه ومس الذكر لا ينقض الوضوء سوا مس ذكر نفسه او ذكر غيره من الناس او البهيمة ذكر الصغير كان او الكبير بباطن الكف او بظاهره وغير ذلك من المسايل فانها تسقط عنا لبطلان هذا الاصل والغايط والبول اذا خرجا من غير السبيلين من جرح او غيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله او جاء احد منكم من الغايط وما روي من الاخبار ان الغايط ينقض الوضوء يتناول ذلك ولا يلزم ما فوق المعدة لان ذلك لا يسمى غايطا والمسلم اذا توضا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض وضوءه لم ينتقض وضوءه بنفس الارتداد وكذلك لا ينقض الوضوء شي من الكباير التي يستحق بها النار

فصل في ذكر غسل الجنابة واحكامها

الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق الذي هو المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين وان لم يكن هناك انزال وحد التقاء الختانين ان يدخل ذكره في الفرج حتى تغيب الحشفة فيكون موضع القطع منه محاذيا لموضع القطع منها وان لم يتضاما فان مضامتهما لا تمكن لان مدخل الذكر اسفل فرج المراة وهو موضع خروج دم الحيض والمني واعلى منه ثقبه مثل الاحليل للذكر يكون منه البول وفوق ذلك لحم نابت كعرف الديك وهو الذي يقطع وهو موضع الختان من المراة فاذا اولج ذكره في فرج المراة فلا يمكن ان يلاصق ختانه ختانها لان بينهما فاصلا لكن يكون موضع الختان منه محاذيا لموضع الختان منها فيقال التقيا بمعنى تحاذيا وان لم يتضاما فاذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل والمراة وكذلك في خروج المني يشترك الرجل والمراة في وجوب الغسل عليهما عند ذلك فاما اذا ادخل ذكره في دبر المراة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما

والثانية

والثانية لا يجب عليهما فان انزل في واحد منهما وجب عليه الغسل لمكان الانزال فاما اذا ادخل ذكره في فرج بهيمة او حيوان اخر فلا نص فيه وينبغي ان يكون المذهب انه لا يتعلق غسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة واذا ادخل فرجه في فرج ميتة وجب عليه الغسل والحد لقولهم ان حرمتها ميتة كحرمتها حية واذا وجد الرجل في ثوبه منيا ولم يذكر وقت خروجه منه فان كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه الغسل ويستحب له ان يغتسل احتياطا وان كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل لانه يتحقق خروجه منه وينبغي ان نقول انه يستحب له ان يغتسل ويعيد كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب ان يغتسل ويعيد الصلوات التي صلاها من اخر نومة نامها فيه لانه لا يقوم الى صلوة الا مع غلبة ظنه ان ثوبه طاهر ولو قلنا انه لا يجب عليه اعادة شي من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي ولانه قد ثبت ان من صلى في ثوب نجس ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما صلى فيه الا ما كان في وقته بعد فاما ما مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم الثوب فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل والكافر اذا اسلم يستحب له ان يغتسل ولا يجب عليه ذلك فان كان فعل ما يجب عليه به الغسل او الوضوء حال كفره وجب عليه الغسل او الوضوء لذلك فان تطهر او اغتسل في حال كفره لم يجزه اصلا لانها عبادة تحتاج الى نية ولا تصح من الكافر النية على حال وتتعلق بالجنابة احكام محظورة ومكروهة فالمحرمات قراءة العزايم من القران ودخول المساجد الا عابري سبيل ووضع شي فيها ومس كتابة المصحف او شي عليه اسم الله او اسماء انبيايه او ايمته عليهم السلام والمكروهات الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب

والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب والمسجد الحرام ومسجد النبي ع لا يدخلهما على حال وان كان في واحد منهما فاصابه احتلام خرج منها بعد ان يتيمم من موضعه ويكره من مس المصحف غير الكتابة ويجوز له ان يقرأ من القرآن ما يشاء غير العزائم والاحتياط ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية ويجوز ان يمس اطراف الورق فاذا اراد الاغتسال وجب عليه ان كان رجلا الاستبراء بالبول او الاجتهاد فان لم يفعل واغتسل ثم رأى بعد ذلك بللا وجب عليه اعادة الغسل وان استبرأ لم يلزمه ذلك ثم ينوي رفع الحدث على ما قدمناه في باب النية ويغسل جميع جسده يبدأ بالرأس ثم بميامن الجسد ثم بمياسره واقل ما يجزي من الماء ما يكون جاريا على جميع الجسد ويبل اصل كل شعرة وان كان قليلا مثل الدهن وفي الاسباغ تسعة ارطال والترتيب واجب في غسل الجنابة على ما بيناه ويقدم غسل يديه ثلث مرات استحبابا وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها والموالاة غير واجبة فيه والمضمضة والاستنشاق مسنونان فيه وايصال الماء الى اصل كل شعرة واجب على الرجال والنساء سواء كان شعرهما خفيفا او كثيفا فان كان على رأسهما شيء يمنع من وصول الماء الى اصول الشعر وبشرة الرأس وجب ازالته وايصال الماء الى اصل الشعر في البشرة وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه ويسقط الترتيب في هذه المواضع وفي اصحابنا من قال يترتب حكما ومتى غسل رأسه من الجنابة ثم احدث ما ينقض الطهارة الوضوء اعاد الغسل من الرأس ولم يبن عليه وفي اصحابنا من قال يبني عليه ويتوضأ لاستباحة الصلاة والغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلاة ولا يحتاج معه الى وضوء لا قبله ولا بعده ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء الى جسمه مثل السير والدملج حركه ليصل الماء الى ما تحته او نزعه وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال

لا بد فيه من الوضوء ليستبيح به الصلاة فرضا كان الغسل او نفلا اما قبله او بعده وتقديمه افضل ومتى لم يتوضأ لم يستبح به الدخول في الصلاة

فصل في ذكر التيمم واحكامه

التيمم طهارة ضرورة ولا يجوز فعله الا باحد ثلثة شروط اما عدم الماء اصلا مع الطلب سواء كان في سفر قصير او طويل او في الحضر وعلى كل حال او عدم ما يتوصل به اليه من ثمن او آلة او الخوف على النفس اما من عدو او سبع او مرض يضره استعمال الماء مثل القروح والكسور والجدري والحصبة وغير ذلك والجراح او برد شديد يخاف معه التلف او تلحقه مشقة عظيمة فان لم يكن شيء من ذلك لم يجز له التيمم ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه اذا كان ذلك لا يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه او في غير موضعه ومن كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب او كان معه ماء لا يكفيه لطهارته لو كان يكفيه فاراقه ولا يقدر على غيره او يحتاج اليه للشرب ويخاف التلف ان استعمله كان فرضه التيمم وسواء كان عليه وضوء او غسل ومتى تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة الصلاة في هذه المواضع الا من خاف البرد في غسل جنابة تعمدها على نفسه فانه يصلي بتيمم ثم يعيد الصلاة فاما من لم يتعمد الجنابة فلا تجب عليه الاعادة والميت اذا لم يوجد الماء لغسله او وجد ومنع من استعماله مانع فالغاسل يتيمم كما يتيمم الحي ويتيمم من يؤممه ثم يغتسل فيما بعد واذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك ومن حصل يوم جمعة في الجامع واحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس وقد اقيمت الصلاة تيمم وصلى ثم اعاد الصلاة بوضوء ومن لم يجد الا الثلج ولا يقدر على الماء فيتيمم صعيدا ولا على الارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى تتندى يداه ويغسل اعضاءه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل فان لم يتمكن من ذلك اخر الصلاة الى ان يجد ماء فيتيمم صعيدا او ترابا فيتيمم ولا يجوز التيمم الا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلاة فان تيمم قبل دخول الوقت او بعده في اول الوقت لم يجز ان يستبيح به الصلاة فان صلى

بذلك اعاد الصلوة بتيمم مستانف او وضوء ان وجد الماء والطلب واجب قبل تضيق
الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم
يكن هناك خوف فان خاف لم يلزمه ذلك ولا يتعدى المكان الذي هو فيه وان تيمم قبل الطلب
مع التمكن منه لم يعتد بذلك التيمم فان نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزمه
اعادة الصلوة وان كان فرط في الطلب اعاد الصلوة ويلزمه ان يسال رفقاءه عن الماء
ويستدل عليه من يغلب في ظنه انه يعرفه وان غلب في ظنه انه متى طلب من غيره بذله له
من غير ان يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب وان اعطاه بالثمن اما عاجلا او آجلا
ولا يضره ذلك الثمن وجب عليه قبوله وان وهب له الثمن وجب عليه قبوله لانه يتمكن من
الماء ومن كان على راس بير وليس معه ما يستقي به ومعه عمامة يمكنه ان يدليها ويبتها
بالماء ثم يعصرها قدر ما يحتاج اليه في وضوءه وجب عليه ذلك وكذلك ان كان في مركب
ولا يقدر على الماء تيمم واذا كان محبوسا بالقيد والرباط او مصلوبا على خشبة
او يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فاما
ان يوخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم ولا يجوز
التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا
وغير ذلك والارض اذا اصابتها نجاسة فلا يخلو ان تكون مايعة او جامدة او هما معا
فان كانت جامدة فلا يخلو ان تكون يابسة او رطبة فان كانت يابسة ازيلت وجاز
التيمم منها والسجود عليها وان كانت رطبة ولم تختلط باجزاء الارض ازيلت وصب
الماء على موضعها حتى يكثر عليها الماء فيطهر الموضع وان اختلطت باجزاء الارض فانها
لا تطهر بان يكثر الماء عليها لان الماء ينجس بذلك وانما يطهر بشيئين احدهما ان يطرح عليه
ترابا طاهرا حتى تندرس النجاسة او تنقل النجاسة التي اختلطت بالارض من
موضعها الى ان يبلغ الى الموضع الطاهر وان كانت النجاسة مايعة فانها تطهر

بان يكاثر

بان يكاثر عليها الماء او تطلع عليها الشمس فتجففها فتزول عين النجاسة فحينئذ يجوز ١٥
التيمم به والسجود عليه وان جففها غير الشمس لم تطهر بذلك فاما تراب القبر فانه يجوز
التيمم به سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم ان فيه شيئا من النجاسة لعموم الآية
واذا اختلط التراب بالذريرة او الكحل والنورة وغير ذلك لم يجز التيمم به لانه ليس
بتراب ولا ارض مطلق الا ان يكون قدرا مستهلكا وان اختلط به مايع طاهر غلب عليه
لم يجز التيمم به لان المايع اذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمم به لانه ليس بتراب ولا
ارض وان خالطه ولم يغلب عليه لم يجز ايضا التيمم به لانه ليس بتراب ولا ارض فاما
التراب في التيمم فانه يجوز التيمم به لعموم الآية وصورته ان يستعمل المتيمم فيجمع ما
يتناثر من تيممه فيتيمم به فاما اذا تيمم من موضع وتنحى لجانب آخر فتيمم من ذلك الموضع فانه يجوز
بلا خلاف ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن ويجوز التيمم بالحجر وان لم يكن عليه غبار ويكره
التيمم بالرمل والسبخة وهو مع ذلك فانه مجزئ ومتى كان في ارض وحلة لا يقدر على
التراب ولا على الماء ومعه ما ينفضه من ثوب او لبد دابة او عرفها نفض ذلك وتيمم
بغباره وان لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه على الوحل ثم فركهما وتيمم به ويستحب ان يكون
التيمم من ربا الارض وعواليها دون مهابطها فان خالف وكان الموضع طاهرا اجزاه
وارض الجص والنورة يجوز التيمم به ولا يجوز التيمم بالرماد ولا الاشنان ولا الزرنيخ
ص ٣٢ وغير ذلك من الاشياء المنسحقة فاذا اراد التيمم وضع يديه معا على الارض مفرجا
اصابعه وينفضهما ويمسح احدهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر
راسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى فيمسح بها من الزند الى اطراف
الاصابع ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند الى اطراف الاصابع
مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين
احداهما للوجه والاخرى لليدين والكيفية على ما بيناه واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين

سقط عنه فرض التيمم ويستحب أن يمسح ما بقي لأن ما أمر الله بمسحه قد عدم فوجب أن يسقط عنه فرضه وإذا تيمم تيمماً صحيحاً جاز أن يؤدي به ما شاء من الصلوات نوافلها وفرائضها على الجمع والافتراق أداء كان أو قضاء ولا ينتقض تيممه بخروج الوقت لا بحدث ينقضه وهي النواقض التي قدمناها في الوضوء أو تمكن من استعمال الماء فإنه ينتقض تيممه بذلك فإن عدم الماء فيما بعد استأنف التيمم لأن الأول قد انتقض بالتمكن من استعمال الماء وإذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة انتقض تيممه وإن وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام مضى في صلاته ولم ينتقض تيممه ولا يجب عليه الرجوع وقد روي أنه يرجع فيتطهر ما لم يركع فإن ركع مضى وذلك محمول على الاستحباب فأما إذا ركع فلا يجوز له الرجوع أصلاً بل يتمم تلك الصلاة فإذا تممها والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلاة وإن فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة لأن تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الأحوط ومتى تيمم لصلاة نافلة جاز له أن يصلي فريضة به ويجوز أن يدخل في النافلة فإن دخل في النافلة ثم وجد الماء أتم الركعتين وانصرف وتوضأ وإن فقد الماء استأنف التيمم ومتى تيمم لصلاة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة جاز له ذلك ويجوز له أن يصلي به فريضة إذا دخل وقتها لعموم الأخبار التي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد وإذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك وإذا اجتمع جنب وحائض وميت أو جنب وحائض أو جنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم كانوا مخيرين في استعماله من شاء منهم فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به وإذا تيمم الكافر وأسلم لم يعتد بذلك التيمم إجماعاً فإن تيمم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام لم ينتقض تيممه بنفس الارتداد لأنه لا دليل عليه العاصي بسفره إذا فقد الماء تيمم وصلى ولا إعادة عليه لعموم الآية والأخبار فإن كان جنباً وعدم الماء تيمم لاستباحة الصلاة فإن أحدث بعد ذلك ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه لطهارته

أعاد التيمم ولم يتطهر لأن حكم الجنابة باق ولأنا بينا الحدث الموجب للوضوء وإذا نوى بتيممه رفع الحدث لم يجز له أن يدخل به في الصلاة لأن التيمم لا يرفع الحدث وإذا نوى استباحة الدخول في الصلاة جاز له أن يصلي به ما شاء من الصلوات نوافلها وفرائضها على ما قدمناه وإذا ثبت أن التيمم لا يرفع الحدث كان الحدث باقياً سواء كان حدث الوضوء أو حدث الجنابة وإذا وجد الماء فعل ما كان وجب عليه ومتى أراد التيمم وجب عليه الاستنجاء أولاً وينشف مخرج البول والترتيب واجب في التيمم يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى وكذلك تجب فيه الموالاة ويكره أن يؤم المتيمم المتوضئين ولا يكره أن يأتم بهم ولا أن يأتم بالمتيممين وإذا تيمم الجنب بنية أنه يتيمم بدلاً من الوضوء لم يجز له الدخول في الصلاة لأن النية الواجبة ما حصلت فيه وإن نوى استباحة الصلاة جاز له ذلك وقد بينا أن كل مرض يخاف معه من استعمال الماء فإنه يسوغ معه التيمم وإن لم يخف منه التلف وخيف الزيادة في المرض مثل ذلك وإن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه وخاف أن يشينه ويشوه به كان مثل ذلك وخاف أن يؤثر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمم بلا خلاف وكل مرض لا يخاف معه التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الظهر لم يجز معه التيمم وإن خاف استعمال الماء لشدة البرد وأمكنه إسخانه وجب عليه ذلك وإلا تيمم وصلى ولا إعادة عليه مسافراً كان أو مقيماً ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة فإن غسلها وتيمم كان أحوط سواء كان الأكثر صحيحاً أو عليلاً وإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جراح تيمم وصلى ولا إعادة عليه ويجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ويجوز أن يصلي عليها وإن لم يتيمم أيضاً وإن كان جنباً ومعه من الماء ما يكفي للوضوء لا غير

تيمم ولا تجب عليه استعمال ذلك الماء فى بعض الاعضاء ٥ المسافر اذا جامع زوجته
وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما
للصلوة وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم يستباح به الصلوة
عند عدم الماء فان لم يكن معهما ماء اصلاً تيمما وصليا ولا اعادة عليهما لقوله عز وجل
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يفصل والاحوط ان نقول تجب عليهما
الاعادة وكذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ما يزيل به ذلك تيمم
وصلى ثم يعيد فيما بعد اذا غسل الموضع ٥ الحايض اذا انقطع دمها جاز للرجل
وطيها قبل ان تستبيح الصلوة بغسل او تيمم ٥ اذا ترك شيئاً من الموضع الذي يجب
مسحه في التيمم من الوجه او اليدين لم يجز قليلا كان او كثيراً ويعيد التيمم من اوله

فصل في تطهير الثياب والابدان من النجاسات النجاسات على ضربين
احدهما دم والاخر غير دم فالدماء على ثلثة اقسام احدها يجب ازالة قليله
وكثيره وهي ثلاثة دم الحيض والاستحاضة والنفاس والثاني لا يجب ازالة
قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس دم البق والبراغيث والسمك والجراح
اللازمة والقروح الدامية والثالث ما تجب ازالته اذا بلغ مقداره درهم فصاعداً
في السعة وهو المضروب من درهم وثلث وما نقص عنه لا تجب ازالته وهو
باقي الدماء من ساير الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة
بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع كان
مقدار الدرهم وجبت ازالته كان احوط للعبادة وما ليس بدم من النجاسات تجب
ازالة قليله وكثيره وهي خمسة اجناس البول والغايط من الادمي وغيره من الحيوان الذي
لا يوكل لحمه وما اكل لحمه فلا باس ببوله وروثه وذرقه الا ذرق الدجاج خاصة
وما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضه اشد

كراهة

اسود ثم رات دمًا احمر الى اخر الشهر فان حيضها ثلثة ايام وما بعده استحاضة اعتبارًا
بالتميز وكذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام من اول الشهر فرات في اول الشهر
ثلاثة ايام دمًا احمر وثلثة ايام دمًا اسود واربعة ايام دمًا احمر واتصل كان حيضها
الثلاثة ايام الثانية من الشهر وهو الدم الاسود اعتبارًا بالتميز ويكون حيضها
قد تقدم او تاخر وكذلك اذا كانت عادتها ثلثة ايام من اول كل شهر فرات ستة
ايام دمًا احمر واربعة ايام دمًا اسود واتصل كان حيضها الاربعة ايام التي رات
فيها دمًا اسود اعتبارًا بالتميز ولو قلنا في هذه المسائل انها تعمل على العادة
دون التميز لما روي عنهم عليهم السلام ان المستحاضة ترجع الى عادتها ولم
يفصلوا كان قويًا والمستحاضة متى تميز لها ايام الحيض اما بصفة الدم او
بالرجوع الى العادة او كانت مبتداة فتركت الصوم والصلوة وعلى الترتيب الذي
قدمناه وصلت وصامت ما بعد ذلك لا يجب عليها قضاء صلوة ولا صوم على
حال لان ايامها التي صلت فيها وصامت محكوم بطهارتها واذا ثبت ذلك لم
يجب عليها القضاء. واما القسم الثالث وهي التي كانت عادة فنسيتها او
اختلط عليها ولها تميز فانها ترجع الى صفة الدم فاذا رات بصفة دم الحيض
عملت ما تعمل الحايض واذا راته بصفة دم الاستحاضة عملت ما تعمل المستحاضة
فان رات من ذكرنا حاله مثلًا خمسة ايام دمًا بصفة دم الحيض تركت الصلوة
واذا رات بعد ذلك خمسة ايام دم الاستحاضة فان انقطع عنها الدم في
العاشر كان كله حيضًا وان جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة ايام
كان ذلك دم استحاضة من وقت ما راته بصفة دم الاستحاضة وتقضي الصوم
والصلوة فان رات اولًا دمًا بصفة دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رات
خمسة ايام ما هو بصفة دم الحيض وانقطع كان كله دم الحيض وان جاز

الى هنا
ص ٤٨

ما هو بصفة دم الحيض العشرة ودام الى خمسة عشر يوما كانت الخمسة الاولى لم تكن دم حيض تقضي فيها الصوم والصلوة وان انقطع فيما بين العشرة والخمسة عشر يوما قضت الصوم والصلوة في الخمسة ايام التي رات فيها الدم بصفة دم الحيض وسقط عنها ما بعد ذلك وان رات ثلاثة ايام مثلا دم الحيض ثم رات ثلاثة ايام دم الاستحاضة ثم رات الى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كان الكل دم الحيض وكذلك ان انقطع فيما دون العشرة وان جاز العشرة ايام ما هو بصفة دم الحيض وبلغ ستة عشر يوما كانت العشرة ايام كلها حيضا وقضت الصوم والصلوة في الستة الاولة وان رات اولا ثلثة ايام دم الاستحاضة ثم رات ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة وانقطع كان الكل حيضا وان جاز العشرة ما هو بصفة دم الحيض ثم انقطع بعد ذلك كان ما راته اولا بصفة دم الاستحاضة لم يكن حيضا فقضت فيها الصوم والصلوة وان رات دم الحيض خمسة ايام مثلا ثم رات دم الاستحاضة وجاز العشرة ايام الى خمسة عشر يوما ثم رات دم الحيض كان ذلك من الحيضة الثانية لانها قد استوفت اقل الطهر وهو عشرة ايام وان رات فيما دون الخمسة عشر يوما دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لانها ما استوفت عشرة ايام الطهر وكذلك ان رات دم الحيض اقل من خمسة ايام ثم رات دم الاستحاضة وجاز العشرة ثم رات دم الحيض تستوفي من وقت ما رات دم الاستحاضة عشرة ايام ثم تحكم بما تراه بعد ذلك انه من الحيضة المستقبلة وان رات اولا دم الحيض سبعة ايام ثم رات بعد ذلك دم الاستحاضة وجاز العشرة تستوفي اقل الطهر عشرة ايام سواء انقطع الدم قبل ذلك او تغير فرجع الى لون دم الحيض او لم يرجع لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وكذلك ما يزيد على ذلك من المسائل فهذه اصولها التي ذكرناها واما القسم الثالث

وهي التي

وهي التي لا تميز لها صفة الدم واطبق عليها الدم وقد نسيت العادة فان لها ثلثة احوال احدها ان تكون ذاكرة لايام حيضها وعددها ناسية للوقت والثانية ان تكون ذاكرة الوقت ناسية للعدد والثالث ان تكون ناسية للعدد والوقت معا فان كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فانها تترك الصوم والصلوة مثل عدد تلك الايام في اول الى ان تعلم انه حيض بيقين وتصوم وتصلي فيما بعد ذلك اذا عملت ما تعمله المستحاضة من الشهر بعد ان تغتسل وانما قلنا ذلك لان هناك طريقا نعلم به ايام حيضها على ما بيناه وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصوم والصلوة في تلك الايام ثلثة ايام وهو اقل ايام الحيض لانه مقطوع به والباقي ليس عليه دليل وان كانت ناسية للعدد والوقت فعلت ثلاثة ايام من اول الشهر ما تعمله المستحاضة وتغتسل فيما بعد لكل صلوة وصلت وصامت شهر رمضان ولا يطاها زوجها اصلا لان ذلك يقتضيه الاحتياط ولا يمكن ان تطلق هذه على مذهبنا الا على ما روي انها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة على هذه الرواية في السبعة الايام في اول الشهر او وسطه او اخره والتفريع على المسئلة الاولى وهي اذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فجملته ان كل زمان تتيقن فيه حيضها فعلت ما تفعل الحايض وكل زمان لا تتيقن ذلك فيه فعلت ما تفعله المستحاضة وكل زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلوة فمن ذلك اذا قالت كنت احيض في الشهر احدى العشرات ولا اعلم انها هي العشرة الاولى او الثانية او الثالثة فان هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين فيحتمل ان يكون زمان الطهر فتصلي من اول الشهر الى اخره بعد ان تفعل ما تفعله المستحاضة وتغتسل في اخر كل عشرة ايام لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه فاذا قالت كنت احيض عشرة ايام في كل شهر ولا اعلم موضعها من الشهر فان هذه ايضا ليس لها حيض ولا طهر بيقين تفعل ما تفعله

المستحاضة لكل صلوة في العشر الاول ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة الا ان تعلم انها كانت تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت والفرق بين هذه المسئلة والاولى ان الاولى قطعت على ان ابتداء حيضها كان من اول العشر ولهذا شككت في العشرات والمسئلة الثانية قطعت على ان حيضها كان عشرة ايام ولم تعلم اولها وجوز ان يكون من اليوم الاول والثاني والثالث والرابع وما زاد على ذلك وانما اوجبنا عليها الغسل عند كل صلوة فيما زاد على العشرة لجواز ان يكون انقطع حيضها عند ذلك واذا قالت كان حيضي ثلثة ايام في العشرة الاولى من الشهر ولا اعلم موضعها من هذه العشرة فان هذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشرة فتصلي من اول العشرة في اليوم الاول والثاني والثالث اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشرة ايام الا ان تعلم ان انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل في ذلك الوقت وتتوضأ لغيره واذا قالت كان حيضي اربعة ايام في العشرة الاولى ولا اعلم موضعها فانها تصلي اذا فعلت ما تفعله المستحاضة اربعة ايام ثم تغتسل لكل صلوة على ما بيناه واذا قالت كان حيضي خمسة ايام صلت اذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة ايام ثم تغتسل بعدها لكل صلوة على ما بيناه فاما اذا قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الاولى فان لها حيض بيقين وانما لا يكون لها حيض بيقين اذا لم تزد على الخمسة ايام فاما اذا زاد على الخمسة ايام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في هذه المسئلة اليوم الخامس والسادس من الحيض لان الابتداء ان كان من اول العشرة فالخامس والسادس من حيض وان كان الابتداء من اليوم الثاني او الثالث او الرابع او الخامس فان هذين اليومين ايضا داخلان فيه بيقين واذا كان كذلك فانها تفعل ما تفعله المستحاضة الى اليوم الخامس وتترك الصلوة في الخامس والسادس ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة لجواز ان يكون دم الحيض انقطع عندها الا ان

الى هنا ص ٥١

تعلم ان دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم الى تمام العشر الايام فاذا جازت العشرة وهي طاهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة واذا قالت كان حيضها سبعة ايام كان يقين حيضها اربعة ايام واذا قالت كان حيضها ثمانية ايام كان يقين حيضها ستة ايام واذا قالت كان حيضها تسعة ايام كان يقين حيضها ثمانية ايام ثم على هذا الحساب ما يتركب من المسائل واذا قالت كان حيضي عشرة ايام في كل شهر واعلم اني كنت في العشر الاواخر من الشهر طاهر ولا ادري موضعها من العشرين فانها في العشر الاول تفعل ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة لان انقطاع الدم لا يحتمل فيها فاذا انقضت العشرة الاولى اغتسلت لكل صلوة الا ان تعلم ان انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم واما العشرة الثالثة فانها طاهر بيقين تصلي وتصوم اذا فعلت ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة واذا قالت كان حيضي عشرة ايام واعلم اني كنت طاهرا في العشر الاول فانها طاهر في العشر الاول بيقين تصلي فيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة ولا يجب عليها فيها الاغتسال لاجل انقطاع الدم لان ذلك لا يحتمل فاذا دخلت في العشر الثانية فعلت مثل ذلك لانها ان كانت حائضا فلا بعضها وان كانت مستحاضة فقد صلت فيه فاذا دخلت في العشر الثالث اغتسلت لكل صلوة لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها الا ان تعلم ان وقت انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كل يوم واذا قالت كان حيضي خمسة ايام من العشرة الاولى ولا اعلم موضعها غير اني كنت اكون في اليوم الاول من الشهر طاهرا فان اليوم الاول يكون طهرا بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة لكل صلوة وفي اليوم الثاني الثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلوة واما اليوم السادس فحيض بيقين لانه ان كان ابتداء الحيض من اليوم الثاني فان اليوم السادس اخره وان كان اخره اليوم العاشر فان السادس اوله فاذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلا في الحيض بيقين فيلزمها

الى هنا ص ٥٢

ان تفعل ما تفعله الحايض ثم تغتسل في اخره لاحتماله انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة الى اخر العاشر ثم تفعل ما تفعله المستحاضه بعد ذلك لكل صلوة الى اخر الشهر فيكون ذلك طهرا بيقين وعلى هذا الترتيب اذا قالت اعلم انى كنت في اليوم الثانى طاهرا او في اليوم الثالث او الرابع واذا قالت كان حيضى خمسة ايام من العشرة الاولى واعلم انى كنت اكون في اليوم الخامس طاهرا بيقين قلنا لها حيضك الخمسة الثانية من العشرة الاولى بيقين واذا قالت انى اعلم انى كنت اكون في اليوم السادس طاهرا قلنا حيضك الخمسة الاولى واذا قالت كان حيضى في كل شهر عشرة ايام ولا اعرف موضعها الا انى اعلم انى كنت اكون يوم السادس طاهرا بيقين فان هذه يقال لها انت من اول الشهر الى اخر السادس طاهر بيقين ومن اول السابع الى اخر السادس عشر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة فيه لكل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك عند كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم واذا قالت كان حيضى في كل شهر عشرة ايام ولا اعرف موضعها واعلم انى كنت اكون في اليوم العاشر طاهرا بيقين فتكون من اول الشهر الى اخر العاشر طاهرا بيقين ومن اول الحادى عشر الى اخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر العشرين ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر الشهر واذا قالت كان حيضى عشرة ايام واعلم انى كنت اليوم الحادى عشر طاهرا فان هذا اليوم طهر بيقين وما قبله طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضه لكل صلوة الى اخر الحادى والعشرين ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلوة الى اخر الشهر وعلى هذا في كل شهر فيكون قرء واحد طهرا بيقين واثنان طهرا مشكوكا فيه واذا قالت كان لى في كل شهر حيضتان بينهما طهر ولا اعلم موضعهما ولا عددها فان هذه حكمها حكم التى لا تعرف ايامها اصلا وسنذكر القول فيها وانما قلنا ذلك لانا لو فرضنا الحيضتين اقل ما يكون الحيض او اكثره او احدهما اقل والاخر اكثر وجعلنا بينهما اقل الطهر فلا يستمر ذلك في كل شهر وينبغى ان يكون حكمها حكم ما قدمناه من انها تغتسل عند كل

صلوة وتصلى وتصوم شهر رمضان ولا يطاها زوجها لان ذلك يقتضيه الاحتياط لعدم الفرق بين زمان الطهر والحيض واذا قالت كان حيضى في كل شهر خمسة ايام ولا اعلم موضعها واعلم انى كنت اكون في الخمسة الاخيرة طاهرا بيقين واعلم ان لى طهرا صحيحا غيرها في كل شهر ولا اعلم موضع ذلك وكيفيته فانه يحتمل ان يكون حيضا في الخمسة الاولى والباقى طهرا ويحتمل ان يكون في الخمسة الثانية والباقى طهرا ويحتمل ان يكون الخمسة الثالثة ويكون ما قبله وما بعده طهرا كاملا ويحتمل ان يكون الخمسة الرابعة ويكون ما قبله وبعده طهرا ويحتمل ان يكون الخمسة الخامسة وما قبله طهرا فاذا احتمل ذلك فينبغى لها ان تفعل في الخمسة الاولى ما تفعله المستحاضه عند كل صلوة وتصلى وتصوم وتغتسل فيما بعد ذلك عند كل صلوة الى اخر يوم الخامس والعشرين لاحتمال ان يكون الحيض انقطع عندها وتفعل في الخمسة الاخيرة ما تفعله المستحاضة لانه طهر مقطوع به واذا قالت كان حيضى في كل شهر عشرة ايام ولا اعرف موضعها الا انى اعلم انى كنت اكون اليوم العاشر حايضا فان هذه يمكن ان يكون العاشر اخر حيضها وابتداؤه من اول الشهر ويمكن ان يكون العاشر اول حيضها فيكون اخرها التاسع عشر ويحتمل ان يكون ابتداء حيضها ما بين اليوم الاول من الشهر واليوم العاشر فاذا كان كذلك كان من اول الشهر الى يوم العاشر طهرا مشكوكا فيه وتصلى وتصوم اذا فعلت ما تفعله المستحاضه ولا يطاها زوجها ولا يحتمل انقطاع الحيض واليوم العاشر يكون حيضا بيقين تترك فيه ما تتركه الحايض وتغتسل في اخره ثم تغتسل لكل صلوة بعد ذلك الى تمام التاسع عشر لانه لا يعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل من الوقت الى الوقت وما بعد ذلك الى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضه فيحصل لها في كل شهر احد عشر يوما طهر بيقين ويوما واحدا حيض بيقين وما عدا ذلك فهو طهر مشكوك فيه واذا قالت كان حيضى خمسة ايام من كل شهر

ولا اعرف موضعها الا اني اعلم اني كنت اكون اليوم الثاني عشر حايضا بيقين فان هذه يمكن ان يكون اول حيضها من اول الثامن من الشهر واخره تمام الثاني عشر ويمكن ان يكون ابتداء جميعها من الثاني عشر ويكون اخره تمام السادس عشر فاذا كان كذلك كان من اول الشهر الى اخر السابع طهرا بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة ومن اول الثامن الى تمام الحادي عشر طهرا مشكوكا فيه تعمل فيه ما تعمله المستحاضة لكل صلوة لان انقطاع الدم فيها غير ممكن واليوم الثاني عشر حيض بيقين تترك فيه ما تتركه الحايض ثم تغتسل في اخره وتغتسل لكل صلوة الى تمام السادس عشر وما بعد ذلك الى اخر الشهر طهر بيقين وتعمل فيه ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة واذا قالت كان حيضي عشرة ايام في كل شهر ولي طهر صحيح في كل شهر واعلم اني كنت اليوم الثاني عشر حايضا فهذه لها تسعة ايام من اخر الشهر طهر بيقين واليوم الاول والثاني ايضا طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم لانها لا تخلو ان يكون اليوم الثاني عشر اول حيضها او اخره او ما بين ذلك فان كان اولها فالى اخر اليوم الثاني والعشرين يكون حيضها وما بعده الى اخر الشهر طهر بيقين وان كان اليوم الثاني عشر اخر يوم من الحيض صار ما بعده الى اخر اليوم الثاني والعشرين طهرا مشكوكا فيه لاحتماله القسم الاول وما بعده طهر مقطوع به الى اخر الشهر على كل حال واما اليوم الاول والثاني طهر لانه ان كان اليوم الثاني عشر اخر الحيض فيكون اوله الثالث وان كان اوله فلا شبهة ان اليوم الاول والثاني طهر على كل حال بيقين فاذا ثبت هذا فالذي يجب عليها ان تعمل في اليوم الاول والثاني ومن اول الثالث والعشرين الى اخر الشهر ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم ولا قضاء عليها فيه في الصلوة ولا الصوم ومن اول اليوم الثالث تعمل ما تعمله المستحاضة ايضا الى اخر اليوم الثاني عشر وتصلي وتصوم ثم تقضي الصوم لانه مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم في ذلك اليوم

ثم يجب عليها الغسل واذا كان اليوم الثالث عشر اغتسلت لكل صلوة وصلت وصامت لاحتمال ان يكون انقطع الدم فيه ثم تقضي الصوم لجواز ان يكون غير طهر واذا قالت كان حيضي خمسة ايام من العشر الاول لا اعرف موضعها الا اني اعلم اني كنت اليوم الثاني من الشهر طاهرا واليوم الخامس حايضا فان ذلك يحتمل ان يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث ويكون اخره تمام السابع ويحتمل ان يكون ابتداؤه من اليوم الخامس ويكون اخره تمام التاسع فاذا كان كذلك فان اليوم الاول والثاني طهر بيقين واليوم الثالث والرابع طهر مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة واليوم الخامس والسادس والسابع حيض بيقين لانها تقع في الحيض على كل حال ثم تغتسل في اخر السابع ويكون ما بعدها الى تمام التاسع طهرا مشكوكا فيه فتغتسل فيه لكل صلوة وما بعده طهر بيقين الى اخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة وينبغي ان تصوم في الايام كلها الا ما تتيقن انه حيض على ما قلناه ومتى صامت قضت الايام التي حكمنا انها حيض فقط لان الاستحاضة طهر ويصح معها الصوم وليس من شرط الصوم تعيين النية عندنا واذا قالت كان حيضي خمسة ايام في كل شهر لا اعلم موضعها الا اني اعلم اني ان كنت اليوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حايضا وان كنت اليوم السادس حايضا كنت اليوم السادس والعشرين طاهرا وتقدير هذا الكلام اني كنت حايضا في احد هذين اليومين وطاهرا في الاخر وهما السادس والسادس والعشرون ولا ادري في ايهما كنت حايضا فاذا كان كذلك فانها ان كانت حايضا في اليوم السادس من الشهر فان اليوم الاول طهر بيقين وما بعده مشكوك فيه الى اخر الخامس واليوم السادس حيض بيقين وما بعده الى اخر العاشر طهر مشكوك فيه وما بعده الى اخر الشهر طهر بيقين وان كان في السادس والعشرين كان الحكم

في العشر الاواخر كما بيناه في العشر الاول وهو ان يكون اليوم الحادي والعشرون طهرا بيقين واليوم الثاني الى اخر الخامس طهرا مشكوكا فيه واليوم السادس حيض بيقين وما بعده طهر مشكوك فيها الى اخر الشهر فاذا كان كذلك تصلي في اليوم الاول من الشهر اذا عملت ما تعمله المستحاضة لانه طهر بيقين وتصلي الى اخر السادس وهو طهر مشكوك فيه اذا عملت ما تعمله المستحاضة وتغتسل بعد انقضاء السادس لجواز ان يكون السادس اخر حيضها وكان الابتداء من اول اليوم الثاني ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ثم تصلي بعده الى اخر الحادي والعشرين اذا عملت ما تعمله المستحاضة وهو طهر بيقين وتصلي بعده اذا فعلت ما تفعله المستحاضة الى اخر السادس والعشرين وهو طهر مشكوك فيه ثم تغتسل بعد انقضا السادس والعشرين لجواز ان يكون ذلك اخر حيضها فكان الابتداء من اليوم الثاني والعشرين ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ولا يحصل لها تعيين بعينه وان علمنا في الجملة انها كانت تكون حايضا في احد اليومين من السادس من الشهر ومن السادس والعشرين من الشهر الا انها لا تعرفه بعينه فلم يجز لها ان تترك الصلوة في واحد منهما لجواز ان يكون الحيض في الاخر هذا فرع ذكره المروزي في كتاب الحيض وهو موافق لمذهبنا سواء واما القسم الثاني وهو ان لا تذكر العدد ولا الوقت فان هذه يحتمل ان يكون ابتداء شهرها طهرا ويحتمل ان يكون حيضا فان كان ابتداء شهرها حيضا فلا يكون اقل من ثلثة ايام ويحتمل ان يكون اكثر الحيض وهو عشرة ايام ويحتمل ما بين ذلك ويكون ما بعد ذلك عشرة ايام طهرا مقطوعا به لانه اقل ما يكون من الطهر وما بعده يحتمل ان يكون من الحيضة الثانية ويكون احتماله لاقله ولاكثره على ما قلناه اولا ثم يكون بعد ذلك طهرا اخر فاذا احتمل ذلك فالثلثة

الايام الاولة تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم فان كانت حايضا فيها فلا يضرها ذلك وان كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها ثم تغتسل يوم الثالث وفيما بعده لكل صلوة لجواز ان يكون انقطاع حيضها فيه وتصوم وتصلي وتقضي الصوم ان صامت من اول الشهر الى اخر عشرين يوما لان في الشهر عشرة ايام مقطوعا به على كل حال انه طهر وهو اقل الطهر لانه ان كان ابتداء شهرها حيضا وكان اقل الحيض وهو ثلاثة ايام وبعده طهر عشرة ايام وبعده حيض ثلاثة ايام وبعده طهر عشرة ايام وبعده حيض ثلثة ايام ويكون يوم الثلاثين طهرا فيحصل لها على هذا الحساب احد وعشرون يوما طهرا والعشرة داخلة في ذلك وان كان حيضها اكثره وهو عشرة ايام كان بعده طهرا عشرة ايام وعشرة ايام بعدها حيضا اخر فالعشرة طهر على كل حال وكذلك الحكم ان كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك فلا يخرج الطهر اقل من عشرة ايام على ساير الاحوال واما الصلوة فلا قضاء عليها على كل حال لكنها لا تصلي فيما بعد الثلاثة ايام كل صلوة الا بغسل لجواز احتمال انقطاع الحيض عند ذلك فينبغي ان تحتاط في ذلك ولا تفرط فيه وقد روى اصحابنا في هذه انها تترك الصوم والصلوة في كل شهر سبعة ايام اي وقت شاءت والباقي تفعل ما تفعله المستحاضة وتصلي وتصوم ويصح صومها وصلوتها والاول احوط للعبادة واما القسم الثالث وهو ان تذكر وقت الحيض ولا تذكر عدده فهذه لا يخلو حالها من ثلاث احوال اما ان تذكر اول الحيض او تذكر اخره او لا تذكر واحدا منهما واما ان تذكر انها كانت حايضا في وقت بعينه ولا تعلم هل كان ذلك اول الحيض او اخره او وسطه فان الحكم فيها ان كانت ذاكرة لاول الحيض ان تجعل حيضها اقل ما يمكن الحيض وهو ثلاثة ايام ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي فيما بعد اذا

الى هنا ص٥٧

الى هنا ص٦٨

عملت ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة احتياطًا وان ذكرت اخر الحيض جعلت ما قبله حيضًا ثلثة ايام ووجب عليها الغسل في آخرها وعملت فيما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة وتصلي وان كانت عبرت ذكرت لاول الحيض ولا اخره فينبغي ان تجعل ذلك اليوم مقطوعًا على انه حيض ولا تجعل ما قبله حيضًا لجواز ان يكون ذلك اول الحيض ولا تجعل ما بعده حيضًا لجواز ان يكون ذلك اخر الحيض وينبغي ان تترك الصلوة والصوم ذلك اليوم وفيما بعد ذلك تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة ثم تقضي الصوم عشرة ايام ثم تقضي الصوم لانها تعلم ان اكثر الحيض لا يكون اقل من عشرة ايام احتياطًا ه

من مسائل الخلط

على ما يقتضيه مذهبنا اذا قالت كان حيضي في كل شهر عشرة ايام وكنت اخلط العشرة بالعشر الذي يليه بيوم ولا ادري اي العشرات كان ويقيني اني كنت احيض في واحد منها تسعة وفي الاخر يومًا واحدًا فانه يحتمل ان تكون حاضت في العشر الاول تسعة ايام وفي العشر الثاني يومًا واحدًا ويحتمل ان تكون حاضت في العشر الاول يومًا وفي الثاني تسعة ايام فانها يحصل لها العلم بان اول يوم من الشهر كان طهرًا بيقين والباقي مشكوك فيه ثم يوم الحادي عشر يحتمل ان يكون اخر ايام الحيض ويحتمل ان يكون ثانيه فان كان ثانيه فيكون اخره يوم التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل ان يكون اول الحيض وما بعده تسعة ايام تمام العشرة ويحتمل ان يكون اليوم الحادي والعشرون اخر الحيض وما قبله تسعة ايام تمام العشرة فيحصل من ذلك ان يكون اليوم الاول من الشهر طهرًا بيقين واليوم

الى هنا ص٥٩

الثلثون طهرًا بيقين تفعل فيه ما تفعله المستحاضة وتصلي وتصوم ثم تعمل ما تعمله المستحاضة في اليوم الثاني الى تمام الحادي عشر فان كانت حايضًا فلا يضرها ذلك وان كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها ثم تغتسل اخر يوم من الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تعمل في اليوم الثاني عشر الى اخر يوم التاسع عشر ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم لانه لا يحتمل انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه ثم تغتسل اخر يوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة الى تمام التاسع والعشرين لانه طهر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل ثم تغتسل اول يوم الثلثين وتفعل ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة لانه طهر بيقين وتصوم في هذه الايام كلها ويسقط عنها قضاء اول يوم من الشهر والثلثين لانهما طهران بيقين وتقضي ما بعد ذلك لانها صامت مع الشك في انه طهر فوجب عليها القضاء ولو قلنا انه لا يجب عليها الا قضاء عشرة ايام كان صحيحًا لانه معلوم ان الحيض لم يكن في الشهر اكثر من عشرة ايام والباقي استحاضة وصوم المستحاضة صحيح ولا تحتاج الى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعول عليه دون الاول والاول مذهب الشافعي وان قالت كان حيضي تسعة ايام وكنت اخلط احدى العشرات بالاخرى بيوم ولا ادري ايتها هي فانه يحتمل ان يكون اليوم الحادي عشر

اخر يوم الحيض ويحتمل ان يكون ثانيه فان كان اخره فانه
يكون من اول الشهر يومان طهرا بيقين والباقي طهرا مشكوكا
فيه وان كان ثانيه فيكون اخره يوم الثامن عشر يكون حيضا
مشكوكا فيه ثم يوم الحادي والعشرين يحتمل ان يكون ثاني
الحيض ويحتمل ان يكون اخره فان كان ثانيه كان
اخره يوم الثامن والعشرين ويكون اليومان الاخيران
طهرا بيقين فاذا كان كذلك فانها ينبغي ان تصلي
اليومين الاولين والاخيرين اذا عملت ما تعمله
المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعده الى
يوم الحادي عشر ثم تغتسل في اخره ثم تفعل
ما تفعله المستحاضة الى تمام الثامن عشر ثم تغتسل في اخره ثم تفعل ما تفعله

اخره
المستحاضة

اخره ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى تمام الثامن والعشرين ثم تغتسل في اخره ثم تعمل ما تعمله
المستحاضة الى اخر الشهر ثم على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها يوم وخلطت العشرة
بالعشرة يزيد في الطهر من اول الشهر يوما ومن اخره يوما الى ان ترجع الى خمسة ايام وتنظر الا
انه لا يجب عليها فيه الغسل على الترتيب الذي نزلناه ويكون ما بين ذلك طهرا مشكوكا او
حيضا مشكوكا فيه فاذا قالت كان حيضي خمسة ايام وكنت اخلط احدى العشرات
بالاخرى فانه يصير طهرا من اول الشهر ستة ايام ومن اخره مثل ذلك ويصير اليوم الخامس عشر
والسادس عشر طهرا مقطوعا به وان قالت كان حيضي اربعة ايام يصير الطهر من اول الشهر
سبعة ايام ومن اخره مثل ذلك ومن اول يوم الرابع عشر الى السابع عشر مثله ويصير يوم السابع عشر
مقطوعا على طهره وان قالت كان حيضي ثلثة ايام كان طهرها من العشر الاول ثمانيه
ايام ومن اخره مثل ذلك ويكون الثاني عشر الى اول التاسع عشر طهرا بيقين ولا يكون الحيض
اقل من ثلثة ايام عندنا فيتفرع عليه اكثر من ذلك فان قالت كنت احيض عشرة ايام وكنت
اخلط العشر بالعشر يومين فانه يكون لها من اول الشهر يومان طهرا بيقين ومن اخره مثل ذلك
تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة وتفعل في اليوم الثالث الى اليوم الثاني عشر ما تفعله المستحاضة
ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تفعل من اول يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة
الى اخر الثاني والعشرين وتصلي وتصوم ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر
يوم الثامن والعشرين وتصلي وتصوم ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر يوم الثامن
والعشرين وتصلي وتصوم وتغتسل وتكون اليومان الباقيان طهرا بيقين تفعل فيهما ما تفعله
المستحاضة وتصوم وتصلي وليس عليها قضاء في اليومين الاولين والاخرين في الصوم
لانها طهر بيقين وتقضي ما عدا ذلك عند الشافعي وعندنا تقضي عشرة ايام التي هي ايام حيض
فقط وكذلك اذا قالت كنت اخلط ثلثة ايام من العشر بالعشر فانه يكون طهرها من اول الشهر
ثلثة ايام ومن اخره ثلثة ايام ويكون يوم الرابع الى اخر يوم الثالث عشر طهرا مشكوكا فيه
ثم تغتسل وتفعل من اول الرابع عشر الى اول الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل في
اول الرابع والعشرين وتفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر يوم السابع والعشرين ثم تغتسل في
اخره وتفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر الشهر وتصلي وتصوم وتقضي الصوم في الايام
المشكوك فيها على مذهب الشافعي وعندنا تقضي ايام الحيض لا غيره واذا قالت كنت اخلط

اربعة ايام من العشر بالعشر فانه يكون من اول الشهر اربعة ايام طهر بيقين ومن اخره مثل ذلك
ويكون من اول يوم الخامس الى اخر يوم الرابع عشر طهرا مشكوكا فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة
الى اخر يوم الرابع والعشرين ثم تغتسل وتفعل الى اخر الشهر ما تفعله المستحاضة وتصوم
وتصلي وتقضي الصوم عند الشافعي في المشكوك فيها وعندنا ايام الحيض لا غير واذا قالت
كنت اخلط ستة ايام من العشر بالعشر فانه يحتمل ان يكون اوله يوم الخامس واخره يوم الرابع
عشر ويحتمل ان يكون اوله اول يوم السابع واخره اخر يوم السادس عشر وفي العشر الثاني مثله
يحتمل ان يكون اوله يوم الخامس عشر واخره اخر يوم الرابع والعشرين ويحتمل ان يكون اوله
اول يوم السابع عشر واخره اخر يوم السادس والعشرين فيحصل لها اليقين بان اربعة ايام من اول
الشهر طهر بيقين ومن اخره مثل ذلك ثم تفعل في اليوم الخامس الى اخر يوم الرابع عشر ما
تفعله المستحاضة ثم تغتسل لانقطاع الدم ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر يوم الرابع
والعشرين ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر الشهر وتقضي الصوم على ما شاه واذا
قالت كنت اخلط سبعة ايام من العشر بالعشر فانه يحصل لها اليقين بثلاثة ايام من اول الشهر
طهرا ومن اخره مثل ذلك وفيما بين ذلك على ما شاه وتقضي الصوم على ما مضى القول فيه وان
قالت كنت اخلط ثمانية ايام من العشر بالعشر فانه يحصل لها العلم بطهر يومين من اول الشهر ومن
اخره مثل ذلك وفيما بينهما الحساب ذلك على ما مضى من الترتيب وان قالت كنت اخلط
ايام من العشر بالعشر فانه يحصل لها العلم بطهر يوم من اول الشهر ومن اخره مثل ذلك وفيما
بينهما الحساب ذلك على ما مضى من الترتيب وان قالت كنت اخلط تسعة ايام العشر بالعشر
فانه يحصل لها العلم بطهر يوم من اول الشهر ومن اخره وفيما بين ذلك تفعل على الترتيب الذي قدمناه
تفعل ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني الى يوم الحادي عشر ثم تغتسل في اخره ثم تفعل ما تفعله
المستحاضة الى يوم الحادي والعشرين ثم تغتسل ثم تفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر الشهر
وتصوم وتصلي ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الذي تعلم انها كانت طاهرا فيه وتقضي
في اليوم المشكوك فيه كونها طاهرا او حائضا وعندنا تقضي ايام الحيض لا غير لما قدمناه و
فيما بين ذلك من النقصان عن عشرة ايام من الحيض وخلطه بالعشر الاخر بالزيادة والنقصان
يكون على الترتيب الذي بيناه فان اصول المسائل هي التي ذكرناها واذا قالت كان حيضي عشر
ايام وكنت اخلط النصف الاول بالنصف الاخر من الشهر بيوم ولا ادري انهما كان فانه

يحتمل ان يكون حيضها من اول يوم السابع ويكون اخرها يوم السادس عشر ويحتمل ان يكون حيضها
من اول يوم السابع ويكون اخرها يوم السادس عشر ويحتمل ان يكون اوله يوم الخامس عشر
واخره يوم الرابع والعشرين فيحصل لها العلم بان ستة ايام من اول الشهر طهر بيقين ومن اخره مثل
ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ومن اول يوم السابع الى اخر يوم الرابع عشر تفعل ايضا ما تفعله
المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض عنده ثم تفعل من اول يوم الخامس عشر الى اخر
يوم الرابع والعشرين ما تفعله المستحاضة ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تفعل ما تفعله
المستحاضة الى اخر الشهر ثم على هذا التنزيل ما تركب من المسائل من نقصان ايام الحيض عن عشرة ايام
وزيادة الخلط في الايام من النصف بالنصف فان اصولها قد ذكرناها من ضبطها وقف على
استخراج ذلك واذا قالت كان حيضي تسعة ايام ونصف يوم وكنت اخلطه بالنصف الا
خير بيوم كامل والكسر من اوله فان هذه تعلم ان اليوم الكامل لا يكون ان يكون في النصف الاول
وانما يكون في النصف الثاني واذا وجب ان يكون في النصف الثاني كان ستة ايام ونصف من
اول الشهر طهرا بيقين وتمام اليوم السابع والى اخر يوم السادس عشر حيضا بيقين تعمل فيه ما
تعمله الحائض من ترك الصوم والصلوة ثم تعمل في بقية الشهر ما تعمله المستحاضة وتصوم
وتصلي وليس عليها قضاء في الصوم لانه لا يحتمل ايامها الحيض على كل حال ومتى قالت في هذه المسئلة
بعينها ان الكسر من الثاني كانت المسئلة بالعكس فيكون من اول الشهر الى اخر يوم الرابع عشر طهرا
بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة ومن اول يوم الخامس عشر والى يوم الثالث والعشرين ونصف
يوم حيضا بيقين تعمل فيه ما تعمله الحائض وتقضي فيه الصوم وما بعده الى اخر الشهر تعمل ما تعمله
المستحاضة وتصلي فيه وتصوم وليس عليها قضاء لفقد الاحتمال واذا قالت كان حيضي تسعة
ايام ونصف وكنت اخلط بعشر اخر بيوم كامل والكسر من اوله فان هذه تعلم ان الكسر
لا يكون في العشر الاخير بل يكون التسعة ايام الاخر من الشهر طهرا كاملا والعشران
الاولان يحتمل ان يكون ابتداء الحيض من النصف الاخر من اليوم الثاني واخره اخر يوم من الحادي
عشر ويحتمل ان يكون النصف الاخر من اليوم الثاني عشر واخره اخر الحادي والعشرين ولا
يحتمل ان يكون اوله اليوم التاسع عشر لكون الكسر في اوله فاذا ثبت ذلك ينبغي ان تعمل ما
تعمله المستحاضة في اول الشهر يوما ونصف وتصلي وهو طهر بيقين وتصوم الاولى وليس
عليها فيه الاعادة وتعمل ما تعمله المستحاضة من النصف الاخر من اليوم الثاني الى اخر يوم

كما لا يحتمل التاسعة

الحادي عشر وتصلي وتصوم وتقضي الصوم عند الشافعي لانه مشكوك في طهره ثم تغتسل
اخر يوم الحادي عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة
الى اخر يوم الحادي والعشرين وتصلي وتصوم وتقضي الصوم لانه طهر مشكوك فيه عنده
وعندنا لا يلزمها قضا الصوم الا قدر ايام الحيض ثم تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه ثم تفعل ما
تفعله المستحاضة الى اخر الشهر وتصلي وتصوم ولا تقضي الصوم لانه طهر بيقين بلا خلاف
فاذا كانت المسئلة بحالها الا انها قالت وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعة ايام من اول
الشهر طهرا بيقين تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتصلي وتصوم وليس عليها قضا لانه لا
يحتمل ان يكون حيضا ثم يحتمل ان يكون ابتدا الحيض اول يوم العاشر من الشهر واخره اخر النصف
الاول من التاسع عشر ويحتمل ان يكون اوله يوم التاسع عشر واخره اخر النصف الاول
من التاسع والعشرين ولا يحتمل ان يكون اوله النصف الاخر من التاسع عشر ولا النصف الاخر
من اليوم الثاني لكون الكسر من الثاني واذا ثبت ذلك فينبغي ان تعمل ما قلناه تسعة ايام ثم تعمل
ما تعمله المستحاضة الى اخر النصف الاول من التاسع عشر وتغتسل لاحتمال انقطاع دم
الحيض فيه ثم تعمل ما تعمله المستحاضة عند كل صلوة الى اخر النصف الاول من اليوم
التاسع والعشرين وتصلي وتصوم وكان عليها القضا على ما قدمناه ثم تغتسل لاحتمال
انقطاع دم الحيض ثم تفعل بقية الشهر ما تفعله المستحاضة عند كل صلوة الى اخر الشهر
وليس عليها قضا الصوم لانه طهر بيقين ثم على هذا التنزيل ما تركت من المسائل فان
اصولها ما ذكرناه فينبغي ان تضبط الاصول وتفرع عليها على ما انتهجنا الطريق فيها ان
شا الله تعالى واذا قالت كان حيضي تسعة ايام ونصف وكنت اخلط يوما بيوم كامل وكان
الكسر من العشرين كانت المسئلة محالة لانه اذا كان الكسر في العشرين لا يختلط يوم
كامل مع واذا قالت كان حيضي عشرة ايام ولا اعلم هل كنت اخلط العشر بالعشر ام لا
فان هذه ليس لها زمان حيض بيقين ولا زمان طهر بيقين لان حيضها يمكن ان يكون بعضه
من العشر الاول وبعضه من العشر الثاني ويحتمل ان يكون بعضه في العشر الثاني وبعضه
في العشر الاخير واذا كان كذلك عملت ما تعمله المستحاضة الى يوم العاشر ثم تغتسل
لكل صلوة بعد ذلك الى اخر الشهر لجواز انقطاع الحيض فيه فتغتسل فيه واذا قالت كنت
احيض عشرة ايام وكنت اخلط العشر بالعشر ولا ادري كان التربيت في الجز كالتربيت

في اليوم على ما مضى القول فيه فينبغي ان تعرف الباب وتبني عليه المسائل فانه يمكن من التفريع
على هذه المسائل ما لا يحصى كثرة من مسائل التلفيق على مذهبنا اذا رات دم الحيض ثلثة ايام
ثم رات يوما نقا ويوما دما الى تمام العشر وانقطع كان الكل حيضا لانا قد بينا ان الصفرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان جاز ذلك عشرة ايام الحيض فان لها ثلثة احوال
اما ان تكون مبتداة او تكون لها عادة او تكون لها تمييز من غير عادة فان كانت مبتداة
فانها تدع الصوم والصلوة اذا رات الدم فاذا رات الطهر صلت وصامت الى ان تستقر لها عادة بان يمر
لها شهران على ما مضى القول فيه فترى فيها الدم على حد واحد ووقت واحد فتعمل عليه
وانما قلنا ذلك لما روي عنهم عليهم السلم من قولهم كلما رات الطهر صلت وصامت وكلما رات الدم
تركت الصلوة الى ان تستقر لها عادة وان كانت لها عادة فانها تجعل ايام عادتها كلها
حيضا سوا رات فيها الدم اسود او احمر او نقا وما بعد ذلك تكون طهرا وان لم يكن لها
عادة بان تكون قد نسيتها وكان لها تمييز تركت الصلوة كلما رات دم الحيض واغتسلت
كلما رات الطهر وتراعي بين الحيضتين الطهر عشرة ايام على ما مضى القول فيه واذا رات
الحيض ثلثة ايام ثم رات الطهر بعد ذلك ثم عاودها قبل العشرة ايام كان العشر كلها
حيضا وما يكون قد صامت وصلت فيما بين ذلك باطلا ويجب عليها قضا الصوم والطواف
ويكون للزوج وطيها في الايام التي ترى فيها الطهر وان جوزان ترى في تمام العشر ايام
حيضا فاذا ايس بعد ذلك ان ذلك كان حيضا لم يكن عليها شي ومتى رات الدم اول من
ثلثة ايام ثم رات بعد ذلك دما يوما ويوما لا الى تمام العشرة ايام فانه يكون كله طهرا
على مذهب اكثر اصحابنا وعلى ما رواه يونس ثم اف ما ترى في العشرة بعضها الى بعض فان
تم ثلثة ايام كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وكذلك اذا رات ساعة دما وساعة طهرا
كذلك عشرة ايام لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن يقول
يضاف الثاني الى الاول يقول ينظر فان كان تم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا
وان لم يتم كان طهرا واذا رات ثلثة ايام دما انقطع سبعة ايام ثم رات ثلثة ايام وانقطع
كان الاول حيضا والثاني دما فاسدا فان رات اقل من ثلثة ايام دما ثم رات الى تمام العشرة
طهرا ثم ثلثة ايام دم الحيض كان الثاني دم حيض والاول دم فساد لان الحيض لا يكون اقل
من ثلثة ايام فان رات دما ثلثة ايام وعشرة ايام طهرا ثم رات دما ثلثة ايام كان ذلك من

الحيضة الثانية وان كان اقل من ثلثة ايام كان ذلك دم فساد والمستحاضة لها ثلثة احوال حالة ترى الدم القليل وحدّه ان لا يرشح على القطنة فعليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة والخرقة ه والثانية ان ترى اكثر من ذلك وهو ان يرشح الدم على الكرسف و لا يسيل فعليها غسل لصلوة الغداة وتجديد الوضوء عند كل صلوة فيما بعد مع تغيير القطن والخرقة والثالثة ان يرشح الدم على الكرسف ويسيل فعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل لصلوة الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب وتقدم العشاء الاخرة وغسل لصلوة الليل تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر وتصلي الفجر في اول الوقت وان لم تصل صلوة الليل اغتسلت لصلوة الفجر واذا فعلت المستحاضة ما تجب عليها من الاغسال وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويجوز لزوجها وطيها ومتى صامت لم يجب عليها القضاء الا في ايام الحيض وان لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى اصحابنا ان عليها القضاء ولا يجوز للمستحاضة ان تجمع بين فرضين بوضوء واحد واما من به سلس البول يجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء عليه وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وانما يجب عليه ان يشدّ راس الاحليل بقطن ويجعله في كيس او خرقة ويحتاط في ذلك ه واذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلاتها ولم يلزمها الاستيناف ولا اعادة عليها لانه لا دليل عليه وان كان دمها متصلا فتوضات ثم انقطع دمها قبل ان تدخل في الصلوة استانفت الوضوء فان لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ او بعد الفراغ وعلى كل حال لان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء واذا توضات المستحاضة قبل دخول الوقت لم يصح وضوها وان توضات بعد دخول الوقت وصلت عقيبه كانت صلوتها ماضية وان توضات في اول الوقت وصلت في اخر الوقت لم تصح صلوتها لان المأخوذ عليها ان توضا عند الصلوة وذلك يقتضي ان تعقب الصلوة الوضوء ولا يتاخر عنه على حال واذا توضات المستحاضة للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل لانه لا مانع منه ه والجرح الذي لا يندمل ولا ينقطع دمه معفو عنه ولا يجب شده عند كل صلوة وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به وكذلك القول في سلس البول على ما بيناه ه

فصل في ذكر النفاس واحكامه ه

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة وهو ماخوذ

من النفس الذي هو الدم وكل دم يخرج قبل الولادة لا يكون نفاسا لان ذلك لا يكون الا مع الولادة او بعده وسواء كانت الولادة لتمامها او للنقصان او للاسقاط واذا لم يكن نفاسا لا يكون ايضا حيضا لانا قد بينا ان الحامل المستبين حملها لا ترى دم الحيض ومتى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلق بها حكم النفاس ويتعلق بالنفاس جميع ما يتعلق بالحيض على السواء من المحرمات والمكروهات وكيفية الغسل لا يختلف حكمها واكثر النفاس عند اكثر اصحابنا مثل اكثر الحيض عشرة ايام وعند قوم منهم يكون ثمنية عشر يوما وما زاد عليه لا خلاف بينهم ان حكمه حكم الاستحاضة فاما قليله فلا حدّ له لانه يجوز ان يكون لحظة ثم ينقطع فيجب على المرأة الغسل له ه واذا ولدت ولدين وخرج معهما جميع الدم كان اول النفاس من الولد الاول ويستوفى اكثر النفاس من وقت الولادة الاخيرة لان اسم النفاس يتناولهما واذا رأت دما ساعة ثم انقطع ثم عاد قبل خروجها من العشر كانت الايام كلها نفاسا فان لم يعاودها حتى يخرج عشرة ايام طهر كان ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس لانه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل اقل ما يكون وهو عشرة ايام ويمكن ان يكون بعده حيض والحيض لا يتعقب النفاس بل طهر بينهما فلا بد من اقل الطهر بينهما وهو عشرة ايام لان ما روي من ان اقل الطهر عشرة ايام عام في النفاس والحيض فوجب حمله على عمومه فان رأت الدم بعد مضي طهر عقيب النفاس اقل من ثلثة ايام لم يكن ذلك دم حيض لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام بل يكون دم فساد اذا كانت امرأة تحيض عشرة ايام وتطهر عشرين يوما في كل شهر ثم ولدت ورأت عشرة ايام نفاسا وشهرا طهرا ثم رأت الدم واتصل بها لم تبطل بذلك عادتها بل ترجع الى العادة التي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر ه

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة هي الدعاء لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ه وقال الشاعر وصلى على دنها وارتسم يعني دعا لها وهي في الشريعة عبارة عن افعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود اذا اضافه اذكار مخصوصة وفي الناس من قال انها في الشرع ايضا الدعاء اذا وقع في محال مخصوصة والاول اصح واذا ثبت ذلك يحتاج فيها الى معرفة شيئين احدهما ما يتقدمها والاخر ما يقارنها فما يتقدمها على ضربين

مفروض ومسنون فالمفروض الطهارة واعداد الصلوة ومعرفة الوقت ومعرفة القبلة
ومعرفة ما يكون الصلوة فيه من اللباس وما لا يكون ومعرفة ما يجوز الصلوة فيه من المكان
وما لا يكون ومعرفة ما يكون السجود عليه وما لا يكون من المكان واللباس ومعرفة ستر
العورة ومعرفة تطهير الثياب والبدن من النجاسات ٥ والمسنون هو الاذان والاقامة
فاما الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب ونحن نذكر الان ما بقي قسما قسما
ان شاء الله تعالى ونذكر بعده ما يقارن حال الصلوة ان شاء الله تعالى ٥ فصل
في ذكر اقسام الصلوة وبيان اعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر ٥ الصلوة
على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين احدهما يجب بالاطلاق باصل الشرع
والاخر يجب عند سبب فما يجب عند السبب على ضربين احدهما ما يجب عند سبب
من جهة المكلف والاخر يجب عند سبب لا يتعلق به فالاول هو ما يجب بالنذر وذلك
بحسبه من قلة وكثرة والاخر مثل صلوة الكسوف والعيدين فانهما يجبان عندنا
وان لم يتعلق سببهما به فاما ما يجب بالاطلاق فالخمس صلوات في اليوم والليلة في السفر
والحضر وشرائط وجوبها البلوغ وكمال العقل لان من ليس ببالغ لا يجب عليه الصلوة وانما
يؤخذ به تمرينا وتعليما من بعد ست سنين الى حين البلوغ وان بلغ ولا يكون كامل العقل لا يجب
عليه الصلوة ثم وان كانت امراة فمن شرط وجوبها عليها ان تكون طاهرا من الحيض فاما
الاسلام فليس من شرط الوجوب عندنا لان الكافر مخاطب بالعبادات وانما هو من شرط
صحة الاداء وعدد ركعاتها في الحضر سبع عشرة ركعة وفي السفر احدى عشرة ركعة
تفصيلها الظهر اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم في الرابعة وفي السفر ركعتان
بتشهد واحد وتسليم بعده والعصر مثل ذلك والمغرب ثلث ركعات في الحضر والسفر
بتشهدين احدهما في الثانية والثاني في الثالثة وتسليم بعده والعشاء الاخرة مثل الظهر
والعصر والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده في الحضر والسفر والنوافل
في اليوم والليلة المرتبة في الحضر اربع وثلثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة بعد
الزوال قبل الفرض ثمان ركعات وبعد الفرض ثمان ركعات كل ركعتين بتشهد في الثانية وتسليم
بعده وكذلك سائر النوافل نوافل النهار كانت او نوافل الليل مرتبة كانت او غير مرتبة
ولا يكون صلوة اكثر من ركعتين من النوافل بتشهد واحد وتسليم واحد وتسقط نوافل

النهار في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في السفر والحضر بتشهدين وتسليمتين وركعتان
من جلوس بعد العشاء الاخرة في الحضر تعدان بركعة وتسقطان في السفر وتسميان الوتيرة
وصلوة الليل احدى عشرة ركعة في السفر والحضر كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده
والوتر مفردة بتشهد وتسليم بعده وركعتا الفجر بتشهد وتسليم بعده في الحالين
معا ٥ فصل في ذكر المواقيت ٥ لكل صلوة وقتان اول واخر فالاول وقت
من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه والوقت الاخر وقت من له عذر او به ضرورة
فالاعذار اربعة اقسام السفر والمطر والمرض واشغال يضر به تركها في باب الدين
او الدنيا والضرورات خمسة الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت والمجنون
اذا افاق وكذلك المغمى عليه ٥ واذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر ويختص
به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان
يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص
المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد
فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان
يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى
ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا وقت الاختيار الا ان الاول افضل فان لحق ركعة
من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلها ويكون مؤديا لها لا قاضيا لجميعها ولا لبعضها
على الظاهر من المذهب وفي اصحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها وفيهم من قال يكون قاضيا
لبعضها فاما ان لحق اقل من ركعة فانه لا يكون ادرك الصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف
بينهم واذا لحق قبل ان يختص الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر وهو اذا بقي من
النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات فان مقدار الاربع ركعات يختص العصر والركعة
للظهر فحينئذ يجب عليه الصلوتان معا فان لحق اقل من خمس ركعات لم يلزمه الا العصر
لا غير لانه لا دليل على ذلك وينبغي ان يكون يلحق مقدار ما يمكنه الطهارة اما
وضوءا او غسلا ويبقى بعده مقدار ما يصلي فيه ركعة فان لحق مقدار ما يتطهر فيه
من غير تفريط فخرج الوقت لم يلزمه القضاء هذا اذا عملنا على ما روي من الاخبار ان الحائض
اذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلوتان واما اذا عملنا بالاخبار الاولة والجمع

إن الحائض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان، وأما إذا عملنا بالأخبار الأولة والجمع بينها فنقول إنه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمه إلا العصر لا غير، وإنما نحمل هذه الأخبار المفيدة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب. وحكم المجنون والمغمى عليه والذي يبلغ والذي يسلم حكم الحائض على السواء، ومتى أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل أن يمضي الوقت بمقدار ركعة وجب عليه الصلاة على ما بيناه، فإن عاد إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه لم يلزمه قضاء، وهكذا لأنه لم يلحق جميع الوقت الذي يمكنه أن أدّى من الفرض فيه. وأما الصبي إذا بلغ في خلال الصلاة بما لا يفسد الصلاة من كمال خمس عشرة سنة أو الإنبات والوقت باق وجب عليه إتمام الصلاة، وإن بلغ بما فيه إعادة من أولها، فأما الصوم فإنه يمسك بقية النهار تأديبا ولا قضاء عليه. وأول الوقت هو الزوال، ويعتبر زيادة الفيء من الموضع الذي انتهى إليه النقصان في ظل الشخص، فإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظل أصلا مثل مكة وما أشبهها فإنه يعتبر الزوال بظهور الفيء، فإذا ظهر الفيء دل على الزوال. وفي البلاد التي للشخص فيها ظل يعرف الزوال بأن ينصب شخص فإذا ظهر له ظل في أول النهار فإنه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار، فإذا وقف وقف الفيء على الموضع فإذا زالت رجع الفيء إلى الزيادة. وقد روي أن من يتوجه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت. فأما اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنها هي ليقدر النافلة، فإن النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار، فإذا بلغ ذلك القدر كانت البداءة بالفرض أولى. وهذه الأوقات والتقديرات تراعى إذا كانت الشمس طالعة، فأما إذا كانت السماء متغيمة وتخفى الزوال فينبغي أن يبادر بالصلاة لئلا يفوت وقت الفضل، فإن اتفق له ما يقطعه عنه وغلب في ظنه أنه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلي فيه النوافل بدأ بالفرض وترك النوافل إلى أن يقضيها، وكذلك إذا غلب في ظنه تصرم الوقت المختار بدأ بالفرض لئلا يفوته الصلاة في الوقت. فإن أخبره غيره ممن ظاهره العدالة عمل على قوله وبدأ بالفرض لأنه قد تخفى دخول الوقت لتحققه زوال الشمس. وكذلك الأعمى يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت، فإن انكشف له بعد ذلك أنه كان قبل الوقت أعاد الصلاة، وإن تبين أنه كان بعده كان ذلك جائزا ولم يلزمه شيء. فأما مع زوال الأعذار وكون السماء مصحية وحاسته صحيحة لا يجوز

أن يقبل قول غيره في دخول الوقت، فإن كان ممن لا طريق له إلى معرفة ذلك استظهر حتى يغلب في ظنه دخول الوقت ويصلي إذ ذاك. وحكم المحبوس الذي لا يهتدي إلى الفجر والزوال والأوقات حكم الأعمى سواء. ومعرفة الوقت واجبة لئلا يصلي في غير الوقت، فإن صلى قبل الوقت متعمدا أو ناسيا أعاد الصلاة، وإن دخل فيها بأمارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد أجزأه، فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كل حال. وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس، وآخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب. وعلامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن البصر علم غروبها. وفي أصحابنا من قال يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الأحوط، فأما على القول الأول إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منارة إسكندرية أو شبهها فإنه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت، وعلى الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع يراه وهو الأحوط. وغيبوبة الشفق هو أول وقت العشاء الآخرة، وآخره ثلث الليل. هذا وقت الاختيار، فأما وقت الضرورة فإنه ممتد في المغرب إلى ربع الليل، وفي العشاء الآخرة إلى نصف الليل، وفي أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر. فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات فإنا نقول هاهنا عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلي ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الآخرة، وإذا لحق مقدار ما يصلي خمس ركعات صلى المغرب أيضا معها استحبابا، وإنما يلزمه وجوبا إذا لحق قبل نصف الليل مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات أو قبل أن يمضي ربعه مقدار ما يصلي ثلاث ركعات المغرب. وفي أصحابنا من قال إذا غابت الشمس يختص مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات، وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات فيختص بالعشاء الآخرة، والأول أظهر وأحوط. ويكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر، بل يسميان بما سماه الله تعالى، قال الله تعالى: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، يعني المغرب وصلاة الصبح، وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون، يعني العشاء الآخرة، وحين تظهرون يعني الأولى. وإن سمى بغير ذلك لم يكن فيه إثم ولا عقاب. وصلاة الوسطى هي صلاة الظهر على ما روي في الأخبار. وأما أول وقت صلاة الصبح فهو إذا طلع الفجر الثاني الذي يعترض في أفق السماء ويحرم عنده الأكل والشرب

على الدايم واخره طلوع الشمس واخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد ادرك الوقت ويجب على اصحاب الضرورات عند ذلك صلوة الصبح بلا اختلاف وان لحق اقل من ذلك لم يكن عليه شي واذا ادرك من اول وقت الظهر دون اربع ركعات ثم جن او اغمي عليه او حاضت المراة لم يكن عليهم شي قضا فان لحقوا مقدار اربع ركعات كان عليهم قضا الظهر والمسافر اذا قدم اهله قبل خروج الوقت بمقدار ما يصلي فيه الصلوة على التمام اتم وان خرج بعد ان مضى من الوقت مقدار ما كان يمكنه فيه فرض الوقت كان عليه التمام وان خرج قبل ذلك قصر وقد روي انه يقصر اذا خرج قبل اخر الوقت بمقدار ما يصلي فيه فرض الوقت فان خرج بعده صلى على التمام ❊ خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فاته صلوة فوقتها حين يذكرها وكذلك قضا النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتي الاحرام وركعتي الطواف ❊ فاما اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال الى اخر الوقت بمقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر الى خروج وقت المختار ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال الا يوم الجمعة على ما سنبينه ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ثم وقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشا الاخرة فان كان عليه صلوة اخرها بعدها ما بين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني ولا يجوز في اول الليل الا قضا او يكون مسافرا او خاف الفوت او من يمنعه اخر الليل مانع من برد وغير ذلك فانه يجوز له التقديم اول الليل والقضا افضل ❊ ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول وقد طلع الى طلوع الحمرة من ناحية المشرق وسوا طلع الفجر الثاني او لم تطلع وان يصلي مع صلوة الليل افضل ❊ الاوقات المكروهة لابتدا النوافل فيها خمس بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الا في يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضا النوافل وصلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف نافلة فانه لا يكره على حال ❊ والصلوة في اول وقتها لا غير على كل حال ويكون بعد خروج وقتها قضا ❊ وفي وقتها اداء الا ان الوقت الاول افضل من الاوسط والاخير عن انه لا يستحق

عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضيلة هذا اذا كان لغير عذر فاما اذا كان لعذر فلا لوم عليه على حال وفي اصحابنا من قال الفرض يتعلق باول الوقت ومتى اخره لغير عذر انه يستحق العقاب غير انه قد عفي عنه ذلك والاول ابين في المذهب ويستحب ان يقضي من النوافل ما فات بالليل بالنهار وما فات بالنهار بالليل ❊ تقديم الصلوة في اول الوقت افضل في جميع الصلوات الخمس وكذلك صلوة الجمعة بل في الجمعة اكيد فانه اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدا بالفرض وترك النوافل الى بعد ذلك وان كان الحر شديدا في بلاد حارة واراد ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبرد بصلوة الظهر قليلا ولا يوخر الى اخر الوقت واما العشا الاخرة فقد رخص في تاخيرها الى ثلث الليل والافضل تقديمها

فصل في ذكر القبلة واحكامها ❊ معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات مع الامكان واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم والصلوة عليهم ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوات فرايضها وسننها مع التمكن وارتفاع الاعذار ❊ والمكلفون على ثلثة اقسام منهم من يلزمه التوجه الى الكعبة وهو كل من كان مشاهدا لها بان يكون في المسجد الحرام او في حكم المشاهد بان يكون ضريرا او يكون بينه وبين الكعبة حايل او يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة ❊ والقسم الثاني من يلزمه التوجه الى نفس المسجد وهو كل من كان مشاهدا للمسجد او في حكم المشاهد ممن كان في الحرم ❊ والقسم الثالث من يلزمه التوجه الى الحرم وهو كل من كان خارج الحرم ونائيا عنه ❊ وفرض الناس في التوجه على اربعة اقسام فاهل العراق يتوجهون الى الركن العراقي واهل الشام الى الركن الشامي واهل اليمن الى الركن اليماني واهل المغرب الى الركن الغربي ويلزم اهل العراق التياسر قليلا ويعرف اهل العراق قبلتهم بان يعتبروا اشيا احدها ان يكون الجدي خلف منكبه الايمن وثانيها ان يكون الفجر موازيا للمنكب الايسر وثالثها ان يكون الشفق موازيا للمنكب الايمن ورابعها ان يكون عين الشمس عند الزوال على حاجبه الايمن فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جوانب الا ان تكون الصلوة الواحدة ومع الضرورة تصلى الى اي جهة شا وهذه امارات قبلة اهل العراق ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق فاما من يتوجه الى غير قبلتهم من اهل المغرب واليمن والشام فاما ان يعلم القبلة بالمشاهدة او يخبر عن مشاهدة ❊ وقد بينا انهم غير هذه الامارات

بوجه العلم أو نصب قبلة نصبها النبي عليه السلم أو واحد من الأئمة عليهم السلام أو عُلم أنهم صلوا إليها فإن جميع ذلك تُعلم القبلة ومن كان يمكنه خارج المسجد وجب عليه التوجه إلى المسجد مع العلم سواء كان غريبا أو قاطنا ولا يجوز أن يجتهد في بعض بيوتها لأنه لا يتعذر عليه طريق العلم ومن كان نائيا وهو في الحرم وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز أن يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من جهة العلم ومن نأى عن الحرم فقد قلنا إنه يطلب جهة الحرم مع الإمكان فإن كان له طريق يعلم معه جهة الحرم وجب عليه ذلك فإن لم يكن له طريق يعلم معه ذلك رجع إلى الأمارات التي ذكرناها وعمل على غالب الظن فإن فقد الأمارات صلى إلى أربع جهات على ما قلناه فإن لم يتسع له الزمان أو لا يتمكن من ذلك صلى إلى أي جهة شاء وعلى هذا إذا كانوا جماعة وأرادوا أن يصلوا جماعة جاز أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة فإن غلب في ظن بعضهم جهة القبلة وتساوى ظن الباقين جاز لهم أن يقتدوا به لأنه لا فرض عليهم الصلوة إلى أربع جهات مع الإمكان إلى واحد منها مع الضرورة وهذه الجهة واحدة منها ومتى اختلفت ظنونهم وأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى أن القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ومتى لزم جماعة الصلوة إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز أن يصلوا جماعة ويقتدي كل واحد بصاحبه في الأربع جهات وإذا دخل غريب إلى بلد جاز أن يصلي إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنه صحتها فإن غلب في ظنه أنها غير صحيحة وجب عليه أن يجتهد ويرجع إلى الأمارات الدالة على القبلة ومن فقد أمارات القبلة أو يكون ممن لا يحسن ذلك وأخبره عدلٌ مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع إليه والأعمى يجوز أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة لأنه لا يمكنه معرفتها بنفسه والمسافر يصلي الفريضة إلى القبلة لا يجوز له إلا ذلك ولا يصلي على الراحلة مع الاختيار فإن لم يمكنه ذلك جاز له أن يصلي على الراحلة غير أنه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام على كل حال لا يجوز له غير ذلك ٥ وأما النوافل فلا بأس أن يصليها على الراحلة في السفر في حال الاختيار وكذلك حال المشي ويستقبل القبلة وإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة والباقي إلى حيث تسير الراحلة أو
يصلي

يتوجه إليه في مشيه ولا يلزمه التوجه إلى القبلة حال الركوع أو السجود ويجوز له أن يقتصر على الإيماء وإن لم يسجد على الأرض فإن كان راكبا منفردا وأمكنه أن يتوجه إلى القبلة فكان ذلك هو الأفضل وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء لأن الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها هذا إذا لم يتمكن في حال كونه راكبا من استقبال القبلة فإن تمكن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها ويستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل وكذلك الصلوة في السفينة إذا دارت يدور معها حيث تدور فإن لم يمكنه صلى إلى صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام وأما حال شدة الخوف أو حال المطاردة والمسايفة فإنه يسقط فرض استقبال القبلة ويصلي كيف شاء ويتمكن منه إيماء أو يقتصر على التكبير على ما نبينه فيما بعد وكل صلوة فريضة غير الصلوات الخمس مثل صلوة نذر أو قضاء فرض أو صلوة جنازة أو صلوة كسوف أو صلوة عيد لا يصلي على الراحلة مع الاختيار ويجوز ذلك مع الضرورة لعموم أخبار المنع من ذلك ويجوز أن يصلي النوافل على الراحلة في الأمصار مع الضرورة والاختيار وفعلها على الأرض أفضل ومتى كان الإنسان عالما بدليل القبلة غير أنه اشتبه عليه الأمر لم يجز له أن يقلد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات لأنه لا دليل عليه بل يصلي إلى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي إلى أي جهة شاء وإن قلده في حال الضرورة جازت صلوته لأن الجهة التي قلده فيها هو مخيّر في الصلوة إليها وإلى غيرها يجوز للأعمى أن يقبل من غيره ويرجع إلى قوله في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان ذلك رجلا أو امرأة عبدا كان أو حرا صبيا كان أو بالغا فإن لم يرجع إلى غيره وصلى برأي نفسه وأصاب القبلة كانت صلوته ماضية وإن أخطأ القبلة أعاد الصلوة لأن فرضه أن يصلي إلى أربع جهات مع الاختيار وإن كان في حال الضرورة كانت صلوته ماضية ولا يجوز له أن يقبل من الكافر ومن ليس على ظاهر الإسلام ولا من الفاسق لأنه غير عدل وإذا صلى البصير إلى بعض الجهات ثم تبين أنه صلى إلى غير القبلة والوقت باق أعاد الصلوة فإن كان صلى بصلاته أعمى وجب عليه أيضا إعادة الصلوة وكذلك إن صلى بقوله ولم يصل معه وإن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلا أن يكون استدبر القبلة فإنه يعيدها على الصحيح من المذهب وقال قوم

من اصحابنا لا يعيد هذا اذا اخرج من صلوته فان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه
او عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها وان كان مستدبر القبلة اعاد من اولها بلا خلاف
فان كان صلى يصلا انه اعمى انحرف بالانحراف فان دخل الاعمى في صلوة بقول واحد ثم قال
له ان القبلة في جهة غيرها عمل اعدلهما عنده فان نسيا وبلغ الى العدالة مضى في صلوته لانه
دخل فيها بيقين فلا ينصرف الا بيقين مثله اذا دخل الاعمى في الصلوة بقول بصير ثم ابصر و
شاهد امارات القبلة صحيحة بنى على صلوته وان احتاج الى تامل كثير وتطلب امارات
من اعادها استانف الصلوة لان ذلك عمل كثير في الصلوة وان قلنا انه يمضي فيها لانه لا
دليل على انتقاله كان قويا غير ان الاحوط للعبادة الاول فان دخل بصير في الصلوة
ثم عمي تمم صلوته لانه توجه الى القبلة بيقين ما لم يلتو عن القبلة فان التوى عنها ثم لا
يمكنه الرجوع اليها بيقين بطلت صلوته ويحتاج الى استيناف فيها بقول من يسدده وان
كان له طريق يرجع اليها وتمم صلوته فان وقف قليلا ثم جاء من يسدده جاز صلوته و
تممها اذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا انه يصلي الى اربع جهات مع الامكان ويكون
مخيرا في حال الضرورة فان دخل فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة في غيرها مال اليها وبنى على
صلوته ما لم يستدبر القبلة فان كان استدبرها اعاد الصلوة كما قلناه مع العلم سوا اذا
اجتهد قوم وادى اجتهادهم الى جهة واحدة جازت صلوتهم اليها جماعة وان ادى
فان صلوا جماعة ثم راى الامام في صلوته انه اخطا رجع الى القبلة على ما فصلناه واما
المامومون فان غلب ذلك على ظنهم فعلوا مثل ذلك وان لم يغلب على ظنهم مثل ذلك نووا
على ما هم عليه وتمموا صلوتهم منفردين وكذلك الحكم في بعض المامومين سوا
لا يجب على الانسان ان يتبع امارات القبلة كلما اراد الصلوة عند كل صلوة اللهم الا ان يكون
قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها لم تتغير جاز حينئذ
التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات من صلى في السفينة استقبل
بتكبيرة الاحرام القبلة فان دارت دار معها مع الامكان فان لم يمكنه صلى الى صدر السفينة

فصل فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس يجوز الصلوة في القطن
والكتان وجميع ما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات بشرط ان لا يكون
ملكا او مباحا ومن شرطها ان يكون خاليا من نجاسة فان كان مغصوبا لم تجز الصلوة فيها

ويجوز الصلوة في الشعر والوبر والصوف اذا كان مما يوكل لحمه بالشرطين المتقدمين
ومتى كان مما لا يوكل لحمه لم يجز الصلوة فيه من اوبار الثعالب والارانب وغيرها فاما
الخز اذا كان خالصا فلا باس بالصلوة فيه وان كان مغشوشا بوبر الارانب وغيرهما مما لا
يوكل لحمه لم يجز الصلوة فيها والابريسم المحض لا يجوز لبسه للرجال ولا يجوز الصلوة فيه ومتى
كان سداه او لحمته قطنا او كتانا او خزا خالصا جاز لبسه والصلوة فيه وسوا كان القطن
او الكتان او الخز مثله او اقل منه او اكثر بعد ان يكون في نفس الثوب فاما اذا خيط
بالقطن او الكتان لم يجز الصلوة عليه بحال ولا فرق بين ان يلبسه الانسان مفردا او يكون بطانة
لقطن او كتان او ظهارة او يلبسه بينهما فانه لا يجوز الصلوة فيه ولو كان على جبة او ذيله
او مواضع منه خز ومخيطه كره الصلوة فيه ويكون محرما وجلد ما يوكل لحمه اذا كان
مذكى جاز لبسه والصلوة فيه سوا كان مدبوغا او لم يكن بالشرطين المتقدمين وما لا يوكل
لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ ويجوز استعماله ولبسه في غير
الصلوة اذا ذكي ودبغ الا الكلب والخنزير فانهما لا يطهران بالذكاة والدباغ وعلى هذا
لا يجوز الصلوة في الثعلب والارنب والذئب وسائر السباع والسنانير وغيرها مما لا
يحل اكله مما نذكره فيما بعد وروي رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والا
صل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف انه يجوز الصلوة فيهما وجلد الميتة لا يطهر
بالدباغ سوا اكل لحمه او لم يوكل وكل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا جازت الصلوة فيه
وان كان من ابريسم مثل التكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل والتنزه عنه افضل
والثوب اذا كان فيه تماثيل وصور لا يجوز الصلوة فيه ويجوز للنساء الصلوة في الابريسم المحض
والتنزه عنه افضل ومن اشترى جلدا على انه مذكى جاز ان يصلي فيه وان لم يكن كذلك
اذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك او
كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا باس
بالصلوة فيهما وان كانا سودا ويجوز للرجال الصلوة في ثوب واحد اذا كان صفيقا
فان كان رقيقا كره له ذلك الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان ياتزر فوق
القميص ويكره اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب
واحد كفعل اليهود ويجوز ان ياتزر ببعض ثوب ويرتدي بالبعض الاخر وان لم يكن معه الا

سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكه وما اشبههما ويكره للرجل ان يصلي في عمامة
لا حنك لها ولا تصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن
ويكره للمراة النقاب في الصلوة ولا تصلي الرجل وعليه قبا مشدود الا بعد ان تحله الا في
حال الحرب ويكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي
ويجوز الصلوة في الخف والجرموق اذا كان لهما ساق ويكره للامام في الصلوة ترك الردا
مع الاختيار ويجوز ذلك عند الضرورة ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر
الثعالب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وعندي ان هذه الرواية محمولة على
الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة
الى غيره ويكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه وكذلك يكره
اذا كانا من حرير محض ويكره الصلوة في الحديد المشهور مثل السكين والسيف فان
كانا في غمد او قراب فلا باس به وكذلك حلم المفتاح والدراهم السود ويجوز للرجل
ان يصلي في ثوب المراة اذا كانت مامونة وكذلك تصلي المراة في ثوب الرجل واذا عمل
كافر لمسلم ثوبا فلا تصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس وسوا
كان كافرا اصل او كافر رده او كافر ملة ه واذا استعار ثوبا من مستحل شي من النجاسات
او المسكرات فلا تصلي فيه حتى تغسله ويكره للمراة ان تصلي في خلاخل لها صوت فان
كانت صما لم يكن بالصلوة فيها باس ولا باس ان يصلي وفي كمه طاير اذا خاف ضياعه
ولا تصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك ويجوز الصلوة في خرق الخضاب للرجال
والنسا اذا كانت طاهرة ه فصل في ذكر ما يجوز الصلوة فيه من المكان
وما لا يجوز ه تجوز الصلوة في الاماكن كلها بشرطين احدهما ان يكون ملكا او في حكم
الملك بان يكون ماذونا له والثاني ان يكون خاليا من نجاسة فان صلى في مكان مغصوب
مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له
بالصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه وان كان في مكان مغصوب
ولا يمكنه الخروج منه بان يكون محبوسا او خاف على نفسه في الخروج منه فانه تجوز
له الصلوة فيه ومتى اذن له المالك في الدخول الى ملكه والتصرف فيه جاز له الصلوة
لان ذلك من جملة التصرف وكذلك اذا دخل ملكه بغير اذنه وعلم بشاهد الحال انه

لا يكره مالكه الصلوة فيه فان الصلوة فيه صحيحة وعلى هذا اذا دخل الانسان ملك غيره
في الصحاري والبساتين وغيرها فانه يجوز ان يصلي فيها لان من المعلوم ان اصحابها لا يكرهون
الصلوة فيها وانما الممنوع منه هو ما يعلم ان صاحبه كره له التصرف في ملكه على كل
حال فلا يجوز له الصلاه فيه واما من حصل في ملك غيره باذنه فامره بالخروج منه او نهاه
عن المقام فيه فان اقام في موضعه وصلى لم تجز صلوته فان تشاغل بالخروج فصلى في طريقه
كانت صلوته ماضية لانه متشاغل بالخروج وانما قدم فرض الله على فرض غيره عن ان
هذا انما تجزيه اذا كان يضيق عليه الوقت فاما اذا كان اول الوقت فينبغي ان يقدم الخروج
اولا فان لم يفعل وصلى لم تجز صلوته ويكره الصلوة في اربعة عشر موضعا وادي ضجنان
ووادي الشقرة والبيدا وذات الصلاصل وبين المقابر الا اذا جعل بينه وبين القبر عشرة
اذرع عن يمينه وشماله وقدامه ولا باس بذلك من خلفه وقد روي جواز الصلوة الى قبور
الائمة عليهم السلم خاصة في النوافل والاحوط ما قدمناه وارض الرمل والسبخة اذا لم يتمكن
الجبهة من السجود عليها ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق و
الحمامات وليس ذلك لمحظور لانه ان صلى في هذه المواضع على الشرطين اللذين قدمنا ذكرهما
كانت صلوته ماضية ويستحب ان يجعل بينه وبين ما يمر به ساترا ولو عنزة وان لم يفعل
فلا تقطع صلوته ما يمر به من كلب او خنزير او امراة او رجل وغير ذلك ويكره الفريضة
جوف الكعبة فان تضيق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها جاز ان يصلي فيها وكذلك ان كان
محبوسا فيها ه واما النوافل فانه مامور بالصلوة فيها ومتى انهدم البيت جاز الصلوة الى جهته
وان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السما السابعة
او الرابعة على الخلاف فيه ايما ويعرف البيت بالضراح وان صلى كما يصلي اذا كان جوفها
كانت صلوته ماضية سوا كان السطح له سترة من نفس البنا او مغروز فيه السترة وسوا
وقف على سطح البيت او على حايطه اللهم الا ان يقف على طرف الحايط حتى لا يبقى بين يديه
جز من البيت فانه لا يجوز حينئذ صلوته لانه يكون حينئذ استدبر القبلة واذا صلى جوف الكعبة
فلا فرق بين ان يصلي الى بعض البنيان او الى ناحية الباب وسوا كان الباب مفتوحا او لم يكن
وسوا كانت الباب عتبة او لم يكن فان الصلوة جايزة في جميع هذه الاحوال وسوا صلى
منفردا او جماعة فان الصلوة ماضية ومتى انهدم البيت وصلى جوف عرصته كان جايزا

اذا بقي من البيت شي يستقبله على ما قلناه فوق الكعبة سواء ه مرابض الغنم لا باس بالصلوه فيها ولا يصلى على الثلج فان لم يقدر على الارض فرش فوقه ما يسجد عليه فان لم يجد صلى على الثلج وسجد عليه مع الضروره فان كان في ارض وحل او في حال خوض الما صلى ايما ولا يسجد عليها ولا يصلى في بيوت النيران وليس ذلك بمحظوره والصلوه في الظواهر بين الجواد ليس به باس ويجوز الصلوه في البيع والكنايس ويكره في بيوت المجوس فان فعل رش الموضع بالما فاذا جف صلى فيه ولا يصلى و في قبلته او يمينه او شماله صور وتماثيل الا ان تغطيها فان كانت تحت رجله لم يكن به باس ويكره ان يصلي و في قبلته نار في مجمرة او قنديل او غيرهما وكذلك يكره ان يكون في قبلته سيف مشهور الا عند الخوف من العدو ولا يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي سوا كانت مقتدية او لم تكن فان فعلا بطلت صلوتهما فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت تحت الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المامومين الذين هم ورا الصف الاول وان كان بين يديه او عن يمينه او شماله قاعده ولا تصلي او من خلفه وان كانت تصلي لم يكن صلوة واحد منهما باطلة فان اجتمعا في محمل الرجل ولا او المراه ولا يصليان معا في حالة واحدة ويكره الصلوة في موضع بين حايط قبلته من بول او نذر وكذلك يكره الصلوة في بيت فيه مجوسي ولا يكره اذا كان فيه يهودي او نصراني ويكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح او شي مكتوب لانه يشغله عن الصلوه ه ويستحب ان يكون جميع مكان المصلي طاهرا لا نجاسة فيه غير انه متى كان موضع سجوده طاهرا وعلى الباقي نجاسة يابسة لا يتعدى اليه اجزت صلوته سوا تحركت بحركته او لم يتحرك بان يكون النجاسة في اطرافه ه

فصل في ستر العوره

ستر العوره من الشرط هما القبل والدبر واجب على الرجال والفضل في ستر ما بين السره الى الركبة وستر الركبتين مع ذلك وافضل من ذلك ان يكون عليه ثوب صفيق فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سوا كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله فاما العريان فان قدر على ما يستر به عورته من خرق او ورق او طين لطخ به وجب عليه ان يستره فان لم يقدر ووجد موضعا يستتر فيه وجب عليه ذلك ويصلي قايما وان لم يقدر على ذلك وكان في موضع لا يراه احد صلى قايما وان كان بحيث

لا يامن ان يطلع عليه غيره صلى من جلوس فان كانوا جماعة صلوا صفا واحدا من جلوس و يتقدمهم امامهم بركبتيه وان كان مع واحد منهم ثوب صلى بهم ذلك فان لم يكن اهلا لم صلى منفردا ويستحب له ان يعير ثوبه لغيره واحدا واحدا حتى يصلوا كلهم مع ستر العوره فان لم يفعل لم يجب عليه ذلك ه واما المراه الحره فانه يجب عليها ستر راسها وبدنها من قرنها الى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين وان تستر به كان افضل والفضل لها في ثلثة اثواب مقنعه وقميص ودرع ه واما الامه فلا يجب عليها ستر راسها سوا كانت مطلقة او مدبرة او ام ولد او مزوجة كانت او غير مزوجة وان كانت مكاتبة مشروطة عليها فهي كالقن سوا وان كانت مطلقة وقد ادت بعض مكاتبتها او اعتق بعضها او كان بعضها حرا من غير مكاتبة فعلت ما تفعله الحره سوا فان اعتقت المملوكة في حال الصلوه وقدرت على ثوب تغطي راسها وجب عليها الخمره وتغطية الراس به وان لم يتم لها ذلك الا بان تمشي اليه خطى قليلة من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد منها وخافت فوات الصلوه او احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شي ولا تبطل صلوتها لانه لا دليل على ذلك فاما ما عدا الراس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها لان الاخبار وردت بان لا يجب عليها ستر الراس ولم يرد بجواز كشف ما عداه ولا باس ان يصلي الانسان في ثوب وان لم يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لا يواري العوره لا باس به وان حاذى العوره لم يجز وصفة الثوب ان يكون صفيقا لا يرى ما تحته فان ظهرت البشره من تحته لم يجز لانه لا يستر العوره فان لم يجد ثوبا يستر العوره ووجد جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا او شيا يمكنه ان يستر عورته وجب عليه ذلك على ما بيناه فان وجد طينا وجب ان يطين عورته به فان لم يجد ووجد نقبا دخل فيه وصلى فيه قايما فان لم يجد صلى من قعود على ما فصلناه فان وجد ما يستر به بعض عورته وجب ستر ما قدر عليه فان اعاره غيره ثوبا او وهبه له وجب عليه قبوله وستر عورته لانه صار متمكنا واذا كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يعير واحد بعد واحد وجب عليهم قبوله ولا يصلون عراة فان خافوا فوات الوقت صلوا عراة ولم ينتظروا الثوب وكذلك ان كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع وكان لواحد انتظر واحد حتى يصلي واحد واحد قايما في موضعه فان خافوا الفوت صلوا من قعود وان ارادوا ان يصلوا ا

فوات الوقت



جماعة جلس امامهم وسطهم ولا يتقدمهم الا ان يكون مستور العورة فيخرج جلد عنهم وان كن نساء ورجالا صلوا منفردين عن النساء لانه لا يمكنهم الوقوف معهم في الصف فتفسد صلوة الجميع وان وقفن خلفهم نظرن الى عورات الرجال فان كان بينهم وبينهم حائل جاز ذلك والاصل كل واحد من الفريقين منفردا ولا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد وان زره محلوله واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظه كان تحته ميزر او لم يكن والافضل ان يكون تحته ميزر او يزرر القميص على نفسه فاما شد الوسط فمكروه والصبية التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الراس وحكمها حكم الامة وان بلغت في حال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامة اذا اعتقت سواء

فصل فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس بشرطين احدهما ان يكون له التصرف فيه بالملك او الاذن والثاني ان يكون خاليا من نجاسة فاما الوقوف عليه فانه يجوز وان كان عليه نجاسة اذا كانت يابسة لا يتعدى اليه وان كانت رطبة لم يجز والتنزه عنه افضل على هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر والجلود كلها مذكاة كانت او غير مذكاة مدبوغة كانت او غير مدبوغة مما يوكل لحمه او لا يوكل وكذلك حكم ما عمل من هذه الاجناس لا يجوز السجود عليه والثمار كلها والمطعومات لا يجوز السجود عليها وكذلك الكحل والزرنيخ والنورة وجميع المعادن من الذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد وغير ذلك لا يجوز عليه فاما القير والقفر فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فان اضطر الى ذلك بان يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطيه جاز السجود عليه وكذلك ان كان في ارض رمضا جاز ان يسجد على ثوب يتقي به الحر وان كان قطنا او كتانا ولا يجوز ان يسجد على ما هو بعض له مثل يديه او كفه او ساعده وغير ذلك فاما ما ينبت من غير الماكولات والملبوسات يجوز السجود عليه من سائر انواع الحشيش وكذلك اذا حصل في موضع قذر لا يقدر على موضع طاهر جاز ان يسجد على القطن او الكتان اذا لم يقدر على سواهما ويجوز السجود على الجص والآجر والحجر والخشب ولا يجوز على الزجاج ولا على الرماد ويجوز ان يترك كفا من حصى على البساط ويسجد عليه ولا يسجد على الصهروج والسجادة اذا كانت معمولة بالخيوط

جاز السجود عليها وان عملت بالسيور وكانت ظاهره يقع الجبهة عليها لم يجز وكذلك حكم الحصر وما يعمل من نبات الارض ويكره السجود على القرطاس اذا كان مكتوبا لمن يحسن القراءة فان كان خاليا من كتابة ولا يحسن ان يقراها او كان الموضع مظلما زالت الكراهة والبواري والحصر وكل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وجففتها الشمس جاز السجود عليها فاما غير ذلك من الثياب فانه لا يطهر بالشمس وان جففتها الريح او الفيء لم يجز السجود عليها وحكم الارض اذا كانت عليها النجاسة مايعة حكم البواري والحصر سواء ومتى كانت النجاسة جامدة فلا يطهرها غير الغسل بالماء ولا يجوز ان يسجد على ما هو لابس له فان خاف الرمضا جاز ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه واذا حصل في ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز ان يسجد عليه اذا امكن جبهته من السجود عليه

فصل في حكم الثوب او البدن او الارض اذا اصابتها نجاسة وكيفية تطهيره

قد فصلنا في كتاب الطهارة النجاسة التي يجب ازالة قليلها وكثيرها وما لا يجب ازالة قليلها ولا كثيرها وما يجب ازالة كثيرها دون قليلها فلا وجه لاعادته فمتى صلى في ثوب نجس متعمدا اعاد الصلوة على كل حال وان صلى ساهيا والوقت باق اعاد وان خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله اعاد وان لم يعلم اصلا الا بعد ان صلى وقد خرج الوقت فلا اعادة عليه وحكم الظن في هذا الباب حكم العلم سوا واذا علم في حال الصلوة ان ثوبه نجس طرحه وصلى في غيره بقية الصلوة فان لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب وامكنه اخذه من غير ان يستدبر القبلة اخذه وتمم الصلوة وان لم يمكنه الا بقطع الصلوة فالاحوط قطعها واخذ الثوب او غسل النجاسة واستيناف الصلوة وان لم يقدر على غيره اصلا صلى عريانا ومن كان معه ثوبان احدهما نجس صلى في كل واحد منهما منفردا تلك الصلوة ومن اصحابنا من قال ينزعهما ويصلي عريانا وان كانت ثياب كثيرة واحد منها نجس صلى في كل واحد منها تلك الصلوة لان فيهما طاهرا بيقين وان كانت ثياب كثيرة واحد منها طاهر والباقي نجس وامكنه الصلوة في كل واحد منهما فعل ذلك وان خاف الفوت او شق عليه ذلك تركها وصلى عريانا واذا كان معه ثوب واحد واصابه نجاسة نزعه وصلى عريانا فان لم يمكنه خوفا من البرد او غيره صلى فيه ثم يعيد

في ثوب طاهر اذا اصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله كله فان علم النجاسة
في احد الكمين وجب عليه غسلها فان لم يكن معه ما يغسله به صلى عريانا ان امكنه والا
صلى فيه ثم اعاد الصلوة وان نجس احد كميه ثم قطع احدهما لم يجز له التحري وكذلك ان
اصاب موضعا من الثوب ثم قطعه نصفين لا يجوز التحري ويصلي عريانا او يقطعه ويصلي
في كل واحد على الانفراد واذا اصاب الارض نجاسة ولم يعرف موضعها فان كان الموضع
محصورا اجتنبه وصلى في غيره مثل بيت ودار وما اشبه ذلك وان كان فضاء من الارض صلى كيف
شاء لان هذا يشق والاصل الطهارة هذا اذا لم يكن معه ما يسجد عليه فاما ان كان معه ما يسجد
عليه سجد عليه. دم الحيض يجب غسله ويستحب حته وقرصه وليس بواجب فان
اقتصر على الغسل اجزاه فان بقي له اثر يستحب صبغه بالمشق وبما يغير لونه ويجوز الصلوة
في ثوب الحائض ما لم يعلم فيه نجاسة وكذلك في ثوب الجنب فان عرق فيه وكانت الجنابة
من حرام روى اصحابنا انه لا يجوز الصلوة فيه وان كانت من حلال لم يكن به باس ويقوى
في نفسي ان ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلوة لو صلى فيه والمني لا يجوز
الصلوة في قليله وكثيره ولا يزيله غير الغسل بالماء والمذي والوذي طاهران ولا
يجوز الصلوة في ثياب الكفار التي باشروها باجسامهم الرطبة او كانت الثياب رطبة
سواء كانوا اهل الذمة او لم يكونوا كذلك ولا باس بثياب الصبيان ما لم يعلم فيه نجاسة
والنجاسة اذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب والعلقة نجسة وكذلك المني من سائر
الحيوان اذا جبر عظم بعظم ميت لا يجب قلعه لان العظم لا ينجس بالموت وان كان من حيوان
نجس العين كالكلب والخنزير ففيه ثلث مسائل احدها انه يمكنه قلعه من غير مشقة فانه
يجب قلعه بلا خلاف الثانية يمكن قلعه بمشقة بان يكون قد نبت عليه اللحم ولا يخاف
على النفس فانه لا يجب قلعه لقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج الثالثة ان يخاف على
النفس من قلعه فلا يجب ايضا قلعه والذي يجب قلعه من غير مشقة متى لم يقلعه وصلى
بطلت صلوته لانه حامل للنجاسة وعلى السلطان اجباره على ذلك فان مات ولم يقلع
فلا يجوز قلعه اذا اضطرب سن الانسان وتحركت ولم تندر كان له ان يربطها بشيء
طاهر كالفضة والذهب والحديد ونحو ذلك لان جميعه طاهر ويكره ان يصل شعره
بشعر غيره رجلا كان او امراة فان فعلت المراة ذلك لزوجها لم يكن عليها شيء

والافضل تركه والماشطة لا ينبغي ان تفعل ذلك فان فعلت ووصلت شعرها بشعر غير
الادمي مما هو طاهر كان جائزا اذا بال الانسان على الارض فتطهيرها ان يطرح عليه
ذنوب من ماء ويحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع الذي ينتقل اليه ذلك الماء وان
بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النبي عليه السلام امر بذنوب من ماء
على بول الاعرابي الماء الذي يزال به النجاسة نجس لانه ماء قليل خالطه نجاسة وفي الناس
من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو
طاهر بالاجماع فما ينفصل عنه فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والوجه فيه ان يقال ان ذلك
عفي عنه للمشقة اذا بال في موضع فانه يزول النجاسة بستة اشياء احدها ان يكاثر عليه
الماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون فطاهر ولا رايحة الثاني ان يمر عليه سيل او ماء جار
فانه يطهره الثالث ان يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الاجزاء الرطبة فيحكم
بطهارة ما عداه الرابع ان يحفر الموضع وينقل ترابه حتى يغلب على الظن انه نقل جميع
الاجزاء التي اصابتها النجاسة الخامس ان يجيء عليها مطر او جرى سيل فيقف فيه بمقدار ما يكاثره
من الماء السادس ان يجف الموضع بالشمس فانه يحكم بطهارته فان جف بغير الشمس فانه لا يطهر
وحكم الخمر حكم البول اذا اصاب الارض الا اذا جففتها الشمس فانه لا يحكم بطهارته
وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله واذا اصاب الخمر الارض فطريق تطهيرها
ما قدمناه ولا يحكم مع بقاء احد اوصافها لونها او رائحتها الا ان بقاء احد الامرين يدل على
بقاء العين الا ان نظن ان الرائحة بالمجاورة فحينئذ يحكم بطهارته وبول المجرور والمرطوب
حكمه حكم واحد واذا اصاب الارض بول وجففتها الشمس جاز التيمم منها وقد
قدمنا كراهية الصلوة الى شيء من القبور وفصلناه فاما اذا انبش قبر واخرج ترابه وقد
صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس فان لم
يعلم ان هناك ميتا اختلط به جاز والاولى تجنبه احتياطا والاقوى الاصل الطهارة فان كان
القبر طريا وعلم انه لم ينبش فلا تبطل الصلوة عليها والسجود وان كان مكروها فاما اذا
كانت مقبرة مجهولة فلا يدري هي منبوشة او لا فالصلوة تجزي وان كان الاولى تجنبها
م والنجاسة على ضربين مائع وجامد فالمائع قد بينا كيفية تطهيرها من الارض والجامد
لا يخلو من احد امرين اما ان يكون عينا قائمة متميزة عن التراب او مستهلكة فيه

فان كانت عينا قائمة كالعذرة والدم وغيرهما وجلد الميتة ولحمه بطرى فان كانت نجاسة
يابسة فاذا ازال الظاهر المكان كان مكانها طاهرا وان كانت رطبة فاذا ازالها وبقيت رطوبتها
في المكان فتلك الرطوبة بمنزلة البول وقد مضى حكمه وان كان العين مستهلكة فيها
كجلود الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه واما
يجوز السجود عليه بان جدا من قلع التراب حتى يتحققوا انه لم يبق من النجاسة شيء بحال الباقي
ان تطين المكان بطين طاهر فيكون حائلا دون النجاسة فيجوز السجود على الحائل فان ضرب
لبن لا يجوز السجود عليه فان حمله المصلي معه لم تجز صلوته لانه حامل للنجاسة فان طبخ
اجرا طهرته النار وكذلك الجص ويكره ان يبنى المساجد بذلك اللبن ومواضع العرب
فان فعل جاز السجود عليه وجاز ان يبنى به الحيطان فاذا اصاب الارض نجاسة وتعين الموضع
لم يسجد عليه وان لم يتعين الموضع وعلمت الناحية التي فيها النجاسة تجنبها وان لم يتعين
له اصلا صلى كيف شا لان معرفة ذلك لا طريق اليه ولا نشق لانه ربما لم يتعين له جميع
الارض فيودي الى ان لا يصلي على الارض اصلا اذا كان العمامة على احد طرفيها نجاسة والطرف
الاخر طاهر فترك الطاهر على راسه والطرف الاخر على الارض او على سرير وهو
واقف عليه فتحرك بحركته او لم يتحرك صحت صلوته لانه ليس بحامل للنجاسة ولا لابس
لثوب نجس ومتى شد حبلا في كلب او في سفينة فيها نجاسة اما في موضع النجاسة
او في موضع طاهر والطرف الاخر معه سواء كان واقفا عليه او في يده او مشدودا
به فانه لا تبطل صلوته لانه لا دليل عليه ومن حمل حيوانا طاهرا مثل الطيور وغيرها
او مثل صغيرا او صبيا صغيرا لم تبطل صلوته فان حمل ما هو نجس مثل الكلب والخنزير
والارنب والثعلب بطلت صلوته فان حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس بالرصاص
جعلها في كمه او جيبه بطلت صلوته لانه حامل النجاسة وفي الناس من قال لا تبطل قياسا
على حمل حيوان في جوفه نجاسة والاول اصح والتختم بالذهب حرام على الرجال وكذلك
لبس الحرير ومباح ذلك للنساء ولبس الثياب المقدمة بلون من الالوان والتختم بالحديد
مكروه في الصلوة ولا يجوز للمشرك ان يدخل شيئا من المساجد لا بالاذن ولا بغير
الاذن ولا يحل للمسلم ان ياذن له في ذلك لان المشرك نجس والمساجد تنزه من النجاسات

فصل في ذكر الاذان والاقامة واحكامها الاذان والاقامة

سنتان موكدتان في الخمس الصلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد واشدهما تاكيدا
الاقامة وهما واجبتان في صلوة الجماعة ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل لهم
فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وآكد الصلوات بان لا يفعل فيها ما يجهر فيها بالقراءة
واكد من ذلك المغرب والغداة لانهما لا يقصران في سفر ولا حضر ولا يجوز الاذان والا
قامة لشيء من النوافل واما قضاء الفرائض فيستحب فيه الاذان والاقامة كما يستحب في الادا
ويجب في الموضع الذي يجب وهو اذا صلوا جماعة قضاء ومتى دخل المنفرد في الصلوة من
غير اذان واقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى
في صلوته والاذان ماخوذ من الوحي النازل على النبي صلى الله عليه وآله دون الرويا والمنام
والترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان فان اراد
تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين والتثويب مكروه في الاذان وهو قول الصلوة خير من
النوم في صلوة الغداة والعشاء الآخرة وما عداهما من الصلوتين ولا خلاف انه لا تثويب
فيهما يعتد به ويستحب لا على الواجب والمسنون فالواجب فيهما الترتيب لانه لا يجوز تقديم
بعض الفصول على بعض والمسنون عشرة اشياء ان يكون على طهارة واشدهما تاكيدا في الاقامة
وان يكون مستقبل القبلة ولا يتكلم في خلالهما ويكون قائما مع الاختيار ولا يكون
ماشيا ولا راكبا ويرتل الاذان ويحدر الاقامة ولا يعرب اواخر الفصول ويفصل بينهما
بجلسة او سجدة او خطوة او ركعتين الا في المغرب فانه لا نافلة قبل الفريضة لتضيق
الوقت واشدهما تاكيدا في الاقامة ومن شرط صحتهما دخول الوقت وقد روي جواز
تقديم الاذان لصلوة الغداة تنبيها للنائم ولا بد من اعادته بعد دخول الوقت والاولى
ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والمنارة لا يكون ان تعلى على حائط المسجد ويكره
الاذان في الصومعة وان يضع اصبعيه في حال الاذان كان جائزا وان لم يفعل لم يكن به
باس ويستحب رفع الصوت بالاذان من غير ان يبلغ ما ينقطع صوته وان يتكلم في خلال الا
ذان جاز له ذلك وان كان في الاقامة استحب له الاستقبال اذا كان الاذان الا على الصلوة
فاما اذا تعلق بها جاز البناء عليه والسكوت الطويل بين فصول الاذان يبطل حكمه ويستحب
معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك واخر الفصول موقوفة غير معربة فان
اعرب لم يبطل حكمه ومن نام في خلالهما او اغمي عليه ثم انتبه او افاق استحب له

وان لم يفعل فلا شي عليه لانه ليس من شرطها الطهارة فاما الاقامة فاشد منها تاكيدا في الاسباب واذا اذن بعض الاذان ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استانف الاذان وان اذن بعض الاذان واغمي عليه وتمم غيره او اذن انسان اخر ثم افاق او لاحا له البنا عليه وان استانفه كان افضل وان تمم الاذان ثم ارتد جاز لغيره ان يقيم ويعتد بذلك الاذان لانه وقع صحيحا في الاول ولم تعلم صحته ولا يبطل الا بدليل وان فاته صلوات كثيرة اذن لكل واحد منها واقام اذا ان لكل الاول واقام واقتصر على الاقامة في باقي الصلوات كان ايضا جايزا ومن جمع بين الصلوتين اذن واقام للاولى منهما واقام للاخرى بلا اذان سوا جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية ولا اذان ولا اقامة الا للصلوات الخمس المفروضات ولا نوافل ولا لغيرها كصلوة الكسوف والاستسقا والعيدين وغير ذلك ويحكي ان يقال الصلوة الصلوة وليس على النسا اذان ولا اقامة فان فعلن كان فيه الثواب غير انهن لا يرفعن اصواتهن بحيث يسمع الرجال وان اذنت المراة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به ويقيموا الا انه لا مانع منه ويستحب لمن يسمع الاذان ان يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الاذان وروي عن النبي عليه السلام انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله الا ان يكون في حال الصلوة فانه لا يقول ذلك ولا فرق بين ان يكون فريضة او نافلة الا انه متى قاله في الصلوة لم تبطل صلوته فاما اذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلوة كان مخيرا ان شا قاله وان شا لم يقله ليس لاحدهما مزية على الاخر الا من حيث كان تسبيحا وتكبيرا الا من حيث كان اذانا هذا في جميع فصول الاذان الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلوة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الادميين المحض فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلوته وكل من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرا القران فالافضل له ان يقطع القران ويقول كما يقول المؤذن لان الخبر على عمومه وروي انه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على النبي محمد وآله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة ويقول عند اذان المغرب

اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ويستحب ان يكون المؤذن عدلا امينا عارفا بالمواقيت مضطلعا بها وان يكون متنبها للكثير الاسهاء صوته وان يكون حسن الصوت مرتلا مبينا للحروف مفصحا بها ومرتلا الاذان ويحدر الاقامة مع بيان الفاظها وان ادرج الاذان او رتل الاقامة كان مجزيا ويكره ان يلتوي ببدنه عن القبلة في حال الاذان ولا يبطل ذلك الاذان واما الاقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة وان اذن غير بالغ كان جايزا ويكره ان يكون المؤذن اعمى لانه لا يبصر الوقت فان كان معه من يسدده ويعرفه من البصرا كان ذلك جايزا ولا يلزم ان يكون المؤذن من قوم باعيانهم ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان جايزا واذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام فيه ويجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك مسنونا ولا مستحبا ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه واذا وجد من يتطوع بالاذان فلا يجوز ان يعطى غيره ويعطى شيئا من بيت المال فان لم يوجد من يتطوع به كان للامام ان يعطيه شيئا من بيت المال بعينه على حاله من سهم المصالح ولا يكون من الصدقات ولا من الاخماس لان لذلك اقواما مخصوصين وان اعطى الامام من ماله نفسه ذلك مع وجود متطوع به كان له ذلك والاذان فيه فضل كثير وثواب جزيل وكذلك الاقامة فان جمع بينهما كان افضل وان اضاف اليهما او الى واحد منهما الامامة كان افضل واما الامامة بانفرادها افضل من الاذان والاقامة بانفرادهما لان النبي عليه السلام كان يؤم الناس ولا يؤذن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره ولا يكون الا الافضل لغيره ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع فاذا اذن المسافر مثل اذان الحاضر اذا اذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شي عليه فمن اذن واقام ليصلي وحده وجا قوم ارادوا ان يصلوا جماعة اعادوهما ولا يكتفي بما تقدم واذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام جماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهم اذان ولا اقامة بل يقدم احدهم ويجمع بهم اذا لم ينفض الجمع فان انفضوا اذنوا واقاموا ومن احدث

في حال الأذان أعاد الوضوء وبنى عليه وإن كان في الإقامة استقبلها وإن أحدث في الصلوة استأنفها إذا توضأ وليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يتكلم فإن تكلم أعاد الإقامة ه ومن صلى خلف من لا يقتدى به أذّن لنفسه وأقام وليس عليه ذلك إذا صلى خلف من يقتدى به ه وإذا دخلت المسجد وكان الإمام ممن لا يقتدى به وخشيت إن اشتغلت بالأذان والإقامة فاتتك الصلوة جاز الاقتصار على التكبيرتين وعلى قول قد قامت الصلوة وروي أنه يقول حي على خير العمل دفعتين لأنه لم يقل ذلك ه وإذا قال المقيم قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين إلا بما يتعلق بالصلوة من تقديم إمام أو تسوية صف ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل فإنه ينفي العلل والأسقام على ما ورد عنهم عليهم السلام والأذان والإقامة خمسة وثلثون فصلا ثمانية عشر فصلا الأذان وسبعة عشر فصلا الإقامة ففصول الأذان أربع تكبيرات في أوله والإقرار بالتوحيد مرتين والإقرار بالنبي مرتين والدعاء إلى الصلوة دفعتين وإلى الفلاح مرتين والدعاء إلى خير العمل مرتين وتكبيرتان والتهليل دفعتين وفصول الإقامة مثل ذلك ويسقط في أوله التكبير دفعتين ويزيد بدله قد قامت الصلوة مرتين ويسقط التهليل مرة واحدة ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرات ه فأما قول الشهادة أن عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس معمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله ه

فصل فيما يقارن حال الصلوة ه

ما يقارن حال الصلوة على ثلثة أقسام أفعال وكيفياتها وتروك وكل واحد منها على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض من الأفعال في أول ركعة ثلثة عشر فعلا القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز والنية وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والسجود الأول والتسبيح فيه ورفع الرأس منه والسجود الثاني والذكر فيه ورفع الرأس منه وفي الركعة الثانية اثنا عشر فعلا لأنه يسقط تكبيرة الإحرام وتجديد النية ويزيد عليه خمسة أشياء الجلوس في التشهد والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله فيصير الجميع في الركعتين تسعة وعشرين فعلا فإن كان صلوة الفجر انضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلثين وفي أصحابنا من قال إنه سنة وإن كانت

المغرب زاد في الثالثة مثل ما زاد في الثانية وجعل التسليم في آخرها وإن كانت رباعية أضاف إلى الركعتين مثلها وجعل التسليم في آخرها ه وينقسم هذه الأفعال قسمين أحدهما يسمى ركنا والآخر ليس بركن فالأركان ما إذا تركه عامدا أو ناسيا بطلت صلوته إذا ذكرها وهي خمسة أشياء القيام مع القدرة والنية وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود وما ليس بركن هو ما إذا تركه عامدا بطلت صلوته وإن تركه ناسيا لم يبطل وله حكم وهو ما عدا الأركان من الأفعال الواجبات ونحن نذكر قسما قسما من ذلك ونذكر ما فيه ونذكر كيفياته ونورد في خلال ذلك الأفعال المسنونة وكيفياتها ونذكر بعد ذلك التروك إن شاء الله تعالى ه

فصل في ذكر القيام وأحكامه

القيام شرط في صحة الصلوة وركن من أركانه مع القدرة فمن صلى قاعدا مع قدرته على القيام فلا صلوة له متعمدا كان أو ناسيا فإن لم يمكنه وأمكنه أن يتكئ على حائط أو عكاز وجب عليه ذلك وليس مما يبيح له الجلوس حد محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة وقد قيل إنه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن يصلي جالسا وقد روى أصحابنا أنه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرأ جالسا فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام ومن لا يقدر على القيام وقدر أن يصلي جالسا صلى من قعود ويستحب أن يكون متربعا في حال القراءة ومتوركا في حال التشهد فإن لم يقدر على الجلوس صلى مضطجعا فإن لم يقدر عليه صلى مستلقيا مومئا فإن صلى مومئا ثم قدر في حال الصلوة على الاضطجاع صلى كذلك وبنى على صلوته وإن صلى مضطجعا وقدر على الجلوس جلس وبنى على ما صلى وإن صلى جالسا ثم قدر على القيام قام وبنى على صلوته وبالعكس من ذلك إذا صلى قائما فعجز جلس أو صلى جالسا فضعف صلى مضطجعا أو صلى مضطجعا فزاد مرضه صلى مستلقيا وبنى على صلوته ومتى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئا من الأرض إليه ويسجد عليه من سجادة أو غيرها وإن لم يقدر أومأ بنفسه وغمّض عينيه وينوي بفتحه رفع الحدث بذلك ويستحب أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال ركوعه إلى ما بين رجليه وفي حال سجوده إلى طرف أنفه وفي حال تشهده إلى حجره ويستحب أن يفرق بين قدميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر ويضع يديه على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه ه

فصل

في ذكر النية وبيان احكامها ٥ النية واجبة في الصلوة ولابد فيها من نية التعيين ومن صلى بلا نية اصلاً فلا صلوة له والنية تكون بالقلب ولا اعتبار فيها باللسان بل لا يحتاج الى تكلفها ايضاً اصلاً وكيفيتها ان ينوي صلوة الظهر مثلا فريضة على جهة الادا الا على جهة القضا لانه لو نواها فريضة فقط لم يختص بظهر دون غيرها وان نواها ظهرا فقط اشتغل من صلى الظهر ثم اعادها في صلوة الجماعة فان الثانية ظهر وهو مستحب غير واجب ولابد من نية الادا لانه لو كان عليه قضا ظهر اخر لم تختص هذه الصلوة بظهر الوقت دون الفايت فلابد من جميع ما قلنا ٥ ووقت النية هو ان يقارن اول جزء من حال الصلوة فاما ما يتقدمها فلا اعتبار بها لانها تكون عزماً ٥ ومن كان عليه الظهر والعصر فنوى بالصلوة اداهما لم يجز عن واحدة منهما لانهما لا يتداخلان ولم يتعين منهما واحدة بعينها ٥ ومن فاتته صلوة لا يدري ايتهما هي صلى اربعا وثلثا واثنين وينوي بالاربع اما ظهرا او عصرا او العشا الاخرة وينوي بالثلث المغرب وبالاثنين صلوة الصبح ٥ من دخل في صلوة حاضرة ثم نقل نيته الى غيرها فانه ان كان ذلك صحيحا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فان تضيق لم يصح ذلك وبطلت الصلوتان معا وكذلك ان دخل في الفريضة ثم نقلها الى النفل او دخل في النافلة ثم جعلها فريضة لم يصح ذلك ولم يجزه عن واحدة منهما ٥ واستدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل تمامها ولا على فعل ما ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ولم يفعل شيا من ذلك فقد اثم ولم تبطل صلوته لانه لا دليل على ذلك وان نوى بالقيام او القراة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته لقوله عليه السلم الاعمال بالنيات وهذا عمل بغير نية او بنية لا يطابقها ٥

فصل في تكبيرة الافتتاح وبيان احكامها ٥ تكبيرة الاحرام من الصلوة وهي ركن من اركانها لا تنعقد الصلوة الا بها فمتى تركها عامدا فلا صلوة له وان تركها ناسيا ثم ذكر استانف الصلوة بها وان لم يذكرها اصلا مضى في صلوته اذا كان انتقل الى حالة اخرى ولا تنعقد الصلوة الا بقول الله اكبر ولا تنعقد بغيرها من الالفاظ وان كانت في معناها ولا بها اذا دخلها الالف واللام ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلوته مثل ان يقول الله اكبر ومن يحسن ذلك ويمكن ان يلفظ بالعربية فتكلم بغيرها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من ذلك ولا يحسنه ولا يتاتى له جاز ان يقول بلسانه ما في معناه ولا يجوز ان يمد لفظ الله [illegible] ولا يمطط اكبر فيقول اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل

ويلزم للامام ان يسمع المامومين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها ومن لحق الامام مدركا وجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة الركوع فان خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الاحرام واجزاته عنهما وان نوى بها تكبيرة الركوع لم تصح صلوته لانه لم يكبر للاحرام واما صلوة النافلة فلا ينفرد فيها الا ان عندنا صلوة النافلة لا تصلى جماعة الا ان يفرض في صلوة الاستسقا فان فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سوا في وجوب الاتيان بهما مع الاختيار وفي جواز الاقتصار على تكبيرة الاحرام عند العذر والترتيب واجب في تكبيرة الاحرام يبدا اولا بالله ثم يقول اكبر فان عكس لم تنعقد صلوته ومن يحسن العربية لا يجوز ان يكبر تكبيرة الاحرام ولا يسبح ولا يقرا القران ولا غير ذلك من الاركان الا بها فان لم يحسن ذلك جاز له ان يقول كما يحسنه الا انه يجب عليه ان يتعلم حتى يؤدي صلوته به فان امكنه ان يتعلم لم يصح صلوته وكان عليه قضاوها بعد التعليم فان لم يتات له ذلك كانت صلوته ماضية هذا اذا كان الوقت ضيقا يخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالتعليم فاما اذا لم يكن الوقت ضيقا وجب الاشتغال بتعلم ذلك المقدار ٥ ومن كان في لسانه آفة من تمتمة او غنة او لثغة وغير ذلك جاز له ان يقول كما يتاتى له ويقدر عليه ولا يجب عليه غير ذلك وكذلك اذا كان اخرس فان لم يستطع لسانه اصلا كان تكبيره اشارته باصبعه وايمائه وكذلك تشهده وقراءته القران ٥ ولابد في الصلوة الا باكمال التكبير ٥ ويلزم اذا فرغ المؤذن من الاقامة ان يقوم الامام والمامومون وليس يستوون ان يلتفت يمينا وشمالا ولا ان يقول استووا رحمكم الله وينبغي ان يكون تكبير المامومين بعد تكبير الامام وفراغه منه فان كبر معه كان جايزا غير ان الافضل ما قدمناه فان كبر قبله لم يصح ووجب عليه ان يقطعها بتسليمة ويستانف بعده او معه تكبيرة الاحرام وكذلك ان كان قد صلى شيا من الصلوة واراد ان يدخل في صلوة الامام قطعها واستانف معه الصلوة ٥ ورفع اليدين في الصلوة مع كل تكبيرة مستحب واشدها تاكيدا تكبيرة الاحرام وهو ان يرفع يديه الى شحمتي اذنيه فان كانت بهما علة رفعهما ما استطاع ولا يضع يمينه على شماله على حال الا في حال التقية فان استعمل التقية وضعها كيف شا

سواكان فوق السرة او تحتها ويستحب ان يكون اصابعه مضمومة في حال رفع اليدين وان كانت احدى يديه عليلة لم يقدر على رفعها رفع الاخرى الى حيث يمكن ورفع يديه في كل صلوة نافلة كانت او فريضة وفي كل تكبيرة للعيدين وصلوة الاستسقاء ولا فرق بين الامام والماموم والمنفرد في ذلك وان ترك رفع اليدين في جميع هذه المواضع لم يبطل صلوته الا انه يكون تاركا فضلا ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في اول كل فريضة واول ركعة من نوافل الزوال واول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من الوتيرة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام يتهجد بينها بدعاء يكبر ثلث تكبيرات ويقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الى اخره ويكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك الى اخره ويكبر تكبيرتين ويقول وجهت وجهي الى اخره وان اقتصر على وجهت وجهي كان جائزا وان فرق هذه التكبيرات من غير فصل بدعاء او قرا بعدها كان ايضا جائزا وواحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الاحرام والباقي فضل وليس بفرض وتكبيرة الاحرام هي التي ينوي بها الدخول في الصلوة سوا قصد بالاولة او بالاخيرة او بالوسطى او غيرها فان نوى بالاوله تكبيرة الاحرام كان ما بعدها واقعة في الصلوة وان نوى بالاخيرة ذلك كان ما عداها واقعة خارج الصلوة والافضل ان ينوي بالاخيرة ذلك ومتى كان الامام في حال القراءة استحب له ان يتوجه بما قدمناه فان خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة وترك التوجه هو ان يوجه في النوافل كلها بما قدمناه كان فيه فضل وان كان ما ذكرناه افضل ويستحب ان يقول وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وما روى عن النبي عليه السلم انه قال كذلك انما جاز لانه كان اول المسلمين من هذه الامة ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيفية اللفظ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه لفظ القرآن وان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان ايضا جائزا وينبغي ان يكون التعوذ قبل القراءة في اول ركعة لا غير وليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره في كل ركعة فان ترك التعوذ لم يكن عليه شي ويستحب ان يتعوذ سرا ويجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل الحمد وقبل كل سورة سوا كانت الصلوة يجهر فيها او لم يجهر وان تعوذ جهرا واخفى بسم الله الرحمن الرحيم لم يبطل صلوته وان كبر اخرى ونوى بها

الافتتاح بطلت صلوته لان النية غير مطابقة للصلوة وان كبر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلوته وعلى هذا ابدا وان لم ينو بما بعد تكبيرة الاحرام الافتتاح صحت صلوته لانه هو مستحب على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات اذ اكثر للافتتاح والركوع ينبغي ان ياتي بهما وهو قائم ولا يبطل صلوته ان تعمد ان يكبر التكبير منحنيا ه

فصل في القراءة واحكامها

ه القراءة فرض في الصلوة فمن صلى بغير قراءة بطلت صلوته اذا كان متعمدا وان تركه ناسيا ولم تفته محل القراءة وهو ان لا يكون ركع قرا فان فاته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلوته ولا شي عليه وفي اصحابنا من قال يستانف الصلوة يجعل القراءة ركنا والاول اظهر في الروايات وبسم الله الرحمن الرحيم اية من الحمد ومن كل سورة من سور القرآن وبعض اية من سورة النمل بلا خلاف في النمل ويجب الجهر بها فيما يجب الجهر فيه بالقراءة من الصلوات ويستحب الجهر بها فيما لا يجهر بها فان نسي بسم الله الرحمن الرحيم حتى قرا بعض الحمد استانف من اولها لانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على الكمال ويجب ان يرتبها على اول الحمد وكذلك الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قدم مؤخرا منها على شي فلا صلوة له فان قرا في خلالها ما ليس منها او سكت عن غيرها ساهيا ثم قرا بها من حيث انتهى اليه حتى تمها فان وقف في خلالها ساعة ثم ذكر مضى على قراءته وان قرا متعمدا في خلالها من غيرها وجب عليه ان يستانفها من اولها وان نوى ان يقطعها ولم يقطعها بل قراها كانت صلوته ماضية وان نوى قطعها ولم يقرا بطلت صلوته واستانفها ثم ان قدم السورة على الحمد قرا الحمد واعاد السورة ه وقراءة الحمد واجبة في كل صلوة في الركعتين الاولتين ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سوا كان عدد اياتها او اقل او اكثر ومن لا يحسن الحمد واحسن غيرها قرا ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سوا كان بعدد اياتها او دونها او اكثر ثم يتعلمها فيما بعد ه وينبغي ان يرتل القراءة ولا يخل بشي من حروفها ولا يبدل بها لانه حرف فان ترك تشديدة من سورة الحمد متعمدا فلا صلوة له لقوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وذلك تشديدة من جميعها وان يشدد حرف منها هو ان لحن متعمدا او مع التمكن من اصلاح لسانه بطلت صلوته سوا احال المعنى او لم يحل وان فعل ذلك ناسيا لم يلزمه شي ومن لا يمكنه

ذلك وجب عليه تعلمه فإن لم يتأت له ذلك وسع عليه لم يكن عليه شيء ويقول من يقطع
الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام والمأموم وعلى كل حال في سر كان
أو إخفات ويكون أن يدعو الإنسان في حال الصلوة بما يريده لدينه أو دنياه وينبغي أن يبين
القراءة ويرتلها ولا يكون أن يقرأ في نفسه بل ينبغي أن يسمع نفسه ذلك ويحرك به لسانه و
الإمام يسمع المأمومين التكبير في جميع الصلوة ولا يجوز من القرآن ما لا يسمع نفسه
وقراءة الأخرس ومن به آفة لا يقدر على القراءة أن يحرك لسانه ويجب القراءة في الأولتين
من كل صلوة وفي الأخريين والثالثة من المغرب هو مخير بين القراءة وبين أن يسبح عشر تسبيحات
فإن نسي القراءة في الأولتين لم يبطل تخييره في الأخريين وأما الأولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة
من القراءة وقد روي رواية إذا نسي في الأولتين القراءة تعين في الأخريين والترتيل واجب
في القراءة في خلال سورة الحمد وهو أن لا يقدم آية ويؤخر آية ولا يقرأ في خلال الحمد من
غيرها فإن فعل ذلك متعمدا استأنف قراءة الحمد ولا تبطل صلوته وإذا قرأ سورة
مثل الحمد لم يجزه وكان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها والظاهر من المذهب
أن قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة وأن بعض السورة أو أكثرها لا يكون
مع الاختيار غير أنه إن بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة
ويجوز كل ذلك في حال الضرورة وكذلك في النافلة مع الاختيار والضحى وألم نشرح
سورة واحدة وكذلك سورة الفيل ولإيلاف لا يبعضهما في الفريضة وقد بينا أن قراءة الحمد
لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلمها فإن خاف فوت الصلوة صلى بما
يحسن من قراءة وتكبير وتهليل وتسبيح ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدى به الصلوة ولا يجوز
أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأي لغة كان ومتى قرأ بغير العربية على ما أنزله الله لم يكن
ذلك قرآنا ولا تجزيه صلوته وقد بينا أن رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات
فرائضها ونوافلها وعلى اختلاف أحوالها من صلوة قائم وقاعد ومؤم ومستلق وصلوة
عيد واستسقاء وصلوة جنازة على اختلاف بين أصحابنا في صلوة الجنازة وعند رفع الرأس
في السجود للتلاوة لأن عموم الأخبار يقتضي ذلك فإن نسي الركوع قبل انتهائه التكبير ركع
فإن لم يذكر إلا بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شيء عليه وإن تركه متعمدا فقد فاته
فضل وثواب ولا يجب منه الإعادة ويكون أن يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع ويكون أن

يهوي بها إلى الركوع وإذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له
ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلا سورة الكافرين والإخلاص فإنه لا ينتقل عنهما إلا في الظهر
يوم الجمعة فإنه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين ويقرأ في الفريضة أي سورة
مع الحمد إلا الأربع سور العزائم فإنه لا يقرأها في الفريضة على حال وأفضل ما يقرأ
في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والإخلاص وسورة الجحد وهو مخير فيما سوى
ذلك ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي تخرج الوقت بقراءتها بل يقرأ القصار و
المتوسطة ويقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر وإذا جاء نصر الله وألهيكم
وما أشبهها وفي عشاء الآخرة مثل الطارق والأعلى وإذا السماء انفطرت وما أشبهها وفي
الغداة مثل المزمل والمدثر وهل أتى وما أشبهها وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع
الصلوات كان جائزا ويستحب أن يقرأ غداة يوم الاثنين والخميس سورة هل أتى وليلة الجمعة
في المغرب وعشاء الآخرة الجمعة وسورة الأعلى وغداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو
الله أحد وروي المنافقين وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين وفي النوافل يقرأ أي
موضع شاء ما شاء ويجوز قراءة العزائم فيها فإن قرأها وبلغ موضع السجود سجد فإذا رفع
رأسه من السجود قام بالتكبير فيتمم ما بقي من السورة إن شاء وإن كانت السجدة آخر السورة
ولم يرد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد ثم يركع عن قراءة وينبغي أن يقرأ في النوافل السور القصار
والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل ويستحب قراءة قل يا أيها الكافرون في سبع مواضع
في أول ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من نوافل المغرب وأول ركعة من صلوة الليل وأول ركعة
من ركعتي الإحرام وركعتي الفجر وركعتي الغداة إذا أصبح بها وفي ركعتي الطواف وقد
روي أنه يقرأ في هذه المواضع في الأولة قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون و
يستحب أن يقرأ في الركعتين الأولتين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله أحد في كل ركعة وفي باقي
الصلوة السور الطوال مثل الأنعام والكهف والأنبياء والحواميم إذا كان عليه وقت فإن
قرب من الفجر خفف صلوته وينبغي أن يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة
فإن خافت فيها متعمدا أعاد الصلوة ويخافت في الظهر والعصر فإن جهر فيهما متعمدا
وجب عليه الإعادة وإن كان ناسيا لم يكن عليه شيء وإذا جهر فلا يرفع صوته عاليا
بل الجهر متوسطا ولا يخافت دون إسماع نفسه على ما بيناه ويستحب الجهر بالقراءة في

ذلك وجب عليه تعلمه فان لم يتأت له ذلك وسبق عليه لم يكن عليه شيء ه وقول آمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد او بعده للامام وللماموم وعلى كل حال في سر كان او اخفات ه ويكره ان يدعو الانسان في حال الصلوة بما يريده لدينه او دنياه وينبغي ان يبين القراءة ويرتلها ولا يكون ان يقرأ في نفسه بل ينبغي ان يسمع نفسه ذلك ويحرك به لسانه و الامام يسمع المامومين التكبير في جميع الصلوة ولا يجوز من القرآن ما لا يسمع نفسه ه وقراءة الاخرس ومن به آفة لا يقدر على القراءة ان يحرك لسانه ه ويجب القراءة في الاوليين من كل صلوة وفي الاخريين او الثالثة من المغرب هو مخير بين القراءة وبين ان يسبح عشر تسبيحات ه فان نسي القراءة في الاوليين لم يبطل تخييره في الاخريين واما الاولى له القراءة لئلا تخلو الصلوة من القراءة ه وقد روي انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين في الاخريين ه والترتيل واجب في القراءة في خلال سورة الحمد وهو ان لا يقدم آية ولا يؤخرها ولا يقرأ في خلال الحمد من غيرها فان فعل ذلك متعمدا استأنف قراءة الحمد ولا تبطل صلوته ه واذا قرأ سورة مثل الحمد لم يجزه وكان عليه اذا قرأ الحمد ان يقرأ سورة بعدها ه الظاهر من المذهب ان قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة وان بعض السورة او اكثرها لا يكون مع الاختيار وقد روي انه ان بعض السورة او قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة ويجوز كل ذلك في حال الضرورة وكذلك في النافلة مع الاختيار ه والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك سورة الفيل ولايلاف لا يبعضها في الفريضة ه وقد بينا ان قراءة الحمد لا بد منها مع القدرة فمن لا يحسن وجب عليه تعلمها فان خاف فوت الصلوة صلى بما يحسن من قراءة وتكبير وتهليل وتسبيح ثم يتعلم فيما بعد ما يؤدي به الصلوة ولا يجوز ان يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأي لغة كان ومتى قرأ بغير العربية على ما انزله الله لم يجزه ذلك قرآنا ولا تجزيه صلوته ه ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب في جميع الصلوات فرائضها ونوافلها وعلى اختلاف احوالها من صلوة قائم وقاعد ومؤم ومستلق وصلوة عيد واستسقاء وصلوة جنازة على اختلاف من اصحابنا في صلوة الجنازة وعند رفع الراس في السجود للتلاوة لان عموم الاخبار يقتضي ذلك فان نسي الرفع قبل انتهاء التكبير رفع فان لم يذكر الا بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شيء عليه وان تركه متعمدا فقد فاته فضل وثواب ولا يجب منه الاعادة ويكون ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع ويكون ان

يهوي بها الى الركوع واذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل الى غيرهما الا في الظهر يوم الجمعة فانه يجوز له الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين ويقرأ في الفريضة اي سورة مع الحمد الا اربع سور العزائم فانه لا يقرأها في الفريضة على حال ه وافضل ما يقرأ في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والاخلاص وسورة الجحد وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي تخرج الوقت بقراءتها بل يقرأ القصار و الموسطة ويقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر واذا جاء نصر الله والهيكم وما اشبهها وفي عشاء الآخرة مثل الطارق والاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها وفي الغداة مثل المزمل والمدثر وهل اتى وما اشبهها وان اقتصر على سورة الاخلاص في جميع الصلوات كان جائزا ويستحب ان يقرأ غداة يوم الاثنين والخميس سورة هل اتى وليلة الجمعة في المغرب وعشاء الآخرة الجمعة وسورة الاعلى وغداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله احد وروي المنافقين وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين وفي النوافل يقرأ من اي موضع شاء ما شاء ويجوز قراءة العزائم فيها فان قرأها وبلغ موضع السجود سجد فاذا رفع راسه من السجود قام بالتكبير فيتمم ما بقي من السورة ان شاء وان كانت السجدة آخر السورة ولم يرد ان يقرأ سورة اخرى قرأ الحمد ثم يركع عن قراءة وينبغي ان يقرأ في النوافل السور القصار والاقتصار على سورة الاخلاص افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبع مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من ركعتي الاحرام وركعتي الفجر وركعتي الغداة اذا اصبح بها وفي ركعتي الطواف وقد روي انه يقرأ في هذه المواضع في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون و يستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي الصلوة السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم اذا كان عليه وقت فان قرب من الفجر خفف صلوته وينبغي ان يجهر بالقراءة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا اعاد الصلوة ويخافت في الظهر والعصر فان جهر فيهما متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جهر فلا يرفع صوته عاليا بل الجهر متوسطا ولا يخافت دون اسماع نفسه على ما بيناه ويستحب الجهر بالقراءة في

نوافل الليل وان جهر في نوافل النهار كان جائزا غير ان الاخفات فيها افضل وليس على النسا
جهر بالقراءة في شيء من الصلوات وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو
فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطا ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
وليس على المأموم ذلك ويكره ان تكون على فيه لثام عند القراءة اذا امتنع من اسماع القراءة
فان لم يمنع من السماع لم يكره بأس به واذا غلط الامام في القراءة رد عليه من خلفه واذا
اراد المصلي ان يتقدم بين يديه خطوة او اكثر امسك عن القراءة وتقدم فاذا استقر به المكان
عاد الى القراءة ويجوز ان يقرأ في الصلاة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا واذا مر المصلي
بآية رحمة ينبغي ان يسأل الله تعالى منها واذا مر بآية عذاب جاز ان يستعيذ منها ٥

فصل في ذكر الركوع والسجود واحكامهما

الركوع ركن
من اركان الصلاة متى تركه عامدا او ناسيا بطلت صلاته اذا كان في الركعتين الاوليين من
كل صلاة وكذلك ان كان في الثالثة من المغرب وان كان من الركعتين الاخريين من الرباعية ان
تركه متعمدا بطلت صلاته وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط
السجدة وقام فركع وتمم صلاته وكمال الركوع ان ينحني ويضع يديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه ولا ينكس رأسه ولا يرفعه عن ظهره ويسوي ظهره ولا يتباذخ وهو ان يجعل ظهره
مثل السرج فان كان بيديه علة انحنى الى حيث يمكنه وضع اليدين على الركبتين ويرسلهما
وان كان باحديهما علة وضع الاخرى على الركبة وارسل الاخرى ٥ والطمأنينة واجبة في
الركوع وكذلك رفع الرأس منه حتى ينتصب ويطمئن واجب ٥ ومن قدر على القيام وعجز
عن الركوع صلى قائما فان قدر على كمال الركوع وجب عليه ذلك وان لم يقدر عليه وامكنه
ان يعتمد على شيء حتى يركع لزمه الاعتماد عليه فان لم يمكنه ان يركع على سنن الركوع
وقدر ان ينحني الى جانب لزمه ذلك فان لم يقدر على ذلك حنا رأسه وظهره فان لم يقدر
عليه اومأ برأسه وظهره وان كان عاجزا عن الانتصاب لكنه اذا قام في صورة
الراكع لكبر او زمانة قام على هيئة حاله فاذا اراد الركوع زاد على الانحناء قليلا ليفرق
بين حال القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه ويكفيه ذلك واذا عجز عن القيام والركوع
صلى جالسا فان قدر على القيام غير انه يخاف مشقة شديدة يستحب له ان يتكلفها
وان احتاج الى ما يستعين به من عصا وجدار فعل وكان افضل وان لم يفعل وصلى جالسا

كانت صلاته ماضية فاذا صلى جالسا تربع في حال القراءة وان افترش جاز وفي حال التشهد
على العادة واذا جاء وقت السجود فان قدر على كمال السجود سجد وان عجز عنه وضع
شيئا ثم سجد عليه وان رفع اليه شيئا وسجد عليه كان ايضا جائزا وان كان مخيرا ووضع
بين يديه شبه مخدة وسجد عليه كان مكروها واجزاه وان كان اكثر من ذلك لم يجزه ٥
ومتى لم يتمكن من السجود اصلا اومأ ايماء واجزاه واذا قدر على القيام في خلال الصلاة قام
وبنى ولم يبطل صلاته فاذا قدر على القيام لم يخل من ثلثة احوال اما ان يقدر عليه قبل القراءة او بعدها
او في خلالها فان قدر قبل القراءة لزمه القيام ثم القراءة وان قدر عليه بعدها قبل الركوع وجب
عليه القيام ثم الركوع عن قيام ولا يجب عليه استئناف القراءة وان اعادها لم يبطل صلاته
وان قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام واتمام القراءة ويمسك عن القراءة في حال قيامه
ليكون قراءته قائما واذا صلى مع امام فقرأ الحمد وسورة طويلة فعجز المأموم عن القيام
جاز له ان يقعد وان صلى من وصفناه منفردا كان اولى ٥ من عجز عن الجلوس صلى على جنبه الايمن
كما يوضع الميت في اللحد فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا مومئا بعينيه ٥ فاذا صلى على جنبه
ثم قدر على الجلوس او جالسا فقدر على القيام انتقل الى ما يقدر عليه وبنى ولا تبطل صلاته ٥
من كان به وجع العين فقيل له ان صليت قائما زاد في مرضك جاز له ان يصلي جالسا او على جنبه
٥ تكبيرة الركوع مع باقي التكبيرات سنة مؤكدة على الظاهر من المذهب لا يبطل تركها
الصلاة عامدا كان او ناسيا وان كان تاركا فضلا وفي اصحابنا من قال انها واجبة متى تركها
متعمدا بطلت صلاته فاما تكبيرة الاحرام فلا خلاف انها ركن على ما قدمناه ٥ وعدد
التكبيرات في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الاحرام وتسعون
مسنونة منها خمس للقنوت للظهر اثنان وعشرون تكبيرة وفي العصر والعشاء الاخرة مثل
ذلك وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة وفي الفجر اثنا عشرة تكبيرة تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة رفع الرأس منه وتكبيرة العود اليه وتكبيرة
الرفع من الثانية وفي الركعة الثانية مثل ذلك الا تكبيرة الاحرام فانها تسقط وتكبير
بدلها للقنوت فتصير اثنتي عشرة تكبيرة ان كانت صلاة الفجر وان كانت المغرب اضفت
في الركعة الثالثة خمس تكبيرات وتسقط تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت فتصير
سبع عشرة تكبيرة وان كانت رباعية ففي الاوليين اثنتا عشرة تكبيرة على ما قدمناه

وفي الاخرين عشر تكبيرات تكون الجميع في الرباعيات اثنين وعشرين تكبيرة وفي اصحابنا من اسقط تكبيرات القنوت وجعل بدلها التكبير عند القيام من التشهد في الثاني الى الثالثة وجعل التكبيرات اربعا وتسعين تكبيرة والمنصوص المشروح ما فصلناه ومن كبر للقنوت قال عند القيام من التشهد الاول الى الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد كما يقول عند القيام من الاولة الى الثانية وهو الذي اعمل عليه وافتي به ﻫ واقل ما يجزي من الركوع ان ينحني الى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار وما زاد عليه فمندوب اليه ﻫ والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب يبطل بتركه متعمدا الصلوة وان تركه ناسيا حتى رفع راسه لم يكن عليه شيء ﻫ واقل ما يجزي منه تسبيحة واحدة وافضل منه ثلث تسبيحات وافضل من ذلك خمس والكمال في سبع وان جمع بين التسبيح والدعا كان افضل ويكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد وليس مبطل للصلوة ﻫ والرفع من الركوع واجب فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان تركه ناسيا وسجد مضى في صلوته ويقول سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحب واذا رفع راسه قبل الامام وهو مقتد به عاد الى الركوع ليرفع برفعه وان لم يكن مقتديا به فلا يعيد لانه يزيد في الصلوة ﻫ واذا اهوى الى السجود ثم شك في رفع الراس عن الركوع مضى لانه قد انتقل الى حالة اخرى فان ركع ثم اعترضت به علة منعته عن الرفع والاعتدال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن ركوعه فان زالت العلة وقد اهوى الى السجود مضى في صلوته سواء كان ذلك قبل السجود او بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في كمه فان خالف لم تفسد صلوته والامام يرفع صوته بالذكر عند الرفع ويخفي المأموم ﻫ والمسنون للامام والمأموم قول سمع الله لمن حمده وان قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته ﻫ واذا رفع وبقي يدعوا او يقرا ساهيا مضى في صلوته ولا شيء عليه ﻫ فاذا انتصب قائما رفع يديه بالتكبيرات واهوى الى السجود بخشوع وخضوع ويتلقى الارض بيديه ولا يتلقاها بركبتيه فاذا سجد سجد على سبعة اعظم فريضة الجبهة واليدين والركبتين وطرف اصابع الرجلين وترغيم بالانف سنة ﻫ والسجود فرض في كل ركعة سجدتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركهما ساهيا فلا صلوة له وان ترك واحدة منهما ناسيا قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وان ترك سجدتين من ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد سجدتي السهو مرتين وكذلك ان ترك اربع سجدات من اربع ركعات

فيقضيها كلها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو اربع مرات ولا يجوز السجود على كور العمامة ولا على شيء هو لابسه ولا على شيء من جوارحه مثل كفه الا عند الضرورة على ما قدمناه ويكشف الجبهة واجب في حال السجود والاعضا الاخر ان كشفها كان افضل وان لم يكشفها كان جائزا فان وضع بعض كفه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزاه عنه ﻫ والكمال ان يضع العضو بكماله والطمانينة في السجود واجبة وهيئات السجود ان يكون مجخيا متجافيا مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه ولا يلصقه بفخذيه ويضع يديه حذا منكبيه ويضم اصابع يديه ويوجههن نحو القبلة ولا يحط صدره ولا يرفع ظهره ويجود به ويفرج بين فخذيه والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا ابطلت صلوته وان تركه ناسيا حتى يرفع راسه فلا شيء عليه ﻫ واقل ما يجزيه تسبيحة واحدة والثلاث افضل والفضل في خمس والكمال في سبعة وان جمع بين التسبيح والدعا المخصوص بذلك كان افضل ﻫ ثم يرفع راسه من السجدة الاولى والرفع منها فريضة والطمانينة فيه واجب ويستحب ان يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة ثم يسجد الثانية على هيئة الاولى سواء فاذا رفع راسه منها جلس للاستراحة والافضل ان يجلس متوركا وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان ايضا جائزا ثم يقوم بعدها معتمدا على يديه فاذا انتصب قائما صلى الركعة الثانية على هيئة الاولى ويقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ويرفع يديه الى القنوت بتكبيرة ويدعوا بما شاء وافضله كلمات الفرج وان قنت بغيرها كان جائزا ﻫ والقنوت سنة موكدة في جميع الصلوات فرائضها ونوافلها ومحلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لا ينبغي تركه مع الاختيار الا في حال التقية فان لم يحسن الدعا سبح ثلث تسبيحات وان ترك القنوت عامدا لم يبطل صلوته ويكون تاركا فضلا وان تركه ساهيا قضاه بعد الانتصاب من الركوع فان فاته فلا قضا عليه وروي انه يقضيه بعد التسليم وان كانت الصلوة رباعية فقنوتها واحد في الركعة الثانية وكذلك باقي الصلوات في كل ركعتين الا يوم الجمعة فان على الامام ان يقنت قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع والقنوت في الفرائض اكد منه في النوافل وفيما يجهر فيها بالقراءة اكد مما لا يجهر ولا باس ان يدعوا فيه لدينه ودنياه بما شاء ﻫ سجدات القرآن خمسة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي موضعين من الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي الم السجدة

وهي في حم السجدة وفي النجم وفي السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك اربعة منها فرض في الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك والباقي سنة ٥ وقد بينا ان العزائم لا تقرأ في الفرائض فاما في النافلة فلا بأس بقراءتها فاذا انتهى الى موضع السجود سجد يهوي بغير تكبيرة ويرفع بتكبيرة وكذلك الحكم اذا قرأها خارج الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ الحمد او سورة اخرى او آية من القرآن ثم سجد عن قراءته وقام واذا صلى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلوة اومأ ايماء ويجب سجدة العزائم على القارئ والمستمع ويستحب للسامع اذا لم يكن مصغيا فاذا كان خارج الصلوة وقرأ او سمع شيئا من العزائم وجب عليه السجود وليس عليه اذا اراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر اذا رفع رأسه منها وليس بعدها تشهد ولا تسليم ٥ واما سجدات النوافل فان قرأها في الفرائض فلا يسجد وان قرأها في النوافل سجد ان شاء وهو افضل وان تركه كان جائزا ويجوز للحائض والجنب ان يسجدا للعزائم وان لم يجز لهما قراءته ويجوز لهما تركه وموضع السجود من حم السجدة عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ٥ ويجوز سجود العزائم في جميع الاوقات وان كان ربما يكره فيه الابتداء بالنوافل من الصلوة ٥ واما سجدات النوافل فانها تكره عند طلوع الشمس وغروبها وان ابيح للمصلي ان يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرائض فلا يقرأ موضع السجود ان يشتغل الى غيرها من السور كان جائزا ومن لقن انسانا موضع العزيمة وجب عليه ان يسجد كلما اعاد الموضع الذي فيه السجود فان فاته سجدة العزيمة او نسيها وجب عليه قضاؤها واما النافلة فان شاء قضاها وان لم يقضها لم يكن عليه شيء ٥ وسجدة الشكر مستحبة عند تجدد نعم الله ودفع المضار وعقيب الصلوات ويستحب فيها التعفير وليس فيها تكبيرة الافتتاح ولا التشهد ولا التسليم ويستحب ان يكبر اذا رفع رأسه من السجود ٥ وموضع السجود من قصاص شعر الرأس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض اجزأه فان كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل الموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا وينبغي ان يكون موضع سجوده مساويا لموضع قيامه ولا يكون ارفع منه الا بمقدار ما لا يعتد به مثل لبنة وما اشبهها فان كان اكثر منه لم يكن جائزا ٥

فصل في ذكر التشهد وسائر احكامه ٥

التشهد في الصلوة فرض واجب الاول والثاني في الثلاثية والرباعيات

وفي كل ركعتين منها في الصلوات فمن تركهما او واحدا منهما متعمدا فلا صلوة له ومن تركهما او واحدا منهما ناسيا حتى فرغ من الصلوة قضاهما بعد التسليم واعاد التسليم بعد التشهد الاخير وان كان ترك التشهد الاول قضاه وليس عليه تسليم بعده ٥ من التشهد يشتمل على خمسة اجناس الجلوس والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله فهذه الخمسة لا خلاف بين اصحابنا فيها انها واجبة والسادس التسليم وفي اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا ٥ وصفة الجلوس ان يجلس متوركا ان يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ويبسطهما مضمومتي الاصابع وهذه الهيئة مسنونة ويطمئن فيه وهو فرض ويتشهد الشهادتين وهو اقل ما يجزيه في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فان نقص شيء من ذلك فلا صلوة له وكلما زاد على ذلك من الالفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادات والثواب ومن ترك التشهد ناسيا او شيئا منه قضاه بعد التسليم طالت المدة ام قصرت وسجد سجدتي السهو على قول بعض اصحابنا وعلى قول الباقين وهم الاكثر ليس عليه ذلك اعادة الصلوة ٥ واذا ادرك المأموم امامه في صلوة المغرب في الركعة الثالثة فدخل معه في صلوته جلس معه في التشهد الذي هو فرض الامام وهو متبع له في ذلك ولا يعتد به لنفسه فاذا سلم امامه قام فصلى ما عليه فيصلي ركعة اخرى ويجلس عقيبها وهو التشهد الاول ثم يصلي الثالثة ويجلس عقيبها وهو التشهد الثاني فيكون صلى ثلث ركعات بثلث جلسات ويتفق ان يجلس اربع جلسات وهو اذا ادركه في التشهد الاول فانه يجلس معه فاذا قام قام معه في ثالثة الامام وهي اولة له جلس معه عقيبها تبعا للامام فيحصل له جلستان على سبيل التبع فاذا سلم الامام قام فصلى بقية الصلوة وقد بقي له ركعتان يجلس عقيب كل واحدة منهما فيحصل له اربع جلسات فاما اربع جلسات في الرباعيات فهي ايسر لانه اذا لحق الامام في الركعة الثانية فاذا جلس الامام بعدها جلس هو تبعا له فاذا صلى معه الثالثة وهي ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها تشهد تشهدا خفيفا ولحق بالامام في الرابعة له جلس معه تبعا له فاذا سلم الامام قام فصلى الرابعة لنفسه وجلس عقيبها فيحصل له اربع جلسات اثنان تبعا للامام واثنان له ٥ ومن لا يحسن التشهد والصلوة على النبي عليه السلام وجب عليه ان يتعلم ذلك اذا كان عليه وقت فان ضاق الوقت اتى بما يحسنه ويتعلم لما يستأنف من الصلوة ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا

يجوز اللفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره والسلام على اربعة اضرب الماموم والمنفرد يسلمان تجاه القبلة والماموم الذي لا احد على يساره يسلم يمينه ومن كان على يساره غيره يسلم يمينا وشمالا والامام يستحب الانصراف من الصلوة عن اليمين وان خالف كان جايزا وقد ترك الافضل وينبغي ان يكون نظره في حال التشهد الى حجره لا يلتفت يمينا وشمالا فاذا سلم كبر ثلاثا رافعا بها يديه الى شحمتي اذنيه ويعقب بعدها بما شاء من الدعا فان التعقيب مرغب فيه عقيب الفرايض والدعا فيه مرجو ولاسيما تسبيح فاطمة عليها السلم خاصة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدا بالتكبير ثم التحميد ثم التسبيح وفي اصحابنا من قدم التسبيح على التحميد وكل ذلك جايز فاما الادعية في ذلك فكثيرة وافضلها ما يصدر عن صدق النية وخالص الطوية وقد استوفينا ذلك في مصباح المتهجد لا نطيل بذكرها هاهنا ه

فصل

في تروك الصلوة وما يقطعها ه تروك الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض اربعة عشر تركا لا يتكتف ولا يقول امين لا في خلال الحمد ولا في اخرها ولا يلتفت الى ما وراه ولا يتكلم بما ليس من الصلوة سوا كان متعلقا بمصلحة الصلوة او لا يكون كذلك ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة ولا يحدث ما ينقض الوضوء من البول والغايط والريح او امنا او جماع في فرج او مس ميت بعد برده بالموت قبل تطهيره بالغسل ولا يان بحرفين ولا يتافف مثل ذلك بحرفين ولا يقهقه ه فاما التبسم فلا باس به وهذه التروك الواجبة على ضربين احدهما متى حصل عامدا كان او ناسيا ابطل الصلوة وهو جميع ما ينقض الوضوء فانه اذا انتقض الوضوء انقطعت الصلوة وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته والا حوط الاول ه والقسم الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا او للتقية فانه لا يقطع الصلوة وهو كلها عدا نواقض الوضوء فانه متى حصل متعمدا وجب منه استيناف الصلوة ويقطع الصلوة ايضا ما لا يتعلق بفعله زايدا على ما قدمناه وهو خمسة اشيا الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من الاغما والجنون ومتى اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا يفسد صلوته مثل ان يسلم في الاولتين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا يبطل صلوته وقد روي

انه اذا كان ذلك عامدا قطع الصلوة والاول احوط هـ والحدث الذي يفسد الصلوة هو ما يحصل بعد التحريم الى حين الفراغ من كمال التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه واله فمتى حدث شيء من ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من اصحابنا ان التسليم ليس بواجب ومن قال انه واجب قال يبطل ما لم يسلم والاول اظهر في الروايات والثاني احوط للعبادة والعمل القليل لا يفسد الصلوة وحده ما لا يسمى في العادة كثيرا مثل ايما الى شي او قتل حية او عقرب او تصفيق او ضرب حايط تنبيها على حاجة وما اشبهه والاكل والشرب يفسدان الصلوة وقد روي جواز شرب الما في صلوة النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من الاسنان فانه لا يفسد الصلوة ان ازدرده والبكا من خشية الله لا يفسدها وان كان لمصيبة او امر دنياوي فانه يفسدها هـ واما التروك المسنونة فثلثة عشر تركا لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يتثاءب ولا يتمطا ولا يفرقع اصابعه ولا يعبث بلحيته ولا بشي من جوارحه ولا يقعي بين السجدتين ولا يتنخم ولا يبصق فان عرض له شي من ذلك اخذه في ثيابه او رمى به تحت رجليه او يمينا او شمالا ولا يرمي به تجاه القبلة ولا ينفخ موضع سجوده ولا يتاوه بحرف فاما بحرفين فانه كلام يقطع الصلوة وهذه المسنونات متى حصلت عامدا كان او ناسيا لم يبطل الصلوة وانما ينقصها ومتى نوى الصلوة بنية التطوع ثم خفف لم يبطل صلوته هـ وقتل القملة والبرغوث جايز في الصلوة والافضل دفنها هـ واذا رعف في صلوته انصرف وغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يبني على صلوته ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان انحرف او تكلم متعمدا اعاد الصلوة ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يديه من كلب او دابة او رجل او امراة او شي من الحيوان والافضل ان يجعل بينه وبين ممر الطريق شيا ولو عنزة او لبنة واذا عطس في صلوته حمد الله وليس عليه شي هـ واذا سلم عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم واذا عرض له ما يخافه من سبع او عدو دفعه عن نفسه فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها واستانف ومتى راى دابة له انفلتت او غريما يخاف فوته او مالا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او حريقا يحرقه او شيا من ماله او طفلا يخاف سقوطه جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق من ذلك ثم يستانف الصلوة ولا يصلي الرجل معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا

الى هنا

كان عليه الاعادة ﻫ فصل في احكام السهو والشك في الصلوة ﻫ السهو على خمسة اقسام احدها يوجب الاعادة والثاني لا حكم له والثالث يوجب تلافيه في الحال او فيما بعد والرابع يوجب الاحتياط الخامس يوجب الجبران بسجدتي السهو ﻫ فما يوجب الاعادة في احد وعشرين موضعا من صلى بغير طهارة ومن صلى قبل دخول الوقت ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ومن سجد على شيء نجس مع تقدم علمه بذلك ومن صلى في مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختارا ومن صلى في ثوب مغصوب كذلك ﻫ ومن ترك النية ومن ترك تكبيرة الاحرام ومن ترك الركوع حتى سجد وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم يختص الركعتين الاخيرتين ومن ترك ركوعا واحدا ولا يدري اين موضعه فعلى [illegible] المذهب الاول يجب عليه الاعادة لانه لا يامن ان يكون من الركعتين الاولتين وعلى المذهب الثاني يجب ان يعيد ركعة اخرى وقد تمت صلوته لانه ان كان ترك من الركعة الاولى بطل حكم السجدتين فيها وبنى على الثانية وان كان في الثانية بطل حكم السجدتين فيها وصارت الثالثة ثانية وان كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدتين فيها وتمت الثالثة بالرابعة فيضيف اليها ركعة اخرى ومتى تحقق صحة الاولتين وشك في الاخيرتين اضاف اليهما ركعة اخرى وتمت صلوته على المذهبين ﻫ ومن ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية اوله وبنى على صلوته ومتى ترك سجدتين من ركعة واحدة ولا يدري من ايها هي فعلى المذهب الاول ﻫ متى جوز ترك السجدتين من الركعتين الاولتين وجب عليه اعادة الصلوة وعلى المذهب الثاني صحت له ثلث ركعات ويضيف اليها ركعة لانه ان كان تركهما من الركعة الاولى فقد تمت الاولى بالسجدتين في الثانية وبطل حكم الركوع في الثاني لانه زيادة فعل في الصلوة لا حكم له مع السهو وان كان تركهما في الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة وان كانتا من الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابعة وبطل حكم الركوع في الرابعة ويأتي بركعة وقد تمت صلوته وان كانتا من الرابعة فقد تمت له الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فليضف اليها سجدتين وقد تمت صلوته ولا يضره الركوع وكذلك الحكم ان تحقق انه تركهما من الثانية او الثالثة او الرابعة فالحكم فيه سواء ﻫ فان تحقق صحة الاولتين وشك في الاخيرتين فقد تمت له الثالثة بالرابعة فيضيف اليها ركعة اخرى وقد

الى هنا ص١١٩

تمت صلوته ﻫ ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلس في الاولى جلسة الاستراحة او جلسة الفصل او لم يجلسها وان لم يذكر حتى يركع مضى في الصلوة فاذا سلم اعادها وسجد سجدتي السهو وهكذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ومن صلى اربع ركعات ثم ذكر انه ترك اربع سجدات فالذي يقتضيه عموم الاخبار ان عليه اربع سجدات وعقيب كل سجدة سجدتي السهو ومن قال من اصحابنا ان كل سهو يلحق الركعتين الاولتين يجب فيه الاعادة يجب ان يقول في هذه المسائل انه يعيد الصلوة فان ذكر انه ترك ثلث سجدات ولا يدري موضعها على المذهب الاول يعيد ثلث سجدات مع كل سجدة سجدتي السهو وعلى المذهب الثاني يجب منه اعادة الصلوة لانه لم يسلم له الاولتان ﻫ ومن ذكر انه ترك سجدتين من ركعتين ولا يدري موضعهما فعلى المذهب الاول يعيد السجدتين مع كل سجدة سجدتي السهو وعلى الثاني يجب اعادة الصلوة لانه لا يامن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثانية او الثالثة فان ذكر انه ترك سجدتين من الركعتين الاخيرتين فعلى المذهبين معا يجب ان يعيد السجدتين مع كل سجدة سجدتي السهو لانه سلم له الاولتان فان ذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري موضعها وجب عليه ان يعيدها ويسجد سجدتي السهو على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني يعيد الصلوة لانه لا يامن ان يكون من الاولة او الثانية وان تحقق انها من الاخيرتين ولا يدري من ايهما هي اعاد السجدة مع سجدتي السهو على المذهبين معا ﻫ ومن زاد ركوعا في الاولتين اعاد ومن زاد سجدتين في ركعة من الاولتين اعاد ومن زاد في الصلوة ركعة اعاد وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد غير واجب ﻫ ومن شك في الاولتين من كل رباعية فلا يدري كم صلى اعاد ﻫ ومن شك في الغداة فلا يدري كم صلى اعاد ومن شك في المغرب ولا يدري كم صلى اعاد ومن شك في صلوة السفر ولا يدري كم صلى اعاد ﻫ ومن نقص ركعة او ما زاد عليها ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو وهو الاقوى عندي وسواء كان ذلك في صلوة الغداة او المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه

الى هنا ص١٢٠

وفي اصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوات التي ليست برباعيات ومن شك فلا يدري كم صلى اعاد ه والقسم الثاني وهو ما لا حكم له فهي اثنى عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حده ذلك ان يسهو ثلث مرات متوالية ه ومن شك في شيء وقد انتقل الى غيره مثل من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة فان شك في القراءة كبّر واعاد القراءة وان شك في القراءة في حال الركوع او في الركوع في حال السجود او في السجود في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة فانه لا يلتفت اليه ويمضي في صلوته ومن شك في النية فانه تجدد النية ان كان في وقت محلها وان انتقل الى حالة اخرى مضى في صلوته ه فان كان في نافلة نوى ولا يدري نوى فرضا او نفلا استانف الصلوة احتياطا ه ومن سهى في النافلة او سهى في سهو او سهى عن تسبيح الركوع حتى يرفع او عن تسبيح السجود حتى يرفع فانه يمضي في صلوته لانه انتقل الى حالة اخرى ه واما ما يوجب تلافيه اما في الحال او بعده فهي تسع مواضع ه من سهى عن قراءة الحمد حتى قرا سورة اخرى قرا الحمد واعاد السورة ه ومن سهى عن سورة بعد الحمد قبل ان يركع قرا ثم ركع ه ومن شك في القراءة وهو قائم لم يركع قرا ثم ركع فان ذكر انه كان قرا لم يكن عليه شيء ه ومن شك في الركوع وهو قائم ركع فان ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ارسالا ه ومن سهى عن تسبيح الركوع وهو راكع سبّح ه ومن شك في السجدتين او في واحدة منهما قبل ان يقوم سجدهما او واحدة منهما فان ذكر بعد انه كان سجدهما اعاد الصلوة وان كان واحدة لم يجب عليه الاعادة ه ومن ترك التشهد الاول وذكر وهو قائم رجع فتشهد فان لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ه ومن نسي سجدة واحدة وقام ثم ذكر انه لم يسجد قبل ان يركع رجع فسجد ه فان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضاها بعد التسليم ه ومن نسي التشهد الاخير حتى يسلم قضاه بعد التسليم اي وو

ه واما ما يوجب الاحتياط فخمسة مواضع ه من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلاثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمم فاذا سلّم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ه وكذلك من شك بين الثلاث والاربع ه ومن شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام ه ومن شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع ثم صلى ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس ه فان غلب في ظنه في احد هذه المواضع احدهما

عمل عليه لان غلبة الظن في جميع احكام السهو تقوم مقام العلم على السواء ه ومن سهى في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز ه واما ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمس مواضع ه من تكلم في الصلوة ساهيا ه ومن سلم في الاولتين ناسيا ه ومن نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ه ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ه ومن شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد سجدتي السهو ومن اصحابنا من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو ه ومن شك في سجدتي السهو او واحدة منهما فالاحوط ان ياتي بهما فان انتقل الى حال اخرى لم يلتفت اليه ه ومن سهى في سهو او اكثر منهما مما يوجب سجدتي السهو فليس عليه اكثر من سجدتي السهو لان زيادته تحتاج الى دلالة وان قلنا ان كل ما كان منه فيه سجدتا السهو اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل وجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك بعموم الاخبار كان احوط ه وسجدتا السهو واجبتان فمن تركهما وجب عليه اعادتهما فان تطاول الزمان مضى ولم يجب عليه اعادة الصلوة واعادتهما وليس للطول حد اذا بلغه سقط عنه الاعادة ه لا سهو على المأموم اذا حفظ الامام وان سهى الامام وجب عليه سجود السهو ويجب على المأموم اتباعه في ذلك وان كان المأموم ذاكرا اذكر الامام ونبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا السهو ويجب على المأموم ايضا اتباعه له في ذلك وقد قيل انه لا يجب لانه مستيقن ه ومتى سهى الامام والمأموم فيما يوجب الاستيناف استانفوا وفيما يوجب الجبران او الاحتياط فعلوا ذلك ه واذا سجد الامام سجود السهو سجد من خلفه ايضا معه فان لم يسجد الامام عامدا او ساهيا سجد المأموم وان كان امامه قد سبقه ببعض صلوته سجدهما بعد القضاء اتباعا للامام وان سجد الامام واحدة وتجرت كان على المأموم ان ياتي بالثانية ه واذا دخل مع الامام في اثناء صلوته مثل ان ادرك ركعة وقد صلى ركعة فكبر ودخل معه فيما بقي من الصلوة فيه مسئلتان احدهما اذا سهى الامام فيما بقي من الصلوة ه والثانية اذا كان قد سهى فيما مضى قبل دخول المأموم في صلوته معه ه فاما الثانية وهي ان يكون قد سهى فيما مضى فاذا كان اخر صلوة الامام وقد بقي على المأموم ركعة لم يخل الامام من امرين اما ان يسجد للسهو او يترك

فان سجد للسهو لم يتبعه المأموم وكذلك ان تركه عامداً او ساهياً لم يجب عليه الاتيان بهما لان سجدتي السهو لا تكونان الا بعد التسليم وقد انفصل بالتسليم من ان يكون مقتدياً به فلا يجب عليه اتباعه فاذا لم يتبعه وقضى صلوته لم يجب عليه الاتيان بهما لانه انما كان يتبع الامام في سهوه وفي هذه الحال ليس هو مؤتماً به ٥ واما الحالة الاولى وهو ان سها الامام كان بها بعد فاذا سلم الامام وسجد للسهو لم يتبعه المأموم في هذه الحال ويخرج حتى يتم صلوته ويأتي بسجدتي السهو لان سجدتي السهو لا تكونان الا بعد التسليم وهو لم يسلم بعد لان عليه بقية من الصلوة يحتاج ان يتمه وان اخل الامام بسجدتي السهو عامداً او ساهياً اتى بهما المأموم اذا فرغ من الصلوة لانهما جبران للصلوة فلا يجوز تركهما ٥ وقد بينا ان سجدتي السهو لا تجبان الا في خمسة مواضع وفي اصحابنا من قال انهما تجبان في كل زيادة ونقصان وعلى هذا تجبان في كل زيادة على افعال الصلوة او هيئاتها فرضاً كان او نفلاً وكذلك في كل نقصان فعلاً كان او هيئة نفلاً كان الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب ٥ وسجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة او نقصان وفي اصحابنا من قال ان كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم وان وجبتا لنقصان كانتا قبل التسليم والاول اظهر فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه ويرفع راسه ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً يأتي بالشهادتين والصلوة على النبي وآله وسلم ٥

فصل في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها

من يفوته صلوة على ضربين احدهما كان مخاطباً بها والآخر لم يكن مخاطباً بها فمن لم يكن مخاطباً بها لم يلزمه قضاؤها وذلك مثل المجنون والمغمى عليه ومن زال عقله بسبب من فعل الله تعالى بازاله ولا لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلوات اذا افاقوا الا الصلوة التي يفيقون في وقتها وقد بقي مقدار ما يؤدونها او مقدار ركعة على ما مضى بيانه فيلزمهم حينئذ اداؤها فان فرطوا كان عليهم قضاؤها وما سواها فليس عليهم قضاؤها ومن روى انهم يقضون صلوة يوم وليلة وروي ثلثة ايام وذلك محمول على الاستحباب ويجري هؤلاء الحائض فان ما يفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاؤه على حال الا ما تدركه في وقته او بعضه على ما قدمنا القول فيه ٥ واما من كان مخاطباً بها ففاتته فعلى ضربين احدهما

لا يلزمه قضاؤها والثاني يلزمه القضاء فالاول من كان كافراً في الاصل فانه اذا فاتته الصلوة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشرائع فلا يلزمه قضاؤها على حال ٥ والضرب الآخر وهو من يلزمه القضاء وهو كل من كان على ظاهر الاسلام من كامل العقل بالغاً فان جميع ما يفوته من الصلوات بمرض او غيره يلزمه قضاؤها حسب ما فاتته وكذلك ما يفوته في حال السكر او تناول الاشياء المرقدة والمنومة مثل البنج وغيره وفي حال النوم المعتاد فانه يجب عليهم قضاؤه على كل حال وكذلك من كان مسلماً فارتد فانه يلزمه قضاء جميع ما يفوته في حال ردته من العبادات ووقت الصلوة الفائتة حين يذكرها اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان دخل وقت صلوة حاضرة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلوة فائتة نقل نيته الى ما فاته ثم استأنف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلي الظهر فانه عند ذلك يصلي الظهر ويعود الى الفائتة وفي اصحابنا من يقول يصلي الفائتة ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر بدأ بالظهر ثم العصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم يقضي الظهر فان كان دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه نقل نيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر وكذلك متى دخل وقت المغرب وعليه صلوة صلى الفائتة ما بينه وبين ان يبقى الى الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدأ بالمغرب قبل ذلك ثم ذكر نقل نيته الى التي فاتته ثم استأنف المغرب واذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلوة صلى الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم صلى الفائتة ٥ واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدأ بهما نقل نيته الى التي فاتته ثم يصلي فيه ركعتي الغداة ٥ ومن فاتته صلوة كثيرة وخففها قضاها كما فاتته بدأ بالاول فالاول حتى يقضيها كلها سواء دخل في حد التكرار او لم يدخل فان قدم منها شيئاً على شيء لم يجز واحتاج الى اعادتها لقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة ٥ ولما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الخبر الطويل الذي فيه كيفية قضاء الصلوات وقال له اقض الاول فالاول ٥ ومثال ذلك ان يكون قد فاته خمس صلوات ويكون اولها فاته الظهر فانه ينبغي ان يقضي اولاً الظهر ثم يرتب بعدها العصر الى تمام الخمس صلوات فان قضى اولاً العصر او المغرب قبل الظهر

لم يجزه واحتاج الى اعادته ومتى كانت عليه صلوات كثيرة فانه يقضي اولا فاولا فاذا تضيق
وقت صلوة حاضرة قطع القضاء وصلى فريضة الوقت ثم عاد الى القضاء على الترتيب هـ فاما الصلوات
التي يؤديها في اوقاتها قبل ان يعلم ان عليه صلوة فانه لا يبطل اداؤها لكونها مرتبة على الفوائت
سواء اداها في اول وقتها او في آخر الوقت اذا لم يعلم ان عليه قضاء فان علم ان عليه قضاء وادى
فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه فاذا خرج وقتها صارت مثل ساير الفوائت وترتبت عليها
ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم استانف
النافلة ومن فاته صلوة واحدة من الخمس ولا يدري ايها هي صلى اربعا وثلثا واثنين ينوي بالثلث
المغرب وبالاثنين الغداة وبالاربع اما الظهر او العصر او العشاء الآخرة فان فاته صلوة
واحدة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم مرة فاته صلى من تلك الصلوة
الى ان يغلب على ظنه انه قضاها او زاد عليه فان لم يعلم الصلوة بعينها صلى في كل وقت ثلثا
واربعا واثنين الى ان يغلب على ظنه انه قضا ما عليه ومن فاته صلوة فريضة لمرض لا يزيل العقل
لزمه قضاؤها وان ادركته الوفاة وجب على وليه القضاء عنه هـ ومن فاته صلوة في الحضر
فذكرها وهو مسافر قضاها صلوة الحاضر وان فاته في السفر وهو حاضر قضاها صلاة مسافر
هـ واما المرتد الذي يستتاب فانه يقضي كل ما يفوته من الصلوات والصوم والزكوة اذا
حال عليه الحول في حال الردة وكذلك ان كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه
ان يقضيه اذا عاد الى الاسلام وان كان حج حجة الاسلام قبل ان يرتد ثم ارتد ثم عاد الى
الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج وما يلحقه من زوال العقل والاغماء في حال الارتداد على
ضربين احدهما ان يكون بفعله من شرب المسكر والبنج والمرقد وما اشبه ذلك مما
يزيل العقل فانه يجب عليه اعادة ما يفوته في تلك الحال وان كان زوال عقله بشيء من فعل الله
مثل الجنون والاغماء فانه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال هـ ومتى فاته شيء من النوافل
المرتبة قضاه اي وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة فان فاته شيء كثير منها صلى منها
الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد
من طعام فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يتمكن من ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء
من النوافل لمرض فليس عليه قضاؤه فان قضاها او تصدق عنها كان افضل هـ ويستحب ان
يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار هـ ومن فاته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان

كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضا فليس عليه الا ركعة مكان ركعة ولا باس ان يقضي
اوتارا جماعة في ليلة واحدة وينبغي ان يجعل القضاء اول الليل والاداء آخره هـ ومن فاته الجمعة
لم يجب عليه قضاؤها وانما يلزمه الظهر اربع ركعات وكذلك ان فاته صلوة العيد
لم يجب عليه قضاؤها وان صلى لنفسه منفردا كان له فيه فضل وصلوة الكسوف اذا
تعمد تركها يجب عليه قضاؤها وان كان احترق القرص كله اغتسل مع ذلك هـ ومن ترك
الصلوة بغير عذر حتى خرج وقتها قيل له لم تركتها فان قال لانها غير واجبة وانا لا اعتقد
وجوبها فقد ارتد ووجب عليه القتل بلا خلاف ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين
ويكون ماله لورثته المسلمين فان لم يكن له ورثة كان للامام عندنا وعند الفقهاء لبيت
المال وان قال ما علمت وجوبها وكان مثله يعذر مثل ان يكون قريب العهد بالاسلام عرّف
انها واجبة عليه فان اعتقد وجوبها ترك وان قال لا اعتقد وجوبها الحق بالقسم الاول
هـ وان قال نسيتها قيل له صلها الآن وقد ذكرتها فان قال انا عاجز عنها لعلة قلنا صلها على
حسب حالك قائما او جالسا او مضطجعا او ايماء على حسب طاقتك فان قال هي واجبة
وانا ذاكر وعلي فعلها فاديتها لكني لست انشط لفعلها وانا كسلان عن ادائها واقام على
ذلك حتى خرج وقتها انكر عليه ذلك وامر بان يصليها قضاء فان لم يفعل عزر فان انتهى
وصلى برئت ذمته وان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات
قتل في الرابعة لما روي عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وذلك
عام في جميع الكبائر ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وكفّن وصلي عليه و
كان ميراثه لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم كان للامام ويدفن في مقابر المسلمين
هـ فصل في ذكر صلوة الاعذار من المريض والموتحل والعريان ومن كان
في السفينة هـ المريض لا يسقط عنه فرض الصلوة ويجب عليه اداؤها على حسب
طاقته اذا كان عقله ثابتا فان زال عقله بجنون او اغماء فلا يجب عليه القضاء الا ما افاق في وقته
وما انقضى وقته فلا يجب عليه قضاؤه على ما فصلناه في الفصل الاول واذا لم يزل عقله
فانه يجب ان يصلي قائما مع القدرة على ذلك فان لم يمكنه قائما الا بان يعتمد على حائط
او عكاز صلى كذلك فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا وقرأ جالسا فاذا فرغ من القراءة
وقدر على ان يقوم ويركع عن قيام فعل وان لم يقدر عليه ركع عن جلوس وسجد كذلك فان

ان تمكن من السجود رفع اليه ما يسجد عليه وان لم يقدر على الصلاة جالسا صلى مضطجعا على جانبه الايمن وسجد فان لم يتمكن من السجود اومأ ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع صلى مستلقيا على قفاه مومياً يستفتح الصلاة بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا اراد رفع الراس منه فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع الراس منه فتحهما وعلى هذا يكون صلاته فان صلى على وجه ثم تجدد له قدرة على غير تلك الهيئة انتقل الى ما يقدر عليه ويبني على ما فصلناه فيما مضى والموحل والغريق والخائض والسابح اذا تضيق عليهم وقت الصلاة ولا يتمكنون من موضع يصلون عليه او فيه صلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم ايماء ويكون السجود اخفض من الركوع ويلزمهم استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم صلوا على ما يتمكنون منه والمريض اذا كان مسافرا راكبا لا يقدر على النزول صلى الفريضة على ظهر الدابة على حسب ما يتمكن منه في الركوع والسجود وان لم يقدر الا على الايماء كان جائزا ويجزيه في النوافل ان يصلي ايماء مع القدرة على اتمام الركوع والسجود وحد المرض الذي يبيح الصلاة جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلاة قائما وقد روي انه اذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلاته والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته اعاد الوضوء وبنى على صلاته ومن به سلس البول صلى كذلك بعد ان يستبرئ ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا تتعدى النجاسة الى ثيابه وبدنه واذا صلى المريض جالسا قعد متربعا في حال القراءة فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه والممنوع بالقيد ومن كان اسيرا في ايدي المشركين او كان مصلوبا اذا لم يقدر على الصلاة صلى ايماء والعريان اذا لم يكن معه ما يستر به عورته وكان وحده بحيث لا يرى احد سوءته صلى قائما وان كان معه غيره او كان بحيث لا يامن من اطلاع غيره عليه صلى جالسا فان كانوا جماعة بهذه الصفة تقدم امامهم بركبتيه وصلى بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده ايماء يكون سجوده اخفض من ركوعه ويركع المأمومون ويسجدون وان وجد العريان ما يستر به عورته من حشيش الارض وغيره ستر به عورته وصلى قائما واما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلاة على الارض خرج فانه

افضل وان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة او كبيرة واذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة فان لم يمكنه قائما صلى جالسا مستقبل القبلة فان دارت السفينة دار معها كيف ما دارت واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبلها ولو بتكبيرة القبلة ثم صلى كيف ما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك يختص النوافل واذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كان مقيرا غطاه بثوب وسجد عليه فان لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة واجزاه

فصل في ذكر النوافل من الصلوات

صلوات النوافل على ضربين احدهما ما كان مرتبا في اليوم والليلة والآخر ما لم يكن مرتبا بل هو مرغب فيه على الجملة او في وقت مخصوص فالمرتب قد بينا انه في اليوم والليلة اربع وثلاثون ركعة في الحضر وفي السفر سبع عشرة ركعة وقد فصلنا ذلك فيما مضى وبيناه وبينا مواقيتها فلا وجه لاعادته وذكرنا ان صلاة الليل لا يجوز ان تصلى في اول الليل الا عند الضرورة او الخوف من الفوات وتعذر القضاء وان وقتها من بعد نصف الليل واذا قام الى صلاة الليل استعمل السواك فان فيه فضلا في هذا الوقت خاصة كثيرا ويستفتح الصلاة بسبع تكبيرات ويقرأ في الركعة الاولى سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وروي في كل واحدة منهما الحمد وقل هو الله احد ثلاثين مرة وفي الست البواقي ما شاء ويستحب السور الطوال فان قام الى صلاة الليل ولم يكن بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة خفف صلاته واقتصر على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما وصلى ركعتي الفجر ثم صلى الغداة وقضى الثمان ركعات وان كان قد صلى اربع ركعات وطلع الفجر تمم صلاة الليل وخفف القراءة فيها وروي انه اذا طلع الفجر جاز ان يصلي صلاة الليل ويخفف فيها ثم يصلي الفرض والاحوط الاول وهذه رخصة ومن نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي التشهد في النافلة وذكر في حال الركوع اسقط الركوع وجلس وتشهد واذا فرغ من صلاة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن بعد طلع الفجر الثاني فان صلاهما وقد بقي من الليل كثير وهو ان لا يكون قد طلع الفجر الاول اعادهما استحبابا ويستحب الاضطجاع بعدهما بين الركعتين والدعاء فيه

بما روي وقراءة خمسين آية من القرآن وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ويكون
ان يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام وقد روي انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروي
انه ركعة بركعة وجميعا جائزان ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وفي عزيمة الصوم
ويريد به ماء جاز ان يتقدم خطا ويشرب ولا يستدبر القبلة ويرجع فيبني على صلوته ٥ واما
ما ليس بمرتب من النوافل الجيد منها ما لا وقت له معين والاخرى له وقت معين فالاول مثل صلوة امير
المومنين صلوات الله عليه وصفتها اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد
مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ٥ ومثل صلوة فاطمة عليها السلم وهي ركعتان يقرأ في الاولى
منها الحمد مرة وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة ٥
ومثل صلوة جعفر عليه السلم وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وهي اربع ركعات
في كل ركعة خمس وسبعون مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدي الصلوة
فيقرأ الحمد ويقرأ في الاولى اذا زلزلت ثم يسبح خمس عشرة مرة ما قلناه ثم يركع ويقول في ركوعه
عشر مرات ويرفع راسه فيقول عشرا ثم يسجد ويقول في سجوده عشرا ثم يرفع راسه
فيقول عشرا ثم يعود الى السجدة الثانية فيقول ذلك عشرا ثم يرفع راسه فيقول عشرا
ثم ينهض فيصلي الثانية مثل ذلك ويقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصلي الركعتين الاخريين
مثل ذلك يقرأ في الاولى اذا جاء نصر الله وفي الثانية التي هي الرابعة قل هو الله احد ويدعو في اخر
السجدة بما اراد ويستحب ان يكون ذلك بما روي من قوله يا من لبس العز والوقار بتمام الدعاء
٥ وغير ذلك من الصلوات المرغبة فيها ذكرناها في مصباح المتهجد وفي عمل السنة ٥ واما
ما له وقت معين فمثل تحية المسجد فان وقتها عند دخول المسجد ومثل صلوة يوم الغدير فانه
يستحب ان يصلي ذلك اليوم اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرأ في
كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا
انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ٥ ويستحب ان يصلي يوم المبعث
او ليلته وهو يوم السابع والعشرين من رجب اثني عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وما
تيسر عليه وقيل يس فاذا فرغ قرأ سبع مرات الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين
مثل ذلك وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه واية الكرسي مثل ذلك وروي اربع مرات ثم يقول سبع
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقول سبع مرات الله الله لا اشرك

الى هنا ص ١٣٣

به شيئا وقد روي مثل ذلك في ليلة المبعث ٥ ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة ٥ واذا اراد امرا من الامور
لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقرأ في الثانية فاذا سلم دعا
بما اراد ويسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة يقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي
في حاجته ٥ واذا عرض له حاجة صام الاربعاء والخميس والجمعة ويبرز تحت السماء يوم الجمعة
ويصلي ركعتين يقرأ فيهما مائتي مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب صلوة التسبيح الا
انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد بعد الحمد وكذلك في
الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سال الله حاجته فاذا قضيت حاجته
صلى ركعتين شكرا لله تعالى يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية قل هو الله احد ثم
يشكر الله على ما انعم به عليه في حال الركوع والسجود وبعد التسليم ٥ فصل
في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان ٥ يستحب ان يصلي في شهر رمضان من اول ليلة فيه الى
اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في سائر الشهور يصلي من اول الليلة الى التاسع عشر
كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الاخرة واثني عشرة ركعة بعد
العشاء الاخرة قبل الوتيرة ويختم صلوته بالوتيرة ٥ وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة
العشرين عشرين ركعة على ما فصلناه وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين كل ليلة
مائة ركعة ويصلي في ليلة اثنين وعشرين وليلة اربع وعشرين الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين
ركعة ثمان ركعات بين العشائين واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة ٥ وروي انه يصلي
بين العشائين اثني عشر ركعة والثماني عشرة بعد العشاء الاخرة فهذه سبع مائة وعشرون
ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات صلوة امير المومنين وركعتين
صلوة فاطمة عليهما السلم واربع ركعات صلوة جعفر رحمه الله عليه ويصلي ليلة اخر جمعة
من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المومنين صلوات الله عليه وفي عشية تلك الجمعة عشرين
ركعة من صلوة فاطمة عليها السلم فهذه تمام الف ركعة ٥ ويستحب ان يصلي ليلة النصف
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ٥ ويستحب
ان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية
الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة ٥ فصل في ذكر صلوة الاستسقاء

الى هنا ص ١٣٣

إذا أجدبت البلاد وقلّت الأمطار استحبّ صلوة الاستسقاء وينبغي أن يتقدم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نصبه الله للإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيام ثم يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء ويستحب أن يكون ذلك يوم الاثنين ولا يصلّوا في المساجد في سائر البلدان إلا بمكة خاصة ويتقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ويخرج على أثرهم بسكينة ووقار فإذا انتهى إلى الصحراء قام فصلى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرأ فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين سواء على ما سنبيّنه إن شاء الله فإذا فرغ منهما استقبل القبلة وكبّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبّر معه من حضر ويلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضر ثم يدعوا ويخطب خطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء ويستحب أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز ولا يخرج الشبان منهم ويكره إخراج أهل الذمة في الاستسقاء لأنهم مغضوب عليهم ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب فإن خرج فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً لله فإن صلوا ولم يسقوا خرجوا ثانياً وثالثاً لأنه لا مانع من ذلك وتحويل الردا مستحب للإمام والمأموم مفوّراً كان الردا أو مربعاً ولا يحتاج أن يقلب الردا وإذا نذر الإمام أن يصلي صلوة الاستسقاء انعقد نذره لأنه نذر في طاعة وليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً نذره لمثل ذلك فإن نذر الإمام أن يستسقي هو وغيره لزمه في نفسه دون غيره لأن نذره لا ينعقد فيما لا يملك ويستحب له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده وغيرهم وإذا انعقد نذره صلاها حيث نذر صلوة الاستسقاء في الصحراء فإن نذر أن يصلي في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلى في غيره لم يجزه عما نذر فإن نذر أن يخطب انعقد نذره ويخطب إن شاء جالساً أو قائماً أو على منبر وإن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك وإذا انضب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلوة الاستسقاء لأنه لا مانع ولا يجوز أن يقول مطرنا بنوء كذا لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن

إلى هنا ص ١٣٥

ذلك ٥

كتاب صلوة المسافر

السفر على أربعة أقسام واجب مثل الحج والعمرة هـ وندب مثل الزيارات وما أشبهها هـ ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وقوت وما أشبهها فهذه الأنواع الثلثة كلها يجب فيها التقصير في الصوم والصلوة هـ والرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من اتباع سلطان جائر في طاعته مختاراً أو طلب صيد اللهو والبطر فإن جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلوة هـ فأما في الصيد فإن كان لقوته وقوت عياله فهو مباح وهو من الأقسام الأول فإن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنه يتم الصلوة ويفطر الصوم هـ وفرض السفر لا يسمى قصراً لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ولا يجوز أن يقصّر حتى تغيب عنه أذان مصره أو تتوارى عنه جدران بلده ولا يجوز أن يقصر ما دام بين بنيان البلد سواء كانت عامرة أو خراباً فإن اتصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصّر فإن كان دون ذلك تمّم هـ وإذا سافر فمر في طريقه بضيعة له أو على مال له أو كانت له أصهار أو زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيام قصّر وقد روي أن عليه التمام وتنبيهاً الجمع بينهما وهو أن ما روي أنه إن كان منزله أو ضيعته مما قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تمّم وإن لم يكن استوطن ذلك قصّر هـ وإذا أبق له عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلداً بعينه يقصر في مثله الصلوة وقال إن وجدته فيه رجعت معه لم يكن له أن يقصر لأنه لم يقصد سفراً يقصر فيه الصلوة وإن لم يقصد بلداً لكنه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنه شاك في المسافة التي يقصر فيها الصلوة وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير لأنه نوى سفراً يجب فيه التقصير فإذا خرج بهذه النية قصّر فإن وجده في بعض الطريق فعنّ له الرجوع إلى وطنه وترك قصد ذلك البلد فإن انقطع سفره ها هنا وكان في رجعته مسافة للسفر فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصر فيها وجب عليه التقصير وإلا فعليه التمام هـ وإذا قصد بلداً وبينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنيّة أنه يقيم في البلد الأول عشرة أيام ثم يمضي إلى الثاني نظرت فإن كان بين بلده وبين البلد الأول مسافة يقصر فيها قصّر إلى الأول وإن كانت المسافة إليه أقل منها وجب عليه التقصير فإذا وصل إليه انقطع قصده والعزم فيه على المقام عشرة أيام فيه سواء أقام

قصّر

فيه او لم يقم فان اراد السفر الى البلد الثاني فان كانت المسافة اليه تقصر فيها الصلوة قصر والا اتم لانه ابتدا بالسفر منه فاذا حصل في البلد الثاني واراد العود الى وطنه نظرت فان كانت المسافة تقصر فيها الصلوة قصر والا لا يعلبه التمام واذا قصد وطنه من الثاني والمسافة تقصر فيها قصر سوا دخل البلد الاول او لم يدخل لانه طريق ولم ينو المقام به في رجوعه واذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصر فلما اتى القصر خاف من الطريق فاقام فيه بنية ان يقيم فيه عشرة ايام ليعرف خبر الطريق او عدل فيه الى بلد اخر للمقام به او ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصر لانه قد قطع منه السفر الاول ثم سار في البلد الذي يقصده من القصر فان كان على مسافة يقصر فيها الصلوة قصر والا لم يقصر لان السفر الاول قد انقطع اللهم الا ان تعرج عن طريق القصر بان الكوفة تحيله تستديم التقصير للنية الاولى واذا سافر فدخل في سفره بلدا او قال ان لقيت فلانا فيه اقمت عشرة ايام او اكثر فله القصر حتى يلقى فلانا لانه ما نوى المقام قطعا فان لقي فلانا اتم لانه قد وجد شرطه في نية الاقامة عشرا فان لقيه ثم بدا له في المقام عشرا فقال اخرج من وقتي او قبل عشرة ايام لم يكن له القصر لانه قد صار مقيما بالنية وهو ولا يصير مسافر المجرد النية حتى يسافر وان دخل البلد وقال ان لقيت فلانا اقمت عشرة وانتظره كان له القصر فان اتصل المقام على هذا شهرا قصر فان زاد اتم والمسافر في البر والبحر والنهر سوا في جميع احكام السفر من وجوب تقصير او اتمام لا يختلف الحال فيه واذا دخل المركب في البحر الى موضع من الجزائر او موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البر الى بلد لا يختلف الحال فيه وكل موضع يجب فيه التمام او التقصير في البر والبحر مثله سواء فاذا خرج الى مسافة تقصر في مثلها فردته الريح كان له التقصير لانه ما رجع ولا نوى مقاما فاما مالك السفينة فانه يجب عليه التمام لانه ممن يجب عليه التمام من جملة المسافرين والبدوي على ضربين احدهما له دار مقام جرت عادته فيها بالاقامة فهذا يجب عليه التقصير اذا سافر عن بلده سفرا يوجب التقصير والاخر لا يكون له دار مقام وانما يتبع مواضع النبت ويطلب مواضع القطر وطلب المرعى والخصب فهذا يجب عليه التمام ولا يجوز له التقصير اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلوة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضا نسكه لا يريد مقام عشرة ايام اذا رجع

الى مكة كان له التقصير لانه نقض مقامه فيه بسفر بينه وبين بلده فقصر في منى وان كان يريد اذا قضا نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكة وما روي من الفضل في الاتمام بها فانه يتم على كل حال غير انه يقصر فيما عدا الحرم من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوي المقام عشرة فيتم حينئذ على ما قدمناه والوالي يجب عليه ان يتم اذا كان يدور في امارته ولانه يكره للمسافر ان يؤم بالمقيم وكذلك يكره للمقيم ان يؤم المسافر فان كانا جميعا مسافرين فدخلا بلدا نوى احدهما المقام عشرا والاخر لم ينو ذلك لا ينبغي ان يؤم احدهما صاحبه فان فعلا اتم الناوي صلوته وقصر الاخر فان كان الناوي للمقام هو الامام فاذا صلى ركعتين سلم الذي خلفه وانصرف وان كان الامام لم ينو المقام فصلى ركعتين وسلم ولم يسلم المأموم وقام فصلى وكذلك القول اذا كان احدهما مقيما والاخر مسافرا سواء ومن خرج من البلد الى موضع بالقرب مسافة فرسخ او فرسخين بنية ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشرا فصاعدا فاذا تكاملوا ساروا سفرا يجب عليهم التقصير لا يجوز ان يقصر الا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه لانه ما نوى بالخروج الى هذا الموضع سفرا يجب فيه التقصير وان لم ينو المقام عشرة ايام وانما خرج بنية انه متى تكاملوا ساروا قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم فان عن لبعضهم حاجة في البلد فعاد اليه وفي نيته الرجوع فان دخل بلده وحضرت الصلوة تمم لانه في موضع مقامه وان اراد الخروج بعده فالافضل ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير فان نوى المقام قبل ان يخرج الوقت لزمه التمام ومن دخل في صلوة بنية القصر ثم عزم على المقام عشرا تمم الصلوة فان شك فلا يدري بنية القصر دخل اولا ولم ينو المقام عشرا قصر ولم يتمم فان كان نوى المقام عشرا او دخل في الصلوة بنية التمام ثم عزم على الخروج لم يكن له القصر الى ان يخرج مسافرا والمسافر اذا صلى خلف مقيم لا يلزمه التمام من دخل معه في اول صلوته او اخرها ومن ترك الصلوة في حضر قضاها على التمام مسافرا كان او حاضرا وان تركها في السفر ذكرها قضاها على التقصير مسافرا كان او حاضرا واذا ام مسافر بمسافرين ومقيمين واحدث ثم استخلف مقيما صلى المستخلف صلوة المقيم ولا يلزم المسافرين التمام ومتى نوى المسافر في حال الصلوة المقام تمم صلوته ولا تفسد لانها صلوة مقيم وان كان

الى هنا ص ١٣٧

الى هنا ص ١٣٨

المأموم مسافرين لم يلزمهم التمام ومن نسي في السفر فصلى صلاة مقيم لم يلزمه الإعادة إلا إذا كان الوقت باقياً فإنه يعيد ومتى صلى صلاة مقيم متعمداً أعاد على كل حال اللهم إلا أن لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ تسقط عنه فرض الإعادة. إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته لأنه صلى صلاة يعتقد أنها باطلة. إذا أحرم في السفينة بصلاة مقيم ثم سارت السفينة لم يلزمه التقصير لأن من شرط التقصير أن يتوارى عنه جدران مصره أو يخفى عليه أذان مصره وإن دخل في صلاة مسافر بنية التقصير وسارت السفينة ودخلت بلده وهو فيها تمم صلاة المسافر إذا كان في آخر الوقت وإن كان في أوله صلى صلاة مقيم. إذا صلى خلف مقيم عالماً به أو ظاناً بحاله أو لم يعلم أصلاً ولا ظن أو خلف مسافر عالماً به أو ظاناً لزمه التقصير على كل حال. إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الأبعد لغرض أو لا لغرض لزمه التقصير وإن كان الأقرب لا يجب فيه التقصير لأن ما دل على وجوب التقصير عام. إذا صلى المسافر فسها فصلى أربعاً بطلت صلاته لأن في أصحابنا من قال إن كل سهو يلحق الإنسان في صلاة السفر فعليه الإعادة ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلاته فعليه الإعادة على كل حال. إذا كان قريباً من بلده وصار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلى بنية التقصير فلما صلى ركعة رعف فانصرف إلى أقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهدها بطلت صلاته لأن ذلك فعل كثير. فإن صلى في موضعه الآن تمم لأنه في وطنه ومشاهد لبنيانه فإن لم يصل وخرج إلى السفر والوقت باق قصر فإن فاتت الصلاة قضاها على التمام لأنه فرط في الصلاة وهو في وطنه. فإن دخل في طريقه بلداً عزم فيه المقام عشراً لزمه التمام فإن خرج منه وفارق بنيانه لزمه القصر فإن عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام لأنه لم يعد إلى وطنه ويكون هذا فرقاً بين هذه المسألة والتي قبلها. إذا صلى مسافر لمقيمين ومسافرين صلى المسافرون ركعتين ثم يسلم بهم ويأمر المقيمين أن يتموا أربعاً. يجوز الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة في السفر والحضر عند المطر وغير المطر والجمع بينهما في أول وقت الظهر وإن جمع بينهما في وقت العصر كان جائزاً وإنما يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين فأما إذا صلى بينهما نافلة فلا جمع وليس يحتاج إلى نية مفردة على نية الصلاة للجمع لأنه لا دلالة عليها. وحد المسافة التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً فإن

كانت

كانت أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير وإن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيراً بين التقصير والإتمام. ولا يكون التقصير للمكاري والملاح والراعي والبريد والبدوي الذي قدمنا وصفه ممن لا يكون له دار مقام والوالي الذي يدور في ولايته والجابي الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يكون لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدهم عشرة أيام فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام كان عليهم التقصير وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل. ومن خرج بنية السفر ثم بدا له وكان صلى على التقصير لم يلزمه شيء فإن لم يكن صلى أو كان في الصلاة تمم صلاته. فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فإن تضيق الوقت مقدار ما يتمكن فيه من التمام تمم وإن لم يبق مقدار ذلك قصر. ومن عزم على المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام فإن غير نيته عن المقام بطلت فإن كان قد صلى على التمام ولو صلاة واحدة لم يجز له التقصير إلا بعد الخروج وإن كان لم يصل شيئاً على التمام قصر فإن لم يدر ما مقامه قصر ما بينه وبين شهر فإذا مضى شهر صلى على التمام ولو صلاة واحدة. ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد روي الإتمام في حرم الله وحرم الرسول وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفة وبالنجف وعلى الرواية الأولى لا يجوز إلا في نفس المسجد ولو قصر في هذه المواضع كلها كان جائزاً غير أن الأفضل ما قدمناه. ويسقط عن المسافر الجمعة وصلاة العيد والمشيع لأخيه يجب عليه التقصير لأنه إما طاعة أو مباح ومن وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهواً أو بطراً أتم فإذا عاد إلى السفر رجع إلى التقصير. ويستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن ذلك جبران الصلاة. وليس على المسافر نوافل النهار فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلي نوافل الزوال قضاها في السفر ليلاً أو نهاراً وعليه صلاة الليل على ما قدمناه.

كتاب الجمعة

صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها وشروطها على ضربين أحدهما يرجع إلى من وجبت عليه والآخر يرجع إلى صحة انعقادها فأما ما يرجع إلى من وجبت عليه على ضربين أحدهما يرجع

ص ١٣٩ — ص ١٤٠ — ص ١٤١ — ص ١٤٢

الى الوجوب والاخر يرجع الى الجواز فشرايط الوجوب عشرة الذكورة والحرية والبلوغ
وكمال العقل والصحه من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج والا يكون شيخا لا حراك
به والا يكون مسافرا او يكون بينه وبين الموضع الذي يصلى فيه فرسخان فما دونه هو وما يرجع
الى الجواز الاسلام والعقل والعقل شرط في الوجوب والجواز معا والاسلام شرط في الجواز
لا غير دون الوجوب لان الكافر عندنا متعبد بالشرايع وانما قلنا ذلك لان من ليس
بعاقل فليس بمسلم لا يصح منه الجمعة وما عدا هذين الشرطين من الشرايط المقدم ذكرها
شرط في الوجوب دون الجواز لان جميع من عدمنا ذكره يصح منه فعل الجمعة هو واما
الشروط الراجعة الى صحه الانعقاد فاربعة السلطان العادل او من يامره السلطان و
العدد سبعة وجوبا وخمسة ندبا هو وان يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فما زاد عليها وان
يخطب بخطبتين والناس في باب الجمعة على خمسة اضرب من يجب عليه وينعقد به
ومن لا يجب عليه ولا ينعقد به ومن ينعقد به ولا يجب عليه ومن يجب عليه ولا ينعقد به
ومختلف فيه هو فاما من يجب عليه وينعقد به فهو كل من جمع الشرايط العشرة التي ذكرناها
ومن لا يجب عليه ولا ينعقد به فهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراه فهولا
لا يجب عليهم ولا ينعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم هو واما من ينعقد به ولا
يجب عليه فهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين فان هولا لا
يجب عليهم الحضور فان حضروا الجمعة وتم بهم العدد وجبت عليهم وانعقدت
بهم الجمعة هو واما من يجب عليه ولا ينعقد به فهو الكافر لانه مخاطب عندنا بالعباده
ومع هذا لا ينعقد به لانه لا يصح منه الصلوه هو واما المختلف فيه فهو من كان مقيما في بلد
من التجار وطلاب العلم ولا يكون مستوطنا بان يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج
فانه يجب عليه وينعقد به عندنا وفي انعقادها به خلاف ٥ ومن كان في بلد وجب
عليه حضور الجمعه سمع النداء او لم يسمع فان كان خارجا عنه وبينه وبينه فرسخان فما
دونه وجب عليه ايضا الحضور فان زاد على ذلك لا يجب عليه ثم لا يخلو ان يكون فيهم
العدد الذي ينعقد بهم الجمعة ام لا فان كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة وان لم يكونوا
لم يجب عليهم غير الظهر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد الذي
ينعقد بهم الجمعة جاز لهم اقامتها ويجوز لهم حضور البلد ٥ ومن وجبت عليه الجمعة

يصلي الظهر عند الزوال لم يجز عن الجمعة فان لم يحضر الجمعة وخرج الوقت وجب عليه
اعاده الظهر اربعا الا ان ما فعله اولا لم يكن فرضه ٥ ويجب على اهل القرى والسواد اذا
كان فيهم العدد الجمعة ومن شرط ذلك ان يكون فيهم مواضع استيطان فاما اهل
بيوت مثل البادية والاكراد فلا يجب ذلك عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم
ولو قلنا انها يجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك ٥ اذا كان
في قرية جماعة ينعقد بهم الجمعة فكل من كان بينه وبينهم مسافة فرسخين فما دونها
وليس فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان فيهم العدد
الذي ينعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وان كان فيهم العدد جمعوا لنفوسهم
هو وقد بينا ان العدد معتبر سبعة وجوبا وخمسة ندبا والعدد شرط في صحه الخطبة
ايضا لعموم الاخبار وهو شرط في واجبات الخطبة لا في مسنونها لان المسنونات
يكون تركها اذا انعقدت الجمعة عند حصول شرايطها وبعد تكبيرة الاحرام ثم انفض
العدد بعضهم او كلهم او لم يبق الا الامام فانه يتم الجمعة ولا يلزمه الظهر اربعا
لانه لا دليل عليه ٥ بقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل لو خرج قبل الفراغ منها
لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ ينتقل الى فرض
الظهر قضاء بلا خلاف ٥ اذا ركع الامام وركع معه المأموم فلما سجد الامام
زوحم المأموم ولم يتمكن من السجود وتمكن من السجود على ظهر غيره لا يكون ان يسجد
عليه ويصبر حتى يسجد على الارض لانه لا دليل على جواز ذلك فاذا رفع الامام راسه
من السجود وتمكن المأموم ولا يخلو من ثلثه احوال اما ان يتمكن المأموم قبل ركوع الامام
في الثانية او بعد ركوعه في الثانية او وهو راكع فان تمكن والامام في الثانية قبل
الركوع فعلى المأموم ان يشتغل بقضاء ما عليه ثم يلحق به فاذا سجد والامام قائم
تبعه قائما معه وركع معه فان قام والامام راكع انتصب ثم ركع ولا يشتغل بالقراءة
لانه ليس على المأموم قراءة هذا اذا تمكن قبل ان يركع الامام في الثانية فاما ان تمكن بعد
ان ركع في الثانية فعليه ان يسجد مع الامام وينوي بهما الركعة الاولى فان لم ينو كذلك
لا يعتد بهما ويستانف سجدتين ثم يستانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته
هو وقد روي انه تبطل صلوته فاذا احدث الامام حدثا جاز له ان يستخلف غيره ويقدمه
مسبوق

يتم بهم الصلوه في جميع الصلوات وكذلك الجمعة وسوا الحدث بعد الخطبه قبل التحريمة
او بعد التحريمة وعلى كل حال العموم الاخبار في جواز الاستخلاف ويتم بهم الامام الباقي الجمعه
ولا ينتقل الى الظهر لانه لا دليل على ذلك وكذلك ان تقدم انسان عند انصراف الامام
فصلى بهم او قدمه غير الامام فصلى بهم كان جايزا ه اذا صلى المسافر بمقيمين وفرغ من صلوته
جاز له ان يقدم من يصلي بهم تمام صلوتهم ه العبد يسقط عنه فرض الجمعة وكذلك المدبر
والمكاتب المشروط عليه فاما من انعتق بعضه واتفق مع مولاه على مهاياة في الايام
فاتفق يوم نفسه يوم جمعه يجب عليه حضورها لانه ملك نفسه في هذا اليوم وان
لم يكن بينه وبين مولاه مهاياه لم يلزمه لانه لا يتميز له حق نفسه ه المسافر لا يجب عليه
الجمعه الا اذا اقام في بلد عشره ايام فصاعدا ه والمراه ليس عليها جمعة عجوزا كانت
او شابة والافضل ان تصلي في بيتها والمريض لا يجب عليه الجمعة فان حضرها وجب عليه
الدخول فيها ه وكل من لا يجب عليه الجمعة اذا تكلف وحضر وصلاها سقط عنه فرض
الظهر ه من كان فرضه الظهر دون الجمعة جاز له ان يصليه في اول الوقت ولا يجب عليه
التوقف حتى يفرغ الامام من الجمعة ويجوز له ان يصلي جماعة فان صلى في اول الوقت ثم
حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فان دخلها كان له فيه فضل ه من يجب عليه
الجمعة يجوز له ان يتركها العذر في نفسه او اهله او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون
مريضا يهتم بمراعاته او ميت يقوم على دفنه وتجهيزه او ما يقوم مقامه ه اذا زالت
الشمس يوم الجمعة لا يجوز ان يسافر الا بعد ان يصلي الجمعة لانه تعين عليه فرض الجمعة
فلا يجوز ان يشرع فيما يسقطه ه ويكره له السفر اذا طلع عليه الفجر من يوم الجمعه
الى ان يصلي الجمعة ه العدد شرط في صحة الخطبة فان خطب وحده ثم حضر العدد
اعاد الخطبة والا لم تصح الجمعة ه المعذورون من العبيد والمسافر والمريض اذا صلوا
في منازلهم الظهر ثم سعوا الى الجمعة لم يبطل ظهرهم لانه لا دليل عليه ه يكره
التنفل عند وقوف الشمس وسط النهار في سائر الايام الا يوم الجمعة فانه يجوز ذلك
ما لم يقعد الامام على المنبر ويأخذ في الخطبة فان اخذ فيها فليس لاحد ان يصلي وينبغي ان
يصغي اليه ولا ينبغي ان يتكلم في حال خطبة الامام ولا ينبغي لاحد ان يتخطى رقاب الناس
ظهر الامام او لم يظهر سوا كان له عادة بالصلوة في موضع او لم يكن وان كان داخل

الترجيه سعة لم يكره ذلك فاما الامام فلا يكره له ذلك لانه لا يجد عنه مندوحه
وينبغي ان يفرجوا له ه اذا كان جالسا ينتظر الخطبة فغلبه النعاس فينبغي ان يشتغل بما يمنع
من النعاس وان احتاج الى الانتقال من مكانه انتقل اليه واعيته ه العاس ولا ينبغي لاحد ان يقيم غيره
عن مكانه الذي هو جالس فيه ليجلس فيه في الجامع فان تبرع انسان بالقيام او ناب عنه لم
يكره وان انفذ ثوب فقرش له في مكان لم يكن بذلك احق من غيره فيه وللغير دفعه و
الجلوس فيه فان قام من موضعه لحاجه ثم عاد كان احق بمكانه من غيره ه الخطبة شرط
في صحة الجمعة لا تصح من دونها ومن شرط الخطبه ان ياتي بها قايما ويفصل بين الخطبتين بجلسه
خفيفه والكلام فيهما وبينهما مكروه وليس بمحظور ه فان خطب جالسا مع العجز
من علة او زمانه صحت صلوته وصلوة من خلفه وان لم يكن به علة بطلت صلوته و
صحت صلوة من خلفه اذا لم يعلموا ذلك فان علموا او علم بعضهم انه ليس به علة بطلت
صلوة من علم ذلك وصحت صلوة من لم يعلم ه من شرط الخطبة الطهارة واقل ما يكون
الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله والوعظ وقراه سوره
خفيفه من القران وما زاد عليه مستحب ولا تطول الخطبة بل يقتصد فيهما لئلا تفوته
فضيلة اول الوقت ه اذا دخل في الجمعه ودخل عليه وقت العصر قبل ان يتم الجمعه تممها
جمعة ولم يلزمه ان يتممها ظهرا لانه لا دليل عليه وان بقي من وقت ما ياتي فيه بخطبتين خفيفتين
وركعتين خفيفتين اتى بها وصحت الجمعة وان بقي من الوقت ما لا يتسع للخطبتين وركعتين
فينبغي ان يصلي الظهر ولا يصح له الجمعة لان من شرط الجمعة الخطبة وهذا ليس يمكنه ان
ياتي بالخطبتين لانه لو خطبهما فاته الوقت ه وقد روي ان من فاتته الخطبتان صلى ركعتين على
هذه الروايه يمكن ان يقال يصلي الجمعة ركعتين فيترك الخطبتين والاول الحوط والوجه
في هذه الروايه ان يكون مختصة بالماموم الذي يفوته الخطبتان وانه يصلي الركعتين مع
الامام فاما ان ينعقد الجمعة بغير خطبتين فلا يصح على حاله ومتى خطب وصلى الجمعة
وشك هل كان الوقت باقيا قبل التسليم او خارجا صحت صلوته لان الاصل بقا الوقت ولم
يعلم خروجه على انا قد بينا ان بقا الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة اذا كان دخل فيها ه والوقت باق
ه اذا ادرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة واخر ما يلحق الجمعة ان يلحق الامام في الركوع
في الثانيه فان لحقه وقد رفع راسه من الركوع في الثانيه فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر

الظهر

ص ١٤٦

ص ١٤٧

اربع ركعات ٥ وكذلك ان كبر تكبيرة الاحرام والامام راكع فحين كبر رفع
الامام راسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الامام تابعا له ولا يعتد به ويصلي لنفسه
الظهر ان شاء وان كبر خلفه وركع والامام راكع فرفع الامام لكنه شك هل لحق امامه قبل ان
يرفع او بعده فعليه الظهر لانه لم يتحقق انه لحق مع الامام ركعة ولو ادركه راكعا و
ركع ورفع ثم سجد سجدتين ثم شك هل سجد مع امامه سجدة او سجدتين تمم الجمعة
لانه لا سهو على الماموم خلف الامام وان ادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم
الامام وقام فصلى ركعة اخرى ثم ذكر انه ترك سجدة فلم يدر هل هي التي صلاها
مع الامام او من الاخرى اضاف اليها سجدة وقد تمت صلوته لان الركعة الاولى مع الامام
لا حكم لسهوه فيها والركعة التي انفرد بها اذا شك انه سجد واحدة او ثنتين
اضاف اليها سجدة اخرى فان ذكر بعد ذلك انه كان تركها من الركعة التي مع الامام
قضى سجدة اذا سلم وقد تمت جمعته ٥ فان ذكر انها كانت من التي انفرد بها فقد تممها
بالتي فعلها ٥ ويستحب للامام ان يصعد المنبر بسكينة ووقار ويقعد دون الدرجة العليا
ثم يجلس عليه للاستراحة وينبغي ان يعتمد على سيف او عصا او قوس لانه روي ان النبي
عليه السلم فعل هكذا ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلوة ٥ وينبغي
ان يكون الامام فصيحا في خطبته بليغا لا يلحن ويكون صادق اللهجة ويكون ممن يصلي في
اول الوقت ولا ينبغي ان يطول الخطبة لما بيناه ٥ فان ارتج على الامام جاز ان يفتح عليه من خلفه
اذا لم يتذكر من قبل نفسه فان قرا الامام سورة على المنبر فيها سجدة فان كانت من العزائم
نزل وسجدها وسجد الناس معه وان لم يكن من العزائم جاز الا ينزل ولا يسجد ٥ والانصات
للخطبة مستحب ليس بواجب وموضع الانصات من وقت اخذ الامام في الخطبة الى ان
يفرغ من الصلوة فان تكلم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلوة لم يكن به باس غير ان الافضل ما قلناه
٥ واذا دخل المسجد والامام يخطب ترك السلام فان سلم عليه جاز ان يرد الجواب كما
يجوز ان يرده في الصلوة ٥ ويجوز ان يشمت العاطس ولا باس بشرب الماء والامام يخطب وقد
بينا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك ولا يجوز مع حضور الامام
العادل ان يتولى الجمعة غيره الا اذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره ٥ ولا تنعقد
الجمعة بامامة فاسق ولا امراة وكل من لا تنعقد به الجمعة لا يكون اماما فيها ٥ ويكون

ان يكون تمام عدد الجمعة اذا كان اقل الجماعة ويكون العدد قد تم بالاحرار والمسافرين
ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه الا انه لا يمنع منه ذلك الا اذا اتى بالخطبتين
ويكون العدد قد تم بغيره وان صلى بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهرا لا جمعة ٥ والنساء اذا
اجتمعن فلا تنعقد بهن جمعة لانه لا دليل على ذلك والصبي الذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة
٥ واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فان صلي في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال فلا يخلو ان يكون
الجمعتان وقعتا في حالة واحدة او تقدمت احداهما الاخرى فان وقعتا في حالة واحدة
بطلتا معا واذا بطلتا فان كان الوقت باقيا ففرضهما الجمعة وان فات الوقت وجب عليهما
الظهر اربع ركعات ٥ وان تقدمت احداهما الاخرى كانت المتقدمة صحيحة والاخرى
باطلة وان لم يعلم انهما سواء او علم ان احديهما سابقة غير انه لا يعلم عينها او عرف عينها
الا انها نسيت بطلت في الاحوال الثلاث الصلاتان معا وكان فرضهما الجمعة مع بقاء الوقت
والظهر مع تقضي الوقت والسابق منهما يكون بمقدار تكبيرة الاحرام لانها اذا سبقت بذلك
فقد انعقدت فما يطرا عليها يكون باطلا ٥ اذا احرم بالجمعة فاخبر انه قد صلي في البلد
موضع اخر الجمعة لم تنعقد جمعته ويصلي ظهرا اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال ٥ ولا يوذن
الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه وروي ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا
ان اول من فعل ذلك معوية وقال الشافعي ما فعله النبي وابو بكر وعمر احب الي وهو
السنة وهو مثل ما قلناه ٥ الوقت الذي يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الامام
على المنبر وانما يحرم ذلك على من يجب عليه الجمعة من الاحرار البالغين العقلاء المقيمين
٥ واما المسافر والعبد والصبي والمراة وغيرهم ممن لا يجب عليه الجمعة فانه لا يحرم
عليه البيع فان كان احدهما لا يجب عليه والاخر يجب عليه كره لمن لا يجب عليه مبايعته
لانه يكون اعانة على ما هو محرم عليه فان خالف من يحرم عليه البيع وتبايعا فالظاهر من
المذهب انه لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وفي اصحابنا
من قال ينعقد العقد وان كان محرما ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح ٥ ويقدم النوافل
يوم الجمعة خاصة قبل الزوال والافضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات
عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قربت من الزوال
وركعتين عند الزوال ثم يجمع بين الفرضين باذان واحد واقامتين وان فصل بين الفرضين بست ركعات

على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بيناه كان ايضا جائزا ه وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قدمناه ه فان زالت الشمس ولم يكن قد صلى شيئا من النوافل اخرها كلها وجمع بين الفرضين فانه افضل ه والزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة اربع ركعات مستحبة على ما فصلناه ه ومن السنن اللازمة يوم الجمعة الغسل على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع الامكان ووقته من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل فان فاته قضاه اما بعد الزوال او يوم السبت وان قدمه يوم الخميس جاز اذا خاف ان لا يجد الماء يوم الجمعة او لا يتمكن من استعماله ويستحب ان يتنظف يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويلبس اطهر ثيابه ويمس شيئا من الطيب جسده ه واذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو في توجهه بما هو معروف وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ في الخطبة بمقدار ما اذا فرغ منها زالت الشمس فاذا زالت نزل وصلى بالناس ويفصل بين الخطبتين بجلسة وبقراءة سورة خفيفة ولا يجوز ان يكون الامام اجذم ولا ابرص او مجنونا بل يكون مسلما مؤمنا عدلا غير فاسق ويستحب له ان يلبس العمامة شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية واذا اختل شيء مما وصفناه من صفات الامام سقط فرض الجمعة وكان الفرض الظهر مثل سائر الايام ه فان حضر ليصلي خلف من لا يقتدي به جمعة فان تمكن ان يقدم من فرضه اربع ركعات فعل وان لم يتمكن صلى معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد الركوع ه ومن صلى وحده استحب له ايضا ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر والعصر فان سبق الى غيرهما ثم ذكر عاد اليهما ما لم يتجاوز فيهما نصف السورة فان تجاوز تممها ثم اتم ركعتين واحتسب بهما نافلة واستانف الفريضة بالسورتين هذا هو الافضل فان لم يفعل وقرأ غيرهما كانت الصلوة ماضية ويكون ترك الافضل ه ومن صلى الظهر فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا

جماعة الظهر اربع ركعات والصلوة يوم الجمعة في المسجد الاعظم افضل منها في المنزل ان لم يكن هناك امام يقتدى به ه ويكره الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ويصلي اماما كان او ماموما ه

كتاب الجماعة

صلوة الجماعة فيما عدا الجمعة يوم الجمعة سنة مؤكدة في جميع الصلوات الخمس وليست بفرض لا على الاعيان ولا على الكفايات فمن فعلها جماعة فقد فضلت صلوته على صلوة المنفرد بخمس وعشرين صلوة ومتى صلى منفردا اجزت صلوته وفاته الفضل واقل من ينعقد به الجماعة اثنان فصاعدا واكثره لا حصر له وكلما كثر كان افضل والظاهر من المذهب ان الجماعة لا ينعقد جماعة الا بشرط تقديم الاذان والاقامة وفي اصحابنا من قال ان ذلك من الفضل دون الواجب ه واذا صلى في مسجد جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة فان حضر قوم صلوا فرادى وروى جواز ذلك غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون ويجتزون بما تقدم من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض جاز لهم ان يؤذنوا ويقيموا ولا ينبغي ان يترك صلوة الجماعة الا لعذر عام او خاص فالعام المطر والوحل والرياح الشديدة وما اشبه ذلك وهذه الاعذار في الجماعة هي الاعذار في الجمعة لقول النبي عليه السلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال قال الاصمعي النعال وجه الارض الصلبة ه والعذر الخاص المرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور الطعام مع شدة الشهوة او فوات رفقة او هلاك طعام له من طبيخ او خبز يخاف احتراقه او خوف ضرر يلحقه دينا او دنيا او يكون له عليل او يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجماعة غلبة النوم وانتقاض الطهر فيفوته الصلاة او ذهاب مال او اباق عبد وما اشبه ذلك فان عند جميع ذلك يجوز له التاخر لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ه يجوز للمتنفل ان ياتم بالمفترض وللمفترض بالمتنفل والمفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما ومع اتفاقهما ه اذا راى رجلين يصليان فرادى فنوى ان ياتم بهما لم يصح صلوته لان الاقتداء بامامين لا يصح واذا نوى ان ياتم باحدهما لا بعينه لم يصح لانه اذا لم يعرف امامه لا يمكنه الائتمام به ه واذا راى رجلين احدهما اماما فنوى الاقتداء بالمأموم لم يصح لان الامام هو الذي يتبع ولا يتبع المأموم وكذلك ان نوى الائتمام بالامام فبان ان المأموم كان قد خالف سنة الموقف ووقف مكان الامام لا يبطل صلوته

لانه بان انه ائتم بمن لا يصح ان يكون اماماً له واذا صلى رجلان فذكر كل واحد منهما انه امام
صحت صلوتهما فان ذكر كل واحد منهما انه ماموم بطلت صلوتهما وان شكا فلم
يعلم كل واحد منهما انه امام او ماموم لم تصح ايضا صلوتهما لان الصلوة لا تنعقد الا مع القطع
ويكره للامام ان يطول صلوته انتظار من يلحق فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان احس
بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع وقد روي انه اذا كان راكعا يجوز ان
يطول ركوعه مقدار ركوع او ركوعين ليلحق الداخل تلك الركعة ويكره امامة من
يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها واحال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح
لسانه فان كان يحسن وتعمد اللحن بطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك وان لم يعلموا
بطلت صلوته وانما قلنا ذلك لانه اذا لحن لم يكن قارئا للقرآن لان القرآن ليس الملحون ويكره
الصلوة خلف التمتام ومن لا يحسن ان يؤدي الحروف وكذلك الفافا فالتمتام هو الذي لا
يؤدي التاء والفافا هو الذي لا يؤدي الفاء وكذلك لا يأتم بالارت ولا الالثغ ولا الاليغ فالارت
الذي يلحقه في اول كلامه رتج يتعذر عليه فاذا تكلم انطلق لسانه والالثغ الذي يبدل
حرفا مكان حرف والاليغ هو الذي لا ياتي بالحروف على البيان والصحة واذا ام اعجمي
لا يفصح بالقراءة او عربي بهذه الصفة كرهت امامته ولا يأتم رجل بامراة ولا خنثى لان
الخنثى يجوز ان يكون امراة فان بان انه رجل جاز وان بانت انها امراة لم يجز ولا يجوز ان يأتم الخنثى
بخنثى لانه يجوز ان يكون الامام امراة والماموم رجلا فلا يصح صلوته ويجوز ان يأتم
المراة بالرجل وبخنثى لانه يجوز لها ان تأتم بالرجل والمراة ولا بأس ان يأم الرجل بجماعة النسا
وان لم يكن له فيهن محرم ولا يجوز ان يأتم بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحق من القول بالتوحيد
والعدل والنبوة والامامة الاثني عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم ولا لمن يوافقه
في الاعتقاد اذا لم يكن عدلا مرضيا لان امامة الفاسق غير جائزة ولا يأتم القاري بالامي
وحد الامي من لا يحسن قراءة الحمد ويجوز ان يأتم امي بامي فان صلى امي بقاري بطلت صلوة القاري
وصحت صلوة الامي وان صلى بقاري وامي بطلت ايضا صلوة القاري وحده وصحت صلوة
الامام والماموم الامي ومن صلى خلف رجل ثم تبين انه كان كافرا لم يجب عليه الاعادة
ولا يحكم على المصلي بالاسلام سواء صلى منفردا او في جماعة كان او في بيته
بان يداه اذا قال لم اسلم لان الحكم بهما يحتاج الى دليل ومن صلى بقوم بعض الصلوة ثم

سبقه الحدث فاستخلف فاتم الباقي الصلوة جاز ذلك ويستحب ان لا يستخلف الا من
شهد الاقامة وان استخلف غيره كان جائزا فان استخلف من سبق بركعة صلى بهم تمام ما بقي
لهم ويومي اليهم ليسلموا ويقوم فيتم صلوة نفسه فان لم يعلم كم فاته مع الامام نبهه عليه
من خلفه بالايماء واذا صلى بقوم وهو محدث او جنب ولا يعلم حال نفسه ولا علم الماموم
ذلك ثم علم في اثناء الصلوة خرج واغتسل او توضأ واعاد الصلوة من اولها لانه صلى بغير طهارة
ولا يلزم المامومين استيناف الصلوة بل صلوتهم تامة ان لم يعلموا فان علموا حاله كانت
صلوتهم ايضا باطلة وعليهم استينافها والمراهق اذا كان عاقلا مميزا يصلي صلوة صحيحة
جاز ان يكون اماما وان لم يكن مميزا عاقلا لم يجز ذلك ولا يتقدم احد على غيره في مسجده
ولا في منزله ولا في امارته الا بامره واذنه فان اذن له جاز له ذلك اذا كان يصلح للامامة
واذا حضر رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ويكره ان يأم
المتيمم المتوضين وكذلك يكره ان يؤم المسافر الحاضرين فان فعل صلى صلوته وسلم و
قدم من يصلي بهم تمام الصلوة وان صلى مسافر خلف المقيم صلى فرضه وانصرف ولا يلزمه
الاتمام ولا يجوز ان يأم ولد الزنا ولا الاعرابي المهاجرين ولا العبيد الاحرار ويجوز ان يأم مولاه
اذا صلح للامامة ويجوز ان يأم الاعمى بالبصراء اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة
ولا يأم المحدود والابرص والمجنون والمجذوم من ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله و
لا يأم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى
امير المؤمنين اذا لم يتبرأ من عدوه ولا يأم العاق ابويه ولا قاطع الرحم ولا السفيه ولا الاغلف
ويقف الماموم اذا كان واحدا عن يمين الامام فان وقف على يساره او وراءه لم يبطل صلوته
وان كان ترك الافضل وان صلى قدامه بطلت صلوته دون صلوة الامام فان كانا اثنين وقفا خلفه
فان لم يفعلا ووقفا عن يمينه وشماله لم تبطل صلوتهما والمراة تقف خلف الامام وكذلك
الخنثى المشكل امره فان اجتمع امراة وخنثى وقف الخنثى خلف الامام والمراة خلف الخنثى
وان اجتمع رجال ونسا وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النسا ولا يمكن الصبيان من الصف الاول واما جنائزهم فانه يترك جنازة الرجال بين يدي الامام
ثم جنائز الصبيان ثم جنائز الخناثى ثم النسا فاما دفنهم فالاولى ان يفرد لكل واحد منهم قبر
لما روي عنهم عليهم السلام انه لا يدفن في قبر واحد اثنان فان دعت ضرورة الى ذلك جاز ان يجمع

اثنان وبينه في قبر واحد كما فعل النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد فإذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال مما يلي القبلة والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء وإذا دخل المسجد وخاف فوت الركوع من الإمام جاز أن يحرم ويركع مكانه وينتظر مجيء من يقف معه فإن لم يجئ أحد جاز له أن يمشي في ركوعه حتى يلحق الصف وأن يسجد موضعه ثم يلحق الصف في الركعة الثانية كان أفضل ومن صلى قدام الإمام فقد قلنا إنه لا تصح صلاته لأنه لا دليل على صحتها فإن وقف في طرف المسجد والإمام في طرف آخر ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق سطح المسجد أجزأه ما لم يحل بينه وبين الإمام حائل أو بين الصفوف وبينه ذلك ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم ويجوز أن يكون المأموم على مكان أعلى منه ومن صلى خارج المسجد ولم يحل بينه وبين الإمام حائل أو بينه وبين الصفوف المتصلة المشاهدة للإمام ذلك ولا بعد مفرط صحت صلاته ومتى بعد ما بينهما لم تصح صلاته وإن علم بصلاة الإمام وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعدا وحده قوم في ذلك بثلاثمائة ذراع وقالوا على هذا إن وقف بينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع ثم وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير بالغا ما بلغوا صحت صلاتهم قالوا وكذلك إذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضا ويدرك الأولون الإمام صحت صلاة الكل وهذا قريب على مذهبنا والشارع ليس كحائل يمنع الائتمام بصلاة الإمام لأنه لا دليل عليه والحائط وما يجري مجراه مما يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلاة والاقتداء بالإمام وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع من الاقتداء بإمام الصلاة إلا إذا كانت مخرمة لا تمنع من مشاهدة الصفوف والصلاة في السفينة جماعة جائزة وكذلك فرادى سواء كان الإمام والمأموم في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة وسواء كانت مشدودة بعضها إلى بعض أو لم تكن كذلك وكذلك لا فرق بين أن يكون الإمام على الشط والمأمومون في السفينة أو الإمام في السفينة والمأمومون على الشط إذا لم يحل بينهما حائل لأن ما روي من جواز الصلاة في السفينة عام في جميع الأحوال وإذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلي فيها لا يخلو من أن يشاهد من في المسجد والصفوف أو لا يشاهد فإن شاهد من هو داخل المسجد صحت صلاته وإن لم يشاهد غير أنه اتصلت الصفوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتصلت به صحت صلاته أيضا وإلا لم يصح وإن كان باب الدار بحذاء باب المسجد وباب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتصلت

الصفوف من المسجد إلى داره صحت صلاتهم فإن كان قدام هذا الصف في داره صف لم تصح صلاة من كان قدامه ومن صلى خلفهم صحت صلاتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها لأنهم مشاهدون للصف المتصل بالإمام والصف الذي قدامه لا يشاهدون الصف المتصل بالإمام ويستحب أن ينتظر الإمام الذي جرت عادته بالصلاة في المسجد فإن خيف فوت الوقت أو وقت الفضل جاز تقديم غيره ومن فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته وإن فارقه لعذر وتمم صلاته صحت صلاته ولا يجب عليه إعادتها لأنه ليس رابطا وإمام الصلاة خمسة القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فالقراءة والفقه مقدمان والقراءة مقدمة على الفقه إذا استويا في الفقه ونعني بالقراءة القدر الذي يحتاج إليه في الصلاة فإن تساويا في القراءة قدم الأفقه وإن كان أحدهما أفقه لا يقرأ والآخر قارئ لا يفقه فالقارئ أولى لأن القراءة شرط في صحة الصلاة والفقه ليس بشرط وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه أفقه والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة جاز تقديم أيهما كان فإن تساويا في الفقه والقراءة قدم الأشرف فإن تساويا في الشرف قدم أقدمهما هجرة فإن تساويا في الهجرة قدم أسنهما ونريد بذلك من كان سنه في الإسلام أكثر لأنه لو أسلم كافر وله سبعون سنة وهناك من له ثلاثون سنة مسلما لم يقدم الأسن فإن تساويا في ذلك قدم أصبحهما وجها ويكون للمرأة أن تؤم النساء في الفرائض والنوافل وتقف وسطهن ولا تبرز من الصف فإن كثر النساء وقفن صفوفا مثل الرجال ويكره للرجل أن يصلي بقوم وهم له كارهون ووقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان وكذلك وقت الإحرام هو وقت الفراغ منه على التمام وليس من شرط صلاة الإمام أن ينوي أنه يصلي بقوم نساء كانوا أو رجالا ويجب على المأموم أن ينوي الائتمام وإذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة ثم أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنه لا يفوته الإمام في الجماعة تمم صلاته وخففها وإلا قطعها ودخل معه في الصلاة وإن كانت فرضا كمل ركعتين وجعلها نافلة وسلم ودخل مع الإمام في الصلاة فإن لم يمكنه قطعها لها إذا كان مقتديا به فإن لم يكن مقتديا به دخل معه في الصلاة من غير أن يقطعها فإذا تمم صلاة نفسه سلم إيماء وقام فصلى مع الإمام بقية صلاته واحتسبها نافلة وإذا صلى خلف من يقتدي به لا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلاة يجهر فيها بالقراءة

اولا يجهر فيما لم يسمع وينصت اذا سمع القراه فان كان مما لا يجهر فيها سبح مع نفسه و
حمد الله وان كانت يجهر فيها وخفي عليه القراه في نفسه وان سمع مثل الهمهمه اجزاه وان قرا
في هذه الحال كان ايضا جايزا ه ويستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراه وان لم يقراها كانت
صلوته صحيحه لان قراة الامام مجزيه ه واذا صلى خلف من لا يقتدى به قرا على كل حال سمع
القراه او لم يسمع فان كان في حال تقيه اجزاه مثل حديث النفس ه ولا يجوز ترك القراه على
حال وان لم يقرا اكثر من الحمد وحدها كان جايزا ولا يجوز اقل منها ه واذا فرغ الماموم من القراه
قبل الامام سبح مع نفسه ه ويستحب ان يبقي اية من السوره فاذا فرغ الامام قرا تلك الايه و
ركع عن قراة ه ومن صلى بقوم الى غير القبله متعمدا كانت عليه اعادة الصلوه ولم يكن
عليهم ذلك اذا لم يكونوا عالمين فان علموا ذلك كان عليهم ايضا الاعاده ه ومتى لم يعلم
الامام والماموم ذلك اعاد وان بقي الوقت فان فات الوقت وكانوا صلوا مستدبري القبله
اعادوها ايضا وان كان يمينا وشمالا لم يكن عليهم شي ه ومتى مات الامام فجاه نحي عن القبله
ويقدم من يتم بهم الصلوة ومن نحاه فان باشر جسمه وقد برد بالموت بطلت صلوته وعليه
الغسل واعادة الصلوه ه ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعه فان خاف فوت
الركوع اجزاه تكبيرة واحده عن الاستفتاح والركوع اذا نوى به الاستفتاح فان نوى به
تكبير الركوع لم يصح صلوته ه ومن فاته ركعه مع الامام جعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا
سلم الامام قام فتمم ما فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر وفاته ركعتان
قرا في الركعتين معه الحمد وسوره ان تمكن فان لم يمكنه اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد
تسليم الامام ركعتين يقرا فيهما الحمد وحدها او يسبح ه وان فاتته ركعه قرا في الثانيه
الحمد وسوره وجلس مع الامام في التشهد الاول تبعا له ولا يعتد به ويحمد الله ويسبحه
فاذا قام الامام الى الثالثه قام اليها وكانت ثانيه له فاذا صلى الامام الثالثه جلس هو للتشهد و
تشهد تشهدا خفيفا ثم يلحق به في الرابعه للامام ويكون الثالثه فاذا جلس للتشهد الاخير
جلس معه يحمد الله ويسبحه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعه وتشهد وسلم ه
وينبغي ان لا يرفع راسه من الركوع قبل الامام فان رفع ناسيا عاد اليه ليكون رفعه مع رفع
الامام وكذلك القول في السجود وان فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا بل يقف حتى
يلحقه الامام هذا اذا كان مقتديا به فان لم يكن مقتديا به لم يجز له العود اليه على كل حال

انه تزيد في صلوته ه ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع استفتح الصلوه وسجد
معه السجدتين ولا يعتد بهما ه وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانيه كان له ذلك فان ادركه في حال
التشهد استفتح وجلس معه فاذا سلم الامام قام فاستقبل الصلوه ولا يجب عليه اعادة تكبيرة
الاحرام ه ويسلم الامام في الصلوه مره واحده تجاه القبله تشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي ان يزول
من مكانه حتى يتم من فاته شي من الصلوه صلوته ه ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين في
جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه ذلك ه ولا يجوز لمن لم يصل الظهر ان يصلي مع الامام
العصر ويقتدي به فان نوى انها ظهر له وان كان عصرا للامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ولحق
جماعه جاز له ان يعيدها مره اخرى تلك الصلوه سوا كان اماما او ماموما ويكون الاولى فريضه
والثانيه اما ان ينوي بها قضية وهو الافضل او ينوي به تطوعا فانها تكون على ما نوى سوا كانت
ظهرا او عصرا او مغربا او العشا الاخره او الفجر ه ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد
والمخانيث وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ه ولا باس ان يقف الرجل وحده في صف اذا امتلات
الصفوف فان كان في الصف فرجه كره له ذلك ه ويجوز الوقوف بين الاساطين ويكره
وقوف الامام في المحراب الداخل في الحائط ولا يفسد ذلك الصلوه ه ويكره للنسا
ان يصلين مع الامام من وراء الحوايل ه ولا يجوز ان يكون الامام على موضع مرتفع مثل سقف او دكه
وما اشبه ذلك والماموم اسفل منه فان كان على ارض عاليه منحدره جاز ان يكون اعلى منهم
ه ويجوز للماموم ان يقف على موضع عال وان كان الامام في موضع اسفل منه ه ويجوز ان يسلم
الماموم قبل الامام وينصرف في حوايجه عند الضروره وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام
ه ولا يجوز للجالس ان يؤم بقيام فان كانوا كلهم جلوسا جاز ذلك غير انه لا يتقدمهم الا بركبتيه
اذا كانوا عراه ه واذا اقيمت الصلوه فلا يجوز ان يصلي النوافل اذا كان الامام مقتدى به فان
لم يكن كذلك كان جايزا ه وموقف النسا خلف الرجال فان كانت الصفوف كثيره ووقفن
صفا منفردا فان وقفن كذلك ودخل جماعه من الرجال فتاخرن فلا حتى يقف الرجال قدامهن ه
ومن صلى خلف من لا يقتدى به فقرا سجدة العزايم ولم يسجد الامام سجد ايما وقد اجزاه ه بنا المسجد
فيه فضل كثير وثواب جزيل ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا ه ويكره ان يكون مظلله
ويستحب ان يكون مكشوفه ولا يجوز ان يكون مزخرفه او مذهبه او فيها شي من التصاوير ولا تبنى المساجد مشرفه بل تبنى جما
ولا يبنى مع حايط المسجد لا يعلى عليه ه ويكره المحاريب الداخله في الحايط ه ويجعل الميضاة
ان تكون في وسط المسجد المناره

على ابواب المساجد ذ ورد احلها هـ واذا استهدم مسجدا استحب نقضه واعادته اذا امكن وكان يخشى بقناته الناس فيصلون فيه هـ ولا باس باستعمال آلته في اعادته او في بنا غيره من المساجد ولا يجوز بيع آلته بحال هـ ولا يوخذ من المساجد في الملك ولا في الطريق ويكره ان يتخذ المسجد طريقا الا عند الضرورة هـ ومن اخذ شيئا من آلة المسجد فعليه ان يرده اليه او الى غيره من المساجد ه واذا انهدم المسجد وخرب ما حوله لا يعود ملكا هـ ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتهما في المساجد اذا اندرس اهلها وكانت في دار حرب فاما اذا كان لها اهل من الذمة يودون الجزية ويقومون بشرائط الذمة فلا يجوز ذلك ه ويجوز ان يبنى مساجد ولا يجوز اتخاذهما ملكا ولا استعمال آلتهما في الاملاك ه وتجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها وعمل الصنايع فيها هـ ولا يجوز ازالة النجاسة في المسجد ولا الاستنجا من البول والغائط فيها وغسل الاعضا في الوضو لا باس به فيها هـ ويكره النوم في المساجد كلها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واذا احتلم في هذين المسجدين تيمم في مكانه وخرج واغتسل وليس عليه ذلك في غيرها هـ ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ويكره اخراج الحصا منها فمن اخرج حصا ردها او الى غيرها من المساجد ه ويستحب الاسراج في المساجد كلها ومن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبهها فلا يحضر المسجد حتى يزول رائحته وان كان مطبوخا لا رائحة له لم يكن به باس هـ واذا اراد دخول المسجد ينبغي ان يتعاهد نعله او خفه او غير ذلك لئلا يكون فيها شي من النجاسة ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك هـ واذا خرج قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك هـ ولا ينبغي ان ينتعل وهو قائم بل جالس ويلبسهما هـ ولا يبصق ولا يتنخم في شي من المساجد فان فعل غطاه بالتراب ولا يقصع القمل في المساجد فان خالف دفنها في التراب هـ ويكره سل السيف وبري النبل وساير الصناعات في المساجد ولا يكشف عورته في شي من المساجد هـ ويستحب ان يستر ما بين السرة الى الركبة ولا يرمي الحصا حذفا ولا يجوز نقض شي من المساجد الا اذا استهدمت ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له واراده ه واذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون

مسجدا

مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سوا صلى فيه او لم يصل هـ ولا بد من الجنب في المساجد ويجوز ان يبنى مسجد على بئر غائط اذا طم وانقطعت الرائحة ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة هـ وصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في المنزل وصلوة النوافل في المنزل افضل وخاصة نوافل الليل ه

كتاب صلوة الخوف

صلوة الخوف على ضربين احدهما صلوة الخوف والثاني صلوة شدة الخوف وهو الذي يسميه اصحابنا صلوة المطاردة هـ والمسايفة فصلوة الخوف غير منسوخة بل فرضها ثابت ولا يكون الا بثلثة شرائط احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن من الصلوة حتى يستدبر القبلة او يكون عن يمينه او شماله والثاني خوف العدو ان تشاغلوا بالصلوة ان يكبوا عليهم ولا يامنون كثرتهم وعدتهم هـ والثالث ان يكون في المسلمين كثرة اذا افترقوا فرقتين كان فرقة تقاوم العدو وحتى يفرغ الاخرى من صلوتها فاذا ثبت هذه الشروط قصرت الصلوة وصليت ركعتين واختلف اصحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها تقصر مسافرا كان او حاضرا ومنهم من قال لا تقصر الا بشرط السفر هـ والامام والمأموم سوا في انه يجب عليهما ركعتين ركعتين جميع الصلوات الا المغرب فانها ثلث ركعات على كل حال وكيفيتها ان يفرق القوم فرقتين فرقة تقف بحذا العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة هـ ويتقدم الامام فيستفتح بهم الصلوة ويصلي ركعة فاذا قام الى الثانية وقف قائما يقرا ويطول قراءته ويصلون الذين خلفه الركعة الثانية وينوون الانفراد بها ويتشهدون ويسلمون ويقومون الى تلقا العدو ويجي الباقون فيقفون خلف الامام ويستفتحون الصلوة بالتكبير ويصلي الامام الركعة الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس في تشهده قاموا هم الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا ثم يسلم بهم الامام هـ وان كانت الصلوة صلوة المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعة على ما قدمناه ويقف في الثانية ويصلون هم ما بقي لهم من الركعتين يخففون فيها فاذا سلموا انصرفوا الى تلقا العدو وجا الباقون فيستفتحوا الصلوة بالتكبير وصلى بهم الامام الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس في تشهده الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قام الى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وتشهدوا وهو اول تشهد لهم وخففوا ثم قاموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني لهم وتشهدوا سلم بهم الامام وقد

بينا ان الطائفة الاولى ينبغي ان ينوي مفارقة الامام عند القيام الى الثانية فاذا اغفلت ذلك وتممت الطائفة الاولى بعد مفارقة الامام لحقها حكم سهوها . وان رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى ولم يقم الى الثانية بل جلس فلا يخلو ان يكون ذلك سهوا او عمدا فان كان لسهو لحقه حكم سهوه دون الطائفة الاولى لانها ترفع الراس وقد فارقته وان كان جالسا فلا يخلو ان يكون لعلة او لغير علة فان كان لعلة فصلوته وصلوة من يصلي معه صحيحة وان كان لغير علة فقد بطلت صلوته ولا تبطل صلوة الطائفة الاولى لانها فارقته حين رفع الراس ومتى جاءت الطائفة الاخرى فاقتدت به وهو جالس لعلة صحت صلوة الجميع وان كانت لغير علة وكانت عالمة بحاله بطلت صلوتهما وان لم تعلم بحاله صحت صلوتها وبطلت صلوته ه وينبغي ان يكون الطائفة ثلثة فصاعدا فان كان واحدا او اثنين جاز ذلك لان اسم الطائفة يقع على الواحد وعلى الجماعة ذكر ذلك الفراء ه وصلوة المغرب مخير بين ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالاخرى ثنتين وبين ان يصلي بالاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كل ذلك جائز ه واخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم ه و السلاح الذي يحمله ينبغي ان يكون خاليا من نجاسة فان كان عليه ريش ما لا يؤكل لحمه مثل النسر والعقاب فلا باس به ه ويكره ان يكون ثقيلا لا يمكن معه من الصلوة والركوع والسجود كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ لانه يمنع من السجود على الجبهة وينبغي ان يحمل مثل السيف والسكين والقوس وغيره والرمح وان كان عليه شيء من النجاسة لم يكن به باس لانه لا تتم الصلوة فيه منفردا وحمل الرمح انما يجوز اذا كان على طرف الصفوف لانه لا يتاذى به احد فان كان في وسط الصفوف كره له ذلك لانه يتاذى به الناس ه اذا اصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح ذلك كرهته فمن اصحابنا من قال انه يطهر ومنهم من قال لا يطهر غير انه تكون الصلوة فيه لانه لا تتم الصلوة فيه منفردا ه اذا سها الامام بما يوجب سجدتي السهو في الركعة الاولى مع الطائفة الاولى فاذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلوتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو لسهو الامام ه فان كانت سهت في الركعة التي صلت مع الامام لم تعتد بذلك السهو وان سهت في الركعة التي تنفرد بها لزمها سجدتا السهو فاذا اجتمع سهوها في حال الانفراد مع سهو الامام في الاولة اجزاها سجدتا السهو دفعة واحدة لانه مجمع على وجوبها ولا دليل على ما زاد عليه وان قلنا انها تسجد لكل سهو سجدتين كان ١٦٤ ص

احوط لعموم الاخبار ه واما الطائفة الثانية اذا صلت مع الامام وكان الامام قد سها في الاولى فاذا سلم بهم الامام وسجد سجدتي السهو لم يجب عليها اتباعه فيه وان تبعته كان احوط ه فان سها الامام في الركعة التي يصلي بهم فاذا سجد بها تبعوه على ذلك ومتى سهت هذه الطائفة فيما تنفرد به فاذا سلم بهم الامام سجد واتموا لنفوسهم سجدتي السهو ولا يجب على الامام متابعتهم على ذلك ومتى سهت في الركعة التي تصلي مع الامام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء ه واذا احتاج الامام ان يفرق الناس اربع فرق في اربع وجوه لا يمكنه ان يصلي بهم صلوة واحدة لان صلوة الخوف قد بينا انها ركعتان فاذا كان كذلك صلى الركعتين بفرقتين ثم يعيدها بفرقتين يكون له نفلا وقد مضى الكلام على الترتيب الاول سواء ه هذا الترتيب كله اذا ارادوا ان يصلوا جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوته ماضية ويبطل حكم القصر الا في السفر ه واما صلوة شدة الخوف يصلون في حال المسايفة والمعانقة ويصلي ايماء كيف امكنه مستقبل القبلة وغير مستقبلها راكبا كان او ماشيا وعلى كل حال غير انه يستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام وان امكنه ان يسجد على قربوس السرج فعل فان لم يمكنه وصلى ايماء جعل سجوده اخفض من ركوعه في جميع الاحوال وعند المطاعنة والمضاربة ولا اعادة عليه ولا يجوز له تاخير الصلوة حتى يخرج الوقت فان اخرها الى اخر الوقت كان جائزا ومتى اشتد الخوف ولا يمكنه الايماء اجزاه عن كل ركعة تسبيحة واحدة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما فعل امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة الهرير ه ومتى صلى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوته على الارض وان صلى على الارض آمنا ركعة فلحقه شدة الخوف ركب و صلى بقية صلوته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبرها بطلت صلوته واستانفها ه من راى سوادا فظنه عدوا جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف ايماء ولا اعادة عليه سواء كان ما راه صحيحا او لم يكن كذلك لانه لا دليل على وجوب الاعادة ه ومتى كان بينهم وبين العدو خندق او حائط وخافوا ان يشتغلوا بالصلوة ان يطموا الخندق او ينقبوا الحائط جاز لهم ان يصلوا صلوة الخوف ايماء اذا ظنوا انهم يطمون قبل ان يصلوا فان ظنوا انهم لا يطمون ولا ينقبون الحائط الا بعد فراغهم من الصلوة لم يصلوا صلوة شدة الخوف ه ومتى راوا العدو فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان لهم ان بينهم خندقا او نهرا كبيرا لا يصلون اليهم لم يجب عليهم الاعادة ه ومتى

كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شي ولا يمكنهم امر يخاف منه
ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي
صلى الله عليه واله بعسفان جاز فانه قام عليه السلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف
رسول الله صلى الله عليه واله صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله وركعوا جميعا
ثم سجد عليه السلم وسجد الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين
وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم
الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه واله وركعوا جميعا
في حالة واحدة ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله
صلى الله عليه واله والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا
وصلى بهم عليه السلم ايضا هذه الصلوة يوم بني سليم واذا كان بالمسلمين كثرة يمكن ان
يفترقوا فرقتين وكل فرقة تقاوم العدو جاز ان يصلي بالفرقة الاولى الركعتين ويسلم بهم ثم يصلي
بالطائفة الاخرى ويكون نفلا له وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم وهكذا فعل
النبي عليه السلم ببطن النخل روى ذلك الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه واله هكذا صلى
وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل واذا اراد ان يصلي صلوة الجمعة فانه يخطب
بالفرقة الاولى ويصلي بهم ركعة ويصلي بالثانية الركعة الثانية على ما شاء في غير يوم الجمعة
سوا لعموم الاخبار في صلوة الخوف هذا اذا كان الفرقة الاولى يبلغ عددهم الذين تنعقد
بهم الجمعة فان كانوا اقل من ذلك لم تنعقد الجمعة ويصلون الظهر غير انهم يصلون الظهر
في حال الخوف ايضا ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة والعدد معا ومتى كان في الفرقة
الاولى العدد الذي ينعقد بهم الجمعة وخطب بهم ثم انصرفوا وجا الاخرون لا يكون ان يصلي
بهم الجمعة الا بعد ان يعيد الخطبة لان الجمعة لا تنعقد الا بخطبة مع تمام العدد فان
صلى بالطائفة الاولى الجمعة كاملة لم يكن ان يصلي بالثانية جمعة فان صلى بهم الظهر كان جائزا
وسوا كان اقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر او صحرا لا يختلف الحكم فيه ومن صلى
صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام والماموم صحيحة وان تركوا الافضل من
حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين وسوا كان كصلوة النبي عليه السلم بذات الرقاع
او بعسفان او ببطن النخل وعلى كل حال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو لانه ليس هالك

خوف فان طلبهم ليس بفرض والخوف انما يكون ممن يشاهدهم او الظن لهم ويثبتهم بشي من الامارات
وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد او مباحا مثل الدفع عن النفس وعن المال جاز ان يصلي فيه صلوة
الخوف وصلوة شدة الخوف وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يكون
لهم صلوة الخوف فان خالفوا وصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لانهم لم يخلوا بشي من
اركان الصلوة وانما يصيرون بعد ان كانوا اماما مومين وذلك لا يبطل الصلوة وان صلوا صلوة
شدة الخوف بالايما والتكبيرات فانه لا يجزيهم ويجب عليهم الاعادة لانه لم يقم دليل على ان
لهم هذه الرخصة والفار من الزحف اذا صلى صلوة شدة الخوف وجب عليه الاعادة متى كان
عاصيا بفراره فان لم يكونوا عاصين بان يكونوا متحيزين الى فئة او متحرفين لقتال كانت صلوتهم ماضية
ويكون الفار عاصيا متى فر من اثنين وان فر من اكثر منهما لم يكن عاصيا وجازت صلوته واذا
خاف من سيل المخمصة او عدو باخذه او سبع يفترسه ولم يقدر على التحرز منه جاز له ان يصلي
صلوة شدة الخوف لبس الحرير محرم على جميع الاحوال على الرجال فان الجاته امور لا يمكنه
معها نزعه في حال الحرب لم يكن به باس فاما افتراشه والتدثر به والاتكا عليه فهو ايضا محرم
لعموم تناول النهي له وكذلك الحكم في الستور المعلقة لانه محرم فاما اذا خالطه قطن او كتان
او خز خالص لم يكن به باس سوا كان غالبا او نصفا او اقل من الابريسم فانه يزول التحريم فاما ما
كان جببا او كفا او ذيلا او تكة او جوربا او قلنسوة وما اشبه ذلك فمكروه غير محرم
لبس الذهب محرم على الرجال سوا كان خاتما او طرازا وعلى كل حال فان كان مموها او
مجرا فيه او يكون قد اندرس وبقي اثره لم يكن به باس

كتاب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند حصول شرائطها وشرائطها شرائط الجمعة سوا في العدد والخطبة
وغير ذلك ويسقط عمن يسقط عنه الجمعة ومن فاته صلوة العيد لا يلزمه قضاوها ومن
تاخر عن الحضور لعارض صلاها في المنزل منفردا سنة وفضيلة كما يصليها مع الامام سوا
وقد روي انه ان اراد جاز ان يصليها اربع ركعات جاز ومن امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول
جميع شرائطها فعلى الامام ان ينكره عليه فان امتنع قاتله عليه والغسل فيه مستحب ووقته
من بعد طلوع الفجر الى ان يصلي صلوة العيد ووقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت
وانبسطت فان كان يوم الفطر اصبح بها اكثر لان من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شي من

الجلاوة ثم يصلي وفي يوم الاضحى لا يأكل الا بعد ان يصلي ويضحي ويكون افطاره على شيء مما يضحي به والوقت ما بين طلوع الشمس والى الزوال فاذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما قلناه ٥ ويستحب التكبير ليلة الفطر عقيب المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الفجر وصلاة العيد وليس بمسنون في غير هذه الصلوات ولا في الشوارع والاسواق ولا غيرهما وصلاة العيدين في الصحراء افضل مع القدرة وان تعذر لاجل الامطار او الوحل والخوف وغير ذلك الا بمكة فانه يصلى بها في المسجد الحرام ٥ ويستحب ان يعتم الامام شاتيا كان او قائظا ويخرج ماشيا مع القدرة فان لم يمكن جاز له الركوب ٥ والاذان والاقامة في صلاة العيد بدعة وينبغي ان يقتصر المؤذن على ان يقول ثلاث مرات الصلاة الصلاة الصلاة ٥ ويستحب ان يسجد المصلي على الارض فان صلى على غيرها مما يجوز السجود عليه كان جائزا ٥ ولا يصلى يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب ان يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ٥ فاما قضاء الفرائض فانه يكون على كل حال والمشي حافيا يستحب للامام خاصة على سكينة ووقار ٥ واذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلاة العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى المنزل وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد ٥ ويستحب ان يتطيب ويلبس اطهر ثيابه ٥ وصلاة العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فيكون الزائد على المعتاد في سائر الصلوات سبع تكبيرات وكيفيتها ان يفتتح صلاته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرأ الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء والتمجيد وان دعا بما روي في هذا الموضع من الدعاء كان افضل ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بتكبيرة رفع الرأس من السجود ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحاها ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلاة قام الامام يخطب بالناس ولا يكون الخطبة الا بعد الصلاة وكيفية الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء ٥ ومن حضر وصلى صلاة العيد كان مخيرا في سماع الخطبة وتركها ٥ وينبغي ان يقوم الامام في حال الخطبة على هيئة المنبر معمول من طين ولا ينقل المنبر من موضعه ٥ ويستحب ان يكبر للاضحى عقيب خمس عشرة صلاة ان كان بمنى اولها الظهر يوم النحر وآخرها الفجر من آخر ايام التشريق وهو الرابع من النحر وفي غير منى من الامصار عقيب عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر وآخرها الفجر من يوم الثاني من التشريق سواء كان اماما او ماموما او منفردا وليس بمسنون عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الصلوات ٥ وكيفية التكبير في الفطر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى مثله ويزيد في آخرها بعد قوله وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ٥ ويكره ان يخرج من البلد بعد الفجر الا بعد ان يشهد صلاة العيد فان خالف فقد ترك الافضل فاما قبل ذلك فلا بأس به ٥ ولا يخرج الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو ٥ ومن نسي التكبيرات في صلاة العيد حتى يركع مضى في صلاته ولا شيء عليه ٥ وان شك في اعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطا ٥ وان اتى بالتكبيرات قبل القراءة ناسيا اعادها بعد القراءة وان تعمد ذلك فتبينه لم يكن عليه شيء ٥ ويستحب ان يرفع يديه مع كل تكبيرة ٥ واذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات تممها مع نفسه فان خاف فوت الركوع والى بينها من غير قنوت فان خاف الفوت تركها وقضاها بعد التسليم ٥ ولا يجوز ان يصلى في المساجد في مواضع كثيرة ٥ ويستحب للامام ان يحث الناس في خطبته في الفطر على الفطرة وفي الاضحى على الاضحية ٥ ومن لا يجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما ان يصليها منفردين سنة ولا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلاة الاعياد ليشهدن الصلاة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال ٥ ويستحب للانسان اذا خرج في طريق ان يرجع من غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله ٥

كتاب صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك ٥ ويستحب ان تصلى هذه الصلاة جماعة وان صلى فرادى كان جائزا ٥ ومن ترك هذه الصلاة متعمدا عند كسوف الشمس او القمر باحتراقهما قضى مع الغسل ومن تركها ناسيا والحال ما قلناه قضاها بلا غسل ٥ ومتى احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلاة متعمدا قضاها بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن عليه قضاء ٥ ووقت هذه الصلاة اذا ابتدأ الشمس او القمر في الانكساف الى ان يبتدئ في الانجلاء فاذا ابتدأ في ذلك وقد مضى وقتها فمتى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت صلى صلاة

الكسوف ثم صلوة الفرض فان نصوف الوقت بدا بصلاة الفرض ثم قضا صلوة الكسوف ، وقد روي انه يبدا بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط فان دخل في صلوة الكسوف ثم دخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة الكسوف وان كان في صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلوة الليل فان فاتت صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شي ، واذا اجتمع صلوة الكسوف وصلوة الجنازة وصلوة الاستسقا بدا بالصلوة على الميت ثم بصلوة الكسوف ثم الاستسقا لانه مسنون يجب تاخيره عن الفرض ، ومتى علم بالكسوف وصلى صلوة الكسوف فان غابت الشمس او القمر او نغمت ولا تعلم وقت الانجلا استظهره ، وصلوة الكسوف واجبة على النسا والرجال لان عموم الاخبار يقتضي ذلك غير انه لا ينبغي ان يحضر جماعة الرجال الا العجايز من النسا فاما غيرهن فينبغي ان يصلين في بيوتهن فان اجتمعت جماعة من النسا جاز ان يصلين جماعة منفردات عن الرجال ، وصلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات يسجد والحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة ويقرا في اول ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان شا وان اراد قراة بعض السورة كان ايضا جايزا فاذا اراد في الثانية بقية تلك السورة قراها ولا يلزمه قراة سورة الحمد بل يبتدي من الموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرا سورة اخرى قرا الحمد ثم قرا بعدها سورة ، وكذلك القول في باقي الركعات ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة لم يلزمه شي وكلما رفع راسه من الركوع قال الله اكبر الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ، ويستحب ان يكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه للقراه ويطول سجوده ، ويستحب قراه السور الطوال مثل الكهف والانبيا ومتى فرغ من الصلوة ولم ينجلي الكسوف استحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ، ويكون ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة او يصليها وهو ماش الا لمن لا تمكنه النزول والوقوف .

الى هنا ص ١٧٣

كتاب الجنايز

هذا الكتاب على اربعة اشيا اولها الغسل وما يلحقه من احكامه والثاني التكفين وما يلحقه من احكامه الثالث دفنه وما يلحقه من احكامه الرابع الصلوة عليه وما يلحقه من احكامها فاما الغسل فيتقدم ذلك اداب وسنن يتعلق بحال الاحتضار فاذا احضر الانسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة فجعل باطن قدميه اليها على وجه لو جلس لكان مستقبلا للقبلة وكذلك يفعل به حال الغسل فاما في حال الدفن والصلوة عليه فجعل معترضا ويكون راس الميت مما يلي يمين المتوجه الى القبلة ورجلاه مما يلي يساره ويستحب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالايمة واحدا واحدا ويلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يحضره جنب ولا حايض ومتى تصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حيوته ويتلى القرآن عنده ليسهل الله عليه خروج نفسه فاذا قضى نحبه غمضت عيناه وشد لحيته ومدت ساقاه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبه وغطى بثوب وان كان ليلا اسرج في البيت مصباح الى الصباح ولا يترك وحده ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك على بطنه حديد اصلا ، ومتى مات اخذ في امره عاجلا في تجهيزه ولا يؤخر الا لضرورة ، واعلم ان غسل الميت وتكفينه و الصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف والميت لا يخلوا من ان يكون رجلا او امراة فان كان رجلا فاولى الناس به اولاهم بحمله ودفنه والصلوة عليه اباه كان او ابنا او اخا او عما او جدا فان تشاحوا في ذلك اولاهم بميراثه اولاهم بتولي امره ومتى كان هناك رجال اباعد ونسا اقارب لهن رحم محرم فالرجال اولى بتولي غسله وقد روي انه اذا كانت ذات رحم محرم جاز لها ان تتولى غسله من وراء الثياب والاول احوط فان لم يكن لهن رحم ومحرم وكن كلا اجنبيات سواهن ومتى مات بين رجال كفار ونسا مسلمات لا ذات رحم له فيهن امر بعض النسا

الى هنا ص ١٧٤

رجالا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهم تغسيل اهل الاسلام ليغسلوه كذلك وان مات بين نسا مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها غسلته من وراء الثياب ولم تجرده من ثيابه وان لم يكن له فيهن محرم ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفن بثيابه ولم يغسله ، واما ان كان امراة فلا يخلوا ان يكون لها زوج او لم يكن لها زوج فان كان لها زوج فالزوج اولى بجميع ذلك من كل احد فان لم يكن لها زوج فلا يخلوا من ان يكون نسا بلا رجال او رجال بلا نسا او نسا ورجال فان كان هناك نسا بلا رجال فهو على ثلثة اضرب من لها رحم ومحرم ومن لها رحم بلا محرم ومن لا رحم لها ولا محرم فكل من لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها كامها وجدتها وبنتها فهي اولى من كل احد والترتيب فيه كالترتيب في الرجل يكون الاولى بميراثها اولاهم بتولي امرها والتي لها رحم وليست بمحرم فكل من لو كانت رجلا حل له نكاحها كبنات عمها وبنات عمتها وبنات خالها وبنات خالاتها فهن اولى من الاجنبيات فان لم يكن هناك

رحم ولا محرم فهن الاجنبيات فهن اولى من له الولاة وان كان رجال بلا نسا فكل من كان محرما
لها جاز له ان يتولى ذلك منها الاولى فالاولى كما قلناه في الرجال سواه ومن لا محرم له من الرجال
كابن العم وابن الخال فهو كالاجنبي ﻫ فان اجتمع رجال ونسا من القرابات فالنسا اولى من الرجال الا الابن
اعرف واوسع في باب الطهر ومتى لم يكن لها قرابة فالمذهب انه لا يجوز للاجانب غسلها
ولا ييمموها ويدفن في ثيابها وقد رويت رواية في انه يجوز لهم ان يغسلوا محاسنها يديها ووجهها
والاول الحوط ﻫ واذا ماتت بين رجال مسلمين اجانب ولا زوج لها فيهم ونسا كافرات امر الرجال
بعض النسا الكافرات بالاغتسال وغسلها تغسيل اهل الاسلام ﻫ وان كان لها في الرجال محرم
او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم تقربها الكافرة فان كانت صبية لها ثلث سنين فما عدا
فحكمها حكم النسا البالغات فان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النسا والصبي
اذا مات وله ثلث سنين فما عدا فحكمه حكم الرجال سوا وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله
مجردا من ثيابه ﻫ واذا اجتمع اموات جماعة فان كان فيهم من يخشى فساده بدئ به وان لم يكن
كذلك فالاولى بالتقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد وان كان اخوان في درجة قدم اسنهما
وان تساويا اقرع بينهما وان كان احدهما اقوى سببا قدم لذلك والزوجان اذا اجتمعا قدمت اسنهما
فان تساويا اقرع بينهما ﻫ والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز اقل منها مع القدرة مئزر و
قميص وازار والفضل في خمسة اثواب والزيادة عليها سرف لا يجوز وهي لفافتان احدهما
حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب او بشي من الحرير المحض وازار وقميص وخرقة فهذه
الخمسة جملة الكفن ويضاف اليها العمامة وليست من جملة الكفن لكنها سنة
مؤكدة لا ينبغي تركها هذا اذا كان رجلا فان كانت امراة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة
اثواب ولا يزاد على ذلك ﻫ والاقتصار على مثل ما للرجال جائز هذا اذا تمكن منه فاذا
تعذر ذلك او اجحف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب ولا يجوز ان يكفن
في الحرير المحض ويكره تكفينه فيما يختلط فيه الغزل مع الاختيار ويكره ايضا ان يكفن
في الكتان والمستحب ما كان قطنا محضا ومتى لم يكن له ما يكفن به وكان له قميص مخيطة فلا
باس ان يكفن فيها اذا كانت خالية من نجاسة نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما
يكره الاكمام فيما يبتدا من القمصان فاذا حصلت الاكفان فرشت الحبرة على موضع نظيف
ويشر عليها شي من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار ويشر عليه شي من الذريرة

الى هنا ص ١٧٥

هذا

الى هنا ص ١٧٦

ويفرش فوق الازار قميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين والائمة عليهم السلم
من بعده ويذكرون واحدا واحدا ائمته ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين ع فان
لم يوجد كتب بالاصبع ولا يكتب ذلك بالسواد ﻫ واذا لم يوجد حبرة جعل بدلها لفافة اخرى
ﻫ ويكره ان يقطع شي من الاكفان بالحديد بل ينبغي ان يخرق ﻫ والمستحب ان يخاط بخيوط منه
ولا يبل بالريق ﻫ فاذا فرغ من الكفن لف جميعه وعزل ويستعد معه من الكافور الذي لم
تمسه النار ووزنه ثلث عشر درهما وثلث ان تمكن منه وهو الافضل فان لم يتمكن منه فاو
سطه وزن اربعة مثاقيل فان لم يوجد فمقدار اربعة دراهم فان لم يوجد فما تيسر وان لم يوجد
اصلا دفن بغير كافور ولا يخلط بالكافور مسك اصلا ولا شي من انواع الطيب ويستعد
شي من السدر ليغسل راسه فان لم يوجد فبالخطمي او ما يقوم مقامه في تنظيف الراس ويقلل من الكافور
للغسلة الثانية ويستعد ايضا جريدتان خضراوان من النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد
فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فان لم يوجد اصلا فلا باس بتركه ويكتب عليهما
ايضا ما كتب على الاكفان ويستعد ايضا مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من
خروج شي منها فاذا فرغ من جميع ذلك اخذ في امر غسله اولى الناس به على ما بيناه او من يامره
هو به ويوضع على ساجة او سرير مستقبل القبلة عرضا على ما بيناه ويوضع عليها الميت مثل ذلك
ويحفر لمصب الماء حفيرة يجتمع فيها الماء فان لم يمكن جاز ان ينصب الى البالوعة ويكره ان ينصب
الى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الميت فان كان برد شديد يخاف الغاسل على نفسه جاز اسخان
الماء ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة وينصب عليه الماء ويضرب حتى يرغوا ويؤخذ رغوته
فيطرح في موضع نظيف ليغسل به راسه ﻫ وينبغي ان يغسل الميت تحت سقف ولا يغسل تحت
السماء فان لم يمكن جاز حيلا به ﻫ ثم ينزع قميصه بفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته
ما يسترها ثم يلين اصابعه فان امتنعت تركها على حالها ثم ينجيه ويفرجه فيغسله بماء السدر والحرض
ويغسله ثلث مرات ويكثر الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى راسه فيبدا بغسل
راسه يبدا بشق راسه الايمن ولحيته وراسه ويثني بالشق الايسر منه ولحيته ووجهه ويغسله
برفق ولا يعنف به فاذا غسله ثلث مرات اضجعه على شقه الايسر ليبدو له الايمن ويغسله
من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويكون الذي يصب الماء عليه لا يقطعه بل يصبه من قرنه الى قدمه

الى هنا ص ١٧٧

متواليا فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء ثم يرده الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث مرات مثل ذلك ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدا بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع اول مرة فيغسله ثلث مرات بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يحول الى راسه فيصنع كما صنع اولا فيغسل راسه من جانبه كليهما ووجهه وجميع راسه بماء الكافور ثلث غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن فيغسله ثلاث غسلات من قرنه الى قدمه ويدخل يده تحت منكبه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهره كلما غسل شيا منه ادخل يده تحت منكبه وباطن ذراعيه ثم يرده على ظهره فيغسله بماء القراح كما صنع اولا يبدا بالفرج ثم يحول الى الراس والوجه فيصنع كما صنع اولا بماء القراح ثم الجانب الايمن ثم الايسر على ما بيناه في الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت غسله غسل الغاسل يديه الى المرفقين ويغسل الاجانة بماء القراح ثم يطرح فيها ما اعد للغسلة المستانفة ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد روي انه يوضا الميت قبل غسله ثم يغسل فيها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة ثم اذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضا اولا الغاسل وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى يغتسل كان افضل الا ان يخاف على الميت ان يظهر به حادثة فيبدا اولا بتكفينه ثم يغسل الغاسل الميت فرض واجب وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل غسله يجب عليه الغسل فان مسه بعد تطهيره لم يجب عليه شي وان مسه قبل برده لم يلزمه الغسل ويغسل يده فاذا فرغ من ذلك جففه فيعمد الى قطن ويذر عليه شيا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شي ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر او اقل او اكثر فيشدها من حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا ويلفها في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم ياخذ الازار فيؤزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به باس ويعمد الى الكافور فيسحقه ويكره ان يسحقه بحجر وغير ذلك ويضعه على مساجده جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيا من الكافور ولا يجعل في فيه ايضا شيا من القطن الا

ولا يجعل في سمعه ان يخاف خروج شي منه فان فضل من الكافور شي جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه وياخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فياخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيهما جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي بلا حنك ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه حمله الى قبره على سريره ه وان كان الميت مجدورا او كسيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك يمم بالتراب ه وان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه استبرئ بعلامات الموت فان استبينه ترك ثلثة ايام ثم غسل ودفن بعد ان يصلى عليه ه وان كان الميت محرما غسل كما يغسل الحلال وكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيا من الكافور وان كان الميت صبيا غسل كغسل الرجال وكفن كتكفينهم ويحنط وان كان قد بلغ ست سنين فصاعدا صلي عليه وان كان دون ذلك لم يجب الصلوة عليه ويجوز ذلك عند التقيه وان كان الصبي سقطا وقد بلغ اربعة اشهر فصاعدا وجب غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان لاقل من ذلك دفن كما هو بدمه ه وغسل المراة كغسل الرجال سواء وتحنيطها كتحنيطه الا انها تزاد لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان يزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر القطن لقبلها واذا اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويوخذ الى القبر عرضا وياخذها من قبل وركيها زوجها او احد ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك اجنبي الا عند الضرورة وان كانت نفسا او حائضا غسلت كغسلها طاهرا وان كانت حبلى لا يغمز بطنها في الغسلات ه وان مات الصبي معها في بطنها دفن معها فان كانت ذمية والولد من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وروي انه يجعل ظهرها الى القبلة اذا الجنين في بطن امه وجهه الى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة ه وان ماتت المراة ولم يمت الولد يشق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد ولم يمت هي ولم يخرج الولد ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجه قطعة قطعة وغسل وكفن وحنط ودفن ان امكن ذلك ولا يكون قص شي من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته ه ومتى سقط منه شي من ذلك جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت

الى هنا ص ١٧٨

الى هنا ص ١٧٩

الى هنا ص ١٨٠

شي من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب اعادة الغسل عليه فان اصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة توضع مع جميع الاموات من النساء والرجال والصبيان و الاطفال مع التمكن وان كانت الحال حال تقية ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر اليه غسله غسل اهل الخلاف ولا يترك معه الجريدة واذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل بالماء القراح واذا مات ميت في مركب في البحر ولا يقدر على الشط يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ثم يثقل ويطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ومن وجب عليه القود او الرجم امر اولا بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن من بعد ذلك ولا يجب غسله بعد موته لكن يصلى عليه اذا كان مسلما والشهيد هو الذي يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام وينبغي ان يدفن بثيابه ولا يغسل ويدفن معه جميع ما عليه ويصلى عليه اذا اصابه الدم الا الخفين وقد روي انه اذا اصابهما دم دفنا معه ومتى حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل وكفن وحنط وصلي عليه وكل مقتول سوى من ذكرناه فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه ظالما كان او مظلوما وحكم الصغير والكبير والذكر والانثى سواء اذا قتل في المعركة غير انه يصلى عليه ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بحجارة او خشب او [illegible] والحكم فيه سواء لعموم الاخبار والجنب اذا استشهد لا يجب غسله وكان حكمه حكم من ليس كذلك لانه لا دليل عليه واذا وجد في المعركة ميت وليس به اثر حكم له بحكم الشهداء اذا جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد اكل او لم يأكل وان مات بعد تقضي الحرب وجب غسله وان لم يأكل وكل من قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة عمدا قتل بسلاح او بغير سلاح شوهد قاتله او لم يشاهد واذا وجد غريق او محترق في حال القتال حكم له بالشهادة وان اخرج بعد القتال وبقي ولو كان ساعة او اوصى او اكل وجب غسله وولد الزنا يغسل ويصلى عليه اذا مات خلافا لقتادة في انه لا يغسل ولا يصلى عليه والنفساء تغسل ويصلى عليها خلافا للحسن البصري في انها لا يصلى عليها وقتيل اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه لانه كافر وقتيل اهل العدل في جهة اهل البغي لا يغسل ويصلى عليه وقطاع الطريق اذا قتلوا غسلوا وصلي عليهم ومن قتله قطاع الطريق غسلوا وصلي عليهم فاذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال ينظر

الى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن وعلى هذا يصلى على من هذه صفته وان قلنا انه يصلى على كل واحد منهم مفردا بنية شرط اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قويا ومتى وجد من المقتول قطعة فان كان فيه عظم وجب غسله وتحنيطه وتكفينه وان كان موضع الصدر يصلى عليه ايضا ويجب على من مسه الغسل اذا كان ذلك في غير المعركة فان كان في المعركة سقط غسله ووجب باقي الاحكام وان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من حي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسه الغسل واذا اراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويسد اذنيه ودبره ويربط جراحاته بالقطن والعصب وكذلك موضع الرأس ويجعل عليه زيادة قطن وان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه غسل الرأس اولا ثم الجسد على ما بيناه ويضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل معه في الكفن وكذلك اذا انزله الى القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه الى القبلة واذا حمل الميت الى القبر فينبغي ان يتبع الجنازة ولا يتقدمها وان مشى بجنبها وشمالها كان ايضا جائزا وان تقدمها لعارض من مرض او ضرورة كان جائزا وان كان لغير ذلك فقد ترك الفضل ويكره الركوب خلف الجنازة الا عند الضرورة ويستحب لمن يتبع الجنازة ان يحمله من اربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجله الايسر ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ويستحب اعلام المؤمنين بجنازة المؤمن ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن رأى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمضي بها الى المصلى فيصلى عليه واولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من يقدمه الولي فان حضر الامام العادل كان اولى بالتقدم و يجب على الولي تقديمه فان لم يفعل لم يجز له ان يتقدم فان لم يحضر الامام وحضر رجل من بني هاشم استحب للولي ان يقدمه فان لم يفعله لم يكره له ان يتقدم فان حضر جماعة من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام واذا اجتمع جماعة في درجة قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن لقوله يؤمكم اقرأكم والحسن فان تساووا في جميع الصفات اقرع بينهم والولي الحر اولى من المملوك في الصلوة على الميت وكذلك الذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل

الى هنا ص ١٨٣

الصلوة هـ ويجوز للنساء ان يصلين على الجنازة مع عدم الرجال ويجزيهن ان يصلين فرادى وان شئن جماعة فان صلين جماعة وقفت الامامة وسطهن المعمول به من وقت النبي صلى الله عليه واله الى وقتنا هذا في الصلوة على الجنازة ان تصلى جماعة فان صلى فرادى جاز كما صلي على النبي صلى الله عليه واله هـ الاوقات المكروهة للنوافل يجوز ان تصلى فيها على الجنازة لا باس بالصلوة والدفن ليلا وان فعل بالنهار كان افضل الا ان يخاف على الميت هـ اذا اجتمع جنازة رجل وصبي تصلى عليه وخنثى وامراة قدمت المراة الى القبلة وبعدها الخنثى ثم الصبي ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل هـ وان كان الصبي لا يصلى عليه قدم اولا الصبي ثم على ما رتبناه هـ وان صلى عليهم فرادى كان افضل هـ يسقط فرض الصلوة على الميت اذا صلى عليه واحد هـ والزوج احق بالصلوة على المراة من جميع اوليائها هـ واذا اراد الصلوة وكانوا جماعة يقدم الامام ووقفوا خلفه صفوفا فان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف فان كان فيهن حائض وقفت وحدها في صف بارزة عنهم وعنهن وان كانوا انفسين تقدم واحد ووقف الاخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ولا يقف على يمينه هـ وان كان الميت رجلا وقف الامام في وسط الجنازة وان كان امراة وقف عند صدرها وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد عنها ويتحفى عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل او كان عليه خف صلى عليه كذلك ولا ينزعهما ويكره الصلوة عليه ان يرفع يديه بالتكبير ويكبر تكبيرة ويشهد ان لا اله الا الله ثم يكبر تكبيرة اخرى ولا يرفع يديه ويصلي على النبي واله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمومنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مومنا وعليه ان كان ناصبا ويلعنه ويتبرا منه وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية هـ وان كان لا يعرف مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا ساله ان يجعله ولابويه فرطا ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة و ترفعها على ايدي الرجال من فاته شيء من التكبيرات اتمها بعد فراغ الامام متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت الى القبر كبر على القبر ان شاء والافضل الا يرفع يديه فيما عدا الاولة فان رفعها كان ايضا جايزا هـ ومن كبر تكبيرة قبل الامام اعادها مع الامام هـ ومن فاتته الصلوة على الجنازة جاز ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه هـ ولا يجوز الصلوة على غائب مات في بلد اخر لانه لا دليل عليه هـ ويكره ان يصلى على جنازة واحدة دفعتين واذا اتفق وقت فريضة يبدى بالفرض

ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدى بالصلوة عليه هـ وافضل ما تصلى على الجنازة في مواضعها المرسومة لذلك وان صلي عليها في المساجد كان ايضا جايزا هـ ومتى صلى على جنازة ثم بان انها كانت مقلوبة سويت واعيدت الصلوة عليها ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة هـ والافضل ان لا تصلى على الجنازة الا على طهر فان فاجاته جنازة ولم يكن على طهر تيمم وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم ان كان جنبا والمراة ان كانت حائضا جاز ان تصليا من غير اغتسال ومع الغسل افضل وان صلى من غير تيمم ايضا جاز هـ واذا كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين وحضرت جنازة اخرى كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكمل خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزا من الصلوة عليهما هـ ومتى صلى جماعة عراة على ميت فلا يتقدم امامهم بل يقف في الوسط هـ فان كان الميت عريانا ترك في القبر اولا وغطيت سوءته ثم يصلى عليه بعد ذلك ويدفن هـ واذا فرغ من الصلوة عليه حمل الى القبر واذا اتى قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم ينقله الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلث دفعات ان كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امراة تركها قدام القبر مما يلي القبلة ثم ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي به سواء كان شفعا او وترا وان كانت امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض الرجال المومنين هـ وان نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوي الارحام كان افضل هـ وينبغي ان يتحفى من ينزل الى القبر ويكشف راسه ويحل ازراره ويجوز ان ينزل بالخفين عند الضرورة والتقية ثم يوخذ الميت من قبل رجلي القبر ويسل سلا فيبدا براسه وينزله القبر ويقول عند معاينة القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده على التراب هـ ويستحب ان يجعل شيء من تربة الحسين عليه السلم معه ثم يشرج عليه اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وانس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه هـ ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم عند وضعه

في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان علياً امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحباباً بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على والده ولا ذو رحم على رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فانه يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر خرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر يبدأ بالصب من عند الراس ثم يدار من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان فضل من الماء شيء صب على وسط القبر واذا سوى القبر وضع يده على قبره ومن حضر الجنازة استحباباً ويفرج اصابعه بعدما ينضح القبر بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر تأخر اولى الناس بالميت وترحم عليه ونادى باعلى صوته ان لم يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحداً واحداً ائمتك ائمة الهدى الابرار ويكره التابوت اجماعاً وان كان القبر نديا جاز ان يفرش بشيء من الساج او ما يقوم مقامه ويكره تجصيص القبر والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه اجماعاً ويستحب ان يكون حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعاً بمقدار ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ويكون الاقتصار على الشق واللحد افضل ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد آخر الا اذا نقل الى بعض المشاهد فانه يستحب ذلك فاذا دفن في موضع مباح او مملوك لا يجوز تحويله من موضعه وقد رويت رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة والاول افضل ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل الى القبر ويوارى في التراب ويكره تجديد القبور بعد اندراسها ولا تطيينها ابتداء والافضل ان يترك عليه شيء من الحصى ويكره ان يحفر قبر مع العلم به ليدفن فيه ميت آخر الا عند الضرورة اليه والكفن يؤخذ من نفس التركة قبل قسمة المال وقضاء الديون والوصايا ثم يقضى الديون ثم الوصايا ثم الميراث وان كان الميت امرأة لزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك من مالها ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي

مقبرتها وكذلك المدينة ومسجد الاقصى وكذلك مشاهد الائمة عليهم السلام وكذلك كل بلد له مقبرة يذكر بخير وفضيلة من شهداء او صالحين وغيرهم والدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت لان النبي صلى الله عليه وآله اختار لاصحابه المقبرة وان دفن في البيت جاز ايضاً ويستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيه اهله واقرباؤه واذا تشاح نفسان في مقبرة مسبلة ثم سبق اليها كان اولى لانه بالخيار بين ملكه وان جاءا دفعة واحدة اقرع بينهما ثم خرج اسمه قدم على صاحبه ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسها ويعلم انه قد صار رميماً وذلك على حسب الاهوية والترب فان بادر انسان فنبش قبراً فان لم يجد فيه شيئاً جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاماً او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه ثم من استعار من انسان ارضاً فدفن فيها فان رجع فيه قبل الدفن كان له وان رجع بعد الدفن لم يكن له لان العارية على حسب العادة والدفن يكون مؤبداً الى ان يبلى الميت ويعود الارض الى مالكها ثم ومن غصب غيره ارضاً ودفن فيها جاز لصاحبه قلعه منها والافضل ان يتركه ولا يهتك حرمته ثم واذا مات انسان خلف ابنين احدهما حاضر والآخر غائب فدفن الحاضر الميت في ارض مشتركة بينه وبين الغائب ثم قدم الغائب يستحب له الا ينقله لانه لو كان اجنبياً استحب الا ينقله فان اختار النقل كان له ذلك ومتى اتفق سائر الورثة على دفنه في موضع ثم اراد بعضهم نقله فليس له ذلك ثم ومتى اختلفوا فقال بعضهم يدفنه في الملك وقال الباقون في المسبل كان دفنه في المسبل اولى ثم ومتى دفن الميت في القبر ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل ان يتركه لانه لا دليل يمنع من ذلك ويكره ان يتكى على قبر او يمشى عليه ثم ويكره ان يبنى على القبر مسجداً او يصلى عليه اجماعاً ثم اذا اختلف الورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه ثم اذا غصب ثوباً وكفن به ميت جاز لصاحبه نزعه منه والافضل تركه واخذ قيمته ثم اذا اخذ السيل الميت او اكله السبع وبقي الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم الا ان يكون تبرع انسان بكفنه فيعود اليه دون الورثة ان شاء وان تركه عليهم كان لهم ثم التعزية جائزة قبل الدفن وبعد الدفن ويكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة ثم ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعاً ثم ويستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان ويكره تعزية الشابات من النساء للرجال الذين لا رحم بينهم وبينهن ويستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يصنعوا طعاماً لارباب المصيبة ثلاثة ايام كما امر النبي صلى الله عليه وآله لاهل جعفر رحمة الله عليه ثم البكاء ليس به باس فاما اللطم والخدش وجز الشعر والنوح فانه كله باطل محرم اجماعاً ثم وقد روي جواز

تجوز البنوة على الاب والاخ ولا تجوز على غيرهم وكذلك تجوز لصاحب البيت ان يتميز من غيره بلباس
طرف العمامة او اخذ شيء فوقها على الاب والاخ فاما على غيرهما فلا تجوز على حال ه

كتاب الزكوة

فصل في حقيقة الزكوة وما يجب فيه وبيان شروطها ه الزكوة في اللغة هي النمو يقال زكا الزرع اذا نما وزكا الفرد اذا صار زوجا وسميت في الشرع اخراج بعض المال زكاة لما يؤول اليه من زيادة الثواب ه وقيل ان الزكوة هي التطهير لقوله اقتلت نفسا زاكية اي طاهرة من الذنوب فسمي اخراج المال زكاة من حيث يطهر ما بقي ولولا ذلك لكان حراما من حيث ان فيه حق المساكين وقيل انها تطهر المالك من مانع منعها ه ومدار الزكوة على اربع فصول احدها ما يجب فيه الزكوة وبيان احكامه وثانيها من يجب عليه الزكوة وبيان شروطه وثالثها مقدار ما يجب فيها ورابعها بيان المستحق وكيفية القسمة ه فاما الذي يجب فيه الزكوة فتسعة اشياء الابل والبقر والغنم والدراهم والدنانير والحنطة والشعير والتمر والزبيب ه وشروط وجوب الزكوة في هذه الاجناس ستة اثنان يرجعان الى المكلف واربعة ترجع الى المال فما يرجع الى المكلف الحرية وكمال العقل وما يرجع الى المال الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول فالحرية شرط في الاجناس كلها لان المملوك لا يجب عليه الزكوة لانه لا يملك شيئا وكمال العقل شرط في الدراهم والدنانير فقط فاما ما عداهما فانه يجب فيه الزكوة وان كان مالكها غير عاقل من الاطفال والمجانين ه والملك شرط في الاجناس كلها وكذلك النصاب والسوم شرط في المواشي لا غير وحؤول الحول شرط في المواشي والدنانير والدراهم لان الغلات لا يراعى فيها حؤول الحول فهذه شرائط الوجوب ه واما شرائط الضمان فاثنان الاسلام وامكان الاداء لان الكافر وان وجبت عليه الزكوة لكونه مخاطبا بالعبادات فلا يلزمه ضمانها اذا اسلم وامكان الاداء لا بد منه لان من لم يتمكن من الاداء وان وجبت عليه ثم هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر لكل جنس من ذلك فصلا مفردا ان شاء الله ه

فصل في زكوة الابل شرائط وجوب زكوة الابل اربعة الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول والكلام في ذلك كلام في ثلثة فصول في النصاب والوقص والفريضة ه فالنصاب هو الذي يتعلق به الفريضة والوقص هو ما لم يبلغ نصابا فهو وقص وفي الابل يسمى شنقا ه والفريضة فهي المأخوذ من النصاب فالنصب في الابل ثلثة عشر نصابا خمس وعشر وخمسة عشر وعشرون وخمسة وعشرون ستة وعشرون ست وثلثون ست واربعون احدى وستون ست وسبعون احدى وتسعون مائة واحدى وعشرون وما زاد على ذلك اربعون او خمسون والاوقاص فيها ثلثة عشر وقصا خمسة منها اربعة اربعة اولها الاربعة الاولى التي ما بين الخمس والعشر وما بين العشر الى خمس عشرة وما بين خمس عشرة الى عشرين وما بين عشرين الى خمس وعشرين والبين بين خمس وعشرين وست وعشرين وقص ه واثنان تسعة تسعة من ست وعشرين الى ست وثلثين وما بين ست وثلثين ~~وما بين ست وثلثين~~ الى ست واربعين وثلثة بعد ذلك كل واحد اربع عشرة ما بين ست واربعين الى احدى وستين وما بين احدى وستين الى ست وسبعين وما بين ست وسبعين الى احدى وتسعين وواحد تسع وعشرون وهو ما بين احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مائة واحد وعشرين الى مائة وثلثين ثم بعد ذلك الاشناق تسعة تسعة لا الى نهاية والفريضة المأخوذة منها اثنا عشر فريضة خمسة منها متجانسة وهو ما يجب في كل خمس من الابل شاة الى خمسة وعشرين ه وستة مختلفة في ست وعشرين بنت مخاض او ابن لبون ذكر نصا مقدرا لا بالقيمة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بلا خلاف بين اصحابنا الا انهم لم يفصلوا والاخبار مطلقة والذي يقتضيه عمومها ان يراعى العدد فان انقسمت خمسينيات اخرجنا عن كل خمسين حقة وان انقسمت اربعينيات اخرجنا عن كل اربعين بنت لبون فان اجتمع فيها الامران اخرجنا عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون ويخرج من ذلك ان في مائة واحد وعشرين ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق الى مائة وستين ففيها اربع بنات لبون الى مائة وسبعين ففيها حقة وثلث بنات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون الى مائة وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ لعموم قوله عليه السلم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ه واسنان الابل التي توخذ في الزكوة اربعة اولها بنت مخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وانما سميت بنت مخاض لان امها ماخض وهي الحامل والماخض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفة ه وبنت لبون هي التي تم لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بنت لبون لان امها ذو لبن وصار لها لبن ه والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان

يطرقها الفحل وقيل لانها استحقت ان يحمل عليها هـ والجذعة بفتح الذال وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهو اكبر سن يؤخذ في الزكوة فاما دون بنت مخاض فاول ما ينتج ولدها يقال له فصيل ويقال له حوار ايضا ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم الحقة ثم الجذع ثم ثني فاذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثني وان كان له ست سنين ودخل في السابعة فهو رباع ورباعية فان كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سديس وسدس فاذا كان له ثمان ودخل في التاسعة فهو بازل وانما سمي بازلا لانه طلع نابه ويقال له بازل عام وبازل عامين والبازل والمخلف واحد هـ فمن وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وعنده ابن لبون ذكر اخذ منه لا على وجه القيمة بل هو مقدر فان عدمهما كان مخيرا ان يشتري ايهما شاء فان وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده الا انها سمينة وجميع ابله مهازيل لا يلزمه اعطاؤها وجاز ان يشتري من الجنس الذي وجبت عليه فان تبرع باعطائه اخذ منه وان اختار اعطاء قيمته اخذ منه هـ وايجاب الزكوة بحؤول الحول فيما اعتبر فيه الحول اذا كمل النصاب وباقي الشروط ولا يقف الوجوب على امكان الاداء فان امكنه ولم يخرج كان ضامنا فالامكان شرط في الضمان وفي الناس من قال ان امكان الاداء شرط في الوجوب والاول اظهر لقولهم عليهم السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولم يقولوا اذا امكن الاداء وما بين النصاب والنصاب وقص لا يتعلق به الزكوة لا منفردا ولا مضافا الى النصاب هـ من كان له خمس من الابل فتلف بعضها او كلها قبل الحول فلا زكوة فيها لان الحول ما حال على نصاب وان حال الحول وامكنه الاداء فلم يخرج زكوتها حتى هلكت وبعضها فعليه زكوتها لانه ضمنها بالتفريط فان حال الحول فتلفت كلها بعد الحول قبل امكان الاداء فلا ضمان عليه لان شرط الامكان لم يوجد بعد وان تلفت واحدة منها بعد الحول وقبل امكان الاداء فمن قال الامكان شرط في الوجوب يقول لا شيء عليه وعلى ما قلناه من ان الامكان شرط في الضمان فقد هلك بعد الوجوب وقبل الضمان خمس المال فاذا هلك كان من ماله ومال المساكين لان مال المساكين امانة في يده لم يفرط فيها فيكون عليه اربعة اخماس الشاة هذا اذا هلكت واحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء وهكذا اذا هلكت ثنتان او ثلث او اربع فاذا هلكت الكل فلا شيء عليه لان شرط الضمان ما وجد هـ ومتى كان عنده تسع من الابل فهلكت اربع بعد حؤول الحول قبل امكان الاداء فعليه شاة لان وقت الزكوة جاء وعنده خمس من الابل سواء قلنا ان الامكان شرط في الوجوب او الضمان لان النصاب وجد على الوجهين فان كانت المسئلة بحالها فهلك

منها خمس بعد الحول قبل امكان الاداء فمن قال الامكان شرط في الوجوب قال لا شيء عليه وعلى ما قلناه من ان الامكان شرط الضمان فقد هلك خمس اتساع المال بعد الوجوب وقبل الضمان فعليه اربعة اخماس شاة لانه هلك من المال الذي تعلق الوجوب به خمسه فان كان له ثمانون شاة فهلك منها اربعون بعد الحول قبل امكان الاداء كان فيها شاة سواء قيل ان الامكان شرط في الوجوب او الضمان لانه قد بقي معه نصاب كامل يجب فيه شاة فان كان له ست وعشرون من الابل فحال الحول عليها ثم هلك منها خمس قبل امكان الاداء فمن قال امكان الاداء شرط الوجوب قال عليه اربع شياه لان وقت الوجوب جاء ومعه احد وعشرون وفي عشرين اربع شياه وواحدة عفو وعلى ما قلناه ان امكان الاداء شرط في الضمان فقد هلك خمس المال الا خمس الخمس بعد الوجوب وقبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض واربعة اخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها وانما كان الامر على ما قلناه في هذه المسائل لقوله عليه السلم الابل اذا بلغت خمسا ففيها شاة فاوجب فيها ولو وجبت في الذمة للزمه على كل حال ومن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر اخذ منه ولا شيء له ولا عليه وان كانت عنده بنت لبون اخذت منه واعطي شاتين او عشرين درهما وان كانت عنده بنت مخاض وعليه بنت لبون اخذت منه ومعها شاتان او عشرون درهما وما بين بنت لبون وحقة مثل ما بين بنت لبون وبنت مخاض لانهما افضل اخذ الفضل وكذلك ما بين حقة وجذعة سوا فان وجبت جذعة وليس معه الا ما فوقها من الاسنان لم يكن له وليس فيه شيء مقدر الا انه يقوم ويترادان الفضل وليس الخيار للساعي فيهما من انتقا الجودة ولا للمعطي ايضا ان يعطي رديه فان تشاحا اقرع بين الابل ويقسم ابدا حتى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه يؤخذ عنه ذلك هـ وان وجب عليه اسنان مختلفة مثل حقة وبنت لبون وعنده احد النوعين ترادا الفضل في شاة وكذلك الحكم فيما عداهما من الاسنان يؤخذ بالقيمة ويترادا الفضل هـ وان اختار المعطي ان يشتري ما وجب عليه كان له ذلك بعد ان لا يقصد شراء رديه فان كانت ابله كلها مهازيل لزمه منها فان كان فيها مهازيل وسمان اخذ منه وسطا ولا يؤخذ سمين ولا هزيل فان تبرع باعطا السمان جاز اخذه هـ وان اجتمع مال يمكن ان يؤخذ منه حقة على جهة او بنت لبون مثل ان يكون المال مايتين فانه يجوز ان يؤخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون غير ان الافضل ان يؤخذ ارفع الاسنان ولا يساعي بكثرة العدد فيؤخذ الحقاق فان كان اسنانه

معها او الاسنان الواجبة مراضا لا يوخذ ذلك و يوخذ من الصحاح بالقيمة وانما قلنا ذلك لقوله عليه السلم ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار هـ ونحو النزول من الجذعة الى بنت مخاض والصعود من بنت مخاض الى الجذعة على ما قرّر في الشرع من الاسنان فاما الصعود من جذعة الى الثني و ما فوقه فليس بمنصوص عليه لكنه يجوز على وجه القيمة وكذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجه القيمة وان لم يكن منصوصا عليه فان كانت الابل كلها مراضا او معيبا لم يكلف شرا الصحيح و يوخذ من وسط ذلك لا من جيدها ولا من رديها فان تشاحّا استعمل القرعة فان كان عنده مهازيل وسمان اخذ بمقدار ما يصيب كل واحد من النوعين منه وان كان نصاب واحد نصفه مهازيل و نصفه سمان فان تبرع صاحب المال باعطا ما يجب عليه سمينا اخذ وان لم يفعل قُوّم ما يجب عليه مهزولا و سمينا و يوخذ منه نصفه بقيمة المهزول و نصفه بقيمة السمين وعلى هذا يجري هذا الباب وكذلك حكم المعايب سوا هـ و من وجبت عليه جذعة حايلا جاز ان يوخذ حاملا و يسمى ماخضًا اذا تبرع به صاحبه وكذلك اذا ضربها الفحل ولا يعلم اهي حامل او حايل جاز اخذها به هـ الشاة التي تجب في الابل ينبغي ان يكون الجذعة من الضان والثنية من المعز روى ذلك سويد بن غفلة عن النبي صلى الله عليه واله و يوخذ من نوع البلد لا من نوع بلد اخر لان الانواع تختلف فالمكية بخلاف العربية والعربية بخلاف النبطية وكذلك الشامية والعراقية وسوا كان ما اخذ من الشاة ذكرا او انثى لان الاسم يتناوله سوا كانت الابل ذكرا او اناثا لانه لم يفرق في الشرع ذلك هـ واما المغلوب فلا يلزم فيه الزكوة على حال هـ والمال على ضربين صامت وناطق وان شئت قلت ظاهر وباطن فالوجوب فيهما انه يتعلق بحول الحول بما عدا الغلات وبلوغ النصاب والضمان متعلق بامكان الادا مع الاسلام و معناه اذا كانت الاموال الباطنة من الذهب والفضة ان يقدر على دفعها الى من يبرى ذمته بالدفع اليه من الامام او خليفة الامام او مستحقيه وان كانت ظاهرة وهي المواشي والثمار والحبوب فالكلام في احكامه مثل ما قلناه في الاموال الباطنة من امكان دفعها الى الامام او خليفة الامام او مستحقه سوا وان كان حمل ذلك الى الامام اولى لان له المطالبة بهذه الصدقات فاذا ثبت ما قلناه فاذا كان عنده مثلا اربعون شاة او خمسون من الابل وحال عليه الحول و عزلها الساعي او لم يعزلها فتلف بعضها قبل ان يمكنه تسليمها فما تلف فمنه ومن المساكين على ما بيناه وهذا الحكم فيه اذا لم يحال الحول على ماتي درهم فافرد منها خمسة

فتلف قبل امكان الادا ضمن بالحصة هـ اذا قبض الساعي مال الزكوة برئت ذمة المزكي فان هلك في يد الساعي من غير تفريط لم يكن عليه ضمان وان كان بتفريطه ضمن الساعي هـ و تفريطه ان يتعدى على ايصاله الى مستحقه فلا يفعل على ما بيناه هـ الصعود والنزول في صدقة الابل لاحد وهو مفوض عليه من غير قيمة ويجوز ذلك في سائر انواع ما يجب فيه الزكوة من البقر والغنم الا انه يكون بالقيمة من كان عنده ست وعشرون من الابل فمرت ثلث سنين لزمه بنت مخاض للسنة الاولى ثم ينقص عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمه خمس شياه في السنة الثانية و في الثالثة ينقص عن النصاب الذي فيه خمس شياه فيلزمه اربع شياه فيجتمع عليه بنت مخاض وتسع شياه هـ و من كان عنده خمس من الابل و مرت به ثلث سنين لم يلزمه اكثر من شاة واحدة لان الشاة اذا استحقت فيها نقص المال من خمس فلا يلزمه فيها شي هـ

فصل في زكوة البقر

شرايط زكوة البقر مثل شرايط الابل وهي الملك والنصاب والحول والسوم هـ والنُصُب في البقر اربعة اولها ثلثون تبيع او تبيعة او سبعين و الرابع كل اربعين مُسنّة وكل ثلثين تبيع او تبيعة فان اجتمع عدد يمكن ان يخرج كل واحد منهما على الانفراد كان مخيرا في اخراج ايهما شا مثال ذلك مائة وعشرون من البقر فان شا اخرج ثلث مُسنات وان شا اربع تبايع واخراج المُسنّات افضل هـ والاوقاص منها اربعة اولها تسع وعشرون والثاني تسعة ما بين الثلثين الى الاربعين والثالث تسع عشرة ما بين الاربعين الى ستين والرابع تسعة بالغا ما بلغ هـ والفرض فيها اثنان تبيع او تبيعة مخير في ذلك والثاني مسنة لا غير هـ والخيار الى رب المال غير انه لا يوخذ منه الردي ولا يلزمه الجياد بل يوخذ وسطا فان تشاحّا استعمل القرعة هـ فاما اسنان البقر فاذا استكمل ولد البقرة سنة ودخل في الثانية فهو جذع و جذعة فاذا استكمل سنتين و دخل في الثالثة فهو ثني و ثنية فاذا استكمل ثلثا ودخل في الرابعة فهو رباع و رباعية فاذا استكمل اربعا و دخل في الخامسة فهو سديس وسديس فاذا استكمل خمسا و دخل في السادسة فهو صالغ بالصاد غير المعجمة والغين لا اسم له بعد هذا وانما يقال له صالغ عام و صالغ عامين و صالغ ثلثة اعوام قال ابو عبيدة تبيع لا يدل على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه يتبع امه في الرعي و منهم من قال لان قرنه يتبع اذنه حتى صار سوا فاذا لم يدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه الى الشرع والنبي صلى الله عليه واله قد بين فقال تبيع او تبيعة جذع او جذعة وقد فسره ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلم بالحولي هـ واما المُسنة فقالوا ايضا فهي التي تم لها سنتان و هو الثني في اللغة فينبغي ان يعمل عليه

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال المسنة هي الثنية فصاعداً ولا زكاة في شيء من البقر حتى
يحول عليه الحول ولا يُعدّ لا مع أمهاتها ولا منفرداً أعني أن لكل شيء حول نفسه وسواء كانت
متولدة من أمهاتها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو من غير جنسها وكذلك حكم الإبل
والغنم سواء ولا زكاة في شيء من العوامل منها ولا المعلوفة مثل ما قلناه في الإبل سواء فإن
كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حُكم بالأغلب فإن تساويا
فالأحوط إخراج الزكاة وإن قلنا إنه لا يجب فيها زكاة كان قوياً لأنه لا دليل على وجوب
ذلك في الشرع والأصل براءة الذمة ٥ فصل في زكاة الغنم ٥ شرائط
زكاة الغنم مثل شرائط الإبل والبقر وهي الملك والنصاب والسوم والحول ٥ والنُّصُب
في الغنم خمسة أولها أربعون فيها شاة والثاني مائة وإحدى وعشرون فيها شاتان الثالث مائتان
وواحدة فيها ثلاث شياه الرابع ثلاثمائة وواحدة فيها أربع شياه الخامس أربعمائة فيؤخذ 198
من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ ٥ والعفو خمسة أولها تسع وثلاثون الثاني ثمانون وهو ما بين الأربعين
إلى مائة وإحدى وعشرين الثالث تسعة وسبعون وهو ما بين مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين
وواحدة الرابع مائة إلا واحدة ما بين مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وواحدة الخامس مائة إلا اثنين وهو
ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى أربعمائة ولا يؤخذ الرُّبّى وهي التي تُربّي ولدها إلى خمسة عشر يوماً
ومن خمسين يوماً فهي في هذه الحال بمنزلة النفساء من بني آدم ولا المخاض وهي الحوامل ولا الأكولة
وهي السمينة المعدّة للأكل ولا الفحل ٥ وأسنان الغنم أول ما تلد الشاة يقال لولدها
سخلة ذكراً كان أو أنثى في الضأن والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكراً كان أو أنثى
فيهما سواء فإذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز جفر للذكر وللأنثى جفرة وجمعها جفار
فإذا جازت أربعة أشهر فهي العتود وجمعها عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين ما
تولد إلى هذه الغاية يقال لها عناق للأنثى وللذكر جدي فإذا استكملت سنة فالأنثى عنز و
الذكر تيس فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فإذا دخلت في الثالثة فهي ثنية
والذكر ثني فإذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية فإذا دخلت في الخامسة فهي سديس
وسدس فإذا دخلت في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم له بعد هذا السن يقال صالغ عام و
صالغ عامين وعلى هذا أبداً ٥ وأما الضأن فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل
للذكر وللأنثى رِخْل إلى سبعة أشهر فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي إن كان ابن

شابّين فهو جذع وإن كان ابن هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر وهو جذع أبداً
حتى يستكمل سنة فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها
وإنما قيل جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزى في الأضحية لأنه إذا بلغ هذا الوقت
كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية فلهذا أقيم الجذع في الضحايا
199 مقام الثني من المعز ٥ وأما الذي يؤخذ في الصدقة من الضأن الجذع ومن المعز الثني فإذا ثبت ذلك
فلا يخلو حال الغنم من أمور إما أن يكون كلها من السن الذي يجب فيها فإنه يؤخذ منها وإن كانت دونها
في السن جاز أن يؤخذ منه بالقيمة وإن كانت فوقه وتبرع بها صاحبها أخذت منه فإن لم
يتبرع ردّ عليه فاضل ما يجب عليه ولا يلزمه أكثر مما يجب عليه ٥ ومتى كان عنده أربعون
شاة أحد عشر شهراً فأهلّ الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة وأخذت منها فإن ماتت
قبل إمكان أدائه لا يجب عليه ضمانها فإن ماتت بعد إمكان أدائها ضمنها وإن لم يهلّ الثاني
عشر وولدت أربعين سخلة وماتت الأمهات لم يجب الصدقة في السخال وانقطع حول الأمهات
واستؤنف حول السخال ٥ إذا كان المال ضأناً وماعزاً وبلغ النصاب أخذ منه لأن كل ذلك
يسمى غنماً ويكون الخيار في ذلك إلى رب المال إن شاء أعطى من الضأن وإن شاء أعطى من الماعز
لأن اسم ما يجب عليه من الشاة يتناولهما إلا أنه لا يؤخذ أردأها ولا يلزمه أعلاها وأسمنها
بل يؤخذ وسطاً فإن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكراً وإن كانت إناثاً أخذ منه أنثى
فإن أعطى بدل الذكر أنثى أو بدل الأنثى ذكراً أخذ منه لأن الاسم يتناوله ٥ وإذا قال رب
المال الماشية لم يحل عليها الحول صُدّق ولا يطالب ببينة ولا يلزمه يمين ولا يقبل قول
الساعي عليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله لا تخالط بيوتهم بل قل لهم هل لله
في أموالكم حق فإن أجابوك نعم فامض معهم وإن لم يجبك مجيب فارجع عنهم فأما إذا
شهد عليه شاهدان عدلان بحؤول الحول قبل ذلك أخذ منه الحق إذا كان من جنس واحد
نصاب وكان من أنواع مختلفة مثل أن يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها
200 ماعز وبعضها مكية وبعضها عربية وبعضها شامية يؤخذ منها شاة لأن الاسم يتناوله
ولا يقصد أخذ الأجود ولا يرضى بالدون بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال
٥ وكذلك الحكم في البقر بعضها سوسي وبعضها نبطي وبعضها جواميس يؤخذ منها
تبيع أو تبيعة من أوسط ذلك على قدر المال ٥ وكذلك الإبل إذا كانت عنده ست وعشرون

الا بعضها عربية وبعضها بختية وبعضها لوك وغير ذلك وجب فيها شاة مخاض على قدر المال وكذلك الحكم في الغلات اذا اتفق جنس واحد من انواع مختلفة مثل ان يكون طعام يبلغ النصاب بعضه اجود من بعض او التمر بعضه اجود من بعض او الزبيب مثل ذلك اخذ ما يكون على قدر المال وكذلك القول في الذهب والفضة سواء ان يكون بعضه دنانير صحاحا وبعضها مكسرة فالحكم فيه سواء فان كانت سبائك او غير منقوشة فلا زكوة فيها على ما نبينه ان شاء الله اذا كان عنده نصاب في بلد من الماشية كانت فيها فريضة واحدة مثال ذلك ان يكون له اربعون شاة في بلدين يلزمه زكوته لانه قد اجتمع في ملكه نصاب وان كانت اقل من نصاب في بلدين لا يلزمه كذلك وان كانت له ثمانون شاة او مائة وعشرون شاة في بلدين او في بلاد لا يلزمه اكثر من شاة واحدة لانها في ملك واحد وان كان في بلد نصاب ورب المال بالخيار بين ان يعطي في اي البلدان شاء فان وجبت عليه شاة كثيرة وله غنم في مواضع متفرقة يستحب ان تفرق ما يجب عليه في الموضع الذي فيه الماشية اذا وجد مستحقه فيه فان كان له مثلا ثمانون شاة في بلدين وطالبه الساعي في كل بلد شاة فقال انى اخرجتها في البلد الآخر قبل قوله ولا يلزمه شيء لقول امير المؤمنين عليه السلم لساعيه المقدم ذكره فجعل الامر الى صاحب المال ولم يامره بالتميز فان كان عنده مال قد كراه وجعه او لم يحل عليه الحول قبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوبا ولا استحبابا م والزكوة تجب في الاعيان التي تجب فيها الزكوة لا في الذمة لما روي عنهم عليهم السلم

٢٠١ ان الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة والابل اذا بلغت خمسا ففيها شاة والبقر اذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والدنانير اذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار والدراهم اذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وهذا صريح بان الوجوب يتعلق بالاعيان لا بالذمة ه من كانت عنده اربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها ثم حال عليها الحول الثاني ثم ولدت شاة فانه ثم حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلث شياه لان الحول الاول حال عليه وهي اربعون فيجب عليه فيها شاة فلما ولدت تمت من الراس اربعين فلما حال الحول الثاني وقد حال على الامهات والسخال الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليه ثلث شياه م فاما اذا كانت اربعين ولم يلد منها شيء اصلا وجبت فيها شاة فلما حال عليها الثاني والثالث لم يلزمه اكثر من شاة واحدة لان المال قد نقص عن النصاب م فان كان معه مائتا شاة وواحدة ومرت به ثلث سنين فان عليه سبع شياه لانه يلزمه في السنة الاولة

ثلث شياه وفي كل سنة شاتان شاتان لان المال في الثاني والثالث قد نقص عن مائتين وواحدة فلم يلزمه اكثر من شاتين وعلى هذا الترتيب بالغا ما بلغ وبقي ما بقي م ومن قال ان الزكاة تتعلق بالذمة قال من عليه ذلك ثلث سنين فما زاد عليها كان عليه في كل سنة مثل ما في الاول فان استكمل اربعين سنة فان كلها للفقراء والمساكين م من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت ثم عادت اليه ملكه في مدة الحول استانف بها الحول سواء كانت سائمة عنده ومعلوفة عند الغاصب او بالعكس من ذلك وقيل انه اذا اكمل الحول فعليه الزكوة لانه مالك النصاب وقد حال عليه الحول

٢٠٢ والاول احوط لانه يراعي في المال امكان التصرف فيه حلول الحول وهذا لم يتمكن وعلى هذا اذا كانت معه دنانير او دراهم نصابا فغصبت او سرقت او دفنها فنسيها فليس عليه فيها الزكوة ولا تتعلق في اعيانها الزكوة فاذا عادت اليه استانف بها الحول ولا يلزمه ان يزكي لما مضى وقد روي انه يزكي لسنة واحدة وذلك محمول على الاستحباب ه ومن اسر في بلد الشرك وله في بلد الاسلام مال يتعلق ما اعتبرناه من امكان التصرف في المال لا زكوة عليه وعلى القول الثاني يزكي لما مضى لحصول الملك والنصاب ويقوي القول الاخير قولهم عليهم السلم لا زكوة في مال غائب م و اذا كانت عنده اربعون شاة فنتجت شاة ثم ماتت واحدة منها فلا يخلو من ان يكون قبل الحول او بعده فان ماتت قبله فليس فيها شيء وسواء ولدت الشاة في حال موت اخرى او بعدها لان الحول ما حال على النصاب كاملا والسخال لا تعد مع الامهات على ما بيناه م وان ماتت بعد الحول اخذ منه شاة لانها وجبت فيها بحول الحول الا ان على ما قلناه من ان الشاة تجب فيها يجب ان ينقص من الشاة جزء من اربعين لان الشاة ماتت من مال رب الغنم ومن مال المساكين لان لهم واحدة منها م ومن كانت عنده اربعون شاة فضلت واحدة ثم عادت قبل حلول الحول او بعده فقد وجب عليه فيها شاة لان النصاب والملك وحول الحول قد حصل فيه فان لم تعد اليه اصلا فقد انقطع الحول لانه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء وان عادت كان زكوتها م والمسلم الذي ولد على فطرة الاسلام اذا ارتد وله مال فلا يخلو ان يكون قد حال عليه الحول او لم يحل فان كان قد حال عليه الحول وجب في ماله الزكوة واخذت منه ولا ينتظر عوده الى الاسلام فانه يجب قتله على كل حال ه وان كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء وكان المال لورثته يستانف بهم الحول فان ملكه زال بالارتداد ووجوب القتل عليه على كل حال ه وان كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد لم يزل ملكه فان كان قد حال على المال الحول اخذ منه الزكوة وان لم يكن حال الحول انتظر به حول الحول

٢٠٣

ثم يؤخذ منه الزكوة فان عاد الى الاسلام والا قتل فان لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه فان ملكه
واستقر المال لورثته ان كان له ورثة والا الى بيت المال فان كان حال عليه الحول اخذ منه الزكوة
وان لم يحل لم يجب عليه شيء من غلّ ماله او بعضه حتى لا يؤخذ منه صدقته فاذا وجد احد منه (عليه)
الواجب من غير رياء فعليه وعلى الامام تعزيره في المتغلب على اموال المسلمين اذا احتجن الانسان
صدقة ماله لم يخرجه عنه ذلك ووجب عليه اعادتها لانه ظلم بذلك ونسوى ان ذلك يجزيه والاول
احوط في المتولد بين الظبا والغنم ان كانت الامهات ظبا لا خلاف انه ليس فيه زكوة وان كانت
الامهات غنما فالاولى ان تجب فيها الزكوة لان اسم الغنم يتناوله فانها سميت بذلك وان قلنا لا يجب
عليه شيء لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا والاول احوط في الخلطة لا تاثير لها
في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او خلطة اوصاف بل يعتبر ملك كل مالك على حدته فاذا
بلغ ملكه نصابا يجب فيه الزكوة اخذ منه في موضع واحد كان او مواضع متفرقة وان
لم يبلغ ملكه منفردا النصاب لم يلزمه شيء ولا يؤخذ منه من ماله شيء وسواء كان الخلطة في المواشي
او الغلات او الدنانير والدراهم وعلى كل حال وصفة خلطة الاعيان ان يكون بين شريكين
مثلا اربعون شاة فليس عليهما شيء فان كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاتان وان كان مائة و
عشرين بين ثلثة كان عليهم ثلث شياه وان كانت المائة والعشرين بين اثنين كان عليهما شاتان وان كان
لواحد كان عليه شاة واحدة وذكر ذلك حكم الاصناف الباقية من الابل والبقر وغير ذلك
يجري على هذا المنهاج في وخلطة الاوصاف ان يكون الملك متميزا غير انهم يشتركون
في مرعى واحد او شرب واحد او مراح واحد او فحل واحد فالحكم مثل ذلك سواء [illegible]
ان الدنانير والدراهم في انه لا يجب الزكوة في نصاب واحد اذا كان بين شريكين حكم المواشي
سواء وكذلك حكم الغلات اذا كان وقف على انسان واحد او جماعة ضيعة فدخل منها الغلة
وبلغت نصابا فان كان لواحد يجب فيها الزكوة وان كان لجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب
كان عليهم الزكوة وان نقص عن ذلك لا يلزمهم شيء لان ملك كل واحد منهم نقص عن النصاب [illegible]
لو جبنا الزكوة لانهم يملكون الغلة وان كان الوقف غير مملوك وان وقف على انسان اربعين
شاة وحال عليها الحول لا يجب فيها الزكوة لانها غير مملوكة والزكوة تتبع الملك فان ولدت
وحال على الاولاد الحول وكانت نصابا وجب عليه فيها الزكوة اذا كان الواقف شرط ان
ما يكون منها النماء موقوف عليه وان ذكر ان الغنم وما يتولد منها وقف وانما لهم منافعها من

الشرب والصوف لا يجب عليهم الزكوة لما ذكرناه من عدم الملك في ومعنى قول النبي عليه السلام لا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع انه اذا كان لانسان مائة وعشرون شاة في ثلثة مواضع لم يلزمه
اكثر من شاة واحدة لانها قد اجتمعت في ملكه فلا يفرق عليه ولو كان له شاة وكذلك اذا كان
اربعون شاة بين شريكين فهي تفترق في الملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة وعلى هذا اساس الاشياء
لا فرق بين ان يكون الشركة من اول الحول او بعد الحول بزمان وسواء كان يتبع او غير يتبع كل ذلك (ذلك)
لا يغير به فاذا ثبت ذلك فكلما يتفرع على مال الخلطة وكيفية الزكوة فيها سقط عنها
وهي كثيرة في من اشترى اربعين شاة ولم يقبضها حتى حال عليها الحول فان كان متمكنا من قبضها
اي وقت شاء كان عليه الزكوة وان لم يتمكن من قبضها لم يكن عليه شيء في من كان له اربعون
شاة فاستاجر اجيرا بشاة منها ثم حال عليها الحول لم يجب فيها الزكوة لانه قد نقص الملك عن
النصاب سواء افرد تلك الشاة او لم يفرد والخلطة لا يتعلق بها زكوة على ما قلناه في المكاتب
المشروط عليه لا زكاة في ماله ولا على سيده لانه ليس يملك لاحدهما ملكا صحيحا لان العبد
لا يملكه عينا والمولى لا يملكه الا بعد عجزه فاذا ثبت ذلك فاذا اخذه السيد استانف به
الحول ولذلك ان ادّى مكاتبته استانف الحول بما بقي معه وعلى هذا لا يلزمه ايضا الفطرة لانه (مال)
غير مالك لا يلزم مولاه الا ان يكون في عيلولته وان قلنا انه يلزم مولاه فطرته كان قويا لعموم
الاخبار في انه يلزمه الفطرة ان يخرجه عن نفسه وعن مملوكه والمشروط عليه مملوك في
وان كان غير مشروط عليه يلزمه بمقدار ما تحرّر ويلزم مولاه بمقدار ما بقي وان قلنا لا يلزم
واحدا منهما الا انه لا دليل عليه لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزء
ولا هو من عيلولته مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة كان قويا اذا ملّك المولى عبده
مالا ملّكه ولما يجوز له التصرف فيه والتسرّي منه اذا كان ذلك مطلقا فعلى المولى
زكاته لانه ملكه لم يزل ملكه عنه واما فاضل الضريبة وارش ما يصيبه في نفسه من
الجنايات فمن اصحابنا من قال انه يملكه فعلى قوله يلزمه الزكوة ومنهم من قال لا يملكه وهو
الصحيح فعلى المولى زكوته لانه له ويجوز له ان ياخذ منه اي وقت شاء ويتصرف فيه وان جاز
للعبد ايضا التصرف فيه من نفقة ماله من النصاب كحاجته اليه لم يلزمه الزكوة اذا حال
عليه الحول وان نقصه من غير حاجة فعل مكروها ولا يلزمه شيء اذا كان النقص قبل
الحول فاما اذا نقصه بعد الحول فانه يلزمه الزكوة في اذا بدل جنسا بجنس [illegible]

او بقر بغنم او غنما بذهب او ذهبا بفضة او فضة بذهب استانف الحول بالبدل وانقطع حول
الاول وان فعل ذلك فرارا من الزكوة لزمته الزكوة ٥ وان بادل بجنس لزمه الزكوة مثل ذهب
بذهب او فضة بفضة او غنما بغنم وما اشبه ذلك ٥ ومن بادل بما تجب الزكوة في عينه
بما تجب الزكوة في عينه لم تخل المبادلة من احد امرين اما ان يكون صحيحة او فاسدة فان كانت صحيحة
استانف الحول من حين المبادلة فان اصاب بما بادل به عيبا لم يخل من احد امرين اما ان يكون علم قبل وجوب
الزكوة فيه او بعد وجوبها فان كان علم بالعيب قبل وجوب الزكوة فيه مثل ان مضى من حين المبادلة
دون الحول كان له الرد بالعيب فاذا رد استانف الحول من حين الرد لان الرد بالعيب فسخ
للعقد في الحال وتجدد ملك في الوقت واذا كان بعد وجوب الزكوة فيه لم يخل من احد امرين
اما ان يعلم قبل اخراج الزكوة منه او بعد اخراجها فان كان قبل اخراج الزكوة منه لم يكن
له رده بالعيب لان المساكين قد استحقوا جزءا من المال على ما بيناه من ان الزكوة تتعلق بالمال
لا بالذمة وليس له رد ما يتعلق حق الغير به فان اخرج الزكوة منها لم يكن له رده بالعيب وله
المطالبة بارش العيب لانه قد تصرف فيه وان اخرج من غيرها كان له الرد ٥ وان كانت المبادلة
فاسدة فالملك ما زال من واحد منهما وبنى كل واحد منهما على حوله ولم يستانف ٥ من كان
عنده نصاب من مال حال عليه الحول ووجبت فيه الزكوة فباع رب المال النصاب كله فقد
باع ما يملكه وما لا يملك من حق المساكين لانا قد بينا ان الحق يتعلق بالعين لا بالذمة فيكون العقد
ماضيا فيما يملكه وفاسدا فيما لا يملكه ٥ فان اقام عوض المساكين من غيره مضى البيع صحيحا
لان له ان يقيم حق المساكين من غير ذلك المال وان لم يقم كان للمشتري رد المال بالعيب لانه
باع ما لا يملك وليس يمكنه مقاسمة المساكين لان ذلك الى رب المال وهو المطالب به ٥
اذا اصدق الرجل امراته شيئا ملكته بالعقد وضمنته بالقبض فهو من ضمانه حتى تقبض فاذا
قبضت صار من ضمانها فان طلقها لم يخل من احد امرين اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان
بعد الدخول استقر لها كله ولم يعد اليه شيء منه وان كان قبل الدخول عاد اليه نصف الصداق
ولا يخلو ان يكون العين باقية فان كانت باقية اخذ نصفها دون قيمتها وان كان لها نماء نصف
نمائها وان كانت تالفة نظر فان كان لها مثل مثل الحبوب والادهان والاثمار كان له نصف المثل
وان لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد لان العقد
فقد صار ملكها وان كان فقد زاد في ثمن كانت الزيادة لها وان نقص كان من ضمانه لانه رجع [illegible]

علمها به وان كان اصدقها اربعين شاة معينة فقد ملكتها بالعقد وجرت في الحول من
حين ملكتها قبل القبض وبعده وان طلقها بعد الدخول بها فقد استقر لها الملك والصداق
ولا شيء له فيه فاذا حال الحول وجبت فيه الزكوة وان كان قبل الدخول لم يخل من احد امرين
اما ان يكون قبل الحول او بعده فان كان قبل الحول عاد اليه النصف وان كان بعد الحول لم يخل
من ثلثة احوال اما ان يكون قد اخرجت الزكوة من عينها او من غيرها او لم تخرج الزكوة
اصلا فان كان اخرجت من غيرها اخذ الزوج نصف الصداق لانه اصابه بعينه حين الطلاق
وان كانت اخرجت الزكوة من عينها وبقي تسعة وثلثون شاة كان له منها عشرون لانه نصف
ما اعطاها وان لم يكن اخرجت الزكوة بعد نظرت فان اخرجتها من عين المال كان كما لو
طلقها بعد ان اخرجتها من عينه ياخذ مما بقي عشرين شاة وان اخرجتها من غيرها فهو كما
طلقها بعد ان اخرجتها من غيره وان لم يكن اخرجت الزكوة ولكن اقتسمت هي والزوج
الصداق وكل ما اخذه الزوج صحيحا وعليها فيما اخذته حق اهل الصدقة فان هلك نصيبها
وبقي نصيب الزوج كان للساعي ان ياخذ حقه من نصيب الزوج ويرجع الزوج عليها بقيمته
لان الزكوة استحقت في العين دون الذمة هذا اذا اصدقها اربعين شاة باعيانها فاما ان اصدقها
اربعين شاة في الذمة فلا يتعلق بها الزكوة لان الزكوة لا تجب الا فيما يكون سائما وما يكون
في الذمة لا يكون سائما واما اذا قال لها اصدقتك اربعين شاة من جملة غنم له كثيرة كان الصداق
باطلا لانه مجهول ٥ اذا وجبت الزكوة في ماله فرهن المال قبل اخراج الزكوة منه لم يصح
الرهن في قدر الزكوة ويصح فيما عداه ٥ وكذلك الحكم لو باعه صح فيما عدا مال المساكين ولا يصح
فيما لهم ثم ينظر فان كان للراهن مال غيره واخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه و
كذلك البيع وان لم يكن له مال سواه اخرج الزكوة منه فاذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا
مال المساكين ٥ ومتى رهن قبل ان يجب فيه الزكوة ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكوة وان
كان رهنا لان ملكه حاصل ثم ينظر فيه فان كان للراهن مال سواه كلف اخراج الزكوة منه
وان كان معسرا فقد تعلق بالمال حق المساكين يوخذ منه لان حق المرتهن في الذمة بدلالة انه ان هلك
المال رجع على الراهن بماله ثم يليه حق المرتهن الذي هو رهن به وان كان على صاحبه دين آخر سواه
تعلق بعد اخراج الحقين به ٥ فصل في زكوة الذهب والفضة ٥
شروط زكوة الذهب والفضة اربع الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير ودراهم

الدراهم مغشوشين ولكل واحد منهما نصابان وعفوان فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف دينار والثاني كلما زاد اربعة وفيه عُشر دينار بالغا ما بلغ والعفو الاول فيه ما نقص عن عشرين مثقالا ولو حبة وحبتين والثاني ما نقص عن اربعة مثاقيل مثل ما قلناه واول نصاب الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم والثاني كلما زاد اربعون درهما ففيه درهم والعفو الاول ما نقص عن المائتين ولو حبة وحبتين والثاني ما نقص عن الاربعين مثل ذلك ولا اعتبار بالعدد في الجنسين سوا كانت خفافا او ثقالا وانما المراعى الوزن والوزن هو ما كان من اول الاسلام كل درهم ستة دوانق وكل عشرة سبع مثاقيل اذا كان معه دراهم جيدة مثل الرضوية والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها الى بعض واخرج منها الزكوة والافضل ان يخرج من كل جنس ما يخصه وان اقتصر على الاخراج من جنس واحد لم يكن به باس لانه عليه السلم قال في كل مائتين خمسة دراهم ولم يفرق وكذلك الحكم في الدنانير سواء كل الدراهم المحمول عليها لا يكون انقا فيها الا بعد ان يسر ما فيها ولا يجب فيها الزكوة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصابا فاذا بلغ ذلك فلا يجوز ان يخرج دراهم مغشوشة وكذلك ان كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز ان يعطي مغشوشة وان اعطى لم يبرا ذمته وكان عليه تمامها ومتى كان معه مثلا الف درهم مغشوشة فان اخرج منها خمسة وعشرين درهما فضة خالصة فقد اجزاه لانه اخرج الواجب وزيادة وان اراد اخراج الزكوة منها ففيه ثلث مسائل احدها ان يحيط علمه بقدر الفضة فيها فيعلم ان في الالف ستمائة درهم فضة وفي كل عشرة ستة فاذا عرف ذلك اخرج الزكوة منها خمسة وعشرين من الالف فيكون قد اخرج زكوة ستمائة خمسة عشر نقرة والثاني ان لا يحيط علمه بالمقدار لكنه اذا استظهر عرف انه اعطى الزكوة وزيادة فانه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بانه اخرج قدر الواجب الثالث فان لا يعرف مبلغها ولا استظهر قيل له عليك ان تسبكها حتى تعرف مبلغها خالصا فحينئذ تخرج الزكوة على ذلك ولا فرق بين ان يتولى ذلك نفسه او يحمله الى الساعي لان حمله على وجه التبرع دون الواجب لان الاموال الباطنة لا يلزمه حملها الى الساعي وانما يستحب له ذلك واما سبائك الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ الزكوة فاذا ثبت ذلك فمتى كان معه ذهب وفضة مختلطين مصوغين دنانير ودراهم يلزمه ان يخرج بمقدار ما فيه من الذهب

ذهبا وما فيها من الفضة فضة وان كانت اواني ومراكب وحلي وغير ذلك او سبائك فانه لا يلزمه زكوتها وكذلك الحكم فيما كان مجراه في السقوف المذهبة وغير ذلك وان كان فعل ذلك محظورا لانه من السرف غير انه لا يلزمه الزكوة ومتى قصد بذلك الفرار لزمه زكوته في جميع ذلك فان تحققوا اخرج ما تحققوا الا احد بالاستظهار او صفاها اذا كان معه مائتا درهم خالصة اخرج منها خمسة دراهم مغشوشة لم يجز وعليه اتمام الجياد سواء كانت نصفين او اقل او اكثر واذا كان معه خلخال فيه مائتا وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة لا يلزمه زكوته لانه ليس بمضروب فان كان قد فر به من الزكوة لزمه زكوته على قول بعض اصحابنا فعلى هذا يلزمه ربع عشرها وفيه خمس مسائل فان كسرها لا يمكنه لانه يتلف ماله ويهلك قيمته فان اعطى بقيمته خمس قيمتها سبع ونصف قبلت منه لانه مثل ما وجب عليه وان جعل للفقراء ربع عشرها الى وقت بيعها قبلت منه ذلك وان اعطاها بقيمته ذهبا يساوي سبعة ونصف اجزاه ايضا لانه يجوز اخراج القيمة عندنا وان كان مكان الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه لانه ربا او اواني الذهب والفضة محظور استعمالها ولا قيمة للصنعة تتعلق الزكوة بها الا اذا قصد الفرار فانه اذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها وفيه خمس مسائل فان اراد كسرها للزكوة جاز وان اعطى مشاعا جاز وان اعطى من غيره من جنسه وطبعه اجزاه وان اعطى بقيمته ذهبا او غيره جاز وان اعطى بقيمته فضة لم يجز لانه ربا ومتى اتلفها لزمته قيمتها قيمة الفضة لان الصنعة محرمة لا يضمن ما كان عليه وزنها من نوعها ومن قال اتخاذها مباح لزمه قيمتها مع الصنعة ويوجد به وزنا مثل وزنه بحذاء وزنه ولمكان الصنعة من غير جنسه لئلا تؤدي الى الربا والاولى ان يكون ذلك لان الزيادة يكون لمكان الصنعة لا للتفاضل ولا زكوة في مال الغائب ولا في الدين الا ان يكون تأخره من جهته فاما ان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في الحال فاذا حصل في يده استأنف به الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالا فان كان مؤجلا فلا زكوة فيه اصلا لانه لا يملك في الحال المطالبة به وقد روي ان مال القرض الزكوة فيه على المستقرض الا ان يكون صاحب المال ضمن الزكوة عنه فاذا كان معه بعض النصاب وبعضه دين يتمكن من اخذه ضم الدين الى الحاصل واخرج زكوة جميعه وحكم مال الغائب حكم الدين سواء وان لم يتمكن منه لم يضم اليه واعتبر نصاب

الى هنا ص ٢١٠

الى هنا ص ٢١١

الحاصل مفرداً. ومن كان له مال دفنه وخفي عليه موضعه سنين ثم وجده لم يلزمه
زكوة ما مضى وقد روي انه تزكيه لسنة واحدة. ويكره ان يخرج الزكوة من ردي
ماله وينبغي ان يخرجه من جيده او من وسطه والافضل اخراجه من الجنس الذي وجب فيه
ومتى اخرج من غير جنسه اخرجه بالقيمة اذا لم يكن مما فيه ربا فان كان مما فيه ربا اخرج
مثلا بمثل ويكون ترك الاحتياط. والحلي على ضربين مباح ومحظور فالمحظور مثل
حلي النساء للرجال مثل ان يتخذ الرجل خلخالا او سوارا وغير ذلك ومثل حلي الرجال اذا اتخذته
النساء مثل المنطقة وحلي السيف والخاتم لبس في الكتاب مثل من هو قد ذكرت
الخاتم لجهة الزكوة لا لغيرها ومثل حلي الرجال اذا اتخذته النساء للرجال مثل المنطقة
اذا كان فضة
ومن فضة وما اشبه ذلك فانه لا زكوة فيها لانا قد بينا ان المسكوك لا زكوة فيه فان قصد الفرار
بذلك من الزكوة لزمه ذلك. واما الحلي المباح فهو حلي النساء للنساء وحلي الرجال للرجال
فهذا ايضا لا زكوة فيه لما مضى ولما روي من انه لا زكوة في الحلي وزكوته اعارته.
يجوز للرجال ان يتحلى مثل المنطقة والخاتم والسكين والسيف من فضة ولا يجوز ذلك
في حلي النساء وحلي الفرس لان ذلك من الالات والات الفضة محرم استعمالها وان
قلنا انه مباح لانه لا دليل على تحريمه كان قويا. واما الذهب فانه لا يجوز ان يتحلى بشيء منه
على حال لما روي عن علي عن النبي عليهما السلام انه خرج يوما وفي يده قطعة حرير وقطعة
ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها. ولا يجوز ان يحلى المصحف بفضة
لان ذلك حرام. وحلي النساء المباح مثل السوار والخلخال والتاج والقرط فاما اذا اتخذ
حلي الرجال مثل السيف والسكين فانه حرام وحكم المراة حكم الرجل سواء والمقربة
والمراة والمشط والميل والمكحلة وغير ذلك فكله حرام لانه من الاواني والالات
غير انه لا يجب فيه الزكوة لانه ليس بمنقوش. وتضبيب الاواني بالفضة مكروه للحاجة
وغير الحاجة ومتى حصل شيء من ذلك تجنب موضع الفضة في الاستعمال. اذا انكسر
الحلي كسرا يمنع من الاستعمال والصلاح او لا يمنع من الاستعمال والصلاح فعلى جميع
الوجوه لا زكوة فيه وسواء كسره او لم ينو لانه ليس بدراهم ولا دنانير. واذا ورث
حليا فلا زكوة عليه فيها سواء نوى استعماله للزوجة او الجارية او لم ينو او العارية
او لم ينو لانه ليس بدراهم ولا دنانير. اذا خلف دنانير او دراهم نفقة لعياله لسنة

الى هنا ص ٢١٢

او لسنتين او اكثر من ذلك وكان نصابا فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان
غائبا لم يلزمه فيها الزكوة. ومن ورث مالا ولم يصل اليه الا بعد ان يحول عليه الحول او
حولين فليس عليه زكوة الى ان يتمكن منه ويحول بعد ذلك عليه حول. ومال القرض زكوته
على المستقرض دون المقرض الا ان يشترط على المقرض زكوته فيلزمه حينئذ بحسب الشرط.
واذا ملك من اجناس مختلفة ما يكون مجموعها اكثر من نصاب ونصابين ولا يبلغ كل
جنس نصابا لا يلزمه زكوتها ولا يضم بعضها الى بعض بل يراعي كل جنس بانفراده نصابا مثل
ان يكون معه ما يخرج درهم الا عشرة وتسعة عشر دينارا وتسعة وثلثين شاة وتسعة و
عشرين بقرة واربع من الابل واربع اوسق من الغلات لا يلزمه زكوة وكذلك من الغلات يراعى
في كل جنس منها نصاب مفرد ولا يضم بعضها الى بعض. ويجوز اخراج القيمة في سائر الا
جناس بقيمة الوقت سواء كان من جنس الاثمان او من غير الاثمان. فصل
في زكوة الغلات. شرط زكوة الغلات اثنان الملك والنصاب فالنصاب فيها واحد
والعفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة اوسق بعد اخراج حق السلطان والمؤن كلها و
الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي فاذا بلغ ذلك ففيه
العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا او كان عذيا وان سقي بالغرب والدوالي وما يلزم
عليه مؤنة ففيه نصف العشر وما زاد على النصاب اخرج منه بحسابه بالغا ما بلغ والعفو ما نقص
عن خمسة اوسق. واذا كانت الغلة مما قد شرب سيحا وغير سيح حكم فيها بحكم الا
غلب فان كان الغالب سيحا اخذ منها العشر وان كان الغالب غير السيح اخذ منها نصف
العشر فان تساويا اخذ نصفه بحساب العشر والنصف الاخر بحساب نصف العشر
والقول قول رب المال في ذلك مع يمينه. ووقت وجوب الزكوة في الغلات اذا كانت
حبوبا اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وعلى الامام ان يبعث سعاته بحفظها ب
للاحتياط عليها كما فعل النبي عليه السلام بخيبر. ووقت الاخراج اذا ديس الحب ونقي
وصفي وفي الثمرة اذا جففت وشمست والمراعى في النصاب مجففا مشمسا فان اراد
صاحب الثمرة جدادها رطبا خرصت عليه ما يكون تمرا واخذ من الثمر زكوته وللحاكم
ان اراد ان يأخذ بلحا او بسرا مثل ذلك ووقت الاخراج في الحب اذا ذري وصفي. واذا
اخرج زكوة الغلات فلا شيء فيها بعد ذلك وان بقيت احوالا الا ان يبتاع ويصير اثمانا.

الى هنا ص ٢١١

ويكون على التمر الحول إذا أراد الغلات والثمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد فثمرة النخل
تهامة قبل ثمرة النخل العراق وبعض الأنواع أيضا يتقدم على بعض بالشهر والشهرين وأكثر
من ذلك وفي ذلك أربع مسائل أولها إذا اطلعت كلها في وقت واحد وإذا أدركت في (الى هنا ص ٢١٤)
وقت واحد فانقضى وقت اطلاعها وإدراكها فهذه كلها ثمرة عام واحد فإن بلغت
نصابا ففيها الزكوة م الثاني اتفق اطلاعها واختلف إدراكها مثل أن اطلعت دفعة
واحدة ثم أدرك بعضها بعد بعض ضممنا بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد م الثالث
اختلف اطلاعها وإدراكها وهو أن اطلع بعضها وأرطب ثم اطلع الباقي بعد ذلك فإنه
يضم بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران لأنها ثمرة سنة واحدة ٥ الرابع
اختلف اطلاعها وإدراكها وهو أن اطلع بعضها وأرطب وجُدّ ثم اطلع الباقي بعد جداد
الأول فكل هذا يضم بعضها إلى بعض لأنه ثمرة عام واحد ٥ وكذلك إن كان له نخل كثير
في بعضه رطب وفي بعضه بسر وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذ الرطب ثم أدرك
البسر فجذ ثم أدرك البلح فجذ ثم أدرك الطلع فجذ ضم بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام
واحد ٥ وإن كان له ثمرة تهامة وثمرة نجد فأدركت التهامية وجذت ثم اطلعت النجدية
ثم اطلعت التهامية مرة أخرى لا تضم النجدية إلى التهامية الثانية وإنما تضم إلى الأولى لأنها
لسنة واحدة والتهامية الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى النجدية لأنها في حكم سنة أخرى
إذا كانت الثمرة نوعا واحدا أخذ منه وإن كانت أنواعا مختلفة أخذ على حساب ذلك
ولا يؤخذ كله جيدا ولا كله رديا ٥ والنخل إذا أحمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل
حمل حكم نفسه ولا يضم بعضه إلى بعض لأنها في حكم سنتين إذا بدا إصلاح الثمار وجب
فيها الزكوة ويبعث الإمام الساعي على ما له منا ه ليخرص عليهم ثمارهم وهو الحزر فينظر
كم فيها من الرطب والعنب وإذا استثمر كم ينقص وماذا يبقى فإذا عرف هذا ينظر فإذا
كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكوة وإن كانت دونها فلا شيء فيها ثم يخير أرباب (الى هنا ص ٢١٥)
الأرضين بين أن يأخذوا بما خرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكوة أو يؤخذ منهم ذلك
ويضمن لهم حقهم منها كما فعل النبي عليه السلام مع أهل خيبر فإنه كان يبعث عبد الله
بن رواحة حتى يخرص عليهم وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة ويؤتيهم في ذلك كان أيضا
جائزا إذا كانوا أهلا لذلك فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل والبيع والهبة

لأن فيها حق المساكين وإن كان ضمانا جاز لهم أن يفعلوا ما شاؤوا ومتى أصاب الثمرة آفة سماوية
أو ظلم ظالم وغير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان لأنهم أمناء في المعنى
فإن اتهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم ٥ ومتى خرص عليهم الثمرة ثم ظهر في
الثمرة أمارة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفف وسقط عنهم بحساب ذلك
٥ وإذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جائزا إلا أن الأولى في القسمة أن يكون
إفرادا للحقوق دون أن يكون بيعا ولأجل ذلك تصح القسمة ولو كان بيعا لم يصح لأن بيع الرطب
بالرطب لا يجوز وإذا كان إفرادا جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من رب المال ومن غيره
ويفرق ثمنها فيهم وإن رأى قسمتها خرصا على رؤوس النخل فيفرد المساكين بنخلهم من
خلال نخيلها فعل وإن رأى أن يبيعها أو يخرّها فعل وإن رأى قسمتها بعد الجداد كان أيضا
جائزا لأنه إفراد الحقوق ولا يمنع لرب المال أن يقطع الثمرة إلا بإذن الساعي إذا لم يكن ضمن
حقهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك وإنما قلنا ذلك لأنه يتصرف في مال غيره بغير إذنه
وذلك لا يجوز ٥ ومتى أتلف من الثمرة شيئا لزمه حصة المساكين وهو مخير بين أن يخرج حقه
من الثمرة وبين أن يأخذ ثمنه منه بقيمته ومتى أراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها
مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ويكره له ذلك فرارا من الزكوة وعلى
الوجهين معا لا يلزمه الزكوة وأما قطع طلع النخل فلا يكره على حال والرطب على ضربين
ضرب يجي منه تمر والثاني لا يجي منه فالأول كل ما كثر لحمه وقل ماؤه كالبرني والمعقلي
وغير ذلك فالكلام فيه في ثلثة فصول في جواز التصرف وفي قدر الضمان والنوع الذي
يضمنه فأما التصرف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص لأن فيه حق المساكين ومن خرص (الى هنا ص ٢١٦)
عليه واختار رب المال الخرص ضمانها وضمن جاز له التصرف على الإطلاق ومتى أتلف الثمرة
ببيع أو أكل وغير ذلك فإن كان ذلك بعد الضمان يغلبه قدر الزكوة على ما خرص عليه
وإن أتلفه قبل الخرص والضمان فالقول قوله مع يمينه ويضمن قدر الزكوة تمرا وإنما قلنا
ذلك لأن عليه القيام به حتى يصير تمرا والنوع الذي يخرجه فإنه يلزمه في كل شيء بحصته
فإن كانت الأنواع كثيرة فمن مر أو وسطها وكذلك الحكم في العنب سواء إذا كان مما
يجي منه زبيب ٥ وأما ما لا يجي منه التمر إنما يتنوى والابرهيمي والعنب الحمري فإنه
لا يجي منه تمر ولا زبيب مثل الأول لكن حكمه حكم الأول سواء في أنه يقدر ويجزئ تمرا وزبيبا

لان عموم الاسم في الفرض يتناول الكل ويبتغي ان يخرص ما يجي منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع اخره ويكفي في الخرص خارص واحد اذا كان امينا ثقة لان النبي عليه السلم بعث عبد الله بن رواحة ولم يرو انه انفذ معه غيره وان استظهر باخر معه كان احوط ٥ لا زكوه في شي من الحبوب غير الحنطة والشعير والسلت شعير فيه مثل ما فيه وكل مونه يلحق الغلات الى وقت اخراج الزكوه على رب المال دون المساكين ٥ والعلس نوع من الحنطة يقال اذا ديس بقي كل حبتين في كمام ولا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا خفيفه ولا يبقى بقا الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفه خرجت على النصف فاذا كان كذلك خير اهلها بين ان يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك فاذا بلغت النصاب اخذ منها الزكوه او يكال على ما هي عليه ويوخذ عن كل عشر اوسق زكوه واذا اجتمع عنده حنطه وعلس ضم بعضه الى بعض لانها كلها حنطه ٥ ووقت اخراج الزكوه عند التصفية والتذرية لان النبي عليه السلم قال اذا بلغ خمسه اوسق ولا يمكن الكيل الا بعد التصفية ٥ متى اخذ الساعي الرطب قبل ان يصير تمرا وجب عليه رده على صاحبه فان هلك كان عليه قيمته فاذا رده او قيمته اخذ الزكوه في وقتها فان لم يرده وشمس عنده فصار تمرا نظر فان كان بقدر حقه فقد استوفى وان كان دونه وفى وان كان فوقه وجب عليه رده ٥ اذا كان للمالك واحد زروع في بلاد مختلفه الاوقات في الزراعة والحصاد ضم بعضه الى بعض لان الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلها في السنة الا دفعة واحدة وان تقدم بعضه على بعض بالشي اليسير واذا اراد القسمة بدا بصاحب المال فكال له تسعة وللمساكين واحدا اذا كانت الارض عشرية وان وجب فيها نصف العشر كال له تسعة عشر وللمساكين واحدا الحنطة والشعير كل واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب مفردا ولا يضم بعضه الى بعض ٥ اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها من ذمي سقط عنه زكوتها فان بدا صلاحها في ملك الذمي لا يوخذ منه الزكوه لانه ليس ممن يوخذ من ماله الزكوه ٥ فان استقالها من الذمي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوه لانه دخل وقت وجوب الزكوه وهو في ملك غيره وكذلك ان كان عنده نصاب من الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول فيه فاذا حال الحول واستقاله استانف الحول ٥ ومن استقاله لا يجب عليه ايضا لانه لم يبق في ملكه حولا كاملا لان اذا اخذ من الارض

الخراج وبقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوه وجب فيه العشر او نصف العشر فيما بقي لا في جميعه ٥ اذا كان له نخل وعليه دين يحيط بهما ومات لم ينتقل النخل الى الورثه حتى يقضي الدين فاذا ثبت ذلك فان اطلعت بعد وفاته او قبل وفاته كانت الثمرة مع النخل يتعلق به الدين فاذا قضى الدين وفضل شي كان للورثه فان بلغت الثمرة النصاب الذي يجب فيه الزكوه لم يجب فيها زكوه لان مالكها ليس بحي ولم يحصل بعد للورثه فلا يجب في هذا المال الزكوه ٥ ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكوه ولم تسقط الزكوه بحصول الدين لان الدين في الذمة والزكوه تستحق في الاعيان ويجتمع الدين والزكوه في هذه الثمرة وتخرجان حوط معا وليس لاحدهما ان يقدم اولى من صاحبه فان لم يتسع المال الزكوه والدين كان بحسب ذلك ٥ اذا كان للمكاتب ثمار وكان مشروطا عليه او مطلقا ولم يود من مكاتبته شيا فلا زكوه عليه لان الزكوه لا تجب على المماليك وان كان مطلقا وقد تحرر منه شي اخرج من ماله بحساب حريته الزكوه اذا بلغ ما بنصيبه بالحرية النصاب ٥ من استاجر ارضا فزرعها كان الزكوه واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الارض لان المالك ياخذ الاجرة والاجرة لا يجب فيها الزكوه بلا خلاف لان النبي عليه السلم قال فيما سقت السما العشر فاوجب العشر في نفس الزرع دون اجرة الارض وعلى مذهبنا يكون اجارتها بطعام او شعير فعلى هذا ان اجرها بغلة منها كانت الاجارة باطلة والغلة للمزارع وعليه اجرة المثل وعليه في الغلة الزكوه اذا بلغت النصاب وان اجرها بغلة من غيرها كانت الاجارة صحيحة ولا يلزمه الزكوه فيما ياخذ من الغلة لانها ما اخرجت ارضه وانما اخذه اجرة والاجرة لا يجب فيها الزكوه ٥ ومن اشترى نخلا قبل بدو صلاح الثمرة ثم بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكوتها عليه وكذلك لو وصى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدا صلاحها وهي على النخل فانها ملك له وزكوتها عليه لان زكوة الثمار لا يراعى فيها الحول ٥ وان اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها كان البيع باطلا والثمرة على اصل الملك وزكوتها على مالكها وان اشتراها بعد بدو الصلاح ووجوب الزكوه فيها فان كان بعد الخرص وضمان رب المال الزكوه كان البيع صحيحا في جميعه والزكوه على البايع وان باعها قبل الخرص وقبل ضمان الزكوه بالخرص فان البيع باطل فيما يخص مال المساكين وصحيحا فيما يخص المالك ٥ وان باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع وقطعت قبل وجوب الزكوه فلا كلام وان توانا فلم تقطع حتى بدا صلاحها فان طالب المشتري البايع بالقطع او

انفقا على ذلك او طلب المشتري بذلك كان لهم ذلك ولا زكوة على واحد منهما لانه لا دلالة على ذلك وان اتفقا على التبقية ورضي البايع كان له ذلك وكان الزكوة على المشتري لان الثمرة في ملكه اذا بدا صلاح الثمرة فاذا اكلها ربها كان عليه ضمان مال الزكوة فان لم تخرص بعد قبل قوله في مقداره وان كان بعد الخرص طولب بما يجب عليه من الخرص وكل ما يكال مما يخرج من الارض ففيه الزكوة مستحبة دون ان يكون واجبة وكيفيتها مثل الغلات على ما بيناه واما الخضراوات كلها والفواكه والبقول فلا زكوة في شي منها

فصل في مال التجارة هل فيه الزكوة ام لا لا زكوة في مال التجارة على قول اكثر اصحابنا وجوبا وانما الزكوة فيها استحبابا وقال قوم منهم يجب فيها الزكوة في قيمتها تقوم بالدنانير والدراهم وقال بعضهم اذا باعه زكاه لسنة واحدة اذا طلب بربح او براس المال فاما اذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم انه ليس فيه الزكوة فاذا ثبت هذا فعلى قول من اوجب فيه الزكوة او من استحب ذلك اذا اشترى مثلا سلعة بمائتين ثم ظهر فيها ربح ففيه ثلث مسايل اولها اشترى سلعة بمائتين فاقامت عنده حولا فباعها مع الحول بالفين يزكي زكوة المائتين لحوله وزكاة الفايدة من حيث ظهرت ويستانف بالفايدة الحول الثاني حال الحول على السلعة ثم باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه اكثر من زكاة المائتين ويستانف بالفايدة في الحول الثالث اشتراها بمائتين فلما كان بعد ستة اشهر باعها بثلثمائة استانف بالفايدة الحول واذا اشترى سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الاصل حول السلعة لانها مردودة اليها بالقيمة ولا يستانف وان كان اشتراها بعوض كان للقنية استانف بالسلعة الحول والزكوة تتعلق بقيمة التجارة لا بها نفسها اذا ملك عرضا للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكوة وان نقص لم يجب فان بلغ نصابا في الحول الثاني استانف الحول من حين كمل النصاب اذا ملك سلعة للتجارة في اول الحول ثم ملك اخرى بعد شهر ثم اخرى بعدها بشهر ثم حال الحول فان كان حول الاولى قيمتها نصابا وحول الثانية وقيمتها نصابا وكذلك الثالثة زكى كل سلعة بحولها وان كانت الاولى نصابا فحال حولها وقيمتها نصاب وحال حول الثانية والثالثة وقيمتها اقل من نصاب اخذ من الاولى الزكوة خمسة دراهم ومن الثانية والثالثة من كل اربعين درهما اذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير وكان الثمن نصابا فان حول العرض حول الاصل لانه

مردود اليه بالقيمة وان كان اشتراها بنصاب من غير الاثمان مثل خمس من الابل او ثلثين من البقر او اربعين من الغنم استانف الحول لانه مردود الى القيمة بالدراهم او الدنانير لا الى اصله واذا كان معه سبعة اشهر ثم باعها بنا على حول الاصل لان له ثمنا وثمنه من جنسه اذا اشترى سلعة من جنس الاثمان فحال الحول قومها بما اشتراها من الدراهم والدنانير ولا يراعي نقد البلد وكذلك ان لم يكن نصابا فان اشترى بالدراهم والدنانير قومها بما اشتراها من النقدين فان كان كل واحد منهما نصابا في الاصل زكاه وان نقص كل واحد منهما عن النصاب لم يجب فيه الزكوة وان بلغ احدهما ولم يبلغ الاخر زكى الذي بلغه ولا يضم اليه الاخر اذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم واخرج منها الزكوة لان الزكوة تجب في ثمنها وثمنها كان دراهم وان باعها قبل الحول بالدنانير وحال الحول قومت الدنانير دراهم لانها ثمن الدراهم التي حال عليها الحول واذا حال الحول على السلعة فباعها صح البيع لان الزكوة تجب في ثمن السلعة لا في عينها وليس كذلك اذا كان معه نصاب من المواشي فباعها بعد الحول لان الزكوة تستحق فيها وهو جزء من الماشية فيصح العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصح في ما اشترى سلعة للتجارة استانف الحول وقد ذكرناها وان كان في مال المساكين فان عوض المساكين من غير ذلك المال مضى البيع واذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى به القنية سقطت زكوته وان كانت عنده القنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة اذا اشترى سلعة للقنية انقطع حول الاصل وان اشتراه للتجارة بنى على الحول الاول وان كان المال اقل من النصاب اول الحول ونصابا اخره لم يعتد به ويراعي كمال النصاب من اوله الى اخره يجتمع في ثمنه المماليك اذا كانوا للتجارة الزكوة ويلزمه فطرة رؤوسهم لان سببي وجوبها مختلف كل من ملك جنسا تجب فيه الزكوة تلزمه زكوة العين دون زكاة التجارة مثل ان يشتري اربعين شاة سائمة او خمسة من الابل سائمة او ثلثين من البقر مثل ذلك كل ذلك للتجارة فانه يلزمه زكوة الاعيان ولا يلزمه زكوة التجارة لعموم تناول الاخبار لها فاذا ثبت ذلك فاشترى اربعين شاة ثمنها اقل من نصاب فحال عليها هذا من حين ملك الماشية واخرج زكوة الماشية وانقطع حول الاصل وان ملك للتجارة اقل من اربعين شاة قيمتها مائتان اخرج زكوة التجارة استحبابا او على الخلاف فيه وعلى ما بيناه من ان الزكوة تتعلق بعينها كان يقول لا زكوة

للتجارة

فيها لانها اقل من نصاب ٭ فان بلغ النصاب مثل ان يكون اربعين شاه تساوي مايتي اخذ زكوة العين لانها واجبة وزكوة التجارة مستحبة او مختلف فيها والعموم الاخبار هذا اذا كان حولهما واحدًا فان اختلف حولهما مثل ان يكون عنده مايتا درهم ستة اشهر ثم اشترى بها اربعين شاه للتجارة بناه على حول الاصل لان التجارة مردودة الى ثمنها وهو الاصل وعلى ما قلناه من ان الزكوة يتعلق بالعين ينقطع حول الاصل ٭ اذا اشترى نخلا للتجارة فاثمرت قبل الحول التجارة فانه يوخذ منه زكوة الثمرة لسنا وان الظاهر له ولا يلزمه زكاة التجارة وفي ثمن النخل والارض لان ذلك تابع للنخل والزرع ٭ واذا كان عنده اربعون شاه سائمة للتجارة ستة اشهر واشترى بها اربعين شاه سائمة للتجارة كان حول الاصل حولها في اخراج زكوة مال التجارة ولا يلزمه زكوة العين لانه لم يكمل على واحد منهما الحول وعلى ما قلناه انه يتعلق الزكوة بالعين ينبغي ان يقول انه يوخذ زكوة العين لانها اذا كمل هو من جنسه والزكوة يتعلق بالعين وقد حال عليه الحول ٭ اذا اشترى غراسا للتجارة اخرج زكوة التجارة اذا حال الحول وكذلك اذا اشترى نخلا حايلا للتجارة وارضا بورا لم يزرع فيها فانه يخرج زكوة التجارة اذا حال الحول على ثمن الارض والنخل ٭ اذا اشترى ماشية قفيز طعام بمايتي درهم للتجارة وحال عليه الحول وقيمته مايتا درهم اخرج منه خمسة دراهم لان قيمته مايتا درهم وان شاء اخرج خمسة اقفزه فان عدل الى طعام جيد فاخرج به قفيزا يساوي خمس دراهم كان جايزا لان الذي وجب عليه خمسة دراهم ويجوز اخراج القيمة ٭ ومتى كانت المسألة بحالها وحال الحول وقيمة الطعام مايتان لكن نقص الحال بعد الحول اما لنقصان فيه لنقصان السوق او بتلف بعضه او نقص قيمته لعيب حدث فان نقص لنقصان السوق او لعيب فيه فلا يسقط عنه زكوته لانه نقص النصاب بعدما وجب عليه هذا اذا كان بعد الامكان فان كان قبل امكان الاداء فليس عليه ضمان النقصان لكن ما نقص نقص منه ومن المساكين وان زاد ليس عليه اكثر من خمسة دراهم لان الزيادة ما حال عليها الحول ٭ من اعطى غيره مالا مضاربة على ان يكون الربح بينهما فاشترى بالالف سلعة فحال الحول وهو يساوي الفين فان زكاة الالف على رب المال ونصيبه وعلى العامل نصيبه اذا كان العامل مسلما فان كان ذميا يلزم رب المال ما نصيبه ويسقط نصيب الذمي لانه ليس من اهل الزكوة هذا على قول من اوجب له الربح من اصحابنا وهو الصحيح

فاما من اوجب له اجرة المثل فزكوة الاصل والربح على رب المال ٭ وعلى القول الاول رب المال بالخيار بين ان يخرج الزكوة من هذا المال وبين ان يخرج من غيره فاما العامل فلا يكون له اخراجه بحصته الا بعد القسمة لان ربحه وقاية المال لما لعله يكون من الخسران ولو قلنا ان ذلك له كان احوط لان المساكين يملكون من ذلك المال جزا واذا ملكوه خرج من ان يكون وقاية لخسران يعرض ٭ ومن ملك نصابا يجب فيه الزكوة اي جنس كان وعليه دين يحيط به فان كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكوة سوا كان ذلك عقارا او اثاثا او اي شي كان بعد الا يكون دار مسكن او خادم يخدمه وتجب الزكوة في المال وان لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا انه يجب فيه الزكوة ولا يمنع الدين من وجوب الزكوة عليه لان الدين يتعلق بالذمة والزكوة تجب في المال بدلالة قوله عليه السلم الزكوة في تسعة اشيا ثم فصل فقال في مايتي درهم خمسة وفي عشرين مثقالا نصف مثقال وكذلك باقي الاجناس ولم يفصل ان لم يكن عليه دين ٭ فاذا ثبت هذا وحال عليه الحول ولم يقض الحاكم عليه بالدين اخرج زكوة العين وقضى بعد ذلك ما عليه من الدين وان كان حكم عليه الحاكم به وحجر عليه فيه ثلث مسايل احدها حجر عليه ودين وماله على الديان ثم حال الحول فلا زكوة عليه لانه حال الحول ولا مال له ٭ الثانية عين لكل ذي حق شيا من ماله وقال هذا لك بما لك فحال الحول قبل ان يقبض ذلك فلا زكوة عليه لان الحول حال ولا مال له لانهم ملكوه قبل الفسخ ٭ الثالث حجر ولم يعين فحال الحول فهاهنا المال له لكنه محجور عليه فيه ممنوع من التصرف فيه فلا زكوة عليه ايضا لانه غير متمكن من التصرف فيه وقد روي عنهم عليهم السلم في المال الغايب الذي لا يمكنه التصرف فيه انه لا زكوة فيه ٭ واذا كان معه مايتان فقال لله علي ان اتصدق بماية منها ثم حال عليها الحول لم يجب عليه فيها الزكوة لانه زال ملكه عن مايه وما بقي فليس بنصاب ٭ وان قال لله علي ان اتصدق بماتين ولم يقل بعينه الماتين لزمه زكوة الماتين لان الدين يتعلق بذمته اذا ملك ماتين فحال عليها الحول يتصدق بها كلها تطوعا لم يسقط عنه فرض الزكوة سوا ملك غيرها او لم يملك وكانت الزكوة في ذمته ٭ اذا كان معه مايتان وعليه مايتان وطالبه الديان عند الحاكم فاقر عليه زكوتها وعليه زكوة سنين كثيرة فان كان اقراره قبل ان يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه فاذا احلف اخرج منه الزكوة ويقاسم باقي الغرما لان الزكوة في العين والدين في الذمة فان كان اقراره بعد ان

الى هنا ص ٢٢٣

بحجر الحاكم بدين لزمه مثل ذلك صح الزكوة وهي في ذمته ويقاسم الغرماء بالمال ه من كان له اربعون شاة فاستاجر اجيرا يرعاها سنة بشاة منها بعينها فان الاجير يملك تلك الشاة بالعقد فاذا حال الحول لم يلزمه في المال الزكوة لانه قد نقص عن النصاب وكذلك الحكم اذا استاجر بثمرة نخلة بعينها النصف الباقي وكان ما بقي اقل من نصاب لا يلزم واحدا منهما الزكوة فان استاجره بشاة في الذمة او بثمرة في الذمة لم يسقط بذلك فرض الزكوة ه اذا استاجر باربعين شاة في الذمة او بخمسة اوسق من الثمرة لم يلزم الاجير الزكوة لان الغنم لا تجب فيها الزكوة الا اذا كانت سائمة وما في الذمة لا تكون سائمة والثمرة لا تجب فيها الزكوة الا اذا ملكها من شجرها واما رب المال فعليه هذه الاجرة في ذمته وذلك لا يمنع من وجوب الزكوة على ما مضى القول فيه ه فان استاجر بمائتي درهم او عشرين دينارا وحال عليه الحول كان على الاجير زكوته لانه ملكه بالعقد اذا كان متمكنا من اخذه ه واما المستاجر والاجرة دين عليه والدين لا يمنع من وجوب الزكوة عليه على ما بيناه ه اذا كان له الف درهم واستقرض الفا غيرها ورهن عنده هذا الالف فقد حصل له الفان فاذا حال عليهما الحول لزمه زكوة الالف التي في يده من مال القرض لان زكوته على المستقرض والالف الرهن ليس بمتمكن منه فلا يلزمه زكوته فاما المقرض فلا يلزمه شي لان المذهب ان القارض لا يلزمه الزكوة وانما على المستقرض ه اذا وجد نصابا في غير الحرم عرّفه سنة ثم هو كسبيل ماله اذا تملكه وهو ضامن لصاحبه فاذا حال بعد ذلك عليه حول واحوال لزمه زكاته لانه ملكه فاما صاحبه فلا يلزمه شي لان ماله غائب عنه لا يتمكن من التصرف فيه فلا يلزمه زكوته ه اذا اكرى داره ثمانية دنانير اربع سنين معجلة او مطلقة فقد ملك الاجرة بالعقد فاذا حال الحول لزمه زكوة الكل اذا كان متمكنا من قبضه واذا باع سلعة بنصاب وقبض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكوته لانه قد ملك الثمن بدلالة ان له التصرف فيه على كل حال الا ترى ان له وطيها ان كانت جارية وهذا بعينه دليل المسئلة الاولى غير ان في المسئلتين لا يجب عليه اخراج الزكوة الا بعد ان يستقر ملكه على الاجرة والثمن لانهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع او هدم المسكن واذا مضت المدة اخرج الزكوة من حين ملكه حال العقد اذا حاز المسلمون اموال المشركين فقد ملكوه سواء كان ذلك قبل تقضي الحرب او بعد تقضيه فاذا ملك من الغنيمة نصابا وجب عليه

العقد

الزكوة اذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة اجناسا مختلفة زكاتية او جنسا واحدا بعد ان يكون له من كل جنس قدر النصاب وان قلنا لا زكوة عليه لانه غير متمكن من التصرف فيه قبل القسمة كان قويا ه اذا عزل الامام صنفا من مال الغنيمة لقوم حضور وكان من الاموال الزكاتية جرى في حول الزكوة ه واذا عزل صنفا من المال لقوم غيب فلا زكوة عليهم لانهم غير متمكنين من التصرف فيه وهو في حكم المال الغائب اذا عزل الخمس لاهله فلا زكوة عليهم لانهم غير متمكنين من التصرف فيه قبل القسمة ولا يختص ايضا بموجودين بل من غاب بل كلهم مشتركون فيه ه ومال الغنيمة يختص بمن حضر القتال ه واما الانفال فهي للامام خاصة تلزمه زكوته اذا حال عليه الحول لانه يملك التصرف فيها ه اذا باع نصابا يجب فيه الزكوة قبل حؤول الحول بشرط الخيار مدة يحال عليه الحول في مدة الشرط للمشتري استانف الحول فان كان المبيع عبدا وقد بيع بخيار الشرط للمشتري لزمه فطرته وان كان الخيار للبائع او لهما كان على البائع فطرته ه العقار والدكاكين والدور والمنازل الا ما كان للغلة فانه يستحب ان يخرج منها الزكوة ورحل البيت والقماش والفرش والانية من الصفر والنحاس والحديد والرصاص وفي الماشية البغال والحمير كل هذا لا زكوة فيه بلا خلاف ه واما الخيل فان كانت عتاقا ففي كل فرس في كل سنة ديناران وان كانت براذين فدينار واحد اذا كانت سائمة اناثا فان كانت معلوفة فلا زكوة فيها بحال

ه فصل في وقت وجوب الزكوة وتقديمها قبل وجوبها او تاخيرها

ه الاموال الزكاتية على ضربين احدهما ما يراعى فيه الحول والاخر لا يراعى فيه فما يراعى فيه الحول الاجناس الخمسة التي ذكرناها من المواشي والاثمان فما هذه صورته اذا استهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت فيه الزكوة واذا امكن بعد ذلك اخراجها فلا يخرجها كان ضامنا لها اذا كان من اهل الضمان على ما فسرناه ه وما لا يراعى فيه الحول فهي الثمار والغلات وتجب الزكوة فيها اذا بدا صلاحها وعلى الامام ان يبعث الساعي في الزروع اذا اشتد وفي الثمار اذا بدا صلاحها كما فعل النبي صلى الله عليه واله ولا يجوز تقديم الزكوة قبل محلها الا على وجه القرض فاذا جاء وقتها وكان الدافع على الصفة التي تجب عليه فيها الزكوة والمدفوع اليه على الصفة التي معها تجب له الزكوة احتسب به من الزكوة فان تغيرت صفات الدافع من غنى الى فقر ومن حيوة الى موت جاز استرجاعها وكذلك

أن تغير صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى أو إيمان إلى كفر أو فسوق جاز استرجاعها منه ولا يجوز احتسابها من الزكاة فإن كان المدفوع إليه قد مات جاز أن يحتسب به من الزكاة وإذا ثبت ذلك فإن تسلّف الساعي الزكاة لم يخل من أربعة أقسام إما أن يكون بمسألة الدافع أو بمسألة المدفوع إليه أو بمسألتهما أو من غير مسألة من واحد منهما فإن كان من غير مسألة منهما مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقة وإضاقة فاستسلف لهم نظرت فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكاة فقد وقعت موقعها وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيرت الحال لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون تغيرها بعد الدفع أو قبل فإن كان بعد الدفع مثل أن افتقر الدافع أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد فمتى تغير حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزكاة موقعها وإذا ثبت ذلك فإن الإمام يردها ثم ينظر فإن كان تغير حال الدافع أو تغيير ما ردّها عليه لأنها لم تجب عليه وإن كان تغير حال المدفوع إليه فإنه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة وإن تغيرت الحال قبل الدفع إليهم وهلكت في يد الساعي من غير تفريط فإن عليه ضمانه وكذلك إن كان بتفريط لأنه أخذ من غير مسألة من الفقير فكان أخذه مضمونا وإن كان بإذن أهل السهمان ورب المال فإن حال الحول والحال ما تغيرت وقعت موقعها وإن كانت الحال متغيرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى حرفا بحرف وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي كان في ضمان أهل السهمان لأنهم صرحوا له بالإذن وإن كان بإذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم تتغير الحال فقد وقعت موقعها وإن تغيرت الحال فإما أن يكون بعد الدفع أو قبله فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى في القسم الأول وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي فهي في ضمان رب المال والساعي أمين لأنه أمينه هـ وإن كان بإذن من الفقير فقط فإن لم تتغير الحال فقد وقعت موقعها وإن تغيرت فإما أن يكون بعد الدفع أو قبله فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى وإن كان قبل الدفع وهلكت فالأولى أن يكون ضمانها لأن كل فرقة لها إذن في ذلك لا ترجيح لأحدهما على صاحبه وإذا استسلف الوالي بعير الرجلين وسلّمه إليهما وماتا بعد ذلك فلا يخلو أمران يموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول وبعد وجوب الزكاة وكانا من أهلها حين الوجوب وكان الدافع من أهلها حين الوجوب وقعت الزكاة موقعها وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب فإن الزكاة لا تقع موقعها إلا أن يكونا لم يخلّفا شيئا فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكاة وإن خلّف

تركة لا يجوز بيعها ولو كان جاء الزكاة استرجعت من تركته هـ وإذا ثبت أن له أن يسترده ولم يخل البعير من أحد أمرين إما أن يكون قائما أو تالفا فإن كان تالفا كان له أن يسترد قيمته من تركته ويلزمه قيمته يوم قبضه لأنه قبضه على جهة القرض ويلزمه قيمته يوم القرض وإن كان قائما بعينه أخذت عينه بلا خلاف هـ ومتى استرد الوالي قيمة البعير بطل في حال رب المال فإن كان ما بقي عنده بعد التعجيل نصابا كاملا أخرج زكاة ما بقي عنده وإن كان الباقي أقل من نصاب لم يضم هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه لأنه لما هلك البعير كان الواجب لرب المال قيمته والقيمة لا تنضم إلى الماشية ليكمل النصاب بلا خلاف بين أصحابنا هـ ومتى كان البعير قائما بعينه فلا كلام وقد بيناه ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون نقص أو زاد أو يكون بحاله فإن كان بحاله أخذه ولا كلام وإن كان نقص لم يلزمه أكثر من ذلك لأنه لا دليل على وجوب ردّ شيء معه والأصل براءة الذمة فإن كان زائدا غير متميز مثل السمن والكبر فإنه يرده بزيادته لأنه عين صاحب المال وإن كانت متميزة مثل إن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لم يرد النماء لأنه نماء ماله وإذا ثبت أنه يأخذ بعيره زاد أو نقص نظر في ماله فإن كان معه نصاب كامل أخرج زكاته وإن نقص عن نصاب إلا أنه يكمل بهذا البعير نصابا وجبت عليه ذلك لأن هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتا هـ هذا إذا عجّلها الوالي فأما إذا عجّل رب المال زكاته بنفسه ثم تغيرت حال المدفوع إليه بغنى أو ردّة لم تقع الزكاة موقعها وله أن يستردها منه ثم لا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يكون أعطاه مقيدا أو مطلقا فإن أعطاه مقيدا بأن يقول هذه زكاتي عجّلتها لك فإن هذا يكون دينا وله أن يسترجعها وإن أعطاه مطلقا بأن يقول هذه زكاتي ولم يقل عجّلتها لم يكن له مطالبته لأن قوله هذه زكاتي في الظاهر أنه كان واجبا عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك أنه عجّلها له فإذا ثبت أنه ليس له الرجوع مع الإطلاق وقال الدافع أحلف أنك لا تعلم أني إنما عجّلت زكاتي قبل وجوبها كان له ذلك لأنه مدعي على ما يقوله فإذا فقد البينة كان على المدعى عليه اليمين إذا عجّل الزكاة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين إما أن يوسر من هذا المال أو غيره فإن أيسر منه مثل إن كانت ماشية فتوالدت أو مالا فاتّجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ولا يجب استرجاعها لأنه يجوز أن يعطيه غنيا من مال الزكاة ما يغنيه لقول أبي عبد الله عليه السلام أعطه وأغنه وأيضا لو استرجعنا منه افتقر وصار مستحقا

للاعطا ويجوز ان يرد عليه واذا جاز ذلك جاز ان يحتسب به م وان كان قد ايسر بغير هذا المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا او ما يجري مجراه لم يقع الصدقة موقعها ووجب استرجاعها الا ان ما كان اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد حول الحول وفي هذه الحال لا يستحق الزكوة لغناه فيجب الا يحتسب له به اذا عجل له مالا ثم ايسر ثم افتقر عند الحول جاز له ان يحتسب به من الزكوة لان المراعى في صفة المستحق حال حول الحول ولا اعتبار بما تقدم من الاحوال وفي هذا الوقت هو يستحق اذا عجل الزكوة مائتي درهم يملكها خمسة دراهم ويهلك ما بقي قبل الحول كان له الرجوع فان كان قال لمن اعطاه هذه زكاتي عجلتها لك احتسبتها لك عند الحول فله ان يسترد بها م وان قال له هذه زكوتي مطلقا ولم يقل عجلتها لم يكن له الرجوع لما مضى فان تشاحوا واختلفوا كان الحكم ما تقدم وان قال له هذه صدقة لم يكن له ايضا الرجوع لان الصدقة تقع على الواجب والندب وليس له الرجوع بواحد منهما على حال وان كان المعطي الوالي كان له ان يرجع اطلق القول او لم يطلق او قيد ورب المال ان قيد رجع وان اطلق لم يرجع فان مات المدفوع اليه جاز لرب المال ان يحتسب به من الزكوة على كل حال عند الحول فان عجل الزكوة وبقي معه اقل من النصاب فان كان في الموضع الذي له ان يسترده وجب عليه ان يخرج من الراس وان كان في موضع الذي ليس له الا الاحتساب احتسب به لان ماله استرجاعه في حكم ما في يده ولو كان في يده لوجب عليه اخراج الزكوة هذا اذا امكنه استرجاعه اي وقت شاء فان لم يمكنه لم يلزمه الزكوة لان الدين الذي لم يتمكن من اخذه لا زكوة على صاحبه وكذلك الحكم في استسلاف المواشي وسوا كان تلف فاستحق القيمة او كانت العين باقية لان ذلك دين له فهو في حكم ملكه فلزمه زكوته والذي يستحقه عين ما اعطاه وانما ينتقل الى القيمة اذا فقد العين م اذا كان معه مائتا درهم فاخرج منها خمسة دراهم واعطاها الفقير فخرج واحد منها رديا ليس له قيمة او له قيمة ينقص عن المائتين كان له استرجاع ما اعطاه م اذا كان معه مائتان فعجل زكاة اربعمائة فحال الحول ومعه اربعمائة لا يلزمه اكثر من زكوة مائتين لان المستفاد لا تضم الى الاصل على ما بيناه م اذا كان عنده اربعون شاة فعجل واحدة ثم حال الحول جاز ان يحتسب بها لانها تعد في ملكه فاذا ثبت هذا فان اتلفها المدفوع اليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكوة وكان له

استرجاع ثمنها فان كان عنده مائة وعشرون شاة فعجل واحدة ونتجت اخرى وحال الحول لم يلزمه اخرى لان النتاج لا يضم الى الامهات وكذلك اذا كانت عنده مائتان وعجل شاة وولدت واحدة لا يلزمه شي اخر لمثل ما قلناه م اذا مات المالك انقطع الحول واستانف الوارث الحول ولا يبني على حوله.

فصل في اعتبار النية في الزكوة

م النية معتبرة في الزكوة وتعتبر نية المعطي سوا كان المالك او من يامره المالك او من يتولى امر مال اليتيم الذي يجب فيه الزكوة ومال المجنون وينبغي ان تقارن النية حال الاعطا وينبغي ان ينوي بها زكوة او صدقة الفرض ولا يحتاج ان يعين نيته بان يقول هذه زكوة مال معين ومال لانه ليس على ذلك دليل م من كان له مال غايب يجب فيه عليه الزكوة فاخرج زكوته فقال ان كان مالي باقيا فهذه زكوته او نافلة اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لم يعين النية في كونها فرضا وان قال ان كان باقيا سالما فهذه زكوته وان لم يكن سالما فهو نافلة اجزاه بلا خلاف لانه لو اطلق النية وان كان له مال غايب ومثله حاضر فاخرج زكوة احدهما وقال هذه زكوة احدهما لم اجزاه لانه لم يشترك بين نية الفرض ونية النفل فان قال هذه زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزاه وان كان تالفا لم يجز ان ينقله الى زكوة غيره لان وقت النية قد فاته ومن كان له والد غايب اي ملكه فاخرج زكوته وقال هذه زكوة ما ورثته من ابي فان كان ابوه مات وانتقل المال اليه ملكه فقد اجزا عنه وان كان لم يمت ثم مات بعد ذلك لم يجز لان وقت النية قد فاته هذا على قول من يقول ان المال الغايب يجب فيه الزكوة فاما من قال لا يجب فلا يجب عليه الزكوة الا بعد ان يعلم انه ورثه ويتمكن من التصرف فيه وان قال ان كان مات فهذا زكوته او نافلة لم يجز لانه لم يخلص نية الفرض م من اعطا زكوته لوكيله ليعطيها الفقير ونوى اجزاه اذا نوى الوكيل حال الدفع لان النية ينبغي ان تقارن حال الدفع الى الفقير وان لم ينو رب المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك له وان نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه ولانه بدفعها الى الوكيل لم يدفعها الى المستحق وان نوى بالاخراج ومتى اعطى الامام والساعي م ونوى حين الاعطا اجزا لان قبض الامام والساعي قبض على اهل السهمان وان لم ينو الامام ايضا اجزاه لما قلناه م وان نوى الامام ولم ينو رب المال لم يجزه فيما بينه وبين الله وان كان اخذها منه كرها اجزاه لانه لم ياخذ الا الواجب وان كان اخذه طوعا ولم ينو رب المال لم يجز له فيما بينه وبين الله غير انه ليس للامام مطالبته دفعة ثانية م يجوز لرب المال ان

وقد تخرج الحاجات يا ام مالك

كرائم من رب بهن ضنين

يتولى اخراج الزكوة بنفسه وتفرقها في اهلها سوا كان ماله ظاهرا او باطنا والافضل
حمل الظواهر الى الامام والساعي من قبله ومتى طالبه الامام بالزكوة وجب عليه دفعه
اليه واذا اراد ان يتولى بنفسه فلا ينبغي ان يوكل في ذلك لانه من نفسه على يقين ومن غيره على
شك وان حمله الى بعض اخوانه ممن يثق به جاز ايضا والافضل دفعها الى العلما ليتولوا تفريقها
لانهم اعرف بمواضعها اذا اجمع الساعي السهمان من المواشي وغيرها من الغلات والثمار
ووجد مستحقيها في المواضع الذي جمع فرقه فيهم وان لم يجد حملها الى الامام ولا يجوز له بيعها
الا ان يخاف عليها من هلاك في الحمل فان باعها من غير خوف كان البيع باطلا لان السهمان
لمستحقيها لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا فلا يجوز بيعها الا باذنهم او باذن الامام فاذا
انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع ورد الثمن ان كان من الاثمان والا
قيمته ان كان سلعة قد استهلكها يكره ان يشتري الانسان ما اخرجه من الصدقة وليس بمحظور
ومن اشتراه كان شراوه صحيحا اذا باعه باذن الامام او باعه مستحقه واذا وجبت الزكوة
وتمكن من اخراجها وجب اخراجها على الفور والبدار فان عدم مستحقيها عزلها من ماله
وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه وان عزلها وجب عليه جاز ان
تفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يكون اكثر من ذلك فاما حمله الى بلد اخر مع وجود
المستحق فلا يجوز الا بشرط الضمان فمع عدم المستحق يجوز له حمله ولا يلزمه الضمان

فصل في مال الاطفال والمجانين مال الطفل ومن ليس بعاقل على ضربين احدهما يجب
فيه الزكوة والاخر لا يجب فيه فالذي يجب فيه الغلات والمواشي فان حكم جميع ذلك حكم اموال
البالغين على السوا وقد مضى ذكره غير ان الذي يتولى اخراجها الوالي او الوصي او من له ولاية
على التصرف في امواله ولا يجوز لغيره ثم ذلك على حال والقسم الثاني الدنانير والدراهم فانه
لا يتعلق بهما زكوة فان اتجر متجر بما لهم نظرا لهم استحب له ان يخرج منه الزكوة كما قلناه
في مال التجارة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم
وكان في الحال متمكنا من ضمانه كانت الزكوة عليه والربح له فان لم يكن متمكنا في الحال مما يضمن
به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج
منه الزكوة

فصل في حكم اراضي الزكوة وغيرها الارضون
على اربعة اقسام حسب ما ذكرناه في النهاية فضرب منها يسلم اهلها طوعا من قبل نفوسهم
عليها

الا انها في ايديهم ويوخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشرى

من غير قتال فتترك والوقف وسائر انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها وان
تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع
وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومونة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف
العشر ثم على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة والضرب الاخر من الارضين هو ما اخذ عنوة
بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة وغير المقاتلة وعلى الامام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده
اذا كان نصابا العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيها بالبيع
والشرى والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة ضمانه وله
التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارضين ينصرف الى المسلمين باجمعهم
والى مصالحهم وليس للمقاتلة خصوصا الا ما تحويه العسكر والضرب الثالث كل ارض صولح اهلها
عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث وليس عليهم غير ذلك
فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتدا وسقط عنهم الصلح لانه جزية وقد
سقطت بالاسلام ويصح في هذا الضرب من الارضين التصرف بالبيع والشرى والهبة وغير
ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضا مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية
ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما
وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب
وكان له التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشرى حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما
يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها لما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام
نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة والمون فيما يحصل في حصته
العشر او نصف العشر وكل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا
اخرج الانسان مونته ومونة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله

فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب ما
تحويه العسكر وما لم يحوه وما يمكن نقله الى دار الاسلام وما لا يمكن من الاموال والذراري
والارضين والعقارات والسلاح والكراع وغير ذلك مما يصح تملكه وكانت في ايديهم على وجه
الاباحة او الملك ولم يكن غصبا لمسلم او ذمي الخمس في جميع المعادن ما ينطبع

معها مثل الذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزيبق ومالا ينطبع مثل
الكحل والزرنيخ والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق ويجب ايضا في القير
والنفط والملح والمومياء وكل ما خرج من البحر وفي العنبر وارباح التجارات والمكاسب
وفيما يفضل من الغلات عن قوت السنة له ولعياله ويجب ايضا في الكنوز التي توخذ في دار
الحرب من الذهب والفضة والدراهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن عليها اثر
الاسلام فاما الكنوز التي توجد في بلد الاسلام فان وجدت في ملك الانسان وجب ان يعرف
اهله فان عرفه كان له وان لم يعرفه او وجدت في ارض لا مالك لها فهي على ضربين فان كان عليها
اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة الاسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء وسنذكر حكمها في كتاب
اللقطة وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كانت عليها اثر الجاهلية من الصور المجسمة وغير ذلك
فانه يخرج منها الخمس وكان الباقي لمن وجدها واذا اختلط مال الحرام بالحلال حكم فيه بحكم
الاغلب فان كان الغالب حراما احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج الخمس
وصار الباقي حلالا وكذلك ان ورث مالا يعلم ان صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب
وربا وغير ذلك ولم يعلم مقداره اخرج الخمس واستعمل الباقي وان غلب في ظنه او علم ان
الاكثر حرام اجتهد في اخراج الحرام منه هذا اذا لم يتميز له الحرام فان تميز له بعينه وجب
اخراجه قليلا كان او كثيرا او رده الى اربابه اذا تميز وان لم يتميز وارباه عنهم واذا اشترى
ذمي من مسلم ارضا كان عليه فيها الخمس والعسل الذي يوجد في الجبال وكذلك المن يوخذ منه الخمس
واذا كان المعدن لمكاتب اخذ منه الخمس لانه ليس بزكوة وان كان العامل في المعدن عبدا وجب
فيه الخمس لان كسبه لمولاه المعدن يملك منه اصحاب الخمس خمسهم والباقي لمن استخرجه
اذا كان في المباح فاما اذا كان في الملك فالخمس لاهله والباقي لمالكه ولا يعتبر في شي من المعادن
والكنوز التي يجب فيها الخمس الحول لانه ليس بزكاة ولا يضم ايضا الى ما معه من الاموال الزكاتية
لانه لا يجب فيها الزكوة فاذا حال بعد اخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة ان
كان دراهم او دنانير وان كان غيره فلا شي عليه فيه واذا وجد الكنز في ملك الانسان
فقد قلنا انه يعرف فان قال ليس لي وانا اشتريت الدار عرف البايع فان عرف كان له وان لم يعرف
كان حكمه ما قدمنا واذا وجد في دار استاجرها ركازا واختلف المكري والمكتري
في الملك كان القول قول المالك لان الظاهر انه ملكه وان اختلفا في مقداره كان القول قول المكري

وعلى المالك البينة لانه المدعي وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا
الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت الحد الذي يجب فيه الزكوة
والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا وما يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوان
لا خمس فيه لانه ليس بغوص فاما ما اخرج منه بالغوص او يوخذ قفيا على راس الماء ففيه الخمس والغلات
والارباح يجب فيها الخمس بعد اخراج حق السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج
اليه على الاقتصاد والكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد اخراج مؤونتها ونفقاتها ان كانت
يحتاج الى ذلك فان لم يحتج اليه وبلغت الحد الذي ذكرناه كان فيها الخمس وسنذكر
كيفية قسمة الخمس في كتاب قسمة الفيء

كتاب الفطرة

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال مسلما كان او كافرا غير انه لا يصح
اخراجه الا بشرط تقدم الاسلام ولا تنضم الا بشرط الاسلام ويلزم من يجب عليه ان يخرج عن نفسه
وجميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك وضيف مسلما كان او ذميا وكذلك يلزمه
عن المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد تحرر منه جزء يلزمه بحساب ذلك
ان لم يكن في عيلته وان كان في عيلته فزكاة فطرته عليه ويلزمه ايضا الفطرة عن عبد العبد
لانه ملكه والعبد لا يملك شيا والولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او
موسرا وحكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد الابن او ولد البنت لان الاسم يتناوله
واما الولد الكبير فله حكم نفسه ان كان موسرا فعلى نفسه وان فطرته كان يجب يلزم الوالد
نفقته فعليه ايضا فطرته على ابيه وكذلك حكم الوالدة وحكم الجد والجدة من جهتهما وان
عليا حكمهما على السواء ويلزم الرجل اخراج الفطرة عن خادم زوجته كان يملكه او ملكها
او مكترا الخدمة منها لانه ليس يجب على المراة الخدمة وانما يجب على الزوج ان يقوم بخدمتها
او نفقة من يخدمها اذا كانت امراة لم تكن عادتها وعادة مثلها الخدمة وان كانت عادتها
وعادة مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك وفطرة خادم منها التي تملكه في مالها خاصة
وانما قلنا لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وهذا من المعروف واذا
كان له مملوك غايب يعرف حياته وجبت عليه فطرته رجا عوده او لم يرج فان لم يعلم
حياته لا يلزمه اخراج فطرته وفي الاول يلزمه اخراج الفطرة في الحال ولا يشترط عوده

المملوك اذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الاخبار وان كان مقعدا او هو المغصوب
لا يلزمه فطرته لانه ينفق عليه وان كان مغصوبا لا يلزمه فطرته لانه ليس يملك له ولا يلزمه
ايضا المكاتبة لانه ليس يتمكن منه ه العبد اذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته وكذلك ان
كان اكثر من اثنين وان كان عبيد بين اثنين او اكثر كانت فطرته عليهم وان كان بعضه حرا وبعضه
مملوكا كان عليه بقدر ما يملك منه ه اذا مات ومن اهل شوال وله عبد وعليه دين يلزمه
في ماله فطرته وفطرة مملوكيه ويكون ماله قسمة بين الديان والفطرة ه وان مات قبل هلال شوال
ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لانه ملكهم ه اذا اوصى له بعبد ومات الموصي قبل
ان يهل شوال ثم قبله الموصى له قبل ان يهل شوال ففطرته عليه لانه ملكه بلا خلاف وان قبله
بعده لا يلزم احدا فطرته لانه ليس يملك لاحد في تلك الحال وان مات الموصى له ايضا قبل ان
يهل شوال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فان قبلوها قبل ان يهل شوال لزمهم فطرته لانهم
ملكوه وان قبلوها بعده فلا يلزم احدا لان الملك لم يحصل لاحد ه ومن وهب لغيره عبدا
قبل ان يهل شوال فقبله ولم يقبض العبد حتى يستهل شوال فالفطرة على الموهوب له لانه ملكه
بالايجاب والقبول وليس القبض شرطا في الانعقاد ومن قال القبض شرط في الانعقاد قال
على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبل ومات قبل القبض وقبل ان يهل
شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوال لزم الورثة فطرته ه لا تجب الفطرة الا على من ملك
النصاب من اهل الزكاة والفقير لا تجب عليه وانما يستحب له ذلك فان ملك قبل ان يهل شوال
بلحظة نصابا وجب عليه اخراج الفطرة ه وكذلك ان ملك عبدا قبل ان يهل شوال بلحظة ثم
اهل شوال لزمه فطرته وان باعه بعد هلاله لم يسقط عنه فطرته واذا ولد له ولد بعد هلال
شوال لم يلزمه فطرته وقد روي انه اذا ولد الى وقت صلوة العيد كان عليه فطرته وان ولد
بعد الصلوة لم يكن عليه شيء وذلك محمول على الاستحباب وفي اصحابنا من قال تجب الفطرة
على الفقير والصحيح انه يستحب ه المراة الموسرة اذا كانت تحت معسر او مملوك كان
يلزمها فطرة نفسها وكذلك الامة الموسرة اذا كانت تحت معسر او مملوك لا يلزم المولى
فطرتها لان بالتزويج تسقط عنه فطرتها ونفقتها وتسقط عن الزوج لاعساره ه
الفقير الذي يجوز له اخذ الفطرة اذا تبرع باخراج الفطرة فرد عليه ذلك بعينه كره له
اخذه وليس بمحظور ه الذمي اذا اسلم قبل هلال شوال بلحظة لزمته الفطرة وان اسلم بعد

الا سنة لانه لا يلزمه وجوبا وانما يستحب له ان يصلي صلوة العيد ومن لا تجب عليه الفطرة لفقر
واحب اخراجها عن نفسه وعياله ترادّوها ثم اخرجوا راسا واحدا الى خارج وهو الخارج عن
الجميع ه والفطرة تجب صاع وزنه تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني من التمر
او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او البر واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني و
الاصل في ذلك انه فضلة اقوات البلد الغالب على قوتهم وقد خص كل بلد بشيء مخصوص استحبابا
فعلى اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز و
كرمان التمر وعلى اوساط اهل الشام ومرو من خراسان والري الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل
والجبال كلها وباقي خراسان الحنطة او الشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر
ومن سكن البوادي من الاعراب والاكراد فعليهم الاقط فان عدموه كان عليهم اللبن وان
اخرج واحد منهم لا من غير ما ظنناه كان جائزا اذا كان من اجل الاجناس التي قدمنا ذكرها ه
ولا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه يخالف الخبر وان كان ممن يجب عليه اصوع
عن نفوس فاخرج عن كل راس جنسا كان جائزا فان غلب على قوته جنس جاز ان يخرج ما هو
دونه والافضل ان يخرج من قوته ما هو اعلى منه وافضل ما يخرجه التمر ولا يجوز اخراج
المسوس ولا المدود لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ه والوقت الذي يجب فيه
اخراج الفطرة يوم الفطر قبل الصلاة يعني صلوة العيد فان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين
او من اول الشهر الى اخره كان جائزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا كان يوم الفطر اخرجها
وسلمها الى مستحقها فان لم يجد له مستحقا عزلها من ماله ثم يسلمها بعد الصلوة او من غد
يومه الى مستحقها فان وجد لها اهلا واخرها كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا وعزلها
لم يكن عليه ضمان ويستحب حمل الفطرة الى الامام او الى العلماء ليضعها حيث يراه وان تولى
تفريقها بنفسه كان جائزا ولا يجوز ان يعطيها الا لمستحقها ومستحقها هو كل من كان
بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل
الفطرة من بلد الى بلد الا بشرط الضمان فان لم يوجد لها مستحق جاز ان يعطي المستضعف
من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيه والافضل
ان يعطى من خالفه من غير الفطرة ويضع الفطرة مواضعها واقل ما يعطى الفقير من الفطرة
صاع ويجوز اعطاؤه اصواعا ه وقد روي انه اذا احضر نفسان محتاجان ولم يكن عنده الا

الا راس واحد جاز تفرقته بينهما وافضل من تصرف الفطرة اليه الاقارب ولا يعدل عنهم الى الاباعد وكذلك لا يعدل عن الجيران الى الاقاصي فان لم يجد جاز ذلك وان خالف فانه يبرا ذمته غير انه قد ترك الافضل ويجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمناها سوا كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شي له ثمن بقيمة الوقت وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلا والاحوط اخراجه بسعر الوقت ه اذا نشزت المراة عن الرجل سقط نفقتها فان اهل شوال وهي مقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها لانه لا يلزمه نفقتها ه وان ابق عبد واهل شوال لم يسقط فطرته عنه لان ملكه ثابت فيه ويجب عليه ان يخرج الزكوة عن عبيده وهذا منهم ه اذا طلق زوجته قبل ان يهل شوال فاهل شوال وهي في العدة فان كان عدة يملك فيها رجعتها لزمته فطرتها لان عليه نفقتها وان كانت التطليقة باينة فلا فطرة عليه لانه لا يلزمه نفقتها ه

كتاب قسمة الزكوات والاخماس والانفال

المستحق للزكوة هم الثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القران في قوله انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز ان تعطى شي من الزكوات من ليس على ظاهر الاسلام من سائر اصناف الكفار لا زكوة الفطرة ولا زكوة الاموال ولا شي من الكفارات ه والاموال على ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الاشيا بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفرقتها بنفسه فقد اجزا عنه ومتى طلبها الامام وجب دفعها اليه وان فرقها بنفسه مع مطالبة الامام لم يجزه ه واذا وجبت عليه الزكوة وقدر على دفعها لم يجز ان يؤخر دفعها اليه اما الامام او الساعي فانه لا يجوز حبسها ويلزمه اخراجها اليه ه واذا ثبت ذلك فالاموال على ضربين احدهما يعتبر فيه الحول والاخر لا يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول المواشي والاثمان واموال التجارات والذي لا يعتبر فيه الحول فالزروع والثمار ويجب الزكوة فيها عند تكاملها على ما بيناه وعلى الامام ان يبعث

الساعي في كل عام الى ارباب الاموال الجباية الصدقات ولا يجوز له تركه لان النبي صلى الله عليه واله كان يبعث بهم كل عام واذا انفذ الساعي فمن دفع اليه اجزاه ومن لم يدفع وزعم انه قد اخرج الزكوة ضربه على ذلك على ما بيناه ه واذا اخذ الامام صدقة المسلمين دعا له لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وذلك على الاستحباب ه ومن يجب عليه الزكوة فلا يخلو امره من احوال اما ان يدفعها الى الامام او الى الساعي او يتولى بنفسه تفرقتها فان دفعها الى الامام فالفرض قد سقط عنه والامام يضعها حيث شا لانه ماذون له في ذلك وان دفعها الى الساعي فانه سقط عنه ايضا الفرض ومن كان دفعها الى الامام فان كان الامام اذن للساعي في تفرقتها على اهلها فرقها على حسب ما يراه من المصلحة حسب اجتهاده وان لم يكن اذن له في ذلك لم يجز له تفرقتها بنفسه ه وان اراد رب المال تفرقتها بنفسه وكان من الاموال الباطنة او الظاهرة اذا اذن له ذلك فانه يلزمه تفرقتها على من يوجد من الثمانية الذين تقدم ذكرهم الا العامل فانه لا يدفع اليه شيئا لانه انما يستحق اذا عمل وها هنا ما عمل شيئا فان اخل بصنف منهم جاز عندنا لانه مخير في ان يضع في اي صنف شا ه واذا وجبت عليه زكوة فعليه ان يفرقها في بلده على اهل بلده ومستحقيها فان نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق في بلده ووصل اليهم فقد اجزاه وان هلك كان ضامنا وان لم يجد لها مستحقا في بلده جاز له حملها الى بلد اخر ولا ضمان عليه على حال ه وانما قلنا ان تفرقتها في اهل بلده اولى لقول النبي صلى الله عليه واله لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فثبت انه للحاضرين ه واذا ثبت هذا وكان الرجل ببلد والمال في ذلك البلد فعليه ان يفرقه في ذلك البلد ولا يجوز له نقلها الا على ما قلناه وان كان هو في موضع وماله في موضع اخر وكان ماله زرعا او ثمارا اخرج صدقته في موضع ماله وان كان غير ذلك من الاموال التي يعتبر فيها الحول فانه يخرج زكوته في الموضع الذي يحول عليه الحول فيه واما زكوة الفطرة فانه ان كان هو وماله في بلد واحد اخرج زكوة الفطرة فيه وان كان هو في بلد وماله في بلد اخر اخرج الفطرة في البلد الذي فيه صاحب المال لانه يتعلق بالبدن لا بالمال ه وقد قيل انه يخرج في البلد الذي فيه المال والاول اصح ولا فرق بين ان ينقلها الى موضع قريب او موضع بعيد فانه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بلا اطلاق وغير انه متى وصل الى مستحقيه في البلد الذي

حمل إليه فإنه يسقط الفرض عنه ثم وإذا أراد أن يفرق الزكاة بنفسه فرقها في الأصناف السبعة
إن كانوا موجودين وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم والأفضل أن يجعل لكل صنف
منهم سهما من الزكاة فإن لم يفعل ووضعها في جنس أو جنسين كان جائزا وإن فرق في الجنس
على جماعة كان أفضل وإن أعطاها الواحد فقد برئت ذمته ثم وأما العامل فليس له شيء لأنها
ثم إذا دفعها إلى الساعي فقد سقط عنه الفرض وإذا حصلت في يد الساعي وكان مأذونا له في
التفرقة فإنه يأخذ سهمه منها ثم يصرف الباقي على حسب ما يراه وإن لم يكن مأذونا له في
التفرقة دفعها إلى الإمام وإذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدم في سائر
البلاد أو في بلد المال وحده فإن عدم من سائر البلاد كالمؤلفة قلوبهم والمكاتبين
فإن سهمهم ينتقل إلى باقي الأصناف فيقسم فيهم لأنهم أقرب وإن عدم في بلد المال و
كانوا موجودين في بلد آخر فرق فيمن بقي من الأصناف في بلد المال ولا يحمل إلى غيره لأن شرط
الضمان ثم سبب استحقاق الزكاة على ضربين سبب مستقر وسبب مراعى فالمستقر
الفقر والمسكنة وغير ذلك فإن الفقراء والمساكين يأخذون الصدقة أخذا مستقرا ولا
يراعى ما يفرقونه فيه سواء فرقوها في حاجاتهم أو لم يفرقوها لا اعتراض عليهم ثم
والمراعى مثل الغارمين والمكاتبين فإنه يراعى حالهم فإن صرفوها في قضاء الدين ومال الكتابة
وإلا استرجعت منهم ثم الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين وكذلك المسكين إذا أطلق
دخل فيه الفقير لأنهما متقاربان في المعنى فأما إذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها
ففيه خلاف بين العلماء فقال قوم وهو الصحيح أن الفقير هو الذي لا شيء معه والمسكين
هو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه ومنهم من قال بالعكس من ذلك والأول أولى لقوله تعالى
أما السفينة فكانت لمساكين وهي تساوي جملة ثم تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب
الذي يقوم بأوده وأود عياله ثم وإذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي وذكر أنه لا مال له
ولا كسب وسأله أن يعطيه شيئا من الزكاة فإن عرف الإمام صدقه أعطاه وإن عرف
كذبه لم يعطه وإن جهل حاله نظر فإن كان جلدا في الظاهر أعطاه وقيل إنه يحلف لأنه
يدعي أمرا يخالف الظاهر وقيل إنه لا يحلف وهو الأقوى ثم وأما إذا كان ضعيفا فإنه يعطيه
من الصدقة ولا يحلفه لأن الظاهر موافق لما يدعيه فإن ادعى هذا السائل أنه محتاج إلى الصدقة
لأجل عياله فهل يقبل قوله فيه قيل فيه قولان أحدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل قوله



هذا
إلا ببينة لأنه يتعذر وهذا هو الأحوط فيمن لا يعرف له أصل مال فأما إذا عرف له أصل
مال فادعى أنه تلف وأنه محتاج فلا يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل بقاء المال ثم وهكذا الحكم
في العبد ثم إذا ادعى أن سيده أعتقه أو كاتبه وأنه يستحق الصدقة فإنه لا يقبل ذلك إلا ببينة
لأن الأصل بقاء الرق ثم ويعتبر مع الفقر والمسكنة الإيمان والعدالة فإن لم يكن مؤمنا أو
كان فاسقا فإنه لا يستحق الزكاة ثم والمخالف إذا أخرج زكاته ثم استبصر كان عليه
إعادة الزكاة لأنه أعطاها غير مستحقها ويجوز لأطفال المؤمنين ولا يجوز أن يعطى أطفال
المشركين ويجوز أن يعطي الزكاة من كان يفتقر أو يستحي من أخذه على وجه الصدقة وإن لم
يعلم أنه من الزكاة المفروضة ومن أعطى زكاة ليفرقها وكان محتاجا جاز له أن يأخذ مثل
ما يعطي غيره فإن عين له على أقوام لم يجز له أن يأخذ منها شيئا ثم والعامل هو الذي يجبي الصدقة
فإذا جباها استحق سهما منها ولا يستحق فيما يأخذه الإمام بنفسه أو فرقه رب المال
بنفسه لأنه لم يعمل وإذا أراد الإمام أن يولي رجلا على الصدقات احتاج أن يجمع ست
شرائط البلوغ والعقل والحرية والإسلام والأمانة والفقه فإن أخل بشيء منها لم يجز أن يوليه
فإن أخذ منها شيئا فلا خلاف عندنا لأن الصدقة محرمة عليه وعند الفقهاء لأن له رزقا من بيت المال
على توليه أمر المسلمين ولا يجوز أن يأخذ شيئا آخر وكذلك خليفة الإمام على إقليم أو بلد إذا
عمل على الصدقات وجباها فلا يستحق عوضا على ذلك لكن إن تطوع به جاز لأنه قائم
مقام الإمام ثم وإذا ولى الإمام رجلا للعمالة فإنه يستحق العوض ثم لا يخلو حاله من أقسام
إما أن يكون من ذوي القربى أو من مواليهم أو لا منهم ولا من مواليهم فإن كان من أهل ذوي
القربى فإنه لا يجوز أن يتولى العمالة لأنه لا يجوز له أن يأخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لأنه
يأخذ على وجه العوض والأجرة فهو كسائر الإجارات والأول أولى لأن الفضل بن العباس و
المطلب بن ربيعة سألا النبي عليه السلام أن يوليهما العمالة فقال لهما الصدقة إنما هي أوساخ
الناس وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد هذا إذا كانوا متمكنين من الأخماس فأما إذا لم يكونوا كذلك
فإنه يجوز لهم أن يتولوا الصدقات ويجوز لهم أيضا أخذ الزكوات عند الحاجة ثم فأما
موالي ذوي القربى فإنه يجوز أن يكونوا العمال ويجوز لهم أن يأخذوا منها لأجل العمالة فأما
سائر الناس غير ذوي القربى ومواليهم فإنه يجوز أن يكونوا عمالا وأن يأخذوا من الصدقة
لعموم الأخبار والآية فإذا ثبت هذا فالإمام في العامل بالخيار إن شاء استأجره مدة معلومة

وان شا عقد معه عقد جعالة اذا وفا العمل دفع اليه العوض الذي شرطه فاذا عمل العامل
العمل واستحق العوض نظر في السهم من الصدقة فان كان بقدر الاجرة دفع اليه وان كان
اكثر دفع اليه قدر اجرته وصرف الباقي الى اهل السهمان وان كان اقل تمم له اجرته من
سهمان الصدقات لعموم الاية وقد قيل انه من سهم المصالح ه فاذا قبض الساعي الصدقات وتلف
في يده فانها تتلف من حق المساكين لانه امينهم وقبضه عنهم ه والمؤلفة قلوبهم عندنا هم
الكفار الذين يستمالون بشي من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال
اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام ه وللمؤلفة سهم من الصدقات كان ثابتا
في عهد النبي عليه السلم وكل من قام مقامه عليه السلم جاز ان يتالفهم لمثل ذلك ويعطيهم سهمهم
الذي سماه الله تعالى لهم ولا يجوز لغير الامام القائم مقام النبي عليه السلم ذلك وسهمهم
مع سهم العامل ساقط اليوم ه وقال الشافعي المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون فالمشركون
ضربان احدهما قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام يعطون استمالة لقلوبهم و
ترغيبا لهم في الاسلام مثل صفوان بن امية وغيره والثاني قوم من المشركين لهم قوة وشوكة
وطاعة اذا اعطاهم الامام كفوا شرهم عن المسلمين واذا لم يعطوا البوا عليه وقاتلوه
فهولا كان النبي عليه السلم يعطيهم استكفافا لشرهم وبعد النبي لمن قام مقامه ان يعطيهم
ذلك فيه قولان ومن اين يعطيهم من سهم المصالح او من سهم الصدقات فيه قولان واما مؤلفة
الاسلام فعلى اربعة اضرب احدها قوم لهم شرف وسداد لهم نظراء اذا اعطوا هولا نظر
اليهم نظراؤهم ورغبوا في الاسلام فهولا اعطاهم النبي عليه السلم مثل الزبرقان بن
بدر وعدي بن حاتم وغيرهما والضرب الثاني قوم لهم شرف وطاعة اسلموا وفي نياتهم
ضعف اعطاهم النبي عليه السلم ليقوى نياتهم مثل ابي سفيان بن حرب اعطاه النبي عليه السلم
مائة من الابل واعطى صفوان مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة بن حصن مائة
واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة فاستعتب فتمم المائة فلمن قام مقام النبي عليه السلم
ان يعطي هذين الفريقين فيه قولان ومن اين يعطيه فيه قولان والضرب الثالث هم قوم من الاعراب
في طرف من بلاد الاسلام وبازائهم قوم من المشركين ان اعطاهم قاتلوا عن المسلمين وان لم يعطوا
لم يقاتلوا واحتاج الامام الى مؤونة في تجهيز الجيوش اليهم فهولا يعطون ويتالفون
ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم والضرب الرابع قوم من الاعراب في طرف من بلاد الاسلام

بازائهم قوم من اهل الصدقات ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات وحملوها الى الامام وان لم يعطهم
لم يجبوها واحتاج الامام في انفاذ من يجبيها الى مؤونة كثيرة فيجوز ان يعطيهم لان فيه مصلحة
ومن اين يعطيهم اعني هذين الفريقين فيه اربعة اقوال احدها من سهم المصالح الثاني من سهم
المؤلفة من الصدقات الثالث يعطون من سهم سبيل الله لانه في معنى الجهاد الرابع يعطون
من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل الله ه وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمتنع
ان نقول ان للامام ان يتالف هولاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح
لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فان هذا امر قد سقط
على ما بيناه وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه والامتناع على احد الامرين فيه ه واما سهم الرقاب
فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون
ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجوز ذلك احد من الفقهاء
وروى اصحابنا ان من وجبت عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه
والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ه واما
المكاتب فانما يعطى من الصدقات اذا لم يكن معه ما يعطي ما عليه من مال الكتابة وان
كان معه ما يؤدي به مال الكتابة فانه لا يعطى شيئا هذا اذا حل عليه نجم وليس معه ما يعطيه
او ما يفي به نجمه وان لم يكن معه شي غير انه لم يحل عليه نجم فانه يجوز ايضا ان يعطى لعموم الاية
ومتى اعطي المكاتب وصرفه فيما عليه من مال الكتابة فانه قد وقع موقعه وان صرفه في غير
ذلك استرجع منه عند الفقهاء ويقوى عندي انه لا يسترجع لانه لا دليل عليه وسوا
في ذلك عجز نفسه او تطوع انسان عنه وابراه مالكه من مال الكتابة ه واما الغارمون
فصنفان صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا عن ادائه فهولاء
يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف وقد الحق بهذا قوم اداروا مالا في ديتهم بان وجد قتيل
لا يدرى من قتله وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لاهل القتيل فهولاء ايضا يعطون
اغنياء كانوا او فقراء لقوله عليه السلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله
او عامل عليها او غارم والحق به ايضا قوم تحملوا في ضمان مال بان يتلف مال الرجل ولا يدرك
من اتلفه وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته واطفأ الفتنة ه والغارمون في مصلحة
انفسهم فعلى ثلاثة اضرب ضرب انفقوا المال في الطاعة كالحج والصدقة ونحو ذلك

وضرب انفقوه في الحاجات من الماكول والملبوس فهذا ان يدفع اليهما مع الفقر لانهم محتاجون ولا يدفع اليهم مع الغنى والضرب الثالث من انفقهما له في المعاصي كالزنا وشرب الخمر واللواط فان كان غنيا لم يدفع اليه شيء وان كان فقيرا نظر فان كان مقيما على المعصية لم يعط لانه اعانة على المعصية وان كان تائبا فانه يجوز ان يعطى من سهم الفقراء ولا يعطى من سهم الغارمين وكل من قلنا انه يعطى من الصدقات من مكاتب وغارم وغيرهما فانما يعطى اذا كان مسلما فاما معاهد لا فاما ان كان كافرا فانه لا يعطى وكذلك حكم المخالف والفاسق واذا اعطى الغارم فانما يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزاد عليه لقوله عليه السلام او رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ه واذا اعطى وقضى به دينه فقد وقعت موقعه وان لم يقضه بان ابري منه او تطوع غيره بالقضاء عنه فانه يسترجع منه كالمكاتب والذي يقوى في نفسي انه لا يسترجع لانه لا دليل عليه ه واما اذا قضاه من ماله او قضى عنه غيره فلا يجوز ان ياخذ من مال الصدقة عوضه ه واما سبيل الله فانه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا بمرابطين لان المرابطين واصحاب الدواوين لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات ولو حمل على الكل العموم لانه كان قويا وتدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح وسواء كان الميت الذي يقضى عنه اذا لم يخلف شيئا ممن يجب عليه نفقته في حيوته او لم يكن ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح ه والغزاة ياخذون الصدقة مع الغنى والفقر ويدفع اليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومجيئهم على قدر كفاياتهم من كونهم رجالة وفرسانا ومن له صاحب ومن ليس له كذلك وعلى قدر السفر ان كان طويلا او قصيرا ومتى اعطى الغازي ذلك و خرج وغزا وقعت الصدقة موقعها وان بدا له فلم يخرج او رجع من الطريق استرجع منه ه واما ابن السبيل فعلى ضربين احدهما المنشئ للسفر من بلده المجتاز عند مالك وهو الثاني المجتاز بغير بلده كلاهما يستحق الصدقة عند ابي حنيفة والشافعي ولا يستحق الا المجتاز عند مالك وهو الاصح لانهم عليهم السلام فسروه وقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار بعد ذلك على انه المجتاز وقد روي ان الضيف داخل فيه والمنشئ للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل والسفر على

عدد اهل الصدقات واسمائهم وانسابهم وحلاهم وقدر حاجتهم حتى اذا اعطى واحد سهمه اثبت اسمه ونسبه وحليته حتى لا يعود فياخذ دفعة اخرى ويعرف من حاجتهم حتى يقسم الصدقة سهم على ذلك ثم يبدأ فيفرغ اولا من جباياتها فاذا تكاملت تشاغل بتفرقتها عقيب حصولها ولا يؤخر فربما استضر بتاخيرها وربما تلفت الصدقة فلزمه غرامتها فاذا عرف ذلك وحصلت الصدقات فان كانت الاصناف كلهم موجودين فالافضل ان يفرقها على ثمانية اصناف كما قال الله وان سوى بينهم جاز وان فضل بعضها على صنف كان ايضا جائزا وان فقد منهم صنفا قسمها على سبعة وان فقد صنفين قسمها على ستة ولو انه قسم ذلك في صنف من ارباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جائزا وتفضيل بعضهم على بعض ايضا جائز وان كان الافضل ما قلناه ه ويبتدي بسهم العامل او لا فيخرج منه سهم العامل لانه ياخذ عوض عمله فان كان قدر الصدقة وفق اجرته دفع اليه وان كان اكثر صرف الفضل الى باقي الاصناف وان كان اقل تممه الامام من المصالح وان احتيج الى كيال او وزان في قبض الصدقة فعلى من يجب قبل قبضه وجهان احدهما على ارباب الاموال لان عليهم ايتاء الزكوة كاجرة الكيال والوزان في البيع على البائع والاخر انه على ارباب الصدقات لان الله تعالى اوجب عليهم قدرا معلوما من الزكوة فلو قلنا ان الاجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب والاول اشبه ه وان تولى الامام تفريقها اعطى العامل اجرته وصرف الباقي في باقي الاصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم فان كانوا فقراء اعطى قدر كفاياتهم وان كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم وان كانوا غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم واذا فرق في صنف قدر حاجتهم وكفايتهم وفضل فرق في الباقين فان فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفاياتهم صرفه الى مستحقي اقرب البلاد اليه بما لا يزال كذلك حتى يستوفي مال الصدقة ه وان نقص عن كفايتهم فرقها على حسب ما يراه ويتمم سهام الباقين من سهام المصالح او من بيت مال الصدقة ه والغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام وان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته و كفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك وهكذا حكم العقار وان كان من اهل الصنائع احتاج ان يكون معه بضاعة ترد عليه قدر

كفايته فان نقص عن ذلك حلت له الصدقة ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتى
ان كان الرجل بزازا او جوهريا يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار او الفي دينار فنقص عن
ذلك قليلا حلت له اخذ الصدقة هذا عند الشافعي والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبع
مائة ويحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به ولم يروا اكثر من
ذلك وفي اصحابنا من قال ان من ملك نصابا تجب فيه الزكوة كان غنيا ويحرم عليه الصدقة
وذلك قول ابي حنيفة واما العامل فالامام مخير فيه بين ان يستاجره اجارة صحيحة
باجرة معلومة وان شاء بعثه مطلقة ويستحق اجرة مثل عمله فان استاجره لم يجز
ان يزيد على اجرة مثله وان بعثه مطلقا بعمل استحق اجرة مثله ويختلف ذلك باختلاف عمله
في طول المسافة وقصرها وكثرة العمل وقلته وعلى حسب امانته ومعرفته في الظاهر والباطن
ويعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم قد مضى القول
فيهم والمكاتب فان كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيا لانه غير محتاج وان
لم يكن معه شي اعطي قدر ما يؤدي به من المال الذي عليه وان كان معه بعض ما عليه اعطي
تمام ما عليه وان دفع الى سيده كان جائزا ويعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة
والكسوة وان كان القتال بباب البلد او موضع قريب ولا يحتاج الغازي الى الحمولة لكن يحتاج
الى سلاح ونفقة اعطي ذلك وان كان فارسا دفع اليه السلاح والفرس ونفقة فرسه
وان كان القتال في موضع بعيد اعطي ما يركبه ويحمل عليه الته ويدفع اليه قدر نفقته
لذهابه ورجوعه وابن السبيل ننظر فيه فان كان منشي السفر من بلده ويقصد موضعا
بعينه اعطي قدر كفايته لسفره لذهابه ورجوعه واعطي ما يشتري به المركوب وان كان
يقصد موضعا قريبا اعطي النفقة ولم يعط المركوب الا ان يكون شيخا او ضعيفا لا يقدر
على المشي واما المجتاز بغير بلده فان كان يقصد الرجوع الى بلده اعطي ما يبلغه اليه وان كان
يقصد الذهاب الى موضع والرجوع منه الى بلده اعطي ما يكفيه لذهابه ورجوعه فان دخل
بلدا في طريقه فان اقام به يوما ويومين الى عشرة اعطي نفقته وان اقام اكثر من ذلك لم يعط
لانه خرج من حكم المسافرين واذا لم يوجد الا صنف واحد جاز ان يفرق فيهم على ما بيناه
فاذا اخرج الرجل زكاة نفسه اما زكوة الظاهرة او الباطنة فلا يخلو ان يكون من اهل
الامصار والبوادي فان كان من اهل الامصار ينبغي ان يفرقها فيهم فيقسمها في بلد المال ولا يجوز

دون قوم

ان يخص بها قوما دون قوم ويجوز التفضيل والتسوية على ما بيناه فان عمت الاصناف والاولى فيها ان يعمم
لكفايتهم فان لم يتسع جاز ان يفرقها في بعضهم لانه ربما كان في تفريقها في جميعهم مشقة
فان كان له اقارب تفريقها فيهم اولى من الاجانب فان عدل الى الاجانب جاز فان كان له اقارب في غير
بلد المال لم يجز نقلها اليهم الا بشرط الضمان على ما بيناه فان كان من اهل البادية فهم بمنزلة اهل
المصر سواء وان كانوا ينتقلون من موضع الى موضع ويتبعون الماء والكلا فان لم يكن لهم حلل
يجمعهم وكانوا متفرقين فان كان بينهم على مسافة لا تقصر اليها الصلاة من موضع المال فهم من
اهلها ومن كان على اكثر من ذلك فليس من اهلها وان كان لاهل البادية حلل يجمعهم كل حلة متميزة
عن الاخرى فكل حلة لها حكم نفسها مثل بلد بحسب البلد ومن يجبر على نفقته لا يجوز ان يعطيه
الصدقة الواجبة ومن لا يجبر عليها جاز ان يعطيه ومن يجبر على نفقته من كان من عمود الولادة
من الاباء والامهات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا سواء كانوا اولاد بنين او
اولاد بنات ومن خرج من عمود الولادة من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام
والعمات واولادهم فلا نفقة لهم ويجوز دفع الصدقة اليهم وكل من لا يجب نفقته اذا كان
فقيرا جاز دفع الصدقة اليه وهو افضل من الاباعد على ما بيناه ومن يجب نفقته لا يجوز دفعها
اليه وان كان من الفقراء والمساكين فان اراد ان يدفع اليهم من غير سهم الفقراء جاز ان يدفع
من سهم العاملين والمؤلفة والغارمين والغزاة ومن سهم الرقاب وابن السبيل يجوز ان يدفع اليه
قدر حاجته للحمولة فاما قدر النفقة فلا يجوز فانه يجب عليه نفقته واذا كانت له زوجة فلا
يخلو ان يكون مقيمة او مسافرة فان كانت مقيمة فلا يجوز له ان يعطيها الزكوة الواجبة سهم
الفقراء والمساكين لانها ان كانت طالقة رجعية واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وان كانت
ناشزا امكنها ان تعود الى طاعته وتاخذ النفقة منه فهي مستغنية ايضا واما ان كانت مسافرة
فان كانت مع الزوج فنفقتها عليه لانها في قبضه ونفقتها عليه واما الحمولة فان كانت سافرت
باذنه فحمولتها واجبة عليه ولا يجوز ان يعطيها شيا من الصدقة لاجلها وان سافرت بغير اذنه
فحمولتها غير واجبة لكن لا يجوز ان يعطيها الحمولة من الصدقة لانها عاصية بسفرها فلا
تستحق شيا من الصدقة واما اذا سافرت وحدها فان خرجت باذنه فعليه نفقتها فلا يجوز
ان يعطيها الزكوة واما الحمولة فلا يجب عليه بحال فيجوز ان يعطيها من سهم ابن السبيل وان
خرجت بغير اذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة ولا يجوز ان يعطيها الحمولة لانها عاصية

بزوجها واما النفقة فانه يجوز ان يعطيها وان لم يكن واجبة عليه والعصيان لا يمنع من النفقة فاما اذا اراد ان يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصور ان تكون عاملة لان المراة لا تكون عاملة ولا مؤلفة ولا غازية ويتصور مكاتبة فيجوز ان يعطيها من سهم الرقاب لانه لا يلزمه ان يفك عنها الدين وكذلك ان كانت غارمة جاز ان يعطيها ما تقضي دينها وان كانت من ابناء السبيل فقد ذكرنا حكمها هاهنا واذا كانت المراة غنية وزوجها فقير جاز ان يدفع اليه زكوتها بسهم الفقراء والصدقة المفروضة محرمة على النبي واله وهم ولد هاشم ولا يحرم على من يلده من المطلبين وغيرهم ولا يوجد هاشمي الا من ولد ابي طالب العلويين والعقيليين والجعفريين ومن ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحارث بن عبد المطلب ويوجد من اولاد ابي لهب ايضا فاما صدقة التطوع فانها لا تحرم عليهم ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض وانما تحرم صدقة غيرهم عليهم فاما الصدقة على مواليهم فلا تحرم على حال هذا في حال تمكينهم من الاخماس فاما اذا منعوا من الخمس فانه تحل لهم زكوة الاموال الواجبة واذا اجتمع لشخص واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الصدقة مثل ان يكون فقيرا غارما او فقيرا غازيا او غارما غازيا جاز ان يعطى بسببين ويجوز ان يعطى بسبب واحد ولا مانع يمنع منه واذا كان الرجل من اهل الفيء المرابطين في الثغور فاراد ان يصير من اهل الصدقات بعد ان اذا نشط وياخذ سهما منها كان له ذلك وان كان من اهل الصدقات فاراد ان يصير من اهل الفيء كان له ذلك ايضا واذا اجتمع اهل السهمان فان كانت الصدقة مما ينقسم ويتجزى كالدراهم والدنانير والغلات اوصل الى كل واحد منهم قدر ما يراه الامام او رب المال او الساعي ولا يعطى فقير اقل مما يجب في نصاب وهو اول ما يجب في نصاب الدنانير نصف دينار وبعد ذلك عشرة دنانير ومن الدراهم ما يجب في مائتي خمسة دراهم وبعد ذلك درهم درهم ما يجب في كل اربعين ويجوز الزيادة على ذلك وزكوة الدنانير والدراهم يخص بها اهل الفقر والمسكنة الذين يتبذلون ويسألون وصدقة المواشي يخص بها اهل العفاف والمتجملين الذين لا يتبذلون ولا يسألون ويجوز ان يشرك بين جماعة في صدقة المواشي وان اعطي ما يجب في كل نصاب كان ايضا جائزا واذا اعطي جماعة شيء من المواشي فان شاؤوا ذبحوا واقتسموا اللحم وان شاؤوا باعوه واقتسموا الثمن وان اراد رب المال ان يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جائزا فاما الامام والساعي فلا يجوز ان يبيع ذلك ويفرق ثمنه على اهل السهمان لانه لا دليل عليه وان قلنا ان ذلك من حسن كان جائزا كما عليهم

ثم

وناظر لهم كان فقيرا اذا دفع الامام الصدقة الواجبة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا في تلك الحال فلا ضمان عليه لانه امين وما تعدى ولا طريق له الى الباطن فان كانت الصدقة باقية استرجعت سواء كان الامام شرط حال الدفع انها صدقة واجبة او لم يشرط وان كانت تالفة رجع عليه بقيمتها ان كان موسرا اخذها ودفعها الى مسكين اخر وان لم يكن موسرا او كان قد مات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الامام لانه امين واذا تولى الرجل اخراج صدقة نفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غني فلا ضمان عليه ايضا لانه لا دليل عليه فان كان شرط حال الدفع انها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية او تالفة فان لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين وقيل انه تلف من ماله لانه كان يمكنه اسقاط الفرض عن نفسه بدفعها الى الامام والاول الاقوى واما ان دفعها مطلقا ولم يشرط انها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع لان دفعه يحتمل الوجوب والتطوع لم يكن ما لم يكن شرط له الرجوع واذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافرا او الى من ظاهره الحرية ثم بان انه كان عبدا او الى من ظاهره العدالة ثم بان انه كان فاسقا او بان انه من ذوي القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الاولى ومتى لم يكن السعاة او يكونون في وقت لا يكون فيه امام يعلي رب المال ان يتولى تفرقتها بنفسه ولا يدفعها الى سلطان الجور فان اخرج رب المال الزكوة ثم جاء الساعي وادعى رب المال انه اخرجها صدقة الساعي ليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبة واهل السهمان لا يستحقون شيئا من مال الصدقة الا بعد القسمة لانه لا يتعين مستحقهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير او قليلين في بلد صغير ومتى مات واحد منهم لم ينتقل حقه الى ورثته لانهم لم يتعينوا الا ان لرب المال او الامام ان يخص بها قوما دون قوم ويحمل الى بلد اخر بشرط الضمان وينبغي لوالي الصدقة ان يسم كل ما يحصل منها من ابل الصدقة وبقرها وغنمها لما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يسم ابل الصدقة ولانها اذا اتسمت تميزت من غيرها في المراعي والمشرب وينبغي ان يسمها في اقوى موضع واقله واعراه من الشعر لئلا يتضرر الوسم بالحيوان وتظهر السمة فالابل والبقر توسم في افخاذها والغنم في اصول اذانها ويكون ميسم الابل والبقر اكبر من ميسم الغنم لانها اضعف ويكتب في الميسم اذا كان ابل الصدقة صدقة او زكوة وان كان للجزية جزية او صغار ويكتب لله فانه تبرك باسم الله تعالى

فصل في ذكر قسمة الاخماس قد ذكرنا

في كتاب الزكوة ما يجب فيه الخمس وما لا يجب ونحن نذكر الآن كيفية قسمته وقسمة الخمس اذا اخذه الامام ينبغي ان يقسمه ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة الاقسام للامام القائم مقام النبي عليه السلم يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمل الاثقال ومؤن غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم من سائر الاصناف شيء على حال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم ويسوي بين الذكر والانثى فان فضل منه شيء كان له خاصة وان نقص كان عليه ان يتم من حصته خاصة واليتامى وابناء السبيل منهم مع الفقر والغنى لان الظاهر يتناولهم ومستحقوا الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكوة الواجبة ذكرا كان او انثى ومن كانت امه هاشمية وابوه عاميا لا يستحق شيا ومن كان ابوه هاشميا وامه عامية كان له الخمس وكذلك من ولد من هاشميين ومن حل له الخمس حرم عليه الصدقة ومن حلت له الصدقة حرم عليه الخمس ولا يستحق بنو المطلب وبنو عبد مناف شيا من الخمس ولا يحرم عليهم الصدقة وينبغي ان يفرق الخمس في الاولاد واولاد الاولاد ولا يخص بذلك الاقرب فالاقرب لان الاسم يتناول الجميع وليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر على انثى من حيث كان ذكرا لان التفرقة انما هي على قدر حاجتهم الى ذلك وذلك يختلف بحسب احوالهم ويعطى الصغير منهم والكبير لتناول الاسم لهم والظاهر يقتضي انه يفرق في جميع من تناوله الاسم في بلد الخمس كان او في غيره من البلاد قريبا كان او بعيدا الا ان ذلك يشق والاولى ان يقول يخص به من حضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل الى غيره الا مع عدم مستحقيه ولو ان انسانا حمل ذلك الى بلد اخر ووصل الى مستحقيه لم يكن عليه شيء الا انه يكون ضامنا ان هلك مثل الزكوة فعلى هذا اذا غنم من الروم قسم الخمس على من كان في بلد الشام واذا غنم في بلاد الهند والترك لم يحمل الى بلد الشام بل يفرق في بلاد خراسان ولا ينبغي ان يعطى الا من كان مؤمنا او بحكم الايمان ويكون عدلا مرضيا فان فرق في الفساق لم يكن عليه ضمان لان الظاهر يتناولهم ومتى فرق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله الى البلد الذي يقرب منه على هذا التدريج الاقرب فالاقرب ومتى حضر الثلثة اصناف ينبغي الا يخص بها قوم دون قوم بل يفرق في جميعهم وان لم يحضر في ذلك البلد الا فرقة منهم جاز ان يفرق

فيهم ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل الى بلد اخر

فصل في ذكر الانفال ومن يستحقها

الانفال هو كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او اسلمها اهلها طوعا بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في ايديهم لا على وجه الغصب وميراث من لا وارث له وله من الغنائم قبل ان تقسم الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي صلى الله عليه واله خاصة وهي لمن قام مقامه من الائمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان عاصيا وما يحصل فيه من الفوائد والنماء كان للامام دون غيره ومتى تصرف في شيء من ذلك بامر الامام وباباحته او بضمانه كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث والباقي له هذا اذا كان في حال ظهور الامام وانبساط يده فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم فيما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد له من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز والمعادن وغيرهما في حال الغيبة فقد اختلف اقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وهذا لا يجوز العمل عليه لانه ضد الاحتياط وتصرف في مال الغير بغير اذن قاطع وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المسلمين الى صاحب الامر اذا ظهر او يوصي به كما وصي اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلثة اقسام الاخر يفرق على ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم لانهم المستحقون لها وهم ظاهرون وعلى هذا ينبغي ان يكون العمل لان مستحقها ظاهر وانما المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في انه يجوز تفريقها وان كان الذي يجبي الصدقات ليس بظاهر ولو عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن او الوصاية لم يكن به باس فاما القول الاول فلا يجوز العمل على حال

كتاب الصوم

فصل في ذكر حقيقة الصوم وشرايط وجوبه. الصوم في اللغة هو الامساك والكف تقول صام الما اذا سكن وصام النهار اذا قام في وقت الظهيرة وهو اشد الاوقات حرارة وفي الشرع هو امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما لانه لو لم ينو وامسك عن جميع ذلك لم يكن صايما وقولنا امساك مخصوص اردنا الامساك عن المفطرات التي سنذكرها واردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لانه لو نسي واكل جميع ذلك ناسيا لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلا لا يسمى صوما وقولنا ممن هو على صفات مخصوصة اردنا به من كان مسلما لان الكافر لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صايما واردنا به ايضا الا يكون حايضا لانها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه الفرض ولا يكون جنبا لان الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل وقولنا من شرطه مقارنة النية له فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنايم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك من امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصايم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعا لانه لا يمكن منه. من شرط وجوبه كمال العقل والطاقة والبلوغ وليس الاسلام شرطا في الوجوب لان الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعية وان لم يكن مسلما الا انه لا يلزمه القضا متى اسلم لان القضا فرض ثان من شرطه الاسلام فاما المرتد عن الاسلام اذا رجع فانه يلزمه قضا الصوم وجميع ما فاته من العبادات في حال ارتداده لانه كان بحكم الاسلام لالتزامه له اولا فلاجل ذلك وجب عليه القضا فاما ان ارتد ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد لانه لا دليل عليه واما كمال العقل فانه شرط في وجوبه عليه لان من ليس كذلك لا يكون مكلفا من المجانين والبله ولا فرق بين الا يكون كامل العقل في الاصل او يزول عقله فيما بعد غير ان التكليف يزول عنه اللهم الا ان يزيل عقله بفعل يفعله على وجه يعلم زواله لمجرى العادة فانه اذا كان كذلك لزمه قضا جميع ما يفوته في تلك الاحوال وذلك مثل السكران وغيره فانه يلزمه قضا ما فاته من العبادات كلها وان كان جني جنايه

ص ٢٦٥

زال معها عقله على وجه لا يعود بان يصير مجنونا مطبقا فانه لا يلزمه قضا ما يفوته في تلك الاحوال واما اذا زال عقله بفعل الله مثل الاغما والجنون وغير ذلك فانه لا يلزمه قضا ما يفوته في تلك الاحوال فعلى هذا اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نايم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق لم يلزمه قضا ما يفوته ولا اذا زال عقله بشي مما ذكرناه الا ما افطر فيه او طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه حينئذ القضا لان ذلك لمصلحته ومنفعته وسوا افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه. واما البلوغ فهو شرط وجوب العبادات الشرعية وحده هو الاحتلام في الرجال والحيض في النسا او الانبات او الاشعار او يكمل له خمس عشرة سنة والمراة تبلغ عشر سنين فاما قبل ذلك فانما يستحب اخذه به على وجه التمرين له والتعليم ويستحب اخذه بذلك اذا اطاقه وحده لذلك تسع سنين فصاعدا او ذلك بحسب حاله في الطاقة

فصل في ذكر علامة شهر رمضان ووقت الصوم والافطار. علامة شهر رمضان رؤية الهلال او قيام البينة برؤيته فاذا راى الانسان هلال شهر رمضان وحققه وجب عليه الصوم سوا راه معه غيره او لم يره واذا راى هلال شوال افطر سوا راه غيره او لم يره فان اقام بذلك الشهادة فردت لم يسقط فرضه فان افطر فيه وجب عليه القضا والكفارة ومتى لم يره وراى في البلد رؤية شايعة وجب ايضا الصوم فان كان في السما علة من غيم او قتام او غبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا ومتى كان في السما علة ولم يكن في البلد احد وشهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما ووجب الصوم وان لم يكن علة غير انهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد الا شهادة القسامة خمسين رجلا ولا يقبل شهادة النسا في الهلال لا مع الرجال ولا على الانفراد فان اخبر من النسا جماعة يوجب خبرهن العلم برؤية الهلال او جماعة من الكفار كذلك وجب العمل به لمكان العلم دون الشهادة و هكذا الحكم فيمن لا يقبل شهادته من النسا والصبيان ولا يكون العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا على غيره وقد رويت روايات بانه اذا تحقق هلال العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس او يحقق هلال رجب عد تسعة وخمسين يوما ويصام يوم الستين وذلك يحمل على انه يصوم ذلك بنية شعبان استظهارا فاما بنية انه من رمضان فلا يكون على

على

حال ومتى غُمّ الهلال عُدّ من شعبان ثلثين يوما وتُصام بعده بنية رمضان فان غُمّ هلال شعبان عُدّ رجب ايضا ثلثين يوما وصام فان راى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسع وعشرين قضا يوما واحدا لان الشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين يوما ولا يلزمه قضا اكثر من يوم واحد لان اليوم الواحد مُتيقّن وما زاد عليه ليس عليه دليل ومتى غُمّت الشهور كلها عدّها ثلثين ثلثين فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد فمن اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلثين ويجوز عندي ان يعمل على هذه الرواية التي وردت بانه يعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم يوم الخامس لان من المعلوم انه لا يكون الشهور كلها تامة واما اذا راى الهلال وقد تطوق او راى ظل الراس فيه او غاب بعد الشفق فان جميع ذلك لا اعتبار به ويجب العمل بالرؤية لان ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض ومتى لم ير الهلال في البلد وراى خارج البلد على ما بيناه وجب العمل به اذا كان البلدان التي رؤي فيها متقاربة بحيث لو لاتفاق كانت السما مصحية والموانع مرتفعة لرؤي في ذلك البلد ايضا عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت وموصل فاما اذا ابعدت البلاد مثل بغداد وخراسان وبغداد ومصر فان لكل بلد حكم نفسه ولا يجب على اهل البلد العمل بما راه اهل البلد الاخر ومتى راى الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية ويصوم يوم الشك ان صامه بنية شعبان ثم بان انه من رمضان فقد اجزا عنه وان صامه بنية رمضان بخبر واحد او بامارة اجزاه ايضا لانه يوم من رمضان فاما مع عدم ذلك فلا يجزيه لانه منهي عن صومه على هذا الوجه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ومتى عد شعبان ثلثين يوما وصام بعده ثم قامت البينة بانه رُئي الهلال قبله بيوم قضى يوما بدله وليس عليه شي ومن كان اسيرا او محبوسا بحيث لا يعلم شهر رمضان فليتوخّ شهرا فليصمه بنية القربة فان وافق شهر رمضان فقد اجزاه وان وافق بعده كان قضا وان كان قبله لم يجزه وعليه القضا والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر الثاني الذي يجب عنده الصلوة فان طلع الفجر وفي فمه طعام او شراب لفظه وتمّ صومه واما الجماع فانه مباح الى ان يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده فاذا جامع بعد ذلك فقد افسد صومه وكان عليه القضا والكفارة ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الذي يجب عنده صلوة المغرب ومتى اشتبه الحال للحوايل وجب ان يستظهر الى

ان يتيقن دخول الليل ومتى كان بحيث ترى الافاق وغابت الشمس عن الابصار وراى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بنا عال مثل منارة اسكندرية فمن اصحابنا من قال يجوز له الافطار والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل ما شاهده فانه يتيقن معه تمام الصوم ومتى شك في الفجر واكل بنى على يقينه فلا قضا عليه وان علم فيما بعد انه كان طالعا عليه القضا ومتى ظن انه بقي وقت الى الفجر فجامع وطلع الفجر وهو يجامع نزع واغتسل وقد صح صومه لانه لم يتعمد ذلك والافضل ان يقدم الصلوة على الافطار الا ان يكون ممن لا يصبر عليه او يكون هناك من ينتظره من الصيام فعند ذلك يقدم الافطار فاذا فرغ بادر الى الصلوة والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من ماء

فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم

ما يمسك عنه الصائم على ضربين واجب وندب مندوب فالواجب على ضربين احدهما يفعله يفسده والاخر لا يفسده والذي يفسده على ضربين احدهما يصادف ما يتعين صومه مثل شهر رمضان او صوم نذر معين بيوم او ايام والاخر يصادف ما لا يتعين صومه مثل ما عدا هذين النوعين من انواع الصوم فما يصادف شهر رمضان والنذر المعين على ضربين احدهما يوجب القضا والكفارة والاخر يوجب القضا دون الكفارة فما يوجب القضا والكفارة تسعة اشيا الاكل لكل ما يكون به اكلا سوا كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم وغير ذلك او لا يكون معتادا مثل التراب والحجر والفحم والحصا والخزف والبرد وغير ذلك والشرب لجميع ما يكون به شاربا سوا كان معتادا مثل الما والاشربة المعتادة او لم يكن معتادا مثل ما السجر والفواكه وما الورد وغير ذلك والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سوا كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينتقض صومه بحال والاحوط الاول وانزال الما الدافق على كل حال عامدا باستمنا او ملامسة وغير ذلك من انواع ما يوجب الانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عامدا وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر وانما ينقص والارتماس في الما على اظهر الروايات وفي اصحابنا من قال انه لا يفطر وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق وغبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنه الروايات وفي اصحابنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضا والمقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة الى

الى هنا ص ٢٦٩

الى هنا ص ٢٧٠

ذلك ومعاودة النوم بعد الانتباهتين حتى يطلع الفجر والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدين من طعام وقد روي مد مخير في ذلك
وقد روي في ذلك انها مرتبة مثل كفارة الظهار والاول الاظهر في الروايات وقد روي انه اذا
افطر بمحظور مثل الخمر والزنا انه يلزمه ثلث كفارات وهذا في افطار يوم من شهر رمضان فاما افطار
يوم نذر صومه فالاظهر من المذهب ان كفارته مثل هذا وقد روي ان عليه كفارة اليمين وروي
انه لا شي عليه وذلك محمول على من لا يقدر الا على كفارة اليمين فيلزمه ذلك او لا يقدر اصلا
فلا شي عليه واستغفر الله تعالى هو واما ما يوجب القضا دون الكفارة فثمانية اشيا الاقدام
على الاكل والشرب او الجماع قبل ان يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعا وترك القول
عمن قال ان الفجر طلع وكان طالعا فاكل وشرب وتقليد الغير في ان الفجر لم يطلع مع قدرته
على مراعاته ويكون قد طلع وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته والاقدام
على الافطار ولم يكن دخل وكذلك الافطار لعارض يعرض في السما من ظلمة ثم تبين ان الليل
لم يدخل وقد روي انه اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضا هو وتعمد القي فاما اذا ذرعه
القي فلا يفطره لكن لا يبلع منه شيا فان بلعه عامدا فقد افطر ومعاودة النوم بعد
انتباهة واحدة قبل ان يغتسل من جنابته ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ووصول الما الى الحلق لمن يتبرد
بتناوله دون المضمضة للصلاة والحقنة بالمايعات ويجري مجرى ذلك في كونه مفطرا
يوجب القضا دون الكفارة هو دم الحيض والنفاس فانه يفطر ان وقت كان وان كان قبل المغيب
بقليل الا ان المراة اذا رات بعد الزوال امسكت تاديبا وقضت على كل حال هو واذا تخلل الطعام
من اسنانه ما يمكنه التحرز منه فبلعه عامدا كان عليه القضا هو واما ما لا ينعقد صومه
فمتى صادف سيا مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ولا يلزمه شي ويقضي يوما بدله الله
الا ان يصادف مسافرا او صيام بليه ايام هو واما يجب الامساك عنه وان لم يفسده فهو جميع
المحرمات من القبايح التي هي سوى ما ذكرناه فانه يتاكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم
هو والمكروهات فاثنا عشر شيا السعوط سوا بلغ الدماغ او لم يبلغ الا ما ينزل الحلق فانه
يفطر ويوجب القضا والكحل الذي فيه شي من الصبر او المسك واخراج الدم على وجه يضعفه
ودخول الحمام المودي الى ذلك وشم النرجس والرياحين واشده كراهة النرجس واستدخال
الاشياف الجامدة وتقطير الدهن في الاذن وبل الثوب على الجسد والقبلة وملاعبة النسا

ومباشرتهن بشهوة ومن جعل في فيه من نقي الاحجار من ذهب او فضة لضرورة الى ذلك
لعطش او لغير ذلك لم يكن عليه قضا فان فعل ذلك عابثا ومع انتفا الحاجة اليه وبلعه كان عليه القضا
هو ومتى نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضا فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن
عليه شي فان اصغى او استمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شي هو فاما ما لا يفطر ويلتبس الحال فيه
فعلى ضروب اولها ما كان عن سهو او نسيان او غلبة على العقل مثل الاكل والشرب ناسيا او
ساهيا فانه لا يفطر فان اعتقد ان ذلك يفطره فاكل او شرب او فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطرا
افطر وعليه القضا والكفارة لانه اعتقد ذلك في صوم صحيح وفي اصحابنا من قال عليه القضاء دون
الكفارة ومنها ما كان من غير قصد اليه مثل دخول الذباب في حلقه او غيره من الهوام او دخول
الغبار الى جوفه او قطر المطر في حلقه من غير قصد منه او ادخل غيره في فيه وحلقه ما يفطره من
غير صنع من جهته اما بان كان نايما او اكرهه عليه فان ذلك لا يفطره هو فان الزمه النسا والقيا ولي
نفسه افطر فان طعنه غيره طعنة وصلت الى جوفه لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به او
فعل بنفسه ذلك افطر هو ومتى صب الدوا في احليله فوصل الى جوفه افطر وان كان ناسيا لم يفطر
هو ومتى ذرعه القي او جنبا من غير استدعا فوصل الى حلقه لم يفطر وكذلك القول في النخامة
وكذلك ان نزل من راسه شي فوصل الى جوفه من غير فعله لم يلزمه شي هو وكذلك من احتلم في
يومه هو ومنها ما لا حرج فيه وان تعمده مثل مص الخاتم وغير ذلك من الجمادات والمضمضة
والاستنشاق للطهارة فيصل الما الى الحلق والجوف شي منه من غير عمد هو والسواك بالرطب
واليابس سوا قبل الزوال او بعده فانه لا يكره في وقت من النهار ويبلع الريق مستجلبا كان الريق
او غير مستجلب وسوا جمعه في فيه وبلعه او لم يجمعه ما لم ينفصل فان انفصل من فيه ثم
بلعه افطره هو ويكره استجلابه بما له طعم ويجري مجرى العلك كالكندر وما اشبهه
وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها انه يفطر وهو الاحتياط هو فاما استجلابه
بما لا طعم له من الخاتم والحصاة فلا باس به هو ويجوز للصايم ان يزق الطاير والطباخ ان يذوق
المرق وللمراة ان تمضغ الطعام للصبي بعد ان لا يبلعوا شيا من ذلك ويجوز للرجل الاستنقاع
في الما ما لم يرتمس فيه ويكره ذلك للنسا ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام او شراب
فالقاه ولم يبلعه صح صومه وان طلع الفجر وهو مجامع ولم يعلم ان الفجر قرب فنزع في الحال
من غير تلوم صح صومه فان تلوم او تحرك حركة تعين على الجماع لا على النزوع فقد افطر

اذا

هذا لم يعلم ان الفجر قد قرب فان غلب في ظنه ذلك او علم وجب عليه القضاء والكفارة اذا جامع
لانه يحرم عليه الاقدام عليه اذا لم يبق مقدار ما اذا فرغ تمكن من الاغتسال ه ومتى تكرر منه
ما يوجب الكفارة فلا يخلو ان يتكرر ذلك في يومين او ايام من شهر رمضان واحد او تكرر
في رمضانين متغايرين او تكرر منه قبل التكفير عن الاول او بعده ولا خلاف ان التكرر في رمضانين
يوجب الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر ه واما اذا تكرر في يومين في رمضان واحد
ففيه الخلاف ولا خلاف بين الفرقة ان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول
او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه
مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا دلالة على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا
من قال ان كفر عن الاول فعليه كفارة وان لم يكن كفر فالواحدة تجزيه وانما قاله قياسا وذلك
لا يجوز عندنا وفي اصحابنا من قال يوجب تكرار الكفارة عليه على كل حال ورجع الى عموم
الاخبار والاول احوط ه فاما من فعل ما يوجب عليه الكفارة في اول النهار ثم سافر او مرض مرضا
يبيح له الافطار او حاضت المراة فان الكفارة لا تسقط عنه بحال ه ومن راى الهلال وحده
فشهد به فردت شهادته وجب عليه الصوم فان افطر فيه كان عليه القضاء والكفارة
ه ومن قامت عليه البينة بانه افطر في رمضان متعمدا لغير عذر سئل هل عليه في ذلك حرج فان
قال لا وجب قتله وان قال نعم عزره الامام بتغليظ العقوبة فان فعل ذلك مرات وعزر فيها
ثم عاد كان عليه القتل ه ومن جامع زوجته في شهر رمضان وكانت هي صائمة ايضا
فطاوعته كان عليها ايضا الكفارة مثل ما عليه فان اكرهها على الجماع كان عليه كفارتان
واحدة عنه والاخرى عنها وقد روي انه يضرب اذا اكرهها خمسين سوطا واذا
طاوعته ضرب كل واحد خمسة وعشرين سوطا ه وان اكره اجنبية على الفجور بها فليس
لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجة قياس لا نقول
به فاما على ما روي من ان من افطر على محرم كان عليه الجمع من ثلث كفارات يجب على هذا ان يكفر ثلث كفارات
واذا وجبت عليه الكفارة فعجز عن الثلث التي ذكرناها فقد روي انه يصوم ثمانية عشر
يوما وكذلك كل من وجب عليه الصوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك فان عجز عن ذلك ايضا
استغفر الله ولا يعود ه واذا وجب على الرجل والمراة كفارة فاعتق احدهما واطعم
الاخر او صام كان جائزا ولا يلزم الرجل ان يتحمل عن المراة ما يجب عليها وانما يلزمه ما اكرهها

ان كان

ذلك

عليه فقط وما عداه فعليها في مالها ه ومن حنث عليه كفارة فتبرع عليه انسان بها كان جائزا
فصل في ذكر النية وبيان احكامها في الصوم ه الصوم على ضربين مفروض
ومسنون فالمفروض على ضربين متعين وغير متعين والمتعين على ضربين متعين بان يتعين
بنفسه والمتعين على ضربين احدهما لا يمكن ان يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع
على ما هو عليه والاخر يمكن فيه ذلك فالاول صوم شهر رمضان فانه لا يمكن ان يقع
فيه غير شهر رمضان اذا كان مقيما في بلده فاما اذا كان مسافرا سفرا مخصوصا جاز ان
يقع فيه غيره على خلاف فيه فاما ان كان حاضرا فلا يمكن ذلك فيه وما هذه حاله لا يحتاج في
انعقاده الى نية التعيين ويكفي فيه نية القربة ومعنى نية القربة ان ينوي انه صائم فقط
متقربا به الى الله تعالى ه ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان فان جمع بينهما كان افضل
وان اقتصر على نية القربة اجزأه ونية القربة الافضل ان تكون مقارنة ويجوز محلها الليلة من الشهر من
اولها الى اخرها اي وقت فعلها اجزأه سواء نام بعدها او لم ينم ويجزيه ان ينوي ليلة الشهر
انه يصوم الشهر كله وان جدد لها كل ليلة كان افضل ونية القربة يجوز ان تكون متقدمة
فاذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر وان لم يجدد لها النية لحقه
سهو او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا فان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها ومتى نوى بصوم
شهر رمضان النذر او القضاء او غير ذلك او نفلا فانه يقع عن شهر رمضان دون غيره فان كان
مسافرا فصام بنية النفل اجزأه وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وان صام بنية
الفرض ان كان فرضا وبنية النفل ان كان نفلا فانه يجزيه ه ومتى فاتت نية الفرض من طلوع
الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان ثم جددت قبل الزوال كان صحيحا ويكون صائما
من اول النهار الى اخره وهكذا ان جدد نية الصوم في انواع الفرض او النفل قبل الزوال كان
صحيحا ومتى فاتته النية الى بعد الزوال في شهر رمضان جدد النية وكان عليه القضاء هذا
اذا اصبح بنية الافطار مع عدم علمه بانه من الشهر فاما ان صام بنية النفل والتطوع فانه
يجزيه على كل حال ه ومتى نوى الافطار مع العلم بانه من الشهر ثم جدد النية فيما بعد
لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء ه واما اذا كان مسافرا سفرا يوجب التقصير
فان صام بنية رمضان لم يجزه واذا صام بنية التطوع كان جائزا ه وان كان عليه صوم نذر
معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء

الى هنا ص ٢٧٦

لمكان النذر وان كان مسافرا او وقع عن النذر وكان عليه القضا لرمضان فلذلك الحكم ان صام وهو حاضر فيه صوم واجب عليه عن رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عما نواه وان كان مسافرا او وقع عما نواه على الرواية التي رويت انه لا يصام في السفر واجب فانه لا يصح هذا الصوم بحال هـ واما الضرب الاخر من الصوم المتعين بعينه فهو ان يكون نذر ان يصوم يوما بعينه فهو محتاج الى نية التعيين ونية القربة معا ومتى اتى بنية القربة لم يجزه عن نية التعيين وان اتى بنية التعيين اجزاه عن نية القربة لان نية التعيين لا تنفك من القربة وهذه النية لا تجوز ان تكون متقدمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من الغد من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني الى … وقت جابها كان جايزا فان فاتت جاز تجديدها الى الزوال فاذا زالت فقد فات وقت النية. واما المتعين بصفة فهو ما يجب بالنذر وان يقول متى قدم فلان فلله علي ان اصوم يوما او اياما فان هذا القسم مع باقي الاقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيهما من نية التعيين والقربة ولا تجزي نية القربة عن نية التعيين وتجزي نية التعيين عن نية القربة لانها لا تنفك عن القربة على ما قلناه هـ ويجوز تجديد هذه النية الى بعد الزوال ايضا ومحلها ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد فاتت ومنها الاتي في النوافل خاصة فانه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال وتحقيقها انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار مقدار ما يبقى زمان بعدها ممكن ان يكون صوما فاما اذا كان انتها النية مع انتها النهار فلا صوم بعلوه على حال هـ واذا جدد نية لا فطار في حال النهار وكان قد عقد الصوم في اوله فانه لا يصير مفطرا حتى يتناول ما يفطر وكذلك ان اكره الامتناع من الاشيا المخصوصة لانه لا دليل على ذلك هـ والنية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بان لا يكون المنهي وانما تتعلق في الصوم بارادة توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله وعن ذلك لا يفعل كل ما هيه لحدوث هذه الاشيا تكون متعلقة على هذا الوجه ولا تنافي الاصول هـ والصبي اذا نوى صح ذلك منه وكان صوما شرعيا

فصل في ذكر اقسام الصوم

الصوم ينقسم خمسة اقسام مفروض ومسنون وقبيح وصوم اذن وصوم تاديب هـ فالمفروض ينقسم الى مطلق عن سبب وواجب عند سبب فالمطلق عن سبب صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه ستة خمسة مشتركة بين الرجال والنساء وواحد يخص النساء فالمشتركة البلوغ وكمال العقل والصحة والاقامة ومن حكمه حكمه من المسافرين هـ وما يخص النسا

فلو بها طاهرا فهذه شروط وجوب الاداء واما صحة الاداء فهذه شروطها ايضا مع الاسلام هـ واما القضا فلوجوبه ثلث شروط الاسلام والبلوغ وكمال العقل في النسا والرجال هـ والواجب عند سبب على ضربين احدهما ما كان سببه تفريطا او معصية والاخر ما لم يكن كذلك فالاول ستة اقسام صوم كفارة الظهار وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او صوم قضا من افطر يوما يقضيه من رمضان بعد الزوال او صوم كفارة القتل هـ وصوم جزا الصيد هـ وصوم كفارة اليمين هـ والضرب الاخر خمسة اقسام قضا ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض او سفر هـ وصوم النذر هـ وصوم كفارة اذى حلق الراس وصوم دم المتعة وصوم الاعتكاف هـ وينقسم هذه الواجبات ثلثة اقسام مضيق ومخير ومرتب فالمضيق اربعة اقسام صوم شهر رمضان وقضا ما يفوت من رمضان وصوم النذر وصوم الاعتكاف هـ والمخير اربعة صوم كفارة اذى حلق الراس هـ وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا على خلاف فيه من الطايفة هـ وصوم كفارة من افطر يوما من قضا رمضان بعد الزوال متعمدا لغير عذر وهو ثلثة ايام هـ وصوم جزا الصيد هـ والمرتب اربعة صوم كفارة اليمين وصوم كفارة الخطا وصوم كفارة الظهار هـ وصوم دم الهدي هـ ونبين كيفية التخيير في ذلك فيما بعد في ابوابه ان شا الله هـ وينقسم الصوم الواجب قسمين اخرين احدهما يتعلق بافطاره متعمدا من غير ضرورة قضا وكفارة والاخر لا يتعلق به ذلك هـ فالاول اربعة اجناس صوم شهر رمضان وصوم النذر المعين يوما او اياما وصوم قضا شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وصوم الاعتكاف وما لا يتعلق بافطاره كفارة فهو ما عدا هذه الاربعة اجناس من الصوم الواجب وهي على ما قلناه وينقسم هذا الواجب قسمين اخرين احدهما لا يراعى فيه التتابع والاخر يراعى فيه ذلك فالاول على ضربين احدهما متى افطر في حال دون حال بنى والاخر يستانف على كل حال فالاول ستة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما في قتل الخطا او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان او نذر معين … او وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين فمتى صادف الافطار في الشهر الاول او قبل ان يصوم من الثاني شيا من غير عذر من مرض او حيض استانف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني ولو يوما واحدا او كان افطاره من الشهر الاول لمرض او حيض بنى على كل حال وكذلك من افطر

يوما في شهر يلزمه صومه متتابعا او يجب عليه ذلك في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه
مملوكا فكل ان يصوم خمسة عشر يوما من غير عذر من مرض او حيض استأنف وان كان بعد
ان صام خمسة عشر يوما او كان افطاره قبل ذلك لمرض او حيض بنى على كل حال وصوم دم
المتعة ان صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاد وما يوجب الاستيناف
على كل حال ثلثة مواضع صوم كفارة اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما
يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال وما لا يراعى فيه التتابع اربعة مواضع السبعة ايام في دم
المتعة وصوم النذر المشروط التتابع لفظا او معنى وصوم جزاء الصيد وصوم قضاء شهر
رمضان لمن افطر لعذر وان كان التتابع فيه افضل فان اراد الفضل فليصم ستة ايام او ثمانية ايام متتا
بعات ثم يفرق الباقي ومن وجب عليه شيء من هذه الانواع فلا يصومه في سفر ولا في يوم العيد
ولا في ايام التشريق ان كان بمنى وان كان في غيره من الامصار جاز ان يصوم ايام التشريق و
لا تصوم المراة ايام حيضها فان وافق الصوم احد هذه الاوقات افطر وقضى يوما مكانه الا
القاتل في اشهر الحرم فانه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما
يوم العيد وايام التشريق ومن وجب عليه الصوم بنذر عينه وقيده بان يصومه في سفر
كان او حضر فانه يلزمه صومه في السفر فاما يوم العيد ان صادف نذره المعين افطر وعليه
القضاء وان علق النذر بصوم يوم العيد ان افطر ولا قضاء عليه لانه نذر في معصية وان نذر ان
يصوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا او في بعض النهار لا يلزمه صوم ذلك اليوم لان بعض
النهار لا يكون صوما وان كان قدومه ليلا فما وجد شرط النذر فان وافق قدومه في بعض
النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال
افطر ولا قضاء عليه فيما بعد وان كان نذر ان يصوم بعد قدوم زيد فانه يلزمه ان يصوم
ثم ينظر فان لم يتعين ما يصوم صام اقل ما يكون معه صائما وهو يوم واحد وان كان عين حسب
ما عين وكذلك القول في ساير الاسباب التي علق النذر بها ولا يجب الصوم بالدخول فيه فمن
صام فيه التطوع جاز له ان يفطر اي وقت شاء ولا قضاء عليه الا ان يكون بعد الزوال فان افطاره
مكروه وما افطرته المراة في ايام الحيض تقضيه اذا طهرت ومن وجب عليه صوم شهرين
متتابعين في اول شعبان تركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصومهما فان صام شعبان ورمضان لم
يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيكون

له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا فلا يخلو من احد امرين اما ان يعينه او يطلقه
فان عينه بان يقول شعبان او رجب او غيره فانه يلزمه الوفاء به ويصوم اذا راى الهلال من ذلك
الشهر الى ان يرى الهلال من الشهر الاخر سواء كان تاما او ناقصا وان عينه بان قال من وقت قدوم زيد
او صلاح عمرو وما جرى مجراه فوافق ذلك في بعض الشهر لزمه ان يصوم ثلثين يوما لان الهلال لا
يمكن اعتباره والاخذ بالاحوط اولى في الشرع هذا ان اطلق النذر ولم يعينه كان مخيرا بين ان يصوم
شهرا بين هلالين او يصوم ثلثين يوما ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فقدم صومه لم يجزه فان نذر ان
يصوم زمانا صام خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم حينا صام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة
او بمدينة او احد المواضع المعينة شهرا وجب عليه ان يحضره فان حضره وصام بعضه
ولم يمكنه المقام جاز له الخروج ويقضي اذا عاد الى اهله ما فاته ومن نذر ان يصوم مثلا
الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر لانه لا دليل عليه
وان صامه بنية النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه ايضا وان نذر ان يصوم غدا وكان عيد الاضحى
ولم يعلم لا يلزمه قضاؤه والاحوط قضاؤه ومن نذر ان يصوم لا على وجه القربة لجهة اليمين
ومنع النفس لم ينعقد نذره بحال واما المسنون فجميع ايام السنة الا الايام التي يحرم فيها
الصوم غير ان فيها ما هو اشد تاكيدا واكثر ثوابا مثل ثلثة ايام من كل شهر اول خميس
في العشر الاول واربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وصوم يوم الغدير ويوم
المبعث وهو السابع والعشرين من رجب ويوم مولد النبي عليه السلم وهو يوم السابع عشر
من شهر ربيع الاول وصوم يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة وصوم يوم عاشورا على وجه المصيبة والحزن وصوم يوم عرفة لمن لا
يضعفه عن الدعا واول يوم من ذي الحجة واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان كله
وصوم ايام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واما
الصوم القبيح فعشرة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الشك على انه من شهر رمضان و
ثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال و
هو ان يجعل عشاه سحوره وصوم الدهر لانه يدخل فيه العيدان والتشريق واما صوم
الاذن فثلثة اقسام احدها صوم المراة تطوعا بلا اذن زوجها فان صامت بغير اذنه لم ينعقد
صومها وكان له ان يفطرها واما ما هو واجب عليها من انواع الواجب فلا تعتبر اذن الزوج
فيها

وكذلك المملوك لا يتطوع الا باذن سيده ولا يعتبر اذنه في الواجبات ه‍ والضيف لا يصوم كذلك تطوعا الا باذن مضيفه ولا اذن عليه في الواجبات ه‍ واما صوم البادية فخمسة اقسام المسافر اذا قدم اهله وقد افطر امسك بقية النهار ندبا وان لم يمسك او جامع فيما بعد لم يكن عليه شي وكذلك الحائض اذا طهرت والمريض اذا برا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ ه‍

فصل في حكم المريض والمسافر والمغمى عليه والمجنون وغيرهم واصحاب الاعذار ه‍ كل مريض يخاف معه من الهلاك او الزيادة فيه وجب عليه الافطار فان تكلف الصوم مع ذلك وجب عليه الاعادة وكذلك المسافر الذي يجب عليه الافطار متى صامه وجبت عليه الاعادة اذا كان عالما بوجوب ذلك عليه فان لم يعلم لم يكن عليه الاعادة وهو كل سفر يجب معه التقصير في الصلوة وقد بينا حده في كتاب الصلوة وكل شرط راعيناه في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة فهو مراعى فيما يوجب الافطار من كونه طاعة او مباحا ولا يكون معصية فاذا قدم الى وطنه نهارا وقد اكل في صدره امسك عن الاكل والشرب وما يجري مجراهما بقية النهار وعليه القضا وكذلك حكمه اذا ورد الى بلد يريد المقام فيه اكثر من عشرة ايام فان خالف واكل او شرب لم يلزمه الكفارة هذا اذا كان افطر في اول النهار فاذا امسك في اول النهار ثم دخل البلد وجب عليه الامتناع وتجديد النية ان كان قبل الزوال ولا قضا عليه وان كان بعد الزوال امسك وعليه القضا والافضل لمن يعلم وصوله الى البلد ان ينوي صوم ذلك اليوم ه‍ وحكم المريض اذا برئ حكم المسافر اذا قدم اهله فانه يمسك بقية النهار وعليه القضا ومن سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيت نية السفر افطر وعليه القضا وان كان بعد الزوال لم يفطر ومتى لم يبيت النية للسفر وانما تجددت له اتم ذلك اليوم ولا قضا عليه فان جامع او افطر فيه فعليه كفارة القضا ه‍ وكل من وجب عليه شي من الصيام الواجب فلا يصومه في السفر الا النذر المعين المشترط صومه كان السفر ويجب ان يصوم الثلثه ايام لدم المتعه وان كان مسافرا ويجب الاتمام في الصلوة والصوم على عشرة من المسافرين احدهم من يقصر سفره عن ثمنية فراسخ ومن كان سفره معصية لله ومن كان سفره للصيد لهوا و بطرا ومن كان سفره اكثر من حضره وحده الا يقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد

ولا يجوز التقصير ولا الافطار الا ان يخرج ويتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره ه‍ ويكره انشا السفر في شهر رمضان الا بعد ان يمضي ثلث وعشرون منه فان دعته الحاجة الى الخروج من حج او عمرة او زيارة او خوف من تلف مال او هلاك اخ جاز له الخروج اي وقت شا ومتى كان السفر اربعة فراسخ ولا يريد الرجوع من يومه لم يجز الافطار وهو مخير في التقصير في الصلوة ه‍ ويكره صوم التطوع في السفر وروي جواز ذلك ه‍ واما الشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمد من طعام فان لم يقدرا فبما منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله وليس على واحد منهم القضا ه‍ والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا اضر بهما الصوم وخافا على الولد افطرتا وتصدقتا عن كل يوم وتقضيان ذلك فيما بعد وكذلك من به عطاش يرجى زواله وكل من ابيح له الافطار لا ينبغي ان يتروى من الشراب ولا ان يمتلي من الطعام ولا يجوز له ان يقرب الجماع ه‍ والمغمى عليه اذا كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما لم يلزمه قضا شي فاته لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضا على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضا عليه اصلا لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب وانما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنة النية التي هي القربة ولسنا نراعي ذلك ه‍ ومن جن اياما متوالية ثم افاق لا يلزمه ما فاته ان افطر فيه لانه ليس بمكلف ه‍ ومن بقي نايما قبل دخول الشهر او بعده اياما وقد سبقت منه نية القربة فلا قضا عليه وكذلك ان اصبح صايما ثم جن في بقيته او اغمي عليه فالحكم فيه سوا في ان صومه صحيح ه‍

فصل في حكم قضا ما فات من الصوم ه‍ من فاته شي من شهر رمضان لمرض لا يخلو حاله من ثلثة اقسام اما ان يبرا من مرضه او يموت فيه او يستمر به المرض الى رمضان اخر فان برا وجب عليه القضا فان لم يقض ومات فيما بعد كان على وليه القضا عنه والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كانوا جماعة في سن واحد كان عليهم القضا بالحصص او يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين ه‍ وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضا وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدين من طعام واقله مد ه‍ وان لم يمت وفي عزمه القضا من غير توان ولحقه رمضان اخر صام الثاني وقضا الاول ولا كفارة عليه ه‍ وان اخره توانيا صام الحاضر وقضى الاول وتصدق عن كل يوم بمدين من طعام واقله مد وان لم يبرا ولحقه رمضان اخر صام الحاضر

عليه وحكم ما زاد على رمضان من حكمهما سواء. وإن مات من [...] ذلك [...] فاته استحبابا. وكل صوم كان واجبا عليه بأحد الأسباب الموجبة التي له [...] متمكنا منه فلم يصمه فإنه يتصدق عنه أو يصوم عنه وليه والكفارة تكون من أصل المال القدر الذي ذكرناه. وحكم المرأة في هذا الباب حكم الرجل سواء. وكذلك ما يفوتها في أيام حيضها وجب عليها القضاء فإن لم تقض وماتت وجب على وليها القضاء عنها إذا فرطت فيه أو يتصدق عنها على ما قدمناه. ومن أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيام فليس عليه قضاء ما فاته ويصوم ما أدركه. فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقية النهار تأديبا. ومتى أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوبا. وإن أسلم بعده ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدد النية وكان صوما صحيحا. وإن كان بعد الزوال أمسك تأديبا ولا قضاء عليه. وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على السواء في أنه يصوم ما بقي ولا قضاء عليه فيما فاته. والحائض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض. فإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأديبا وعليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أو لم تتناول وإن كانت حائضا في أول النهار. يصح من المريض انعقاد صومه إذا برأ في وسط النهار أو قدر على الصوم وكان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقية النهار تأديبا وعليه القضاء. وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقية النهار وقد تم صومه إذا كان قبل الزوال. فإن كان بعده وجب عليه القضاء. والأفضل أن يقضي ما فاته متتابعا. وروي أنه يصوم ستة أيام متتابعا ويفرق الباقي. والأول أحوط. ولا بأس أن يقضي ما فاته في أي شهر شاء إلا أن يكون مسافرا فإنه لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب. ومتى صامه في السفر قضاه لم يجزه. فإن أقام في بلد عشرة أيام ثم صام كان ذلك مجزيا. ومن أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاه وكفر بإطعام عشرة مساكين. فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام. وروي أن عليه مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان. والصحيح الأول. ومتى أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه. وروي أيضا أنه لا شيء عليه وذلك محمول على من لم يتمكن. ومتى أصبح جنبا عامدا أو ناسيا فلا يصم ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوعا. ومتى أصبح صائما متطوعا لا يجب عليه المضي فيه فإن أفطر لم يلزمه قضاء ولا كفارة. والمستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرقة وتجديد الوضوء وصامت صح صومها إلا الأيام التي يحكم

لها بالحيض فيها. ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم. ومن أجنب في أول الشهر ونسي أن يغتسل وصام كان عليه قضاء الصلاة والصوم معا. ومن عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه صام ثمانية عشر يوما. ومن وجب عليه شيء فلا يجوز له أن يتطوع بالصيام. ومتى قامت البينة على هلال شوال بعد الزوال في الليلة الماضية وجب الإفطار ولا يلزم قضاء صلاة العيد لأن وقتها قد فات.

كتاب الاعتكاف

فصل في حقيقة الاعتكاف وشروطه. الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل وفي عرف الشرع هو طول اللبث للعبادة. وله شروط ثلاثة: أحدها يرجع إلى الفاعل، وثانيها يرجع إلى الفعل، وثالثها يرجع إلى البقعة. فالراجع إلى الفاعل هو أن يكون مسلما بالغا عاقلا لأن من كان مخالفا لا يصح اعتكافه. وما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبث صائما لأن الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف. والراجع إلى البقعة هو أن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأن من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل الجمعة بشرائطها وليست إلا هذه التي ذكرناها. وحكم المرأة حكم الرجل في هذا الباب سواء. ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها. والاعتكاف أصل في نفسه وفي الشرع دون أن يكون له أصل يرد إليه.

فصل في أقسام الاعتكاف. الاعتكاف على ضربين: واجب وندب. فالواجب ما وجبه على نفسه بالنذر أو العهد. والمندوب إليه هو ما يبتديه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد. ومتى شرط المعتكف على ربه أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان. فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث وإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمامه ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام. ولا يصح الاعتكاف ممن عليه ولاية إلا بإذن من له عليه ولاية كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده والمكاتب قبل كمال حريته والمدبر والأجير والضيف إلا بإذن مضيفه لأنهم ممنوعون من الصوم إلا بإذن من له الولاية عليهم. والاعتكاف لا يصح إلا بصوم ولا يصح الاعتكاف من الحائض. ومتى اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للآذن فسخه

عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتى يمضي مدة الإذن فإن لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر ثلاثة أيام وهو أقل ما يكون اعتكافاً. ومتى كان بعضه مملوكاً وبعضه حراً فإن جرى بينه وبين سيده مهايأة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيام فصاعداً ولسيده مثله صح منه الاعتكاف في أيامه بغير إذن سيده وإن لم يكن بينهما مهايأة أو كان أقل من ثلاثة أيام كان كالقن سواء. ومتى اعتكف المملوك بإذن مولاه فأعتقه مولاه لزمه إتمامه وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه التمام. والاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض ولا يجوز الاعتكاف في الأيام التي لا يصح صومها كالعيدين لأن من شرطه الصوم. وفي العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره ليحصل ليلة القدر فيها. وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام وأكثره لا حد له فإن زاد على الثلاثة يوماً لزمه إتمام ثلاثة أخر وإن كان أقل من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على ما بيناه. ولا يصح الاعتكاف إلا مع الصوم فعلى هذا لا يصح اعتكاف الليالي مفرداً من الأيام ولا يكتفي فيه أيضاً بيوم واحد لأن أقله ثلاثة أيام. ومتى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف ويلزمه الليالي والأيام لأن الشهر عبارة عن جميع ذلك وإن نذر أياماً بعينها لم يدخل فيه لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر وما جرى مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الاسم يقع عليه. وإذا نذر اعتكاف شهر غير معين كان بالخيار بين أن يعتكف شهراً هلالياً على الصفة التي قدمناها وبين أن يعتكف ثلاثين يوماً غير أنه لا يبتدئ بأنصاف النهار ولا يعتد من أولها لأنه لا يتم الصوم والصوم لا يكون إلا من أول النهار. وإن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً ولم يشرط فيه التتابع كان مخيراً بين التتابع والتفريق غير أنه لا يفرق أقل من ثلاثة أيام. فإن شرط التتابع فإما أن يقيده بوقت أو بشرط فإن قيده بوقت مثل أن قال لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف وخرج بطل ما بين ما خرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ولا يبطل ما مضى. وإن كان دونها استأنف الاعتكاف. وإن كان شرط التتابع مثل أن يقول لله علي أن أعتكف شهراً لم يخل من أحد أمرين إما أن يعينه أو لا يعينه فإن عينه مثل أن يقول شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذي عينه وعليه متابعته من ناحية الوقت لا من جهة الشرط

لأنه علقه بزمان بعينه فإن ترك يوماً منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك ويعتكف ما أدركه. فإن قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هاهنا من ناحية الشرط فإن أخل بها استأنف لأن المتابعة من ناحية الشرط. فإذا لم يعلقه بشهر بعينه لم يخل من أحد أمرين إما أن يطلق أو يشرط التتابع فإن شرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئاً منه لزمه الاستئناف. فإن صام شهراً بين هلالين أجزأه ناقصاً كان أو تاماً فإن صام بالعدد ثلاثين يوماً وإن لم يقل متتابعاً نظرت فإن قال أعتكف شهراً من وقتي هذا فقد عينه بزمان بعينه فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط فمتى أفطر يوماً منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقي. هذا كله لا خلاف فيه. فإذا قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت فإن كان رمضان قد مضى فإن نذره باطل وإن كان لم يمض لزمه الوفاء فإن لم يعلم حتى خرج لزمه قضاؤه. وإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا إذا أطلقه وإن شرط التتابع لزمه الليلتان اللتان بينها. ومتى أخل بيوم من أيام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يقضيه ويتمه ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام. والمسافر وكل من لا يجب عليه الجمعة يصح اعتكافه من عبد أو امرأة أو مريض أو مسافر غير أنه لا يعتكف إلا في المساجد التي قدمنا ذكرها. ولا يصح الاعتكاف على وجه اليمين ومنع النفس والغضب مثل أن يقول إن دخلت الدار أو إن كلمت زيداً إلا إذا تقرب به إلى الله تعالى فإذا لم يقصد به وقصد منع النفس فلا يلزمه ولا كفارة عليه في يمينه. ومن نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضى شهراً آخر بالصوم وإن أخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزأه. وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه شيء وإن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزمه شيء وإن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنه يتمه ثلاثة أيام إلا أن يكون نوى أن يعتكف يوماً واحداً فإنه لا ينعقد نذره. فإن نذر أن يعتكف بعد قدومه لا لزمه ذلك وإن كان قيده لزمه بحسب ما قيد وإن لم يقيد اعتكف أول ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيام. وإذا نذر أن يعتكف في أحد المساجد وجب عليه الوفاء وإن كان نذر بدأ [illegible] لله وإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلا محرماً بحجة أو عمرة لأنه لا يجوز دخوله

مكة الا محرماً ه فصل فيما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع ه الاعتكاف يمنع من الوطء وسائر ضروب المباشرات والقبلة والملامسة واشتراك الماء بجميع اشباهه ه ويمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة كالبول والغائط وغسل الجنابة ان احتلم او قربة او عبادة او اداء فريضة كالجمعة والعيدين ويجوز له ان يشهد الجنازة و يعود المريض غير انه لا يجلس تحت الظلال الى ان يعود الى المسجد الا بمكة فانه يصلي في اي بيوتها شاء واذا تعينت عليه اقامة شهادة او تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه ويقيمها قائماً ويعود الى موضعه ه ولا يجوز له البيع والشرا ويجوز له ان ينكح وينكح وينظر في امر معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث بعد ان يكون مباحاً ويأكل الطيبات ويشم الطيب وقد روي انه يحل له ما يحل للمحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان المحرم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله والجمعة ان اقيمت فيه دخل فيها وان اقيمت في غيره خرج اليها وان انهدم بعض المسجد تحول الى موضع العمارة فان انهدم كله جاز ان يتم اعتكافه في عرصته ه وقد قيل انه يخرج فاذا اعيد بناؤه عاد وقضى اعتكافه ه وجميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار الا ما هو ممنوع لاجل الصوم من الاكل والشرب فيه فانه يمنع منه النهار دون الليل ومتى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغما او حيض او طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج من موضعه فان كان خروجه بعد مضي اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال العذر وبنى على ما تقدم وتمم ما بقي وان لم يكن مضى الاكثر من النصف استانف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً او مندوباً اليه سوا كان مع الشرط او عدمه فانه يجب بالدخول فيه على ما تقدم وكل من خرج من الاعتكاف لعذر او غير عذر وجب عليه قضاؤه سواء كان واجباً او مندوباً اليه لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثنيناه من الشرط ه ومتى خرج من الاعتكاف قبل ان يمضي ثلاثة ايام استانف الاعتكاف لان اقله ايام متوالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة او غير متتابعة على ما فصلناه وانما يقضي ما يفوته بعد ان يزيد على الثلاثة ايام ه ومن مات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي من ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه ه و[illegible] ما فات من الاعتكاف ينبغي ان يكون على الفور والبدار ومتى كان خروجه من الاعتكاف

بعد الفجر فان دخله في قضائه من الفجر ويصوم يومه ولا يعتد بالاعتكاف ليلة وان كان خرج في ليلة كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت الى آخر مدة الاعتكاف المضروبة وان كان خرج وقد مضى من مدة الاعتكاف ما يصح به ثم عاد اليه وقد بقيت مدة من التي عشر بها تمم باقي المدة و زاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت ه فصل فيما يفسد الاعتكاف وما يلزمه من الكفارة من الاعتكاف يفسد بالجماع ويجب به القضا والكفارة وكذلك كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمداً تجري مجراه وفي اصحابنا من قال ما عدا الجماع يوجب القضا دون الكفارة وكذلك الخروج من المسجد لغير عذر ولغير طاعة يفسد الاعتكاف والسكر و يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسده فان رجع الى الاسلام بنى عليه ه ومتى وطئ المعتكف ناسياً او اكل نهاراً ساهياً او خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه ومن جامع نهاراً لزمه كفارتان ومن جامع ليلاً لزمه كفارة واحدة فان اكره امرأته على الجماع وهي معتكفة بامره نهاراً لزمه اربع كفارات وان كان ليلاً كفارتان على قول بعض اصحابنا وان كان اعتكافها بغير اذنه لم يلزمه الا كفارة نفسه ه والكفارة في وطء المعتكف هي الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان سواء على الخلاف من الطائفة في كونها مرتبة او مخيراً فيها ه ويكون للمعتكف صعود المنارة والاذان فيها سواء كانت داخل المسجد او خارج المسجد او خارجه لانه من القربات واذا خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلاة ايها الامير او قال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه ه واذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها واستقبلت الاعتكاف ه واذا اخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه وانما يقضي ما يفوته وان اخرجه لاقامة حد عليها او استيفاء دين منه يقدر على قضائه بطل اعتكافه لانه احوج الى ذلك فكانه خرج مختاراً ه واذا احرم بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام وتمم في اعتكافه الى ان يفرغ منه ثم يمضي في احرامه الا ان يخاف الفوت في الحج فيترك الاعتكاف ثم يستانف عند الفراغ غير ان هذا لا يصح عندنا الا اذا كان في المسجد الحرام فاما في غيره من المساجد التي يعتقد فيها الاعتكاف فلا ينعقد فيها الاحرام لانها قبل المواقيت ه واذا اغمي على المعتكف اياماً ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه ه واذا اخرج رأسه الى بعض اهله يغسله لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك ه وان باع واشترى في حال الاعتكاف فالظاهر انه لا ينعقد لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ه وقال قوم اخطأ ويكون ماضياً

والنظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل الاعتكاف وهو أفضل من الصلاة تطوعا عند جميع الفقهاء ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ٥

كتاب الحج

فصل في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة هي الزيارة في اللغة وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده ولا تختص بزمان مخصوص وهما على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض منهما على ضربين مطلق من غير سبب وواجب عند سبب فالمطلق من غير سبب هي حجة الإسلام وعمرة الإسلام وشرائط وجوبهما ثمانية البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة وتخلية السرب من الموانع وإمكان المسير ومتى اختل شيء من هذه الشرائط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب ومن صحة شرط أدائهما الإسلام وكمال العقل لأن الكافر وإن كان واجبا عليه لكونه مخاطبا بالشرع فلا يصح منه أداؤهما إلا بشرط الإسلام وعند تكامل الشروط يجبان في العمر مرة واحدة وما زاد عليها مستحب مندوب إليه ووجوبهما على الفور دون التراخي ٥ وأما ما كان عند سبب فهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حج دخل فيه أو عمرة ولا سبب لوجوبهما غير ذلك وذلك بحسبها إن كان واحدا فواحدا وإن كان أكثر فأكثر ولا يصح النذر بهما إلا ممن كان كامل العقل حرا فأما من ليس كذلك فلا ينعقد نذره ولا يراعى في صحة انعقاد النذر ما روعي في حجة الإسلام من الشروط لأنه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ولا ما يرجع إليه من كفايته وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنه إذا عقد نذره بذلك ثم عجز عن المضي فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحة ثم مرض فإنه يسقط فعله في الحال ووجب عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض اللهم إلا أن يعقد نذره أنه يحج في سنة معينة فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حائل من عدو أو مرض أو غير ذلك فإنه لا يلزمه فيما بعد لأنه لا دليل عليه ٥ ومتى نذر أن يحج ولم يعتقد أن الحج زائدا على حجة الإسلام ثم حج بنية النذر أجزأه عن حجة الإسلام وإن نذر أن يحج حجة زائدة على حجة الإسلام

ثم حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الإسلام والأولى أن نقول لا يجزيه أيضا عن النذر لأنه لا يصح منه ذلك قبل أن يقضي حجة الإسلام ولو قلنا بصحته كان قويا لأنه لا مانع من ذلك ٥ وأما المسنون فهو ما زاد على حجة الإسلام وعمرته ولم يكن نذرا فيه فإن ذلك مستحب مندوب إليه ونعود الآن إلى ذكر بيان الشروط التي اعتبرناها في وجوب حجة الإسلام فالشروط التي اعتبرناها على ثلاثة أضرب أحدها شرط في الصحة والوجوب وهو العقل والآخر شرط في الصحة دون الوجوب وهو الإسلام لأن الكافر يجب عليه وإن لم يصح منه والثالث شرط في الوجوب دون الصحة لأن الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس مخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج صح منهم الحج غير أنه لا يجزيهم عن حجة الإسلام وراعينا البلوغ والحرية وكمال العقل لأن هؤلاء لو تكلفوا الحج وحجوا لا خلاف في أنه لا يجزيهم ووجب عليهم إعادة حجة الإسلام فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها وأتى بباقي المناسك فإنه يجزيه عن حجة الإسلام والزاد والراحلة شرط في الوجوب والمراعى في ذلك نفقته ذاهبا وجائيا وما يخلفه لمن تجب عليه نفقته قدر كفايتهم ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يلجأ إليها فإن كان له ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ويكون قدر كفايته لزمه ولا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه الذي يخدمه في الزاد والراحلة ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع وعقار وغير ذلك من الذخائر والأثاث التي له منها بد إذا بقي معه ما يرجع إليه إلى كفايته وإن كان له دين حال على موسر باذل لزمه فرض الحج وإن كان على ملي جاحد له ومعترف معسر أو إلى أجل لم يجب عليه الحج لأنه عاجز وإن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالا أو مؤجلا وإذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحج وإن كان قادرا على القرض ولا يجب عليه الاستسلاف وقد روي جواز الاستدانة في الحج وذلك محمول على أنه إذا كان له ما يقضي عنه إن حدث به حدث الموت فأما مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك فإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحج وتقديمه على النكاح لأنه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت أو لم يخف ويلزمه الصرورة من وجب عليه الحج فحج مع غيره في نفقته أجزأه عن حجة الإسلام فإن آجر نفسه من غيره ليخدمه ثم حج أجزأه أيضا وإنما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان

على مسافة يحتاج فيها الى الزاد والراحلة ٥ فاما اهل مكة ومن بينه وبين مكة قريب فلا يحتاج
الى ذلك وليس ذلك من شرط وجوبه عليه اذا كان قادرا على المشي لانه لا مشقة عليه و
اعتبار الزاد لا بد فيه على كل حال وان كان لا يقدر على المشي لم يلزمه فان كان من اهله مونته ذا
صناعة وحرفة لا يقطعه الحج عنها ويكون كسبه حاضرا او مسافرا على حد واحد لزمه و
ان قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحج اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا
ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع ٥ اذا علم ان له من يطيعه في اداء الحج
عنه لا يلزمه فرضه لانه ليس بمستطيع بنفسه ولدا كان او ذا قرابة ٥ وقد روى اصحابنا انه
اذا كان له ولد وله مال وجب عليه ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ٥ المعضوب
الذي لا يقدر ان يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف الا بمشقة عظيمة وله مال لزمه
ان يحج عنه غيره ويجوز ان يكون ذلك لغير ضرورة لا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة
ويجوز ان يكون غير ضرورة ويحتاج ان يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهبا وجائيا ويخلفه
لاهله ٥ اذا كانت به علة يرجى زوالها يستحب له ان يحج رجلا عن نفسه فاذا فعل وبرأ وجب
عليه ان يحج بنفسه وان مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحج ٥ والمعضوب الذي خلق
نضوا ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه ان يحج رجلا عن نفسه فاذا فعل ثم برأ وجب عليه ان
يحج بنفسه لان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ٥ المعضوب اذا وجب
عليه حجة بالنذر او بافساد وجب حجة عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل فقد اجزأه ٥ فان
برأ فيما بعد تولاها بنفسه ٥ وحجة التطوع يجوز ان يعطيها غيره ليحج عنه وكذلك يجوز ان
يوصي بان يحج عنه تطوعا ويكون ذلك من ثلثه ويقع الحج عن الآمر دون المتولي ٥ ومتى استأجر
انسانا في ذلك كانت الاجارة صحيحة ويستحق الاجر المسمى ٥ واذا اوصى بالثلث ان
يكترى فاذا اكترى كان من الثلث ويستحق الاجير الذي يسمى له حين العقد ما لم يتعد
فان تعدى الواجب رد الى اجرة المثل ٥ واذا احرم عن انسان باجرة سواء كانت في حجة الفرض
او حجة التطوع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او
بالعمرة فان النقل لا يصح ابدا فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن ابتدأ بنيته لان النقل ما صح
وانما قلنا ذلك لان صحة النقل يحتاج الى دليل فاذا ثبت هذا فالاجرة يستحقها على من وقعت
الحجة عنه لان اعتقاده انه يحج عن نفسه لا يؤثر في وقوع الحجة عن غيره ولم تسقط الاجرة

كان ٥ امكان المسير احد شروط الحج على ما قلناه ومعناه ان يجد رفقة يمكنه المسير معهم
ويتسع له وقت المسير على مجرى العادة بمثله فان لم يجد من يخرج معه او ضاق عليه الوقت
حتى لا يلحق الا بان يضعف المسير لم يلزمه تلك السنة ٥ وشرائط الوجوب هي بعينها شرائط
الاستقرار ان يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحج بعد الوجوب ولا يفعل فانه يستقر في ذمته اذا
ثبت هذا وكان له مال وذهب ثبت الحج في ذمته وان مات حج عنه من تركته من اصل المال وان لم
يكن له مال استحب لوليه ان يحج عنه وقد بينا ان امكان المسير شرط الوجوب وهو ان عند وجود
الاستطاعة يتمكن من المسير وتحصيل الآلات التي يحتاج اليها للطريق وبعد ذلك يلحق الرفقة
فان حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق بهم او يحتاج
ان يتكلف اما المسافة او يجعل منزلين منزلا لا يلزمه الحج تلك السنة فان بقي على حالته الى ان
العلة الى السنة المقبلة لزمه فان مات قبل ذلك لا يجب ان يحج عنه فان فاتته السنة المقبلة
ولم يحج وجب حينئذ ان يحج عنه ٥ الراحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله ان كان
شابا يقدر على ركوب السرج او القتب وجب عليه عند وجوده وان كان اضعف منه فرا
محمله وما اشبهها وان كان ضعيفا لكبر او ضعف خلقة فراحلة مثله ان يكون له محمل وما في
معناه ٥ واما الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب فالمأكول هو الزاد فان لم يجده
حال او وجده بثمن يضر به وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب
عليه وهكذا حكم المشروب ٥ واما المكان الذي يعتبر وجوده فيه فانه يختلف اما الزاد فان وجده
في اقرب البلدان الى البر فهو واجد وكذلك ان لم يجده الا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه
لطول طريقه اذا كان معه ما يحمل عليه ٥ واما الماء فان كان يجده في كل منزل او في كل
منزلين فهو واجد فان لم يجده الا في اقرب البلدان الى البر او في بلده فهو غير واجد والمعتبر
في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب
حمله ٥ واما علف البهائم فمستثنى وبهائم كالماء للرجل سواء ان وجده في كل منزل او منزلين
لزمه وان لم يجد الا في اقرب البلاد الى البر او في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة هذا
كله اذا كانت المسافة بعيدة فاما ان كان بلده بالقرب من الحرم على مرحلتين او نحو عشرين [illegible]
او ميلين [illegible] متى لم يجد كل ذلك الا في اقرب البلاد الى البر من ناحية بلده فهو واجد لانه
يمكنه نقله وهكذا اما الابد [illegible] مرطوب الزاد ٥ والماء اذا تعذر سقط الحج لانه لا بد

من ظرف فاذا تعذر تعذر الامكان فوجود ما شرط في الاستطاعة واما تخلية الطريق فشرط في نظر فيه فان كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدو فانه يلزمه الفرض وان كان المسلوك ابعد من المخوف لان له طريقا مخلا بينه وبينه فان لم يجد الا طريقا واجدا فيه عدوا او لصا لا يقدر على دفعهم سقط فرض الحج لان التخلية لم تحصل فان لم يندفع العدو الا بمال يبذله او خفارة فهو غير واجب لان التخلية لم تحصل فان تحمل ذلك كان حسنا فان تطوع بالبذل عنه غيره لزمه لان التخلية حصلت ه وطريق البحر يتطرق فيه فان كان له طريقان احدهما في البر والاخر في البحر لزمه الفرض وان لم يكن له غير طريق البحر من سكان البحر والجزائر لزمه ايضا لعموم الاخبار المتضمنة لتخلية الطريق اذا غلب في ظنهم السلامة فان غلب في ظنهم الهلاك لم يلزمهم ه اذا وجب عليه الحج ومات وخلف عليه دينا فان كان المال يسع لهما قضي الدين وحج عنه والحج يجب ان يقضى عنه من الميقات باقل ما يكون اجرة من يحج من هناك ولا يجب من بلده الا ان يتبرع به الورثة لانه لا دليل عليه وان لم يسع المال لهما اقسم بينهما بالسوية وحج بما يخصه من الموضع الذي يمكن هذا اذا لم يوص به فان اوصى فله حكم مفرد سنذكره فيما بعد ه من وجبت عليه حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره ولا يجوز له ان يحج تطوعا فان تطوع وقعت عن حجة الاسلام وان حج عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه لان شرط الاجزاء عن الغير لم يحصل ولا يستحق عليه الاجرة بذلك وشرط الاجزاء عن نفسه من النية لم يحصل ولا يجزي عن واحد منهما ه ومن لم يجب عليه الحج جاز ان يحج عن غيره ويجوز له ان يحج عن نفسه تطوعا ولا يجزي ذلك عن حجة الاسلام فيما بعد ويجوز لمن عدم الاستطاعة ان يعتمر عن غيره ويجوز ان يتطوع بها ولا يجزيه عما يجب عليه اذا وجد الاستطاعة مثل ما قلناه في الحج سواء المستطيع للحج والعمرة لا يجوز ان ينوب عن غيره فيهما على ما بيناه فان حج عن نفسه دون العمرة ولم يحج جاز ان يعتمر عن غيره ولا يجوز ان يعتمر عنه وان اعتمر عن نفسه ولم يحج جاز ان يعتمر عن غيره ولا يجوز له ان يحج عن غيره هذا اذا جاز له افراد احد الامرين عن الاخر لعذر فاما مع زوال الاعذار فلا يجوز له غير التمتع ه واما اهل مكة وحاضريها فانه يتقدر جميع ما قلناه فيهم ه من حج حجة الاسلام ثم نذر ان يحج لم يجز ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي ما عليه من النذر فان عدم الاستطاعة في النذر جاز ان يحج عن غيره هذا اذا نذر بشرط الاستطاعة

فان نذر على كل حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه ولا يجوز ان يحج عن غيره ه ويجوز ان يحج الرجل عن الرجل وعن المراة والمراة ان تحج عن مثلها وعن الرجل بلا خلاف ه يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا اذن له مولاه فيه لعموم الاخبار فاما الصبي فلا يصح ان يحج عن غيره لانه ليس بمكلف تصح منه العبادة ولا نية القربة ه والضرورة اذا حج عن غيره لعدم الاستطاعة ثم وجدها كان عليه اعادة الحج عن نفسه ومن كان مستطيعا للزاد والراحلة وخرج ماشيا كان افضل له من الركوب اذا لم يضعفه عن القيام بالفرايض فان اضعفه عن ذلك كان ركوبه افضل ه ومن لا يملك الاستطاعة وخرج ماشيا او متسكعا وحج كان له فيه فضل كثير الا انه اذا ايسر كان عليه حجة الاسلام لان ما حجه لم يكن واجبا عليه وانما تبرع به ه ومن نذر ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به فان عجز عن ذلك ركب وساق بدنة كفارة عن ذلك وان لم يعجز وجب عليه الوفاء به فاذا انتهى الى مواضع العبور قام فيها ه وان ركب بادن المشي مع القدرة على المشي لم يجزه وعليه ان يعيد الحج يركب ما مشى ويمشي ما ركب وقد بينا ان حجة الاسلام يجب في العمر مرة واحدة ويستحب لذوي الاموال ان يحجوا كل سنة اذا قدروا عليه ه ومن حج وهو مخالف للحق ثم استبصر فان كان قد حج بجميع شرائط الوجوب ولم يخل بشيء من اركانه اجزاه ويستحب له اعادته وان كان اخل بشيء من ذلك فعليه الاعادة على كل حال وقد بينا ان الحج والعمرة واجبان على النساء والرجال وشروط وجوبهما عليهن مثل شروط الرجال سواء وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحة الاداء وجود محرم لها ولا زوج ه ومتى كان لها زوج او ذو محرم ينبغي ان لا تخرج الا معه فان لم يساعدها على ذلك جاز لها ان تحج حجة الاسلام بنفسها ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليس لها ذلك في حجة التطوع واذا كانت في عدة الطلاق وكان للزوج عليها رجعة لم يكن لها ان تخرج في حجة التطوع الا باذنه ويجوز لها ذلك في حجة الاسلام وان لم يكن له عليها رجعة جاز لها ان تخرج في حجة التطوع بغير اذنه واما التي في عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج على كل حال في حجة التطوع وحجة الاسلام ه من وجبت عليه حجة الاسلام ثم مات لم يسقط عنه بالموت ثم لا يخلو اما ان يوصي بان يحج عنه او لا يوصي فان لم يوص اصلا اخرجت حجة الاسلام من صلب ماله وما يبقى يكون تركة وانما يجب ان يخرج من قبل ابه من يحج عنه

لا يجب اكثر من ذلك وان اوصى بان يحج عنه فلا يخلو من ان يقول من اصل المال او من الثلث فان قال من اصل المال فعل كما قال من الميقات وان قال من دويرة اهله نظر فان كان ما زاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال وان لم يسعه الثلث لم يجب اكثر من اضافة الثلث الى قدر ما يحج به من الميقات ، وان قال حجوا عني من الثلث فعل ذلك من الميقات وان قال من دويرة اهله وكان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال وان لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث ، ومن قرن بالحج في الوصية احد ابواب البر من الصدقة وغيرها بُدي بالحج اولا وان قرن به امورا واجبة عليه من الزكوة والديون والكفارات جعل ذلك بالحصص ، وقد بينا ان العمرة فريضة مثل الحج وان شروط وجوبهما واحدة ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان افرد او قرن كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج لم يجز ان يتمتع بها الى الحج فان اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج وان دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده واي موضع شاء والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة ويخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج ، وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر في كل شهر مع الامكان وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل بذلك فلا شيء عليه ، ويستحب اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه محرم بالعمرة المفردة ، واذا دخل الحرم قطع التلبية فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف آخر واذا فعله فقد احل من كل شيء احرم منه ، الكافر لا يصح منه الحج فان احرم من الميقات لا ينعقد احرامه فان اسلم بعد ذلك وجب عليه الحج والعمرة معا على الفور فان امكنه الرجوع الى الميقات والاحرام منه فعل وان لم يمكنه احرم من موضعه فان لحق احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج ويقضي بعد ذلك العمرة وان فاته الحج واسلم يوم النحر كان عليه الحج في العام المقبل متمتعا ان كان في الآفاق وان كان من حاضري المسجد الحرام قرن او افرد وعليه العمرة بعد ذلك ويجوز له ان يعتمر في الحال العمرة المفردة ، والمرتد اذا حج حجة الاسلام في حال اسلامه ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج وان قلنا ان عليه الحج كان قويا لان اسلامه الاول لم يكن اسلاما

عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر واذا لم يكن اسلاما لم يصح حجه واذا لم يصح فالحجة باقية في ذمته ، فاما ما سوى العبادات التي يفوته في حال الارتداد من الصلوة والزكوة وغيرهما فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام يلزمه قضاؤه ، ومتى احرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استانف الاحرام وان احرامه لم ينعقد فان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه لانه لا دليل على فساده الا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج فان على ذلك التعليل لم ينعقد احرامه الاول والصحيح انه يلزم عليه اسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك لانا اذا لم نحكم باسلامه الاول فكانه كان كافرا في الاصل وكافر الاصل لا يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر وان قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب وفي المسألة نظر ولا نص فيها على المسألة عن الائمة عليهم السلام ، واذا اوصى الانسان بحجة تطوع اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وان لم يمكن ان يحج به اصلا صرف في وجوه البر ، ومن نذر ان يحج ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا حج حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من صلب المال وما نذر فيه من ثلثه فان لم يكن له من المال الا قدر ما يحج عنه حجة الاسلام حج به ، ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذر فيه ومن وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن دخل الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ، ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ، ومن اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله حج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به عنه ،

فصل في ذكر انواع الحج وشرائطها

الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام اكثر من اثني عشر ميلا من اربع جهاته فهؤلاء فرضهم التمتع مع الامكان ولا يجزي عنهم القران والافراد فان لم يتمكنوا من ذلك جاز لهم القران والافراد ، ومن كان من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنا عشر ميلا فما دونه فهؤلاء لا يجب عليهم التمتع على وجه وانما يجب عليهم احد النوعين اللذين ذكرناهما فان تمتع من ذكرناه من اصحابنا من قال انه لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه وهو الصحيح لان من تمتع قد اتى بالحج

وجميع افعاله وانما اضاف اليه افعال العمرة قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما يأتي به من افعال الحج في
المستقبل وفي الناس من قال المكي لا يصح منه التمتع اصلا ومنهم من قال يصح ذلك منه
غير انه لا يلزمه دم المتعة وهو الصحيح لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام يعني الهدي الذي تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل ٥ وشروط المتمتع ستة خمسة
بلا خلاف والسادس فيه خلاف فالخمسة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويحج من سنته و
يحرم بالحج من جوف مكة ولا يكون من حاضري المسجد الحرام ويحرم بعمرته من الميقات والسادس
النية وفيها خلاف وعندنا انها شرط في التمتع والافضل ان يكون مقارنة للاحرام فان فاتت
جاز تجديدها الى وقت التحلل واذا فعل العمرة في غير اشهر الحج بتمامها او فعل معظم افعالها
او احرم في غيرها واتى بباقي افعالها من الطواف والسعي في اشهر الحج لا يكون متمتعا و
لا يلزمه دم بلا خلاف ٥ ومن احرم في اشهر الحج ثم حج من القابل لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم
فاذا احرم المتمتع بالحج من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات كان ذلك صحيحا
ويكون الاعتداد بالاحرام من عند الميقات ولا يلزمه دم ٥ والمكي ليس فرضه التمتع
بلا خلاف وهل يصح منه التمتع فيه خلاف وقد بينا المذهب فيه وشرائط القارن والمفرد
على حد سواء وهي اربعة احدها ان يحرم في اشهر الحج وثانيها ان يحرم من ميقات اهله ان لم يكن
مكيا وان كان مكيا فمن دويرة اهله وثالثها ان يحج من سنته ورابعها النية ٥ وافعال الحج على
ضربين مفروض ومسنون في الانواع الثلثة والمفروض على ضربين ركن وغير ركن فاركان
المتمتع عشرة النية والاحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة
لها ثم والاحرام بالحج من جوف مكة والنية له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف
الزيارة والسعي للحج ٥ وما ليس بركن فتسعة اشياء التلبيات الاربع مع امكانها او ما يقوم مقامها
مع العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعي والتلبية عند الاحرام بالحج
او ما يقوم مقامها والهدي او ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز وركعتا طواف الزيارة
وطواف النساء وركعتا الطواف له ٥ واركان القارن والمفرد ستة النية والاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي ٥ وما ليس بركن فيهما اربعة منها
اربعة اشيا التلبية او ما يقوم مقامها من تقليد او اشعار وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء
وركعتا الطواف له ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية

عند كل طواف ٥ ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات و
يحرم بالحج متمتعا فان جاور بها ثلث سنين لم يجز له ذلك ٥ ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم
نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد الحج متمتعا جاز
له ذلك فان كان له منزل بمكة ومنزل في غير مكة فان كان مقامه في احديهما اكثر كان حكمه
حكمه وان كان مقامه فيهما سواء صح منه الانواع الثلثة ثم ينظر فان اراد الاحرام من منزله الذي
ليس من حاضريه احرم متمتعا ولزمه فيه دم وان اراد الاحرام من منزله بمكة احرم ان شاء
قارنا او مفردا وان احرم متمتعا صح على ما قلناه ٥ غير انه لا يلزمه دم ٥ ومن جاء الى مكة متمتعا
وفي نيته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين ويلزمه دم الهدي ٥ والمكي اذا انتقل الى غيرها
من البلدان ثم جاء متمتعا لم يسقط عنه الدم وان كان من غيرها وانتقل الى مكة فان اقام بها ثلث
سنين فما عدا كان من الحاضرين وان كان اقل من ذلك كان حكمه حكم اهل بلده على ما قلناه ٥
واشهر الحج شوال وذو القعدة والى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه فاذا طلع فقد مضى اشهر
الحج ومعنى ذلك انه لا يجوز ان يقع احرامه بالحج الا فيه ولا احرام التي يتمتع بها الى الحج الا فيها
٥ واما احرام العمرة المبتولة فجميع السنة وقت له واقل ما يكون بين عمرتين عشرة ايام
٥ ولا تكره العمرة في شي من ايام السنة ولا يجوز ادخال العمرة على الحج ولا ادخال الحج على
العمرة ومعنى ذلك انه اذا احرم بالحج لا يجوز له ان يحرم بالعمرة قبل ان يفرغ من مناسك الحج وكذلك
اذا احرم بالعمرة لا يجوز ان يحرم بالحج حتى يفرغ من مناسكها فان فاته وقت التحلل مضى على
احرامه وجعلها حجة مفردة ولا تدخل افعال العمرة في افعال الحج ٥ والمتمتع اذا احرم
بالحج من خارج مكة وجب عليه الرجوع اليها مع الامكان فان تعذر ذلك لم يلزمه شي
وتم حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم ٥ والمفرد والقارن اذا ارادا ان ياتيا
بالعمرة بعد الحج وجب عليهما ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه فان احرما من جوف
مكة لم يجزهما فان خرج بعد احرامه من مكة الى خارج الحرم ثم عاد كان احرامه من وقت
خروجه الى الحل فاذا عاد وطاف وسعى وقصر تمت عمرته وان لم يخرج وطاف وسعى
لم يكن ذلك عمرة لانه لا دليل عليه ولا يجبر ذلك بدم لما قلناه من انه لا دليل عليه و
المستحب لهما ان ياتيا بالاحرام من الجعرانة لان منها احرم النبي عليه السلم فان فاته فمن التنعيم
٥ وكيفية افعال المتمتع ان يبدأ فيوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا

منها فاذا انتهى الى ميقات بلده احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة قطع التلبية فاذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم خرج الى المسعى فسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر من شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الاصطياد لكونه في الحرم فاذا كان يوم التروية عند الزوال صلى الظهر والعصر واحرم بالحج ومضى الى منى وبات بها ثم غدا منها الى عرفات فصلى بها الظهر والعصر ووقف الى غروب الشمس ثم افاض الى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة فاذا اصبح يوم النحر غدا منها الى منى وقضى مناسكه هناك ثم يمضي يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد ثم يطوف طواف النساء اي وقت شاء مدة مقامه بمكة فاذا طافه حلت له النساء وعليه هدي واجب وهو نسك لا يجزئه الا ان ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع اذا اهل بالحج وجب عليه الهدي فان فقده او فقد ثمنه جاز له ان ينتقل الى الصوم وان كان واجدا له في بلده غير انه اذا كان واجدا له لم يجز له اخراجه الا يوم النحر فان ذبح قبله لا يجزيه واذا صام بعد ايام التشريق يكون اداء ولا يسمى قضاء لانه لا دليل عليه ويستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم اذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم فان مات وجب ان يشترى الهدي من تركته من اصل المال لانه دين لله عليه وقد قلنا انه يستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم فان عاد الى وطنه قبل الهلال ولم يصم الثلثة لا بمكة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلثة متتابعة والسبعة ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة فان تابع العشرة كان افضل وان مات بعد تمكنه من الصيام كان على وليه ان يصوم عنه او يتصدق وان مات قبل تمكنه من الصيام لا يجب ذلك والقارن هو الذي يقرن باحرامه بالحج مفردا سياق الهدي وعليه ايضا ان يحرم من ميقات اهله ويشعر الهدي يشعره من موضع الاحرام بشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في رقبته نعلا كان يصلي فيه ويسوق الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فان اراد دخول مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية وان اراد الطواف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه ان لم يفعل ذلك صار

محلا وسقط حجته وتصير عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله من يوم النحر ثم يقضي مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين والمناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وعليه العمرة بعد ذلك والمتمتع يسقط عنه فرض العمرة لانها دخلت في الحج والمفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن بسياق الهدي فقط ولا يجوز لهما معا قطع التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما الهدي ويستحب لهما الاضحية وان لم يكن واجبة

فصل في ذكر المواقيت واحكامها

لا ينعقد الاحرام الا من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله ومن احرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ويحتاج الى استينافه من الميقات الا ان يكون قد نذر ذلك فانه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر وروي جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد عمرة رجب وقد قارب تقضيه ليحصل له بذلك ثواب عمرة رجب ومن منعه مانع من الاحرام عند الميقات جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا لم يكن عليه شيء ومن اخر احرامه عن الميقات متعمدا او ناسيا وجب عليه ان يرجع فيحرم منه ان امكنه فان لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامدا فلا حج له وقد قيل انه يجزيه وقد تم حجه وان كان تركه ناسيا احرم من موضعه فان دخل مكة وذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لضيق الوقت او الخوف فان امكنه الخروج الى خارج الحرم خرج واحرم منه وان لم يمكنه احرم من موضعه وليس عليه شيء والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله خمسة لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة مواضع اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الاحرام منها الا لضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا لضرورة او تقية ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما ووقت لاهل المدينة ومن حج على طريقهم ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة مع الاختيار وعند الضرورة الجحفة ولا يجوز تاخيره عن الجحفة ومن حج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقيل الملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله والعقيق هذه المواقيت

منها فاذا انتهى الى ميقات بلده احرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة قطع
التلبية فاذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم خرج الى المسعى
فسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر من شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه من النساء و
الطيب وغير ذلك الا الاصطياد لكونه في الحرم فاذا كان يوم التروية عند الزوال
صلى الظهر والعصر واحرم بالحج ومضى الى منى وبات بها ثم غدا منها الى عرفات فصلى بها الظهر
والعصر ووقف الى غروب الشمس ثم افاض الى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة فاذا اصبح
يوم النحر غدا منها الى منى وقضى مناسكه هناك ثم يمضي يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى
مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى وقد فرغ من مناسكه كلها وحل
له كل شيء الا النساء والصيد ثم يطوف طواف النساء اي وقت شاء مدة مقامه بمكة فاذا طافه
حلت له النساء وعليه هدي واجب وهو نسك ليس بجبران ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه
كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى اهله هـ المتمتع اذا اهل بالحج وجب عليه الهدي فان فقده او فقد ثمنه جاز له ان
ينتقل الى الصوم وان كان واجدا له في بلده غير انه اذا كان واجدا له لم يجز له اخراجه الا
يوم النحر فان ذبح قبله لا يجزيه واذا صام بعد ايام التشريق يكون اداء ولا يسمى قضاء لانه
لا دليل عليه ويستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم هـ اذا احرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد
الهدي لم يجز له الصوم فان مات وجب ان يشترى الهدي من تركته من اصل المال لانه دين لله
عليه هـ وقد قلنا انه يستقر الهدي في ذمته بهلال المحرم فان عاد الى وطنه قبل الهلال ولم يصم
الثلثة لا بمكة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلثة متتابعة والسبعة ان شاء متتابعة
وان شاء متفرقة فان تابع العشرة كان افضل وان مات بعد تمكنه من الصيام كان على وليه
ان يصوم عنه او يتصدق وان مات قبل تمكنه من الصيام لا يجب ذلك هـ والقارن هو الذي
يقرن باحرامه بالحج مفردا باشعار الهدي وعليه ايضا ان يحرم من ميقات اهله ويسوق الهدي
يشعره من موضع الاحرام يشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في رقبته نعلا كان يصلي
فيه ويسوق الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فان اراد دخول مكة
جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية وان اراد الطواف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما
طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه ان لم يفعل ذلك صار

محلا ويبطل حجته ويصير عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله من يوم النحر ثم
يقضي مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين والمناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت
سبعا ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه
وعليه العمرة بعد ذلك هـ والمتمتع يسقط عنه فرض العمرة لانها دخلت في الحج هـ والمفرد
عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن بسياق الهدي
فقط ولا يكون لهما معا قطع التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما الهدي ويستحب
لهما الاضحية وان لم يكن واجبة هـ

فصل في ذكر المواقيت واحكامها

هـ لا ينعقد الاحرام الا من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ومن احرم قبل
الميقات لم ينعقد احرامه ويحتاج الى استئنافه من الميقات الا ان يكون قد نذر ذلك فانه
يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر وروي جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد
عمرة رجب وقد قارب تقضيه ليحصل له بذلك ثواب عمرة رجب هـ ومن منعه مانع من الا
حرام عند الميقات جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى
اليه هـ ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا لم يكن عليه شيء ومن اخر احرامه عن الميقات
متعمدا او ناسيا وجب عليه ان يرجع فيحرم منه ان امكنه فان لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت
وكان تركه عامدا فلا حج له وقد قيل انه يجزيه هـ ندم وقد تم حجه هـ وان كان تركه ناسيا
احرم من موضعه فان دخل مكة وذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات لضيق
الوقت او الخوف فان امكنه الخروج الى خارج الحرم خرج واحرم منه وان لم يمكنه احرم
من موضعه وليس عليه شيء هـ والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة لاهل
العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة مواضع اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر
الاحرام منها الا لضرورة واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات
عرق الا لضرورة او تقية ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما هـ ووقت لاهل المدينة ومن حج على
طريقهم ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة مع الاختيار وعند الضرورة الجحفة ولا يجوز
تاخيره عن الجحفة ومن حج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق
هـ ووقت لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقيل
الملم هـ ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله والعقد بهذه المواقيت

الى مكة ذو الحليفة لانها على ميل من المدينة وبينها وبين مكة عشر مراحل وبعدها الجحفة يليها في البعد والثلثة الاخر يلملم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة ولا خلاف ان هذه المواقيت ثبتت توقيفا كذى ورد لفظ الخبر الا ذات عرق فان في ذلك خلافا بين الفقهاء وعندنا انها ثبتت سنة ه كل من مر على ميقات وجب عليه ان يهل منه ولا يلزمه ميقات اهل بلده بلا خلاف فان قطع الطريق بين الميقاتين او مر على طريق البحر نظر الى ما يغلب في ظنه انه يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم منه ه والمواقيت في الحج على اختلاف ضروبه والعمرة المفردة على حد واحد بلا خلاف وقد قلنا ان من اراد الحج او العمرة احرم من الميقات فان جازه محلا رجع اليه مع الامكان وكذلك ان جازه غير مريد للحج ولا العمرة ثم تجددت له نية الحج او العمرة رجع اليه فاحرم منه مع الامكان فان لم يمكنه خرج الى خارج الحرم مع الامكان ولا يتعين الميقات بتغير البنيان وخرابها واتيانها في غير موضعها ه ومن جاء الى الميقات ولم يتمكن من الاحرام لمرض او غيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامه ه الحائض والنفساء اذا جاءا الى الميقات اغتسلا واحرما منه وتركا صلوة الاحرام ه ويجرد الصبيان من فخ اذا اريد الحج بهم ويجنبون ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم جميع ما يفعله و اذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتأتى له لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا وان كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام ويستحب ان يوقفوا بالموقفين معا ويحضروا المشاهد كلها ويرمى عنهم وينات عنهم في جميع ما يتولاه البالغ بنفسه ه واذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

ه فصل في ذكر كيفية الاحرام ه الاحرام ركن من اركان الحج او العمرة من تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه او عمرته ولا شي عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام ه ومتى اراد ان يحرم متمتعا فاذا انتهى الى الميقات تنظف وقص اظفاره واخذ شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه ويزيل الشعر من جسده وتحت ابطيه وان تنظف او اطلى قبل الاحرام بيوم او يومين الى خمسة عشر يوما كان جائزا واعادة ذلك في الحال افضل ه ويستحب له ان يغتسل عند الاحرام فان لم يجد ماء تيمم ويلبس ثوبي احرامه

يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز ان يغتسل قبل الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ويلبس ثوبي احرامه وان لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان ايضا جائزا ه وان وجد الماء عند الاحرام اعاد الغسل استحبابا ه ومن اغتسل بالغداة اجزاه غسله ليومه اي وقت احرم فيه وكذلك اذا اغتسل اول الليل اجزاه الى آخر الليل ما لم ينم فان نام استحب له اعادة الغسل الا ان يكون عقد الاحرام بعد الغسل ه واذا اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه استحب له اعادة الغسل ه ويجوز للمحرم ان يلبس اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة وما اراد يتقي بذلك الحر او البرد ويجوز ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم واذا دخل مكة واراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين احرم فيهما ه وافضل الاوقات التي يحرم فيها عند الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت جاز والافضل ان يكون عقيب فريضة فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان يقرأ في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ثم يحرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ه وان كان قارنا قال اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا ذكر ذلك ه ومن احرم من غير صلوة او غسل كان احرامه منعقدا غير انه يستحب له اعادة الاحرام بصلوة وغسل ويجوز ان يصلي صلوة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم بصلوة الاحرام وان كان اول الوقت بدأ بصلوة الاحرام ثم بصلوة الفرض ه ويستحب له ان يشترط في الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك في احرام العمرة لا يسقط عنه فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام فاحصر لزمه الحج من قابل وان كان تطوعا لم يلزمه ذلك ويجوز ان ياكل لحم الصيد ويأتي النساء ويشم الطيب بعد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او بسياق الهدي او الاشعار والتقليد فانه اذا فعل من ذلك شيئا فقد انعقد احرامه ه

والاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن فان كانت بدنا كثيرة جاز له ان يدخل بين كل بدنتين
ويشعر احديهما من الجانب الايمن والاخرى من الجانب الايسر ويشعرهما وهي باركة وينحرها
وهي قائمة ويكون التقليد بنعل قد صلى فيه ولا يكون الاشعار الا في البدن فاما البقر والغنم
فليس فيهما غير التقليد واذا اراد المحرم ان يلبي فان كان حاجا على طريق المدينة فالافضل ان يلبي
اذا اتى البيداء عند الميل ان كان راكبا وان لبى من موضعه كان جائزا والماشي يجوز له ان يلبي من
موضعه على كل حال وان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعها ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان
افضل والتلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة مؤكدة للرجال دون النساء والمفروض
اربع تلبيات وهي قولك لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك وما زاد عليها سنة وفضيلة وافضل ما يذكره من التلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه
للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة وطاف وسعى وقصر وجعلها
عمرة كان ايضا جائزا وان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع جاز وان لبى بالعمرة وحدها
ونوى التمتع كان جائزا واذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر
بطلت متعته وصارت حجة مبتولة اذا فعل ذلك متعمدا وان فعله ناسيا مضى فيما
اخذ فيه وتمت متعته ومتى لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر
ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة ومضى في حجه ومتى
نوى العمرة ولبى بالحج او نوى الحج ولبى بالعمرة او نوى [illegible] بهما ولبى باحدهما او نوى احدهما
ولبى بهما كان ما نواه دون ما تلفظ به وان تلفظ به ولم ينو شيئا لم ينعقد احرامه هذا
لا خلاف فيه اذا احرم منهما ولم ينو لا حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء
فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها فلا ينعقد احرامه الا بالعمرة وان احرم
وقال احرامي كاحرام فلان فان علم بماذا احرم فلان من حج او عمرة قران او افراد او
تمتع عمل عليه وان لم يعلم ذلك بان يهلك فلان فليتمتع احتياطا للحج والعمرة وانما قلنا
بجواز ذلك لاجل امير المؤمنين عليه السلم حين جاء من اليمن وقال اهلالا كاهلال النبي واجازه
النبي صلى الله عليه وآله وان بان له ان فلانا ما احرم اصلا كان احرامه موقوفا ان شاء حج وان
شاء اعتمر لانه لو ذكر انه احرم بالحج جاز له ان يفسخ ويجعله عمرة على ما قدمناه
ومتى احرم بهما فقد قلنا انه لا يصح ومضى في ايهما شاء وكذلك ان شك هل احرم بهما

او باحديهما فعل ايهما شاء ويستحب للمحرم التلبية في كل حال قائما وقاعدا وراكبا وماشيا
وعند الصعود والنزول وفي جميع الاحوال ليلا كان او نهارا لا خلاف طاهرا كان او
جنبا وينبغي ان لا يخلل بين التلبيات الاربع كلاما فان سلم عليه جاز ان يرد الجواب ويستحب
الاكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك وتلبية الاخرس تحريك لسانه واشارته بالاصبع
ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة وان كان قارنا او مفردا قطعها يوم
عرفة عند الزوال وان كان معتمرا قطعها اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وان كان
المعتمر خرج من مكة ليعتمر قطعها اذا شاهد الكعبة ٥ فصل
فيما يجب على المحرم اجتنابه قد بينا ان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او الاشعار او التقليد
فاذا عقده بشيء من ذلك حرم عليه لبس المخيط من الثياب ويحرم عليه وطؤ النساء ومباشرتهن
بشهوة ويحرم عليه العقد عليهن لنفسه ولغيره فمتى عقد على امرأة لنفسه او لغيره كان
العقد باطلا ولا يجوز له ان يشهد ايضا على عقد فان شهد لم يفسد بذلك العقد لان العقد
ليس من شرطه الشهادة عندنا فان اقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادته النكاح اذا
كان تحملها وهو محرم ٥ اذا حصل العقد واشكل الامر فلا يعلم هل كان في حال الاحرام
او في حال الاحلال فالعقد صحيح والاحوط تجديد العقد وان اختلفا فقال الزوج عقدت
حلالا وقالت المرأة كنت محرما فالقول قول الرجل لانه اعرف بحال نفسه وهي تدعي عليه
في كونها محرما فعليها البينة ولا يلزمه البينة لانها اقرت له بالعقد وادعت ما يفسده
فاحتاجت الى بينة فان ادعى الرجل انه كان محرما وادعت هي انه كان حلالا فعلى الرجل
البينة لانه اقر بالعقد وادعى ما يفسده ليسقط عن نفسه فرض الزوجة من المهر وغيره
فعليه البينة غير انه يحكم عليه بتحريم وطيها لانه اقر بان ذلك حرام عليه واما المهر
فانه يلزمه نصفه ان كان قبل الدخول وان كان بعده لزمه كله ٥ اذا وكل محرم محلا في
النكاح فعقد له الوكيل فان كان ذلك في حال احرام الموكل كان العقد فاسدا وان كان ذلك
بعد ان يحل الموكل صح النكاح لان العقد وقع في حال الاحلال ٥ ويكره للمحرم ان
يخطب امرأة للعقد وكذلك ان كانت هي محرمة وهو محل اذا وطئ العاقد في حال الاحرام
لزمه المهر فان كان قد سمى لزمه ما سمى وان لم يكن سمى لزمه مهر المثل ويلحق به الولد و
تفسد حجته ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمها العدة وان لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك

ولا باس ان يراجع امراته سوا طلقها في حال الحلال او في حال الاحرام واذا تزوج امراه وهو محرم فرق بينهما ولا تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك فان لم يكن عالما به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد لغيره كان العقد فاسدا ثم نظر فيه فان كان المعقود له محرما ودخل بها لزم العاقد بدنة ويجوز مفارقة النسا بسائر انواع الفرق ويجوز له شرا الجواري غير انه لا يجوز الاستمتاع بهن ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والزعفران والكافور والعود وقد الحق بذلك الورس واما خلوق الكعبة فانه لا باس به ويحرم عليه التطيب بالطيب واكل طعام يكون فيه شي من الطيب ومسه ومباشرته فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله وقبض على انفه ولا باس بالسعوط وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه واذا اصاب ثوبه طيب ازاله واذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شي فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروائح الكريهة فاما الرياحين الطيبة فمكروه استعمالها غير انها لا تلحق في الخطر بما قدمناه من الطيب ولا يجوز له الصيد ولا الاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا ذبح شي من الصيد فان ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لاحد الانتفاع به وافضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطنا محضا فان كانت غير بيض كان جائزا الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما واذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رائحته لم يكن به باس وكذلك ان اصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز الاحرام فيه ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة مثل العصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وليس ذلك محظورا وكل ما يجوز الصلوة فيه من الثياب يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلوة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش بوبر الارانب والابريسم المحض وغير ذلك ولا ينبغي ان يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة فان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا اصابها شي من النجاسات ولا باس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم فيه ويجوز ان يلبس طيلسانا له ازرار غير انه لا يزره على نفسه ويكره له النوم على الفرش المصبوغة واذا لم يكن معه ثوبا الاحرام وكان معه قبا لبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في كمي القبا ولا يلبس السراويل الا اذا لم يجد المئزر فان لم يجده جاز له

لبسه ويكره له لبس الثياب المعلمة بالابريسم ولا يلبس الخاتم للزينة ويجوز لبسه للسنة ولا يجوز له لبس الخفين بل يلبس نعلين فان لم يجد النعلين لبس الخفين عند الضرورة وشق ظهر قدميهما ولا يلبس الشمشك على كل حال ويحرم عليه الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهن وملامستهن بشهوة وتقبيلهن على كل حال ويجوز لمسهن من غير شهوة ويحرم عليه الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شي من القمل والبراغيث وما اشبهها ولا ينحيها عن بدنه ولا باس ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويجوز له استعمال الحنا للتداوي ويكره ذلك للزينة ويحرم على المراة في حال الاحرام جميع ما يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له وقد رخص لها في القميص والسراويل وليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الراس واحرامها في وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها اسدالا ثوبا وتمنعه بيدها من ان يباشر وجهها او بخشبة فان باشر وجهها الثوب الذي تسدله متعمدا كان عليها دم ولا يجوز لها ان تتنقب ولا يجوز لها لبس القفازين ولا شيا من الحلي التي لم تجر عادتها فاما ما كانت تعتاده فلا باس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة ويكره لها لبس الثياب المصبوغة المفدمة ويجوز لها لبس الخاتم وان كان من ذهب ويجوز لها ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويكره لها الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للرجل والمراة اذا كانا محرمين ان يكتحلا بالسواد الا عند الضرورة ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز على حال ولا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المراة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يصير محرما اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام وما ليس بطيب يجوز له الادهان به ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه الادهان بسائر انواع الدهن الا عند الضرورة الى ذلك فيدهن حينئذ بما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا باس به على كل حال والدهن الطيب اذا زالت رائحته جاز استعماله ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا عند الضرورة ولا ازالة شي من الشعر ما دام محرما فان اضطر الى ذلك بان يريد ان يحتجم لا يمكنه الا بازالة الشعر عن موضعه جاز ان يزيله ولا شي عليه ولا يجوز للمحرم ان يغطي راسه فان غطى راسه ناسيا القى القناع عن راسه وجدد التلبية ولا شي عليه ولا باس ان يغطي وجهه ويعصب راسه عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا عند الضرورة ويجوز

له أن يمشي تحت الظلال ويقعد في الخباء والخيم والبيوت وإذا كان من أهل العليل ظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء والأفضل تجنبه على كل حال ومن يشق عليه كشف الظلال فداه بدم وظلل ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه ولا يستاك سواكاً يدمي فاه ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط شيء من شعره ولا يجوز له قص الأظافير ويكره له دخول الحمام فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صباً وإذا مات المحرم غسل كتغسيل الحلال ويكفن بكفنه ولا يقرب شيئاً من الكافور ويكره للمحرم أن يلبي من دعاه بل يجيبه بغير التلبية ولا يجوز للمحرم لبس السلاح إلا عند الخوف ويجوز له أن يؤدب غلامه وولده بغير أنه لا يزيد على عشرة أسواط يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ويشد على وسطه الهميان لأنه لا مانع منه هـ فصل في ذكر الاستيجار للحج يجوز الاستيجار للحج لمن عجز عن القيام بنفسه ويجوز استيجاره عن الميت ويصح النيابة فيه بمن ينظر في المستاجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن صح وجب عليه القضاء بنفسه ويلزم الأجرة بالعقد ويستحقها الأجير ولا يلزمه أن يرد ما فضل وإن نقصه استحب للمستاجر أن يتممه وليس بواجب ذلك عليه ويثاب على فعله من المناسك ولا يحرم إلا من الميقات فإن شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لأنه باطل هـ ومتى فعل من محظورات الإحرام ما يلزمه به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وإن أفسد الحجة وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها فإن كانت معينة انفسخت الإجارة ولزم المستاجر أن يستاجر من ينوب عنه فيها وإن لم يكن معينة بل يكون في الذمة لم ينفسخ وعليه أن يأتي بحجة أخرى في المستقبل عمن استاجره بعد أن يقضي الحجة التي أفسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الإجارة عليه والحجة الأولى مفسودة لا تجزي عنه والثانية قضاء بها عن نفسه وإنما يقضي عن المستاجر بعد ذلك على ما بيناه هـ إذا استاجره لا يخلو أن يقول استاجرتك لتحج عني في هذه السنة فإن قال هذا فقد عين السنة فلا يصح الإجارة إلا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبس بالإحرام في أشهر الحج فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة لأنه عقد على ما لا يصح وإذا عقد على وجه يصح فيه الإحرام في أشهر الحج صح فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأن الوقت الذي عينه قد فات هـ وإن استاجره بحجة في الذمة بأن يقول استاجرتك على أن تحج عني بعد العقد وأطلق بها في هذا العام وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز وإن أطلق فالمقتضى السنة المعجل في هذا العام وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز وإن أطلق فإن فعل الحج لم يبطل الإجارة لأن الإجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير هـ وليس للمستاجر أن يفسخ هذه الإجارة لمكان التأخير وإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمن استاجره هـ إذا استاجر اثنان رجلاً ليحج عنهما فأحرم عنهما لم يصح إحرامه عنهما ولا عن واحد منهما لأن حجة واحدة لا تجوز عن نفسين وليس أحدهما أولى بها من صاحبه ولا ينعقد عن نفسه لأنه ما نواها عن نفسه وإنه لا نيابة إليه لا دليل عليه هـ فإن أحرم الأجير عن نفسه وعمن استاجره لا ينعقد إحرامه عنهما ولا عن واحد منهما لما قلناه أولاً هـ وإذا أحصر الأجير كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه لأنه لا دلالة على وجوبه عليه هـ والمستاجر على ما كان عليه إن كان متطوعاً كان بالخيار وإن كان وجب عليه حجة الإسلام لزمه أن يستاجر من ينوب عنه غير أنه يلزم الأجير أن يرد من مقدار ما بقي من الطريق أو يتمم الحج فيما يستأنفه ويتولاه بنفسه هـ إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الأجرة لأنه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج وإن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء وأجزأت عن المستاجر وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التحلل أو بعده وعلى جميع الأحوال لعموم الخبر في ذلك هذا إذا استاجره على أن يحج عنه وأطلق وإن استاجره على أن يحج عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحق الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة هـ إذا استاجره على أن يحج عنه من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمرة عن نفسه فحج بالحج فلما تحلل منها أحرم بالحج عن مستاجره فإن كان رجع إلى الميقات أجزأه وإن لم يرجع مع تمكنه من الرجوع لم يجزه وإن لم يمكنه الرجوع أجزأ عن المستاجر ولا يلزمه دم ولا يجب عليه رد شيء من الأجرة لأنه لا دليل عليه إذا استاجر رجلاً للنسك لم يخل من أحد ثلاثة أحوال إما أن يستاجره لتقرن عنه أو تفرد أو تمتع فإن استاجره للقران وقرن صح لأنه استاجره له وعلى مستاجره الهدي الذي يكون به قارناً يلزم الأجير لأن إجارته تتضمنه فإن شرط الهدي على المستاجر كان جائزاً فإن خالفه وتمتع كان جائزاً لأنه عدل إلى ما هو أفضل وأنفع النسكين معاً عن المستاجر وإن أفرد لم يجزه لأنه لم يفعل ما استاجره فيه هـ وإن استاجره ليتمتع فعل فقد أجزأه ويلزمه دم المتعة الأجير لأنه من مقتضى العقد إلا أن يشترط المستاجر على

على نفسه ذلك فيجزئ عنه وان خالفه الى القران لم يجزه لانه لم يفعل ما استاجره فيه وان استاجره لفرد فتمتع او قرن اجزاه لانه عدل الى الافضل وادى ما استوجر فيه وزيادة اذا اوصى ان يحج عنه حجة واجبة من نذر او قضا او حجة الاسلام ولا يخلو اما ان لا يعين الاجير ولا الاجرة او يعينهما معا او يعين الاجير دون الاجرة او الاجرة دون الاجير فان اطلق ولم يعين الاجير ولا الاجرة فقال حجوا عني او احجوا عني انسانا فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات ثم وان عين الاجير والاجرة معا فقال احجوا عني فلانا بمائة فانه يعطى من التركة اجرة مثله من الميقات وما زاد فهو وصية فان قام بالحج وجب له ما وصى به وان لم يقم بالحج لم يستحق من هذه الوصية شيئا لانه وصى به بشرط قيامه بالحج ولا فرق بين ان يكون وارثا او غير وارث ثم وان عين الاجير دون الاجرة فقال احجوا عني فلانا ولم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه فان رضي الاجير بذلك وقام لم يكن للولي العدول عنه الى غيره لانه مخالفة للوصية وان لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الولي ان يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه وكذلك الحكم ان كانت الوصية بحجة تطوع الا ان الواجب يكون من اصل المال والتطوع من الثلث ثم واذا اوصى بشي من ماله للحاج فرق فيهم والافضل ان يعطى الفقرا لانهم احوج وان اعطى الاغنيا والفقرا معا كان جائزا لان الاسم يتناولهم اذا قال لغيره حج عني بما شئت لم ينعقد الاجارة لانه لم يسم العوض فان حج عنه وجب له اجرة المثل وصحت الحجة عن المستاجر وكذلك الحكم ان قال حج عني بنفقتك او بما تنفق سوا واذا قال حج عني او اعتمر بمائة فالاجارة باطلة لان العمل مجهول فان حج او اعتمر وقع عمن حج عنه لانه اذن له فيه ولزمه اجرة المثل ولا يستحق المسمى لفساد العقد وان قلنا ان العقد صحيح ويكون مخيرا في ذلك كان قويا ثم واذا قال من حج عني فله مائة صح ذلك ويكون ذلك جعالة لا اجرة فاذا فعل الحاج استحق المائة وان قال اول من يحج عني فله مائة كان ذلك صحيحا ثم اذا قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم كان ذلك صحيحا ويكون مخيرا في ذلك كله فمن حج استحق واحدا من ذلك ويكون المستاجر بالخيار من كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر لم يكن ان يحج اولا الا حجة الاسلام فان حج بنية النذر وجبت عليه حجة الاسلام ولا ينقلب فان كان معضوبا واستاجر من يحج عنه كان احرام الاجير كاحرامه لا يحرم بحجة النذر قبل حجة الاسلام فان خالفه لم ينقلب الى حجة الاسلام فان استاجر ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج لم يقع عن المحجوج عنه سوا كان حيا او ميتا ولا يستحق شيا من الاجرة فان استاجره ليحرم عنه من ميقات بلده

فسلك طريقا اخر واحرم من ميقاته اجزاه ولا يلزمه ان يرد من الاجرة ما بين الميقاتين ولا ان يطالب بالنقصان لانه لا دليل عليه فان استاجر للحج والعمرة فاحرم عنه بهما ثم افسده انقلب اليه ولا اجرة له وكذلك ان فاته الحج بتفريط كان منه فاما ان فاته بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات وكذلك الحكم في المحصور سوا اذا كان عليه حجتان حجة النذر وحجة الاسلام وهو معضوب جاز ان يستاجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة ويكون فعل كل واحد منهما وانما يحسب بنيته سوا ولم يسبق وينبغي لمن حج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي والموقف وعند الذبح والرمي وجميع المناسك فان لم يذكر وكانت نيته الحج عنه اجزاه واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يستاجر غيره في تلك النيابة فان فوض الامر اليه في ذلك جاز ان يتولاه بنفسه وان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لم يجز ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها ولا يجوز لاحد ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطاف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله لفقد طهارته وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه ومن حج عن غيره من اخ له او اب او ذي قرابة او اخ مؤمن فانه يصل فضل ذلك الى من ينوب عنه وله ثواب عمله من غير نقصان ومن حج عمن وجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه سقط بذلك فرضه عن الميت ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه انهم لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضا عنه لم يجز له ان ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا يحج احد عمن يخالفه في الاعتقاد الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج المراة عن الرجل اذا حجت حجة الاسلام وكانت عارفة وان لم تكن حجت حجة الاسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء

فصل

في حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج لا يجوز للعبد ان يحرم الا باذن سيده فان احرم بغير اذنه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه منه ولا يلزمه الهدي ولا بدله لان احرامه ما انعقد فان اذن له سيده فاحرم لم يكن له بعد ذلك منعه منه وان اذن له ثم رجع عن الاذن فان علم بالرجوع زال الاذن فان احرم بعد ذلك لم ينعقد احرامه وان لم يعلم بالرجوع واحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالاولى ان نقول انعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه وقد

قيل انه لا ينعقد احرامه اصلا وهذا الحكم في المدبر والمدبرة وام الولد والمعتق بعضه لا
يختلف الحكم فيه والامة المزوجة لمالكها منعها من الاحرام وللزوج ايضا منعها منه
والمكاتب لا ينعقد احرامه سوا كان مشروطا عليه او مطلقا لانه ان كان مشروطا
عليه فهو بحكم الرق وان كان مطلقا وقد تحرر منه بعضه فهو غير متعين وان هاياه على ايام
معلومة معينة تكون لنفسه لا يمتنع ان يقول ينعقد احرامه فيها ويصح حجه فيها بغير اذن
سيده * ومتى احرم بغير اذن سيده ثم اعتقه قبل الوقوف لم يجز احرامه ويجب عليه الرجوع
الى الميقات والاحرام منه ان امكنه فان لم يمكنه احرم من موضعه فان فاته المشعر
الحرام فقد فاته الحج وان احرم باذن سيده لم يلزمه الرجوع الى الميقات لان احرامه صحيح
منعقد فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك حجة الاسلام وان فاته المشعر
فقد فاته الحج وعليه الحج فيما بعد واذا احرم بغير اذن سيده ثم افسد الحج لم يتعلق به حكم
لان احرامه غير منعقد وان احرم باذن سيده فافسد الحج لزمه القضا وعلى سيده تمكينه
منه واذا افسد العبد الحج ولزمه القضا على ما قلناه فاعتقه السيد فلا يخلو ان يكون
بعد الوقوف بالمشعر او قبله فان كان بعده كان عليه ان يتم هذه الحجة ويلزمه حجة الاسلام
فيما بعد وحجة القضا فهو يجب عليه البداة بحجة الاسلام ثم بحجة القضا وكذلك حكم الصبي
اذا بلغ وعليه قضا ولا يقضي قبل حجة الاسلام فان اتى بحجة الاسلام بقي عليه حجة القضا
وان احرم بالقضا انعقد لحجة الاسلام وكان القضا في ذمته وان قلنا انه لا يجزي عن واحد
منهما كان قويا وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبل العتق فانه
يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجة الاسلام ويلزمه القضا في القابل ويجزيه القضا
عن حجة الاسلام لان ما افسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذه قضاءه
* اذا احرم العبد باذن سيده فباعه سيده قبل الوقوف بالمشعر صح بيعه فان كان المشتري
عالما بحاله فلا خيار له لانه دخل على بصيرة ويملك منه ما كان يملكه منه ولا يحل للمشتري
ان يحلله كالبايع وان لم يعلم المشتري بذلك وكان احرامه باذن سيده كان له الخيار عليه لانه لا يقدر
على تحليله ويكون ذلك نقصا يوجب الرد وان كان احرامه بغير اذن سيده صح البيع ولا
خيار له ولا حكم لاحرامه لانه لم ينعقد على ما بيناه * اذا احرم باذن مولاه فارتكب محظورا
يلزم فيه دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطي في

الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد او اكله ففرضه الصيام وليس عليه دم ولسيده
منعه لانه فعله بغير اذنه فان ملكه سيده هديا ليخرجه فاخرجه جاز وان اذن له في الصيام جاز منه
ايضا وان مات قبل الصيام جاز لسيده ان يطعم عنه ودم المتعة فسيده بالخيار بين ان يهدي عنه
او يامره بالصيام وليس له منعه من الصوم لانه باذنه دخل فيه * فصل
في ذكر حكم الصبيان في الحج * الصبي الذي لم يبلغ قد بينا انه لا حج عليه ولا ينعقد احرامه فان
كان طفلا لا يميز جاز ان يحرم عنه الولي وان كان مميزا امر لهفا جاز ان ياذن له فيحرم هو بنفسه
* والولي الذي يصح احرامه عنه وياذن له الاب والجد وان علا فان كان غيرهم مثل الاخ وابن
الاخ والعم وابن العم فان كان وصيا او له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الاب وان لم يكن وليا
ولا وصيا ويكون اخا او ابن اخ او عما او ابن عم فلا ولاية له عليه وهو والاجنبي سوا فان
تبرع به عنه انعقد احرامه * والام لها ولاية عليه بغير تولية ويصح احرامها عنه لحديث
المراة التي سالت النبي صلى الله عليه واله عن ذلك * النفقة الزايدة على نفقته في الحضر
يلزم وليه دونه وكلما امكن الصبي ان يفعله من افعال الحج فعله وما لم يمكنه فعلى وليه ان
ينوب عنه اما الاحرام فان كان مميزا احرم بنفسه والوقوف بالموقفين يحضر على كل
حال مميزا كان او غير مميز * ورمي الجمار ان ميز رماها بنفسه وان لم يميز رمي عنه * ويستحب
ان يترك الحصى في كفه ثم يوخذ منه والطواف ان كان مميزا طاف بنفسه وان لم يكن
كذلك طاف عنه وليه ومن طاف به ونوى به الطواف عن نفسه اجزا عنهما وحكم
السعي مثل ذلك وركعتا الطواف ان كان مميزا صلاهما وان لم يكن مميزا صلى عنه وليه
* واما محظورات الاحرام فكل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والنكاح ان
عقد له كان باطلا * واما الوطي فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق
الشعر وترجيل الشعر وتقليم الظفر فالظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا
لا يتعلق به شي لما روي عنهم عليهم السلم من ان عمد الصبي وخطاه سوا والخطا في هذه
الاشيا لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا وقتل الصيد يتعلق به الجزا على كل حال
لان النسيان يتعلق به كفارة من البالغ الجزا * وقتل الصيد يتعلق به الجزا على كل
حال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزا * واما الوطي في الفرج فان كان ناسيا لا شي عليه
ولا يفسد حجه مثل البالغ سوا وان كان عامدا فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سوا

لا يتعلق به ايضا فساد الحج وان قلنا ان عمدة عند العموم الاخبار فمن وطئ عامدا في الفرج وانه يفسد
حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الا والاول ان ايجاب القضاء متوجه الى المكلف وهذا
ليس بمكلف ه فصل في ذكر حكم النساء في الحج م الحج واجب على
النساء كوجوبه على الرجال وشرائط وجوبه عليهن شرائط وجوبه على الرجال سواء وليس
من شرط وجوبه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام
ومعنى ذلك انها اذا ارادت حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من ذلك وينبغي ان يساعدها
على الخروج فان لم يفعل خرجت مع بعض ذوي ارحامها فان لم يكن لها محرم خرجت مع بعض
الثقات من المؤمنين م وان ارادت ان تحج تطوعا لم يكن لها ذلك وكان له منعها منه وان
نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم
ينعقد نذرها وان كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج
عليها رجعة او لم يكن وليس لها ان تخرج في حجة التطوع الا في التطليقة البائنة م فاما
عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج على كل حال فرضا كان او نفلا م واذا
حجت المرأة باذن الزوج حجة الاسلام كان قدر نفقة الحضر عليه وما زاد لاجل السفر
عليها فان افسدت حجها بان مكنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر
لزمها القضاء وكان في القضاء قدر نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في
مالها ويلزمها مع ذلك كفارة وهي بدنة في مالها خاصة ومن مناسكها احرامها فان الا
حرام واجب عليها ان تحرم من الميقات ولا تؤخره فان كانت حائضا توضأت وضوء الصلوة
واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام
ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات فعليها ان ترجع اليه وتحرم منه مع الا
مكان فان لم يمكنها احرمت من موضعها ما لم تدخل مكة فان دخلتها خرجت الى خارج
الحرم واحرمت من هناك فان لم يمكنها احرمت من موضعها واذا دخلت المرأة
مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت
من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين
الوقت الذي تخرج الى عرفات فان طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت
متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تقضي العمرة بعد ذلك مسنونة

وان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف واذا طافت
اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد
تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان طافت الطواف
بمكة ولم تصل عند المقام ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت واحرمت
بالحج وقضت المناسك كلها ثم تقضي الركعتين اذا طهرت م واذا طافت بالبيت وسعت
بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان تجيئها الحيض فيما بعد ولا يمكن
من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي ثم تخرج فتقضي
باقي المناسك وتمضي الى منزلها فان كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف
النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت طافت منه اربعة اشواط
وارادت الخروج جاز لها الخروج وان لم تتم الطواف م ويجوز للمستحاضة ان تطوف
بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
لانها بحكم الطاهرة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع
من ادنى باب من ابواب المسجد وتنصرف واذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف
طيف بها وتستلم الاركان والحجر وان عليها زحمة كفاها الاشارة ولا تزاحم الرجال
وان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شي وان كانت
عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وتم احرامها م
وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الراس ويجوز لها لبس المخيط ورخص لها
في تظليل المحمل وليس عليها حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا
لم يكن زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال ه فصل
في حكم المحصور والمصدود م المحصر عند اصحابنا لا يكون الا بالمرض والصد يكون
من جهة العدو وعند الفقهاء المحصر والصد واحد وهما من جهة العدو والمذهب الاول
فاذا احرم بحج او عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول الى البيت كان
له ان يتحلل بالعموم الا انه يتربص فان لم يكن له طريق الا الذي حصروه فله ان يتحلل بالحلاق
وان كان له طريق اخر وان كان ذلك الطريق مثل الطريق الذي صد عنه لم يكن له التحلل
لانه لا فرق بين الطريق الاول والثاني م وان كان الطريق الاخر اطول من الطريق الذي

صُدّ عنه فان لم يكن له نفقة تمكنه ان يقطع بها الطريق الاخر فله ان يتحلل لانه مصدود عن
الاول وان كان معه نفقة تمكنه قطع الطريق الاول الا انه يخاف اذا سلك ذلك الطريق
فاته الحج لم يكن له التحلل لان التحلل انما يكون بالحصر لا بخوف الفوات وهذا غير مصدود
هاهنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج جاز وان فاته الحج
لزمه القضا ان كانت حجة الاسلام وان كانت تطوعا كان بالخيار هذا في الحصر العام
فاما الحصر الخاص وهو ان يحبس بدين عليه او غير ذلك فلا يخلو ان يحبس بحق او بغير حق فان
حبس بحق بان يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له ان يتحلل لانه متمكن من
الخلاص فهو حابس نفسه باختياره وان حبس ظلما او بدين لا يقدر على اداه كان له ان يتحلل
لعموم الاية والاخبار بانه مصدود ه وكل من له التحلل فلا يتحلل الا بهدي ولا يكون له بدل
ذلك ه من احصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي ايام التشريق فانه يتحلل
فان لحق ايام الرمي رمى وحلق وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه فاذا تمكن اتى مكة و
طاف طواف الحج وسعى وقد تم حجه ولا قضا عليه هذا ان اقام على احرامه حتى يطوف
ويسعى وان لم يقم على احرامه وتحلل كان عليه الحج من قابل لانه لم يستوف اركان الحج من
الطواف والسعي فاما اذا طاف وسعى ومنع من المبيت والرمي فقد تم حجه لان ذلك
من المسنونات دون الاركان وان كان متمكنا من البيت ومصدودا عن الوقوف
بالموقفين او عن احدهما جاز له التحلل لعموم الاية والاخبار فان لم يتحلل واقام على احرامه
حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج و
يلزمه القضا ان كانت حجة الاسلام وان كانت تطوعا كان بالخيار واذا كان مصدودا
عن العمرة جاز له ان يتحلل مثل الحج سواء ه ومتى لم يخف فوات الحج فالافضل الا يتحلل و
يبقى على احرامه فاذا انكشف العدو مضى على احرامه وتم حجه فان ضاق الوقت وايس
من النجو وتحلل ه اذا احصر وافسد حجه فله التحلل وكذلك ان افسد حجه ثم احصر كان
له التحلل لعموم الاية والاخبار ويلزمه الدم بالتحلل وبدنة بالافساد والقضا في المستقبل
ه فان انكشف العدو وكان الوقت واسعا وامكنه الحج قضى من سنته وليس هاهنا
حجة فاسدة تقضى في سنتها الا هذه وان ضاق الوقت من قابل وان لم يتحلل من الفاسد
وزال الحصر والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل وان فاته تحلل بعمل عمرة ويلزمه بدنة

للافساد ولا شي عليه للفوات والقضا من قابل على ما شاه وان كان العدو باقيا فله التحلل فاذا
تحلل لزمه دم للتحلل وبدنة للافساد والقضا من قابل وليس عليه اكثر من قضا واحد
ه واذا لم يجد المحصر الهدي او لا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يهدي ولا يجوز
له ان ينتقل الى بدل من الصوم او الاطعام لانه لا دليل على ذلك وايضا قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمنع من التحلل الى ان يهدي
ويبلغ الهدي محله وهو يوم النحر ولم يذكر البدل فاذا اراد التحلل من حصر العدو فلا
بد فيه من نية التحلل مثل الدخول فيه وكذلك اذا احصر بالمرض ومتى شرط في حال
الاحرام ان يحله حيث حبسه صح ذلك ويجوز له التحلل ولا بد ان يكون للشرط فايدة
مثل ان يقول ان مرضت او فني نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو وغيره
فاما ان قال ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك ه واذا حصل ما شرط فلا بد من الهدي
لعموم الاية ه واذا احرموا وصدهم العدو ولم يخل ان يكونوا مسلمين او مشركين فان كان
العدو مسلما كالاكراد والاعراب واهل البادية فالاولى ان يتركوا قتالهم وينصرفوا
الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الامام الى قتالهم وان كان العدو مشركا لم يجب على الحاج
قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والاسلام وليس هاهنا
واحد منهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون اكثر
او اقل ومتى بدؤوهم بالقتال جاز لهم قتالهم وان لبسوا لجنة القتال كالجباب والدروع و
الجواشن والمحيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم الاخبار فان قتلوا انفسا واتلفوا
اموالا فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال وان كان هناك صيد فقتلوه فان كان لاهل الحرب
ففيه الجزاء دون القيمة لانه لا حرمة لمالكه وان كان لمسلم ففيه الجزا والقيمة لمالكه
ه فان بذل لهم العدو تخلية الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف ه
وان كانوا معروفين بالوفا لم يجز لهم التحلل وعليهم المضي في احرامهم فان طلب العدو
على تخلية الطريق مالا لم يجب على الحاج بذله قليلا كان او كثيرا ويكره بذله لهم
اذا كانوا مشركين لان فيه تقوية المشركين فان بذلوا لهم ذلك جاز لهم الانصراف
فيها لانه كالهدية وان كان العدو مسلما لا يجب البذل لكن يجوز ان يبذلوا ولا يكون
مكروها ه واما المحصور بالمرض وهو ان يمرض مرضا لا يقدر على النفوذ الى مكة
النفوذ

بعد احرامه فان كان قد ساق هديا بعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة قبالة الكعبة واذا بلغ الهدي محله قصر من شعره وحل له كل شيء الا النساء ويجب عليه الحج من قابل ان كان ضرورة وان لم يكن ضرورة كان عليه الحج قابلا استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل او يأمر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزأه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج وانما كان الامر على ذلك لان الذبح لا يكون الا يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته الحج وان لم يكن ساق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه ان يشتروه ويذبحوا عنه لم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب ان يبعث به في القابل ويمسك مما يمسك منه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل ان كانت عمرة الاسلام وان كانت نفلا كان عليه ذلك نفلا والمحصور ان كان احرم بالحج فان عليه الحج في المستقبل متمتعا يحل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث هديا تطوعا بعثه وواعد اصحابه يوما بعينه ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة مثل ما على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم على نحره احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء

فصل

في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة مما يفعله من المحظورات عمدا او ناسيا

ما يفعله المحرم من محظورات الاحرام على ضربين احدهما يفعله عامدا والآخر يفعله ساهيا فكل ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفارة ولا افساد الحج الا الصيد خاصة فانه يلزمه فداؤه عامدا كان او ساهيا وما عداه اذا فعله عامدا لزمته الكفارة واذا فعله ساهيا لم يلزمه شيء من ذلك اذا جامع المرأة في الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف

بالمشعر عامدا سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل الوقوف بالمشعر فانه يفسد حجه ويجب عليه المضي في فساده وعليه الحج من قابل قضاء عن هذه الحجة سواء كانت حجته فرضا او تطوعا ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة والمرأة ان كانت محلة لا يتعلق بها شيء وان كانت محرمة فلا تخلو ان تكون مطاوعة له او مكرهة فان طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحج من قابل ويجب ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا الى ان يقضيا المناسك وحد الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث واذا اكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلق به فساد حجها ويلزم الرجل كفارة اخرى يتحملها عنها وهي بدنة اخرى فاما حجة اخرى فلا يلزمه لان حجتها ما فسدت وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل وان كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل التحلل او بعده وعلى كل حال واذا قضى الحج في القابل فافسد حجه ايضا كان عليه مثل ما لزمه في العام الاول من الكفارة والحج من قابل لعموم الاخبار واذا جامع امته وهي محرمة وهو محل فان كان احرامها باذنه كان عليه كفارة يتحملها عنها وان كان احرامها من غير اذنه لم يكن عليه شيء لان احرامها لم ينعقد فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام وان كان هو ايضا محرما تعلق به فساد حجه والكفارة مثل ما قلناه في الحرة سواء واذا وطئ بعد وطء لزمته كفارة بكل وطء سواء كفر عن الاول او لم يكفر لعموم الاخبار ومن افسد الحج واراد القضاء احرم من الميقات وكذلك من افسد العمرة احرم فيما بعد من الميقات والمفرد اذا حج ثم اعتمر بعده فافسد عمرته قضاها واحرم من ادنى الحل والمتمتع اذا احرم بالحج من مكة ثم افسد حجه قضاه واحرم من الموضع الذي احرم منه ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل اتمامه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي لان هذا في حكم الناسي واذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة فان كان قد طاف من طواف النساء

سيما فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة وإن طاف أقل من النصف لزمته الكفارة وإعادة الطواف. ومتى جامع وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة إلى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته. ومن عبث بذكره حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنه يلزمه الحج من قابل وإن كان بعده لم يلزمه غير الكفارة. ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة. وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء إلا أن يكون نظر بشهوة فأمنى فإنه يلزمه الكفارة وهي بدنة فإن مسها بشهوة كان عليه دم يهريقه وإن لم ينزل وإن مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى. ومن قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فإن كان عن شهوة كان عليه جزور. ومتى لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليها الكفارة. ومن تسمّع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء. ويكون له أن يقبّل المحرّمات عليه من الأم والبنت. إذا أحرم بحجة التطوع فوطئ قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها وعليه الحج من قابل وبدنة على ما بيناه وعليه المضي في فسادها فإن حُصر قبل الوقوف تحلّل منها بهدي وعليه القضاء ويجزيه قضاء واحد عن إفساد الحج وعن الحصر. والحيوان على ضربين مأكول وغير مأكول فالمأكول على ضربين إنسي ووحشي فالإنسي هو النعم من الإبل والبقر والغنم ولا يجب الجزاء بقتل شيء منه والوحشي هو الصيود المأكولة مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبينه بلا خلاف. وما ليس بمأكول فعلى ثلاثة أضرب أحدها لا جزاء فيه بالاتفاق وذلك مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب. والثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نص لأصحابنا فيه والأولى أن نقول لا جزاء فيه لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء وما لا يجب فيه ذلك كالسِّمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحش. والضرب الثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي أن في الأسد خاصة كبشًا. ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات

فيه

كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيات وما أشبه ذلك ولا جزاء عليه وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محرزًا منها. ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمّل إلا أنه إذا قتل القمّل على بدنه لا شيء عليه وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء والأولى ألا يتعرض له ما لم يؤذه. والصيد على ضربين أحدهما له مثل مثل النعامة وحمار الوحش والغزال فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة. والثاني لا مثل له مثل العصافير وما أشبهها فهو مضمون بالقيمة. فما له مثل فظاهر القرآن يدل على أنه مخيّر بين ثلاثة أشياء أحدها إخراج المثل والثاني أن يقوّم ويشتري بقيمته طعامًا يتصدق به على كل مسكين نصف صاع والثالث أن يصوم عن كل مدّ يومًا والذي رواه أصحابنا أنه يلزمه المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله فإن لم يقدر صام على ما بيناه والذي يقوّم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه. وما لا مثل له مخيّر بين شيئين أحدهما يقوّمه ويشتري به طعامًا ويتصدق به. والثاني يصوم عن كل مدّ يومًا. وما له مثل منصوص عليه نذكره. وما لا مثل له على ضربين أحدهما منصوص على قيمته نذكره والآخر لا نص على قيمته فإنه يرجع إلى قول عدلين ويجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد. إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على الحنطة وتصدّق على كل مسكين نصف صاع على ما بينا فإن زاد على إطعام ستين مسكينًا لم يلزمه أكثر منه وإن كان أقل منه فقد أجزأه فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكينًا صام عن كل نصف صاع يومًا فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يومًا. فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة فإن لم يقدر قوّمها وفضّ ثمنها على الطعام وأطعم كل مسكين نصف صاع فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكينًا لم يلزمه أكثر منه وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يومًا فإن لم يقدر صام تسعة أيام. ومن أصاب ظبيًا أو ثعلبًا أو أرنبًا كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على البرّ وأطعم كل مسكين منه نصف صاع فإن زاد على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه فإن لم يقدر صام عن كل نصف صاع يومًا فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام. ومن أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حَمَل قد فُطم ورعى من الشجر. ومن أصاب يربوعًا أو قنفذًا أو ضبًّا وما أشبهه كان عليه جدي. ومن أصاب عصفورًا أو صعوة أو قبّرة

وما اشبهها كان عليه مد من طعام ومن قتل حمامة كان عليه دم لا غير اذا كان في
الحل فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان
عليه دم والقيمة وان قتل وهو محرم في الحرم كان عليه الجزا والقيمة وان اصاب بيض
الحمام الحرمي يشتري بقيمته علف لحمام الحرم والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين
وكل من كان معه شي من الصيد فادخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه
فان اخرجه وهلك كان عليه فداوه فان كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتى ينبت
ريشه ثم خلاه ولا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشه من حمام
الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شي من حمام الحرم
من الحرم فان اخرجه فعليه فداه فان هلك كان عليه ثمنه ويكره شرا القماري والدباسي
بمكة واخراجها منه ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت
فان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فعليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل
بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فعليه لكل طير شاة ولكل فرخ
حمل ولكل بيضة درهم ومن نفر حمام الحرم فان رجع فعليه دم شاة وان لم يرجع فعليه
لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل كان عليه فداوه واذا اجتمع جماعة محرمين
على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء واذا اشتروا لحم صيد فاكلوه لزم ايضا
كل واحد منهم فدا كامل واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الاخر لزم كل
واحد منهما الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والاخر محرم في الحرم كان على
المحرم الفدا والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه
فدا لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فان قصدوا ذلك لزم كل واحد منهم فدا
كامل وان لم يقصدوا ذلك فعليهم كلهم فدا واحد وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة
سوا وقد روي ان فيه من صغار الابل والاول احوط وكل ما يصيبه المحرم من الصيد
في الحل كان عليه الفدا لا غير وان اصابه في الحرم كان عليه الفدا والقيمة معا ومن
بطير الارض وهو محرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لا
ستحقاقه به وعليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن
معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه
يجب

وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله

لم يكن له ان يختار غيره ماله من الصيد لان ذلك لا يملكه وفي جرادة تمرة او كف من
طعام وفي الكثير منه دم وفي الدبا مثله لعموم الاخبار الواردة اذا وطي دابته
جرادا لزمه فداوه وكذلك ان كان ساهيا او قايما فان كان الجراد منفرشا في الطريق
لا يمكن السلوك الا بوطيه لا شي فيه وجراد الحرم لا يجوز اخذه للمحل فان اخذه لزمه
جزاوه واذا كسر بيض ما يوكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان
عليه ثمنه اذا اخذ البيض وتركه تحت طير اهلي فنقضه وخرج الفرخ سالما
وعاش لا شي عليه وان فسد فعليه ثمنه وان اخذ بيضة طير اهلي فحضنه تحت الصيد
فان خرج الكل صحيحا وعاش لا شي عليه وان فسد الجميع فعليه ضمانه وان فسد بعضه
فعليه ضمان ما فسد واذا باض صيد في الحرم في دار انسان فنقل البيض من موضع الى موضع
فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه فان باض على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد لزمه
ايضا ضمانه لعموم الاخبار واذا كسر المحرم بيضا لم يحل له اكله ولا للمحل المتولد
ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه بدلنا انه لا خلاف في قتله ولا يحل اكله وان كان متولدا
بين محلل يوكل لحمهما وجب فيه الجزا واذا اراد تخليص صيد من شي وقع فيه
من شبكة او حبل او شق حايط او غير ذلك فمات بجهة التخليص لزمه الجزا لعموم
الاخبار اذا جرح الصيد وبقي في يده فمات حتف انفه لزمه ضمانه وكذلك ان قتله
غيره لزمه ضمانه وان قتله جارح اخر لزمه ضمانه اذا جرح الصيد او نتف من اجنحته
وسقاه واطعمه فنبت ريشه او يجبر وجاه اندمل جرحه واذا اطعمه حتى اندمل
جرحه او نبت ريشه وبقي غير ممتنع لزمه ضمان جميعه واذا قتل المحرم ما يشك
في كونه صيدا وغير صيد لا يجب عليه الجزا لان الاصل براة الذمة وكل صيد
يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا باس باكله وان كان مما
يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله ومن قتل زنبورا او زنابير خطا لا شي
عليه فان قتل عمدا تصدق بما استطاع ويجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم في
الحرم واذا اضطر الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان
لم يتمكن من الفدا جاز له اكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل
في الحرم لم يجز اكله لاحد وكان بحكم الميتة ومن لم يظهر اثر ظفاره فعليه فد

من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا قلّم أظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد لزمه دم واحد وإن كان في مجلسين فعليه دمان ومن أفتى غيره بتقليم ظفر فقلّمه المستفتي فأدمى إصبعه لزم المفتي دم شاة ومن حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدّ من طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الأحوط ومن ظلّل على نفسه فعليه دم يهريقه ومن جادل مرة أو مرتين صادقا فليس عليه شيء وليستغفر الله فإن جادل ثلاث مرات فصاعدا فعليه دم شاة وإن جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وإن جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة فإن جادل ثلاث مرات كاذبا لزمه بدنة ومن نحّى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام ويجوز أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر ولا بأس أن ينزع القراد عن بدنه وعن بعيره وإذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفا من طعام أو كفين فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه وإذا نتف إبطه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين وإن نتف إبطيه معا لزمه دم شاة ومن لبس مخيطا أو أكل طعاما لا يحل له أكله لزمه دم شاة ومن قلع ضرسه كان عليه دم وإذا استعمل دهنا طيبا لزمه دم وإن كان في حال الضرورة ومن لبس الخفين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم والتطيب ممنوع منه للمحرم ابتداءً واستدامةً سواء كان مصبوغا به كالمزعفر والممسّك والمعنبر أو مغموسا فيه كما يغمس في ماء الكافور وماء الورد أو مبخّرا به مثل الند والعود فإن خالف لزمه الفداء فأما ما غمس في ماء الفواكه الطيبة كالأترج والتفاح وغير ذلك فلا بأس به وما ليس بطيب مثل المشق وهو المغرة أو العصفر فإنه يكره ولا يتعلق به الفداء ولا يجوز لبس السواد على حال فإن خالف لزمه الفداء ومن خضب رأسه أو طيّنه لزمه الفداء لأنه غطاه بلا خلاف وإن غطاه بعصابة أو مرهم ثخين أو قرطاس مثل ذلك فإن طلى رأسه أو ألزق عليه قرطاسا أو مرهما لم يكن عليه شيء فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أي موضع استعمله وإن حمل على رأسه شيئا يغطي رأسه لزمه الفداء فإن غطاه بيده أو بشعره لم يكن عليه شيء وإن انغمس في الماء لزمه دم لأنه غطى رأسه وإذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحل له لبسه لبرد أو حر أو تغطية الرأس لمرض ذلك فعل وفداه

ولا إثم عليه بلا خلاف في اللبس والطيب وتقليم الأظفار كل واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة وسواء كفّر عن كل فعل أو لم يكفر ولا يتداخل إذا ترادف وكذلك الحكم في الصيد فأما جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب أحدها إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط لأنه يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فعلى أي وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة ففي كل صيد جزاء بلا خلاف الثاني إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل وهو حلق الشعر وتقليم الأظفار فقط فهما جنسان فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة وإن فعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكل فعل كفارة الثالث وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فإن فعل ذلك دفعة واحدة لبس كل ما يحتاج إليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبّل وأكثر منه لزمه كفارة واحدة وإن فعل في أوقات متفرقة لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفّر عن الأولى أو لم يكفر ويستحب للمحرم إذا مسّ شيئا من الطيب أن يتكلف محلا غسله ولا يباشره بنفسه فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه والطيب على ضربين أحدهما تجب فيه الكفارة وهي الأجناس الستة التي ذكرناها المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس والضرب الآخر على ثلاثة أضرب أولها ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب مثل الورد والياسمين والخيري والكاذي والنيلوفر فهذا مكروه ولا يتعلق باستعماله كفارة إلا أن يتخذ منه الأدهان الطيبة فيدّهن بها فيتعلق بها كفارة الثاني ما ينبت لا للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والأترج والدارصيني والمصطكى والزنجبيل والشيح والقيصوم والإذخر وحبق الماء والسعد كل ذلك لا يتعلق به كفارة ولا هو محرم بلا خلاف وكذلك الحكم في أنوارها وأوراقها وكذلك ما يعتصر منها من الماء فالأولى تجنب ذلك للمحرم الثالث ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وفيه خلاف والدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله ويتعلق به الفدية وما ليس بطيب مثل الشيرج والسمن وغيرها يجوز أكله ولا يجوز الادهان به لا في الرأس ولا في الجسد فإن أكل شيئا فيه طيب لزمه

الكفارة سواء مسته النار او لم تمسه في الجنايات من الطيب ان مس طيبا متعمدا رطبا كالغالية والمسك والكافور اذا كان مبلولا او في ماء ورد او دهن طيب ففيه الفدية في اي موضع من بدنه كان ظاهرا او باطنا وكذلك لو سعط به او احتقن به وان كان يابسا غير مسحوق وعلق ببدنه فعليه الفدية وان لم يعلق فلا شيء عليه في خلوق الكعبة لا يتعلق به فدية عامدا او ناسيا ويكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر فان جاز عليه امسك على انفه وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك غير انه لا يتعلق به فدية لا يجوز ان يجعل الطيب في خرقة ويشمه فان فعل لزمه الفدية ولا باس بشم الطيب من خلوق وتطيب لزمه ما يشاء فان حلق مقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمه الفدية فان كان اقل من ذلك تصدق بما شاء ويجوز للمحرم ان يحلق راس المحل ولا يجوز له ان يحلق راس المحرم ولا يجوز للمحل ان يحلق راس المحرم فان حلقه لم يلزمه الفدية لان الاصل براءة الذمة سواء كان بامره او بغير امره مكرها كان المحرم او مختارا ساكتا وان كان المحرم امره واذن له فيه لزم المحرم الفداء ويجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد ويدخل الحمام ويزيل عن نفسه الوسخ ويغتسل بعد ان لا يرتمس في الماء فان سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء وشجر الحرم مضمون الا الاذخر وما انبته الله وما انبته الادميون من شجر الفواكه كلها غير مضمون وما انبته الله تعالى في الحرم اذا قلعه المحل ونقله الى الحرم ثم قطعه فلا ضمان عليه وما انبته الله اذا انبت في ملك الانسان جاز له قلعه وانما لا يجوز قلع ما ينبت في المباح والضمان في الشجر الكبير ببقرة وفي الصغير بشاة وفي غصن من اغصانها القيمة ولا يجوز ان ياخذ من اغصان الشجرة الممنوع منه ولا من ورقه ومن قلع شجرا من الحرم وغرسها في غيره فعليه ان يردها الى مكانها فاذا فعل نظر فان عادت الى ما كانت لم يلزمه شيء وان لم يعد وجف لزمه ضمانها وحشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمه قيمته ولا باس ان يخلي الابل ترعى ويجوز اخراج ماء زمزم من الحرم تبركا به وصيد المدينة محرم ما صيد منه بين الحرتين وشجره ممنوع منه ما بين ظل عاير الى ظل وعير غير انه لا يتعلق بذلك كله ضمان وصيد وج بلد باليمن غير محرم وكذلك حرم الائمة عليهم السلام ومشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره وان كان الاولى تركه وحد الحرم بمكة الذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد اذا جن بعد احرامه ففعل ما يفسد الحج من الوطء لم يفسد لانه مثل الناسي وكذلك رفع القلم

كفارة لا يتعلق عليه بها شيء اذا ... الرجل

عن المحرم حتى يفيق واما الصيد خاصة فانه يلزمه الجزاء لان حكم العمد والنسيان ... والمراة في راسه زيبقا وهو حلال فقتل القمل بعد احرامه لم يكن عليه شيء وكذلك ان رمى صيدا وهو حلال فاصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء ومتى جعل ذلك في راسه بعد الاحرام فقتل القمل لزمه الفداء

فصل في ذكر دخول مكة والطواف بالبيت

المتمتع يجب عليه اول دخوله مكة ان يطوف بالبيت ويسعى ويقصر ثم ينشئ الاحرام بالحج من المسجد على ما بيناه والقارن والمفرد لا يجب عليهما الا ان الطواف والسعي انما يلزمهما بعد الموقف ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فان ارادا الطواف بالبيت استحبابا فعلا غير انهما كلما فرغا من طواف وسعي عقدا احرامهما بالتلبية على ما بيناه ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اما بحج او عمرة وقد روي جواز دخولهما بغير احرام للحطابة والمرضى ومن اراد دخول مكة استحب له الغسل اذا امكنه ذلك فان لم يمكن اخره الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يمكن اغتسل في موضع تيسر له ومن اراد دخول الحرم فليمضغ شيئا من الاذخر ليطيب الفم واذا اراد دخول مكة دخلها من اعلاها واذا اراد الخروج خرج من اسفلها ويستحب ان يدخلها حافيا ماشيا على سكينة ووقار ومتى اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل استحبابا واذا اراد دخول المسجد الحرام جدد غسلا لدخول المسجد وليدخله من باب بني شيبة حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في تهذيب الاحكام واول ما يبدا به اذا دخل المسجد الطواف بالبيت الا ان يكون عليه صلوة فريضة فانه يبدا بالصلوة او يكون قد دخل وقت الصلوة فانه يبدا اولا بالصلوة او وجد الناس في الجماعة فانه يدخل معهم فيها وكذلك ان خاف فوت صلوة الليل او فوت ركعتي الفجر فانه يبدا بذلك اولا فاذا فرغ من ذلك يبدا بالطواف فاذا شرع في الطواف ابتداه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وساله ان يتقبل منه ويستلم الحجر بجميع بدنه فان لم يمكنه الا ببعضه كان جائزا فان لم يقدر استلمه بيده فان لم يقدر اشار اليه وقال اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اطواف ويقول

في طوافه اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض إلى
آخر الدعاء وكلما انتهى إلى باب الكعبة صلى على النبي محمد وآله وسلم ودعا فإذا انتهى إلى مؤخر الكعبة
وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يديه على الأرض
وألزق خده وبطنه بالبيت وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك إلى آخر الدعاء فإن لم يتمكن
من ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع ويتم طوافه
سبعة أشواط ويختم بالحجر كما بدأ به ويستحب استلام الأركان كلها وأشدها تأكيدا
الركن الذي فيه الحجر وبعده الركن اليماني فإنه لا يترك استلامهما مع الاختيار فإن كان مقطوع
اليد استلم الحجر بموضع القطع فإن كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وقد روي أنه
يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر ويسمى ذلك اضطباعا ويستحب
أن يرمل ثلاثا ويمشي أربعا في الطواف هذا في طواف القدوم بحسب اقتداء بالنبي عليه
السلام لأنه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وليس على النساء والمريض
رمل ولا على من يحمله أو يحمل الصبي ويطوف به والدنو من البيت أفضل من التباعد منه
وينبغي أن يكون طوافه بين المقام والبيت ولا يجوزه فإن جاز المقام وتباعد عنه لم
يصح طوافه وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا يسرع فيه ولا يبطئ ويجب أن يطوف بالبيت
والحجر معا فإن سلك الحجر لم يجزه وإن مشى على أساس البيت وطاف لم يجزه وإن مشى
على حائط الحجر فمثل ذلك لا يجزيه إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزيه وكذلك
إن طاف بالبيت مقلوبا لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام يطوف على يساره لأنه يجب
أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف فمتى خالف لم يجزه ومن شرط صحة الطواف
الطهارة فإن طاف به جنبا أو على غير وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف إن كان
طواف فريضة وإن كان طواف نافلة تطهر وصلى ولا إعادة عليه ومن أحدث في
طواف الفريضة وقد طاف بعضه فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتمم ما بقي وإن
أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوله ومن ظن أنه على وضوء وطاف ثم ذكر أنه
كان محدثا تطهر وأعاد الطواف ومن زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواط طواف
عامدا أعاد الطواف وإن شك فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف أعاد الطواف
من أوله وكذلك إن شك بين الستة والسبعة والثمانية أعاد وإن شك بين السبعة والثمانية

قطع ولا شيء عليه ومن شك بعد انصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه ومن نقص
طوافه ثم ذكر تمم ما نقص إذا كان في الحال وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف طاف
تمم وإن كان طاف أقل من النصف ثم ذكر بعد انصرافه أعاد من أوله فإن لم يذكر
حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه ومن شك فيما دون السبعة في النافلة بنى على
الأقل وإن زاد في الطواف في النافلة تمم أسبوعين ولا يجوز القران في طواف الفريضة
ويجوز ذلك في النافلة وينبغي أن لا ينصرف إلا على وتر مثل أن يتمم ثلاثة أسابيع ومن ذكر
أنه نقص شيئا من الطواف في حال السعي قطع السعي ورجع فإن كان طاف أكثر من النصف
تمم الطواف ورجع فتمم السعي وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف ثم استأنف
السعي ومن زاد في الطواف ناسيا تمم أسبوعين وصلى بعدهما أربع ركعات فصلى ركعتين
عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ومضى في السعي فإذا فرغ من السعي عاد فصلى
ركعتين أخريين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه طاف سبعا قطع
الطواف وإن جازه ثم ذكر تمم أسبوعين على ما بيناه ومن قطع طوافه بدخول البيت
أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان جاز النصف بنى عليه وإن لم يكن جاز وكان طوافه
الفريضة أعاد وإن كان طواف نافلة بنى عليه ومن كان في الطواف وقد حان وقت الصلاة
قطعه وصلى ثم تمم الطواف من حيث انتهى إليه وكذلك من كان في الطواف وتضيق عليه
وقت الوتر فإنه يخاف طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوتر أو صلى الفجر ثم بنى على طوافه
المريض على ضربين أحدهما يقدر على إمساك طهارته والآخر لا يقدر عليه فالأول
يطاف به ولا يطاف عنه والثاني ينتظر به زوال المرض فإن صلح طاف بنفسه وإن لم
يصلح طيف عنه وصلى هو الركعتين وقد أجزأه فإن طاف أربعة أشواط ثم اعتل انتظر
به يوما أو يومين فإن صلح تمم طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي عليه وصلى هو
الركعتين وإن كان طوافه أقل من ذلك ثم برأ أعاد الطواف من أوله وإن لم يبرأ أمر من يطوف
عنه أسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه الطواف أجزأ عنهما ولا يطوف الرجل
بالبيت إلا مختونا ويجوز ذلك للنساء ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فإن
لم يعلم ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتمم طوافه فإن علم بعد
فراغه من الطواف مضى طوافه ويصلي في ثوب طاهر وحكم البدن حكم الثوب سواء

ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله وقراءة القرآن ٭ ويكره انشاد الشعر في حال الطواف ٭ ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع اهله كان عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضا طواف الزيارة وان كان طواف النسا وذكر بعد رجوعه الى اهله جاز ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضى عنه وليه ٭ ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز ان يؤخر ذلك الى غد يومه ٭ ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف فعليه ان يطوف ثم يعيد السعي ٭ المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها وبين الطواف فلا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي ٭ فاما المفرد والقارن فانه يجوز لهما ان يقدما الطواف قبل ان ياتيا عرفات ٭ واما طواف النسا فلا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النسا ثم ياتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شا ٭ ولا يجوز تقديم طواف النسا على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النسا وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شي وقد اجزاه وينبغي ان يتولى الانسان عدد الطواف بنفسه فان عول على صاحبه في تعداده كان جايزا ومتى شكا جميعا اعادا الطواف من اوله ولا يطوف الرجل وعليه برطلة ٭ ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم يتمكن طاف ثلاثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن طاف ما تمكن منه ومن نذر ان يطوف على اربع وجب عليه اسبوعان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه ٭ وطواف النسا فريضة في الحج على اختلاف ضروبه وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج على الاشهر في الروايات وان مات من وجب عليه طواف النسا كان على وليه القضا عنه وان تركه وهو حي كان عليه القضا وان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يامر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النايب عنه حلت له النسا ٭ وطواف النسا فريضة على الرجال والنسا والصبيان والبالغين والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال ٭ فاذا فرغ من طوافه اتى مقام ابرهيم وصلى فيه ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة مثل الطواف على السوا وموضع المقام

حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما عاد الى المقام وصلى فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع وصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكره ولا شي عليه ٭ واذا كان في موضع المقام زحام جاز ان يصلي خلفه فان لم يتمكن صلى بحياله ووقت ركعتي الطواف اذا فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان بعد العصر او بعد الغداة الا ان يكون طواف النافلة فان كان كذلك اخر ركعتي الطواف الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي طواف الفريضة ومات قبل ان يقضيهما فعلى وليه القضا عنه ٭ من دخل الى مكة على اربعة اقسام احدها يدخلها بحج او عمرة فلا يجوز ان يدخلها الا باحرام بلا خلاف ٭ والثاني يدخلها للقتال عند الحاجة الداعية اليه جاز ان يدخلها محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر على راسه بلا خلاف ٭ والثالث يدخلها لحاجة تتكرر مثل الرعاة والحطابة جاز لهم ان يدخلوها عندنا بغير احرام ٭ والرابع من يدخلها لحاجة لا تتكرر مثل تجارة وما جرى مجراها فلا يجوز عندنا ان يدخلها الا باحرام ٭

فصل في السعي واحكامه ٭ السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له والافضل اذا فرغ من الطواف ان يخرج الى السعي ولا يؤخره ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجزه وكان عليه الاعادة فاذا اراد الخروج الى الصفا استحب له استلام الحجر الاسود اولا وان ياتي زمزم فيشرب من مائها ويصب على بدنه دلوا منه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذا الحجر ويخرج من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله واثنى عليه وذكر من آلائه وحسن بلائه ما صنع به ما قدر عليه ويستحب ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما يتيسر له وكبر الله سبعا وهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير ثلث مرات ثم يصلي على النبي واله عليهم السلام ويدعو بما احب ويستحب ان يدعو بما ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم ينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه فان شق عليه جاز له الركوب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جا من عند المروة بدا من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه

إن كان ناسيا وإن كان أعمى حرّك ذاته وذلك على الرجال دون النساء ومن ترك السعي
ناسيا كان عليه إعادة السعي لا غير فإن خرج من مكة ثم ذكر أنه لم يسع وجب عليه الرجوع
والسعي بين الصفا والمروة فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه والرمل مستحب
من تركه لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فإن بدأ بالمروة قبل
الصفا وجب عليه إعادة السعي وإذا طاف بين الصفا والمروة ولم يصعد عليهما أجزأه
والصعود عليهما أفضل والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا فإذا
جاء إلى المروة كان ذلك مرة فإذا عاد إلى الصفا كان مرتين ثم هكذا حتى ينتهي في السابع إلى المروة
يختم بها فإن سعى أكثر منه متعمدا وجب عليه إعادة السعي من أوله وإن فعله ناسيا أو ساهيا
أسقط الزيادة واعتدّ بالسبعة وإن شاء أن يتم أربعة عشر جاز وإن قطع وأسقط الزيادة كان
أيضا جائزا إذا كان بدأ بالصفا وإن سعى ثمان مرات وهو عند المروة أعاد السعي لأنه بدأ بالمروة
وإن سعى تسع مرات وهو عند المروة ساهيا فلا إعادة عليه وإن سعى أقل من سبع مرات
ناسيا وانصرف ثم ذكر أنه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فإن لم يعلم كم نقص منه
أعاد السعي وإن كان واقع على أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة وكذلك إن قصّر أو قلّم أظفاره
كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص من السعي والأفضل أن يكون على وضوء إذا سعى فإن سعى على
غير وضوء كان مجزيا فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي وصلى ثم عاد فتمم السعي ويجوز
أن يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس أن يقطعه بقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم
يعود فيتمم ما قطع عليه وإن نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر رجع القهقرى
إلى المكان الذي يرمل فيه فإذا فرغ من السعي قصّر فإذا قصّر فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه ولا
يجوز في عمرة التمتع الحلق بل يقتصر على التقصير فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامدا
وإن كان ناسيا لا شيء عليه وفي الحج الحلق أفضل والتقصير مجزٍ والفرض إزالة الشعر سواء كان
بموسى أو النورة أو بالنتف فإن فعل ذلك حلق وأدنى ما يكون فيه حالقا إذا أزال من
شعر رأسه قليلا كان أو كثيرا والتقصير أن يقطع شيئا من الشعر قليلا كان أو كثيرا
بعد أن يكون جماعة شعر وسواء كان من الشعر الذي على الرأس أو مما نزل من المراسل مثل
الذوائب فإن جميع ذلك تقصير والأصلع يمرّ الموسى على رأسه استحبابا لا وجوبا يوم
النحر وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبه أو يقلم أظفاره وليس على النساء حلق

دون مهر التقصير ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر فإن لم يكن شعر أمرّ الموسى على
رأسه ومن نسي التقصير حتى يهلّ بالحج كان عليه دم يهريقه وقد تمت متعته وإن تركه متعمدا
فقد بطلت متعته وصارت حجة مفردة وهو يستحب للمتمتع ألا يلبس المخيط ويتشبّه بالمحرمين
بعد إحلاله قبل الإحرام بالحج فإن لبسها لم يكن مأثوما ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن
كان موسرا وإن كان متوسطا فبقرة وإن كان فقيرا فشاة وإن قبّل امرأته قبل التقصير كان عليه
دم شاة فإذا قصّر فقد حلّ من كل شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد
فأما الاصطياد فلا يجوز لأنه في الحرم فأما ما صيد وذبح في غير الحرم يجوز له أكله ولا ينبغي
للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه كلها إلا لضرورة فإن اضطر
إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فإن أمكنه الرجوع إلى مكة وإلا مضى
إلى عرفات فإن خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره أن
يدخل مكة بغير إحرام وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرما بالعمرة إلى الحج
وتكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج ويجوز للمحرم المتمتع إذا دخل مكة أن
يطوف ويسعى ويقصر إذا علم أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحج بعده والخروج إلى عرفات
والمشعر وألا يفوته شيء من ذلك فإن غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها
حجة مفردة أيّ وقت كان ذلك والأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصّر و
يحلّ وينشئ الإحرام يوم التروية عند الزوال فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز
أيضا أن يطوف ويسعى ويقصّر ثم ينشئ الإحرام ما بينه وبين الزوال فإذا زالت الشمس من يوم
عرفة فقد فاته العمرة وتكون حجة مفردة هذا إذا غلب على ظنه أنه يلحق عرفات على ما قلناه
فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحلّ بل يقيم على إحرامه على ما قلناه

فصل في ذكر الإحرام بالحج ونزول منى وعرفات والمشعر وقد

قلنا إن الأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلي الفرضين ويكون على
غسل فإن لم يتمكن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقية نهاره وأيّ وقت شاء بعد أن يعلم
أنه يلحق عرفات وينبغي أن يفعل عند الإحرام بالحج جميع ما يفعله عند الإحرام الأول من الغسل
والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه وتقليم أظفاره وغير ذلك ثم يلبس
ثوبي إحرامه ويدخل المسجد حافيا عليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام أو في الحجر

وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل وافضل المو
اضع التي تحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فان احرم من غير المسجد جاز واذا صلى ركعتي
الاحرام احرم بالحج مفردا او يدعو بما ذكرنا من الدعاء عند الاحرام الاول غير انه يذكر الحج مفردا لان
عمرته قد مضت فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره
واذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون على
تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت قطع التلبية ومن نسي في حال الاحرام فاحرم
بالعمرة مضى في افعال الحج وليس عليه شيء واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان
يرجع من منى فان نسي وطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية ومن نسي
الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع
الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء ويستحب اذا اراد الخروج الى منى الا
يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها وهو يوم الثامن من ذي الحجة وعشر ذي الحجة
يسمى الايام المعلومات والمعدودات ثلثة ايام بعدها ويسمى ايام الذبح والتشريق
ايام منى ويوم الثامن يوم التروية والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر وهو يوم الحج
الاكبر وليلة الحادي عشر ليلة النفر والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر
الثاني وليلة الرابع ليلة التحصيب ويستحب للامام ان يخطب في اربع ايام من ذي الحجة يوم
السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله
من مناسكهم فاذا صلى الظهر يوم التروية بمكة خرج متوجها الى منى وعلى الامام ان يخرج
من مكة قبل الظهر حتى يصلي الظهر والعصر معا في هذا اليوم بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من
يوم عرفة فاذا طلعت غدا منها الى عرفات فان اضطر الى الخروج فان يكون عليلا او يخاف
ان لا يلحق او يكون شيخا كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى
فليقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى قال اللهم هذه
منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة الى وادي محسر فاذا طلعت الشمس من يوم
عرفة خرج الامام منها متوجها الى عرفات ومن عدا الامام يجوز له ان يخرج بعد ان يصلي
الفجر وموسع له ذلك الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

ومن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق فاذا توجه الى عرفات
فليقل اللهم اياك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي
لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه
الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف
ويدعو لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين بما اجرى الله على لسانه فان الادعية المخصوصة
في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات ويستحب ان يضرب خباه بنمرة وهي
بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة
الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا
يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا
في ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات ان وقف بها فلا حج له ولا باس
بالنزول فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الموقف فوقف هناك والوقوف بعرفات
ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا فان عاد اليها فوقف بها ما
دام عليه وقت فان فاته الوقت ولحق المشعر الحرام فانه يجزيه الوقوف بها عن الوقوف
بعرفات ويجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما والقيام افضل لانه اشق ولا يفيض من عرفات
قبل غروب الشمس فان افاض قبل الغروب عامدا لزمه بدنة فان عاد اليه قبل الغيبوبة سقط
عنه وان عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لانه لا دليل على سقوطه وان لم يقدر على البدنة
صام ثمانية عشر يوما اما في الطريق او اذا رجع الى اهله والبدنة ينحرها بمنى وان افاض
قبل الغروب ساهيا او جاهلا فانه لا يجب ان يلزمه شيء فاذا اراد الافاضة قال اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا
مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت
احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من مال
او اهل او قليل او كثير وبارك لهم في ويستحب ان يقتصد في السير ويسير سيرا جميلا فاذا
بلغ الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني و
تقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او
ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء اليها الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز ان يصلي المغرب في

الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار ويجمع بين الصلاتين بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا
يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى الفراغ من العشاء الاخرة فان خالف وفصل بينهما
بالنوافل لم يكن مأثوما وان كان تاركا فضلا والمزدلفة تسمى المشعر الحرام وتسمى ايضا
جمعا وحدّه ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسّر ولا ينبغي ان يقف الا فيما بين ذلك
فان ضاق عليه الموضع جاز ان يرتفع الى الجبل واذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء
ان شاء قريبا من الجبل وان شاء في موضعه الذي بات فيه ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من
آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويستحب للصرورة ان يطأ
المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح و
يستحب الصعود عليه وذكر الله عنده فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لان رسول الله
صلى الله عليه وآله فعل ذلك في رواية جابر واعلم ان الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى
القول فيه وهو آكد من الوقوف بعرفة لان من فاته الوقوف بعرفة اجزأه الوقوف بالمشعر
ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة والى اي وقت يلحق الوقوف سنبينه
ان شاء الله تعالى

فصل في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر و
قضاء المناسك بها

لا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد طلوع الشمس وعلى من عدا
الامام ان يخرج قبل طلوعها بقليل ويرجع الى منى ولا يجوز وادي محسّر الا بعد طلوع
الشمس فان اخّر من عدا الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء ولا يجوز
الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فان خرج قبل طلوعه متعمدا لزمه دم شاة وان خرج
ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء ورخّص للمرأة والرجل اذا خاف على نفسه ان يفيضا
الى منى قبل طلوع الفجر واذا بلغ وادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى
اقرب سعى فيه حتى يجوزه ويقول اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي فان ترك السعي في وادي محسّر رجع يسعى فيه ان تمكن منه فان لم
يتمكن فلا شيء عليه وينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى وعليه
بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك اولها رمي الجمرة الكبرى والثاني الذبح والثالث الحلق او التقصير
واما ايام التشريق فعليه كل يوم رمي الثلاث جمار على ما نرتبه ويجوز اخذ حصى الجمار من سائر
الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ولا يجوز اخذ الحصى من غير الحرم

ولا يجوز ان يرمى الجمار الا بالحصى ويستحب ان يكون الحصى برشا ويكره ان يكون صمّا و
يكون قدرها مثل الانملة منقطة كحلية ويكره ان يكسر من الحصى بل يلتقط بعدد ما يحتاج
اليه ويستحب الا يرمي الجمار الا على طهر فان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء فاذا اراد
الرمي فعليه ان يرمي الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيات يرميها خذفا يضع كل حصاة على
بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي من قبل وجهها وينبغي ان يكون
بينه وبين الجمرة مقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويقول وهو حين يريد ان يرمي الحصى
اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ويجوز ان يرميها راكبا وماشيا
والركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ويكون مستقبلا لها مستدبر
الكعبة وان رماها عن يسارها جاز وجميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة
من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا رمي جمرة العقبة يوم النحر فان النبي صلى الله عليه
وسلم رماها مستقبلها مستدبر الكعبة ولا ياخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة
فان اخذها وغسلها اجزأه وان لم يغسلها ترك الافضل واجزأه لان الاسم يتناوله فاذا
رمى واصاب شيئا ثم وقع على المرمى اجزأه وان رمى فوقع على عنق بعير فنفض عنقه فاصاب
الجمرة او وقعت على ثوب انسان فنفضه فاصاب الجمرة لم يجزه واذا رمى ولا يعلم هل وقعت
على الجمرة ام لا لم يجزه وان وقعت على مكان اعلى من الجمرة وتدحرجت اليها اجزأه
واذا وضعها على الجمرة وضعا لا يجزيه واذا وقعت على حصاة اخرى فطفرت الثانية الى
الجمرة وبقيت التي رمى بها في مكانها لم يجزه فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه ان
كان متمتعا فالهدي واجب عليه وان كان قارنا ذبح هديه الذي ساقه وان كان مفردا لم يكن
عليه شيء فان تطوع بالاضحية كان له فضل كثير ومن وجب عليه الهدي فلا يقدر عليه فان
كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتى يشتري له هديا يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة
فان اصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعل
ما ذكرناه فاذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة

إذا رجع إلى أهله فالثلاثة أيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته صوم
هذه الأيام صام أيام الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده متواليات. فإن فاته ذلك أيضاً
صام في بقية ذي الحجة فإن أهلّ المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته
الدم ولم يجز له صوم فإن مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون صام أيضاً
صام عنه وليه الثلاثة أيام ولا يلزمه قضاء السبعة أيام بل يستحب له ذلك هذا إذا كان
تمكن من الصوم فلم يصم فأما إذا لم يتمكن من الصوم أصلاً لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنما
يستحب ذلك وإذا صام الثلاثة أيام ورجع إلى أهله صام السبعة أيام فإن جاوز بمكة انتظر
مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثم صام بعد ذلك السبعة أيام ولا يجوز أن يصوم الثلاثة
أيام بمكة ولا منى أيام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة
ثم صام يوماً آخر بعد أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة
أيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول
العشر والأحوط الأول لأنه ربما حصل له الهدي ومن ظن أنه إن صام يوم التروية ويوم
عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخرها إلى بعد انقضاء أيام التشريق ومن صام هذه الثلاثة أيام
بعد أيام التشريق أو في أول العشر على ما قلناه من الرخصة فلا يصمهن إلا متتابعات ومن لم يصم
الثلاثة أيام وخرج عقيب أيام التشريق صامها في الطريق فإن لم يتمكن من ذلك صام مع السبعة
أيام إذا رجع إلى أهله إذا كان ذلك قبل أن يهل المحرم فإن أهل المحرم استقر في ذمته الدم على
ما بيناه ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيام ومن لم يصم الثلاثة أيام بمكة ولا في الطريق ورجع
إلى بلده وكان متمكناً من الهدي بعث به فإنه أفضل من الصوم ومن صام ثلاثة أيام ثم أيسر
أو وجد ثمن الهدي لا يلزمه الانتقال إلى الهدي ويجوز أن يصوم ما بقي عليه والأفضل أن يشتري
الهدي. والمتمتع إذا كان مملوكاً وحج بإذن مولاه كان المولى مخيراً بين أن يذبح عنه أو يأمره
بالصوم فإن أعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدي ولم يجزه الصوم مع
الإمكان فإن لم يكن يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأبدال على ما فصلناه وإذا لم
يصم العبد إلى انقضاء أيام التشريق فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه ولا بأس بالصوم وإن أمره
لم يكن به بأس وإنما الخيار قبل انقضاء هذه الأيام. والصوم بعد انقضاء أيام التشريق يكون

إذا انقضى وإذا أحرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدي لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن
يشترى الهدي من تركته من أصل المال لأنه دين عليه. ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب
في الحج إلا بمنى في يوم النحر أو بعده فإذا ذبح بمكة لم يجزه. وما ليس بواجب جاز ذبحه
أو نحره إذا ساق هدياً في الحج فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى فإن ساقه في العمرة نحره بمكة قبالة
الكعبة بالحزورة. وأيام النحر بمنى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وفي غيره من
البلدان ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوع فأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه
طول ذي الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأيام قضاء والتطوع قد يكون فات بمضي وقتها ولا
قضاء فيها ولا يجوز في الهدي الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدنة أو بقرة
ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلما قلوا كان أفضل وإن اشتركوا
عند الضرورة أجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين ولا يجوز أن يريد
بعضهم اللحم وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ويسلم مشاعاً
اللحم إلى المساكين وإن كان تطوعاً جاز أن يشتركوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع
الاختيار وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة ولا يجوز في الهدي ولا
الأضحية العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء
هي مقطوعة الأذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن
به بأس وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً ولا بأس به وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة
إذا لم يكن قد قطع منها شيء ومن اشترى هدياً على أنه تام فوجده ناقصاً لم يجز عنه إذا
كان واجباً فإن كان تطوعاً لم يكن به بأس ولا يجوز الهدي إذا كان خصياً ولا التضحية
به فإن كان موجوءاً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة والشاة أفضل من الخصي وأفضل الهدي
البدن فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد ففحلاً من الضأن فإن لم يجد فتيساً من المعز فإن لم يجد إلا شاة
كان جائزاً عند الضرورة وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة
ولا يجوز من الإبل إلا الثني فما فوقه وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة وكذلك
من البقر لا يجوز إلا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته
وينبغي أن يكون الهدي سميناً فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد
فإن اشترى أضحية على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن اشتراها على أنها مهزولة

فخرجت سمينة كانت جائزة ايضا وان اشتراها على انها مهزولة وكانت كذلك لم تجزه
وحد الهزال الذي لا يجوز الا يكون على قلبها شي من الشحم واذا لم يجد على هذه الصفة اشتراها
كما اشبهها ولا يشترى الا ما كان عُرّف به وهو الذي يكون احضر عرفات فان ابتاعه على
انه عُرّف به فقد اجزاه ولا يلزمه ان يُعرّف به ﻫ وقد بينا ان الهدي لا يجوز ان يكون خصيا
فان ذبح خصيا وقدر على ان يقيم بدله لم يجزه وعليه الاعادة وان لم يتمكن اجزاءه
ﻫ ومن اشترى هديا ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شا وان ذبحهما
كان افضل ولا يجوز ان يذبح ما يلزم الحاج على اختلاف ضروبه من الهدي والكفارات الا
بمنى ﻫ وما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ﻫ ومن اشترى هديه فهلك فان كان
وجب عليه ان يقيم بدله وان كان تطوعا فلا شي عليه ﻫ والهدي الواجب لا يجوز ان ياكل
منه وهو ما يلزمه من النذور والكفارات ﻫ وان كان تطوعا فلا باس ان ياكله منه ﻫ واذا
هلك الهدي قبل ان يبلغ محله نحره او ذبحه وغمس النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه
ليعلم بذلك انه هدي ﻫ واذا انكسر الهدي جاز بيعه والتصدق بثمنه ويقيم اخر بدله
وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه ﻫ واذا اسرق الهدي من موضع حصين اجزا عن صاحبه
وان اقام بدله كان افضل ﻫ ومن وجد هديا ضالا عرّفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد
صاحبه والا ذبح عنه وقد اجزا عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا
عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدق عليه نحر وكتب كتابا يوضع عليه ليعلم من
يمر به انه صدقة ﻫ واذا ضاع هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شا ذبح الاول
وان شا ذبح الاخر الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح
الاول ولا يجوز له بيعه هذا اذا كان قد اشعره او قلده فان لم يكن اشعره ولا قلده جاز له بيع
الاول اذا ذبح الثاني ﻫ ومن اشترى هديا وذبحه فاستحقه رجل وذكر انه هديه ضل
عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ﻫ واذا نتج الهدي كان حكم
ولده حكمه في وجوب نحره او ذبحه ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به
ولا بولده واذا اراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح او النحر بنفسه فان لم يحسنه جعل
يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول

اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت
ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها اجزات عنه بالنية ولا ينبغي ان يذبح الا مومنا والحلق
و في العقيقة الحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شي ومن السنة ان
ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي
للاصدقا ثلثه ﻫ وقد بينا ان الهدي المضمون لا يجوز ان ياكل منه وهو ما كان جبرانا فان اضطر الى
ان ياكل منه وان اكل لغير ضرورة كان عليه قيمته ويجوز اكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ايام
وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم ما يضحيه ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا
باخراج لحم قد ضحاه غيره ويستحب الا ياخذ شيا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق
بها كلها ولا يجوز ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيا منها لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه
ولا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل
في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل الا يحلق حتى يذبح ومن
حلق قبل ان يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شي ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم
يجدها كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى
اهله ﻫ والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شرا الهدي
الا ببيع ما يتجمل به من ثيابه لم يلزمه ذلك واجزاه الصوم ﻫ والهدي يجزي عن الاضحية والجمع
بينهما افضل ﻫ ومن نذر ان ينحر بدنة فان سمى الموضع الذي ينحر فيه فعليه الوفا به وان لم يسم الموضع
لا يجوز ان ينحرها الا بفنا الكعبة ﻫ ويكره ان يذبح شيا تولى تربيته بل ينبغي ان يشتريه في
الحال ﻫ الهدي على ثلثة اضرب تطوع ونذر يتعين بعينه ابتدا وتعيين هدي واجب في ذمته
فان كان تطوعا مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية انه ينحره في منى او
بمكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شا من بيع وهبة و
له ولده وشرب لبنه وان هلك فلا شي عليه ﻫ الثاني هدي اوجبه بالنذر ابتدا بعينه
مثلا ان قال لله علي ان اهدي هذه الشاة او هذه البقرة او هذه الناقة واذا قال هذا زال ملكه
عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها
الى المنحر فان وصل نحر وان عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل عليه علامة
على ما قدمناه ليعرف انها هدي للمساكين فاذا وجدها المساكين حل لهم التصرف فيها وان

هلكت فلا شيء عليه وان نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين وان ضعف
عن المشي معها حمله على امه ولبنها ان كان وفقا لري الفصيل وقدر حاجته فالولد احق به
فان شرب منها شيئا ضمنه وان كان اكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه وفي الفصيل اذا هلك
واحد وهو بالخيار بين ان يتصدق به وبين ان يشتريه ولا شيء عليه والافضل ان يتصدق به ه
الثالث ما وجب في ذمته عن نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والصيد او مثل دم
المتعة فمتى عينه في هدي بعينه وتغير فيه فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه
وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزاه وان عطب في الطريق او هلك سقط التعيين
وكان عليه اخراج الذي في ذمته واذا نتجت فحكم ولدها حكمها ه وكل هدي كان جرانا
او نذرا مطلقا كان او معينا لا يجوز الاكل منه وما كان تطوعا او هدي التمتع جاز
الاكل منه ه اذا وصل الهدي الواجب الى المحل والمتطوع به تقدم الواجب او لا الذبح فانه
افضل واحوط وقد بينا ان الافضل ان يتولى الذبح بنفسه فان لم يفعل جعل يده مع يد الذابح
فان لم يفعل حضره ويستحب ان يفرق اللحم بنفسه ويكون الاستنابة فيه فان نحر وخلا بينه
وبين المساكين كان ايضا جائزا ه اذا اشترى هديا بعينه زال ملكه ولا يجوز له بيعه واخراج
بدله على ما بيناه ه فاذا فرغ من الذبح حلق بعده ان كان صرورة ولا يجزيه غير الحلق وبعد
تقدم معناه وان كان حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل فان لبد شعره لم يجزه غير
الحلق على كل حال ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى يزور البيت كان عليه دم شاة وان
فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف ومن خرج من منى قبل الحلق رجع اليها
ولا يحلق الا بها مع الاختيار فان لم يمكنه حلق راسه مكانه وانفذ شعره الى منى ليدفن
بها فان لم يمكنه فلا شيء عليه ه وكفى المراة التقصير وليس عليها حلق ويجزيها من التقصير
مثل انملة واذا اراد الحلق بدا بناصيته من القرن الايمن وحلقه الى العظمين ويقول اذا حلق
اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ومن لا شعر على راسه امر الموسى عليه واجزاه
واذا حلق راسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الاول ان
كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا يحل له النساء ه فاذا طاف المتمتع طواف
الزيارة حل له الطيب ولا يحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له
ايضا وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ه ويستحب الا يلبس المخيط

الا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب الا يمس الطيب الا بعد
طواف النساء وليس ذلك ايضا بمحظور على ما فصلناه ه فاذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجه
الى مكة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر زار من الغد ولا يؤخر
اكثر من ذلك اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز ان يؤخره الى اي وقت شاء والافضل
التقديم غير انه لا تحل له النساء ه ويستحب الغسل لمن اراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف
وتقليم الاظفار واخذ الشارب فاذا فعل ذلك زار ويجوز ان يغتسل بمنى ثم يجيء الى مكة
فيطوف بذلك الغسل ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث فان احدث او نام
اعاد الغسل استحبابا ليطوف على غسل والغسل مستحب للمراة ايضا قبل الطواف
واذا اراد ان يدخل المسجد وقف على بابه وقال اللهم اعني على نسكك الى اخر الدعاء ثم يدخل
المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان
لم يمكن من ذلك استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكة ثم يطوف اسبوعا على
ما مضى شرحه ويصلي عند المقام ركعتين ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع
والا استقبله وكبر ثم يخرج الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين
الصفا والمروة سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة على ما مضى وصفه فاذا فعل ذلك
فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا
ويصلي ركعتين عند المقام وقد حلت له النساء ه فاذا فرغ من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت
ليالي التشريق الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق مشتغلا
بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وان كان لغير ذلك كان عليه ما ذكرناه ه وان خرج من منى
بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن ان لا
يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل ه ومن بات عن منى ليلة كان عليه دم على ما قلناه فان
بات عنها الليلتين كان عليه دمان فان بات ليلة الثالثة لا يلزمه شيء لان له ان ينفر في الاول والنفر الاول
يوم الثاني من ايام التشريق بلا خلاف والنفر الثاني يوم الثالث من ايام التشريق وقد روي في
بعض الاخبار ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلثة دماء وذلك محمول على الاستحباب او على
من لم ينفر في النفر الاول حتى غابت الشمس فانه اذا غابت ليس له ان ينفر فان نفر فعليه دم و
الافضل الا يبرح الا نهارا من منى ايام التشريق فان اراد ان ياتي مكة للطواف بالبيت تطوعا

حاز والافضل ما قدمناه م والواجب عليه ان يرمي بقية ايام التشريق الثاني من النحر والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة ثلث جمار كل جمرة منها سبع حصيات ويكون ذلك عند الزوال فانه افضل فان رماها من طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به باس واذا اراد ان يرمي بدا بالجمرة الاولى فرماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا على ما قدمناه ويكبر مع كل حصاة ويدعوا بما قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يتقدم قليلا ويدعوا ويسئله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعوا ثم يمضي الى الثالثة فيرميها كما رمى الاولتين ولا يقف عندها فان غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها الليل بل يقضيها من الغد فاذا كان من الغد ~~فاذا كان من الغد~~ رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة ويستحب ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماها كلها يوم النفر ولا شي عليه م وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة عاد الى منى فرماها ولا شي عليه م وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سوا فان لم يذكر حتى يخرج من مكة فلا شي عليه فان حج في العام المقبل اعاد ما كان فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان بمن يرمي عنه من المسلمين م ومن فاته رمي يوم قضاه من الغد على ما قلناه ويبدا بالفائتة اولا فان بدا بالذي ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن امسه وان رما جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبع ليومه وسبع لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية لامسه م والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدا بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة م ومن بدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة فان نسي فرمى من جمرة الاولى بثلث حصيات ثم وكذلك ان رمى من الوسطى اقل من اربعة اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربعة تممها ولا اعادة عليه في الثالثة وان رمى الاولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على كل حال لانه لا يترتب عليها شي اخر ومن رمى جمرة بست حصيات وضاعت منه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد م فان لم يدر من اي الجمار ضاعت رمى كل جمرة بحصاة م ولا يجوز ان ياخذ من حصى الجمار

الرمي بها فان رمى بحصاة فوقعت في محمله اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة اجزاه ويجوز ان يرمي راكبا وماشيا م ويجوز الرمي عن العليل والمغمى عليه والصبي ولا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتا ويستحب ان يترك الحصى في كفه ثم يوحد ويرمي م وينبغي ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة من الفرائض ابتداها الظهر يوم النحر بعد الظهر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ومن اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر ولا تكبير عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لاجل هذه الايام خصوصا ولا يكبر ايضا يوم النحر في غير منى من ايام العشر بحاله

فصل في ذكر النفر من منى ووداع البيت ودخول الكعبة

النفر نفران اولهما اليوم الثاني من ايام التشريق وهو الثالث من يوم النحر والثاني يوم الثالث من التشريق وهو الرابع من النحر والمقام الى النفر الاخير افضل ويكون النفر في الاول الا لمن اصاب النساء او الصيد في احرامه فانه لا يجوز لهما ان ينفرا الا في الاخير م ويستحب للامام ان يخطب يوم النفر الاول ويعلم الناس جواز التعجيل والتاخير فاذا اراد ان ينفر في الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا لضرورة من خوف وغيره فان عند ذلك يجوز ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غابت لم يجز له النفر وعليه ان يبيت بمنى الى الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شا فان لم ينفر واراد المقام بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة م ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له الا يدخل مكة وان كان قد بقي عليه شي من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل الرجوع اليها لوداع البيت على كل حال وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف وكان رسول الله صلى الله عليه واله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى م واذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه واله دخله واستراح فيه قليلا واستلقى على قفاه واذا جا الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن منه سنة واستحبابا م والصرورة لا يترك دخولها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك فلا شي عليه

وصلاة ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله ويستحب أن يكون هذه الثلاثة أيام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه إلا لضرورة ويستحب إتيان المشاهد كلها بالمدينة مثل قبا ومشربة أم إبراهيم ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة بأحد ولا يتركه إلا عند الضرورة إن شاء الله تعالى

كتاب الضحايا والعقيقة

وما من أحكامها

فصل في ذكر حقيقته الضحية والضحايا جمع ضحية مثل هدية وهدايا والأضاحي جمع أضحية مثل أمنية وأماني وأضحى جمع أضحاة مثل أرطاة وأرطى لضرب من الشجر وإذا ثبت ذلك فهي سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ضحى بكبشين أقرنين أملحين والأقرن معروف وأما الأملح فقال أبو عبيد ما فيه بياض وسواد والبياض أغلب وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبطن في سواد وينظر في سواد فأتي به فضحى به فأضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وقال أصحاب اللغة وأن يطأ في سواد وينظر في سواد معناه لكثرة شحمه ولحمه ما يطأ في ظل نفسه وينظر فيه ويبرك فيه ومن اشترى أضحية في أول العشر لا يكره أن يحلق رأسه ولا يقلم أظفاره حتى يضحي بل فعله جائز ولا دليل على كراهته ويجوز ذبح الأضحية ونحرها في منزله وفي غير منزله إظهارها وسنتها وليست كالهدايا التي من شرطها الحرم لأن النبي عليه السلام ضحى بالمدينة على ما رويناه وعليه الإجماع عملا وقولا والأضحية تختص بالنعم والإبل والبقر والغنم ولا يكون في غيرها بلا خلاف والكلام في أربعة فصول في أسنانها وبيان الأفضل منها وألوانها وصفاتها وأما السن فأقل ما يجزي الثني من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة والثني من البقر والغنم ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة والجذع من المعز والغنم ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن الضأن إن كان بين شابين دخل في الثانية لجذع لستة أشهر أو سبعة وإن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانية أشهر وأما الجذعة من المعز لا تجزي وأما الأفضل فالثني من الإبل والبقر ثم الجذع من الضأن ثم الثني من المعز هذا إذا أراد الانفراد بالبدنة فإن أراد الاشتراك في سبع بدنة أو بقرة فالانفراد بالجذع من الضأن أفضل والألوان فأفضلها أن يكون بيضا فيها سواد في المواضع

التي ذكرناها في الخبر وإن لم يكن فالعفراء وإن لم يكن فالسوداء وأما الصفات فأن يكون مع اللون جيدة السمن لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب قال ابن عباس يعني استسمانها واستحسانها وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا ينبغي الأضحية ولا ينبغي إلا السمينة فإن أكلت أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا وأما العيوب فضربان أحدهما يمنع الإجزاء والثاني ما يكره وإن أجزأ فالذي يمنع الإجزاء ما رواه البراء بن عازب عن النبي عليه السلام في حديثه العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها وروي البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي وفي بعضها والعجفاء التي لا تنقي والعجفاء الشديدة الهزال وكذلك الكسيرة يعني تحطمت وتكسرت وقوله التي لا تنقي يعني التي لا مخ لها والنقي المخ والعضباء لا تجزي وهي التي انكسر قرنها الظاهر والباطن ولا يجوز الخصي ويجوز الموجوء وأفضل الأضاحي ذوات الأرحام إذا كان من الإبل والبقر ومن الغنم فحلا ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى وقد ورد ذلك في الأمصار وأما ما يكره ولا يمنع الإجزاء فالجلحاء وهي التي لم يخلق لها قرن والقصماء وهي التي انكسر غلاف القرن الباطن فإن هذا القرن غلاف للقرن الآخر ومن العيوب ما رواه علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قوله عليه السلام أن نستشرف العين والأذن معناه نشرف عليهما ونتأملهما والمقابلة ما قطع من مقدم أذنها شيء وبقي معلقا بها كالزنمة والمدابرة مثل ذلك يراد بها هكذا من مؤخرها والخرقاء التي انثقب أذنها من الكي والشرقاء المشقوقة الأذن وبعضه كالشاخبير فكل هذا مكروه فإن ضحى بها جاز ومن العيوب ما رواه عقبة بن عبد السلمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها فهذه لا تجزي لأنها ناقصة عضو والمستأصلة هي التي كسر قرنها وعضب من أصلها وقد بينا أنها لا تجزي والبخقاء هي التي قلعت عينها وهذه لا تجزي والمشيعة هي التي تتأخر عن الغنم وتكون أبدا في آخر القطيع وإن كان لهزال أجزأ وإن كان هذا التأخر كسلا أجزأ وإن كان مرض لم تجز والكسرا ذكرناها ووقت الذبح بمنى يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتين بها أقل ما يجزي من تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين

يطعم

الموجوء

وإذا أراد دخول الكعبة اغتسل سنة مؤكدة فإذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجري
في حولها حذيا ويقول إذا دخلها اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب
النار ثم يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حم السجدة وفي
الثانية عدد آياتها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ إلى آخر الدعاء فإذا
صلى عند الرخامة على ما قدمناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي
ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن
الغربي فيفعل أيضا مثل ذلك ثم يخرج ولا يجوز أن يصلي الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار
فإن اضطر إلى ذلك لم يكن به بأس والنوافل فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت ونزل عن
الدرجة صلى عن يمينه ركعتين فإذا أراد الخروج من مكة جاء إلى البيت فطاف به أسبوعا طواف
الوداع سنة مؤكدة فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل وإلا افتتح
به وختم به وقد أجزأه فإن لم يتمكن من ذلك أيضا فلا شيء عليه ثم يأتي المستجار فيصنع عنده
كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما أراد ثم يستلم الحجر الأسود ثم يودع
البيت ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم يأتي زمزم فليشرب منه ثم يخرج ويقول
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون وإذا خرج من باب المسجد
فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم إني أنقلب
على لا إله إلا الله ومن لا يتمكن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن
عليه شيء وإذا أراد الخروج من مكة اشترى بدرهم تمرا أو تصدق به ليكون كفارة لما لعله
دخل عليه في الإحرام إن شاء الله

فصل في ذكر تفصيل فرائض الحج

قد ذكرنا فرائض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج وفصلنا بين الأركان وما ليس بركن
ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله أما النية فهي ركن في أنواع الثلاث من تركها فلا حج له
عامدا كان أو ناسيا إذا كان من أهل النية فإن لم يكن من أهلها أجزأت نية غيره عنه وذلك مثل
المغمى عليه يحرم عنه وليه وينوي وينعقد إحرامه وكذلك الصبي يحرم عنه وليه وعلى هذا
إذا فقد النية لكونه سكرانا وإن حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجه كان ثم
الإحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمدا فلا حج له وإن نسيه ثم ذكر وعليه الوقت رجع
فأحرم من الميقات فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الذي انتهى إليه وإذا لم يذكر حتى يقضي

المناسك كلها روى أصحابنا أنه لا شيء عليه وتم حجه والتلبية الأربعة فريضة وليس
بركن إن تركه متعمدا فلا حج له إذا أمكنه فإن كان عاجزا فعل ما يقوم مقامها
من الإشعار والتقليد وإن تركها ناسيا ثم ذكر ولا شيء عليه والطواف بالبيت
إن كان متمتعا ثلاثة أطواف أوله طواف العمرة وهو ركن فيها فإن تركه متعمدا بطلت
عمرته وإن تركه ناسيا أعاده والثاني طواف الزيارة إن تركه متعمدا فلا حج له وإن تركه
ناسيا أعاد على ما مضى القول فيه والثالث طواف النساء فهو فرض وليس بركن فإن تركه
متعمدا لم تحل له النساء حتى يقضيه ولا يبطل حجه وإن تركه ناسيا قضاه وإن كان قارنا
أو مفردا طوافان طواف الحج وطواف النساء وحكمهما ما قلناه في التمتع ويجب مع كل
طواف ركعتان عند المقام وهما فرضان فإن تركهما متعمدا قضاهما في ذلك المقام فإن
خرج سأل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجه والسعي بين الصفا والمروة ركن فإن كان
متمتعا يلزمه سعيان أحدهما للعمرة والآخر للحج وإن كان مفردا أو قارنا سعى واحدا للحج فإن
تركه متعمدا فلا حج له وإن تركه ناسيا قضاه أي وقت ذكره والوقوف بالموقفين
عرفات والمشعر الحرام ركنان من تركهما أو واحدا منهما متعمدا فلا حج له فإن ترك
الوقوف بعرفات ناسيا وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر
فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه ولا شيء عليه وإذا
ورد الحاج ليلا وعلم أنه إن مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان ليلا ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي إليها والوقوف بها ثم يعود
فإن غلب في ظنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف
بالمشعر وتم حجه ولا شيء عليه ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج
وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام
فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الوقوف إلى الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر
ثم يمضي إلى منى ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته
الحج لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته ومن فاته الحج أقام على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق
ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلل بعمرة وإن كان قد ساق معه هديا نحره بمكة
وعليه الحج من قابل إن كانت حجة الإسلام وإن كانت تطوعا كان بالخيار إن شاء حج وإن شاء
لم يحج ولا يلزمه لمكان الفوت حجة أخرى ومن فاته الحج سقطت عنه توابع الحج من

الرمي وغير ذلك. وإنما عليه المقام بمنى استحبابا وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح و
إنما يقصر إذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم لمكان الفوات ه‍ من كان متمتعا
ففاته الحج فإن كانت حجة الإسلام فلا يقضيها إلا متمتعا لأن ذلك فرضه ولا يجوز غيره و
يحتاج أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المقبلة وإن لم يكن حجة الإسلام وإن كان من أهل مكة
وحاضريها جاز أن يقضيها مفردا أو قارنا وإن فاته القران أو الإفراد جاز أن يقضيه متمتعا
لأنه أفضل. المواضع التي يجب أن يكون الإنسان فيها مفيقا حتى يجزيه أربعة الإحرام
والوقوف بالموقفين والطواف والسعي فإن كان مجنونا أو مغلوبا على عقله لم ينعقد إحرامه
إلا أن ينوي عنه وليه على ما قدمناه وما عداه يصح منه وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة
سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء والأولى أن نقول يصح منه الوقوف
بالموقفين وإن كان نائما لأن الغرض الكون فيه لا الذكر. فصل
في الزيادات من فقه الحج ه‍ من أحدث حدثا في غير الحرم والتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم و
المشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد أقيم عليه فيه
ه‍ لا ينبغي للحاج أن يمنع أحدا من دور مكة ومنازلها لأن الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ه‍ و
لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ه‍ ومن وجد شيئا في الحرم لا يجوز له أخذه فإن أخذه عرّفه
سنة فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيرا بين شيئين أحدهما أن يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن
لم يرض به صاحبه والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة ه‍ وإن وجده في غير الحرم
عرّفه سنة ثم هو مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يحفظ على صاحبه أمانة وبين أن يتصدق به عنه
بشرط الضمان وبين أن يتملكه لنفسه وعليه ضمانه ه‍ ويكره الصلاة له في طريق مكة
في أربعة مواضع البيداء وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ه‍ ويستحب الإتمام
في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وإن لم ينو المقام عشرة أيام وإن قصر فلا شيء عليه وكذلك
يستحب الإتمام في مسجد الكوفة وفي الحائر على ساكنه السلام وقد روي رواية
في الإتمام في حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام فعلى هذه الرواية يجوز
الإتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحائر إلا أن الأحوط ما قدمناه ه‍ ويكره الحج
والعمرة على الإبل الجلالات ه‍ ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ بالمدينة لزيارة
النبي عليه السلام في المدينة فإنه لا يأمن ألا يتمكن من العود إليها فإن بدأ بمكة فلا بد له من

العود إليها للزيارة ه‍ وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك وكذلك لو
تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله وكان عليه إجبارهم عليها ه‍ ويجوز أن يستدين
الإنسان ما يحج به إذا كان من ورائه ما إن مات قضي عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة
ه‍ ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد وفي المواضع المعظمة وليس ذلك
بواجب ه‍ ويستحب لمن انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ويسأل الله تعالى ذلك
ه‍ ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاور ثلاث سنين فإن جاورها أو كان من
أهل مكة كانت الصلاة له أفضل ه‍ ولا بأس أن يحج عن غيره تطوعا إذا كان ميتا فإنه يلحقه
ثوابه إلا أن يكون مملوكا فإنه لا يحج عنه ه‍ ويكره المجاورة بمكة ويستحب إذا فرغ
من مناسكه الخروج منها ه‍ ومن أخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده ه‍ ويكره
أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل أن يصلي الصلاتين فإذا صلاهما خرج إن شاء ه‍ ولا أعرف
كراهية أن يقال لمن لم يحج صرورة بل روايات وردت بذلك ولا أن يقال لحجة الوداع حجة
الوداع ولا أن يقال شوط وأشواط بل ذلك كله في الأخبار ولا أعرف استحبابا بالنس
بعد السقاية ه‍ وإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي عليه السلام
فإذا بلغ إلى المعرّس دخله وصلى فيه ركعتين استحبابا ليلا كان أو نهارا فإن جازه ونسي
رجع وصلى فيه واضطجع قليلا وإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلى فيه ركعتين ه‍ واعلم
أن للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عائر إلى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين ه‍ ويستحب لمن أراد دخول المدينة
أن يغتسل وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي عليه السلام فإذا دخله أتى قبر النبي عليه السلام
وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه ه‍ ويستحب الصلاة بين القبر
والمنبر ركعتين فإن فيه روضة من رياض الجنة وقد روي أن فاطمة عليها السلام مدفونة هناك
وقد روي أنها مدفونة في بيتها وروي أنها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان
الأولتان أشبه إلى الصواب ه‍ وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة ه‍ ويستحب
المجاورة بالمدينة وإكثار الصلاة في مسجد النبي عليه السلام ه‍ ويكره النوم في مسجد
النبي عليه السلام ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام بها الأربعاء والخميس
والجمعة ويصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التي تلي مقام رسول الله

التوبة ويقعد عندها يوم الأربعاء ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي

بعد هذا ع واما كيفية الذبح فلا تختص بالاضحية بل الاضحية وغيرها سوا وموضعها الذباح
غير انا نذكرها هاهنا والكلام في الذكاة في فصلين الكمال والاجزا فالكمال ان يقطع
اربعة اشيا الحلقوم والمري والودجين فالحلقوم مجرى النفس والتنفس من الرية و
المري تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان محيطان بالحلقوم
وعندنا ان قطع الاربعة من شرط الاجزا وفيه خلاف لابي عبيد فقطعها مجمع على ذكاتها
م والسنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف والنحر ان ياخذ حربة او سكينا
فيغرزها في ثغرة النحر وهي الوهدة التي في اعلا الصدر واصل العنق والذبح فهو الشق
والفتح وموضعه اسفل مجامع اللحيين وهو اعلا العنق فان ذبح الكل او نحر الكل اجزا
عندنا ولا يكون يقطع لحمها قبل ان يبرد فان خولف وقطع قبل ان تخرج الروح لا يحل عندنا
والنخع مكروه بلا خلاف وهو الفرس وهو ان يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره
حتى يصل الى النخاع وهو العرق الابيض في جوف خرز الظهر وهو من عجب الذنب الى الدماغ
هذا قول ابي عبيدة وقال ابو عبيد النخع كما قال والفرس هو الكسر يقال فرست الشي
اي كسرته ومنه فريسة الاسد وهو مكروه بلا خلاف م ويستحب ان يلي ذباحة
اضحيته بيده لان النبي عليه السلم كذا فعل فان استناب الغير جاز وينبغي ان يكون النايب
مسلما عارفا فان كان بخلاف ذلك فانه لا يجزي وذباحة المراة جايزة بلا خلاف وسوا
كانت حاملا او حايلا وطاهرا او حايضا او نفسا م وروي ان النبي عليه السلم امر نساه
ان يلين ذبح هديهن م وذبيحة الصبي توكل من اهلها كان او غير من اهلها اذا كان يحسن
ذلك م والاخرس توكل ذبيحته وان لم يسم لانه من اهل التسمية م ويكره ذباحة
السكران والمجنون لانهم لا يعرفون موضع الذبح ولا خلاف ان الافضل ان يكون الذابح
مسلما بالغا فقيها لانه صحيح الاعتقاد والقصد عارف بوقت الذبح ومحل الذكاة
وما يحتاج ان يذكى بذكاته فان لم يكونوا رجالا فالنسا لانهن مكلفات فان لم يكن
فالصبيان فان لم يكن فالسكران والمجنون وفي اصحابنا من اجاز ذبايح اهل الكتاب والا
حوط الا يجوز استقبال القبلة بالذباحة مستحبة عند الفقها وعندنا شرط في الاجزا
والتسمية واجبة وهي شرط في الاستباحة والدعا مستحب م الذبح من القفا يقال
له القفقية فمتى ذبحها من غير المذبح من القفا او من غير صفحة العنق فجز راسها فان كان فيها عندنا
التقفية

موفقها

موقعها م اذا ذبح اضحية مسنونة وهديا تطوعا يستحب ان ياكل منها لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر م وروي عن النبي عليه السلم انه اهدى مائة بدنة فلما نحر
امر ان يوخذ من كل واحدة بضعة ثم امر فطبخ فاكل من لحمها وتحسا من مرقها وفي خبر اخر
انه امر عليا فاخذ من كل بدنة بضعة فطبخ فاكلا من لحمها وحسوا من مرقها والاكل
مستحب غير واجب م والكلام في فصلين احدهما ما يجوز اكله والاخر ما يستحب منه
واما الجواز فلو اكل الكل الا اليسير يتصدق به والمستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث و
يهدي الثلث ولو تصدق بالجميع كان افضل فان خالف واكل الكل غرم ما كان يجزيه التصدق
وهو اليسير والافضل ان يغرم الثلث م وان نذر اضحية فليس له ان ياكل منها م والهدي
على ضربين تطوع وواجب فان كان تطوعا فالحكم فيه كالاضحية المسنونة سوا
وان كان واجبا لم يحل له الاكل منه م والحكم في جلد الاضحية كالحكم في لحمها
ولا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق
بثمنه م العبد القن والمدبر وام الولد كل هولا غير مخاطبين بالاضحية لانه لا ملك لهم
فان ملكه السيد مالا فانه يملك التصرف فيه فان كان ملكه مطلقا يجمع وجوه التصرف
صح منه الاضحية وان كان ملكه تصرفا مخصوصا لم يتجاوز ما ملكه اياه واما المكاتب فان
كان مشروطا عليه فانه لا يضحي بغير اذن سيده لانه بحكم المملوك وان كان مطلقا
وقد تحرر منه شي فانه يصح ان يملكه بما فيه من الحرية فاذا ملك به شيا كان ملكا صحيحا
م ويجوز ان يضحي كما يجوز ان يتصدق بما ملكه من الحرية م يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة
او بقرة في الضحايا والهدايا كانوا متفرقين عن بيت او اهل بيت او متطوعين كالهدايا
والضحايا المتطوعة سوا كانوا اهل خوان واحد او بخلاف ذلك والاحوط اذا كان
الاجزي الواحد الا عن واحد وانما الاشتراك يجري في المسنون وقد روي جواز الاشتراك
من سبعين م واذا ثبت هذا فمتى نحر سبعة بدنة او بقرة فان كانوا متفرقين او متطوعين
او منهما سلمت بعد النحر الى المساكين ليقتسموها كيف احبوا وان تولى
القسمة بنفسه كان افضل وان كان فيهم من يريد لحما فانما يجوز ذلك في المتطوع بها دون
المفترض فاذا كان كذلك فلا بد من القسمة فان قسم واعطى حقه جاز وان سلم الى المساكين
فقاسم صاحب اللحم جاز ايضا م وعندنا ان الايام المعلومات عشر ذي الحجة اخرها عرفة

الشمس يوم النحر والايام المعدودات ايام التشريق فاخرها غروب الشمس من التشريق هو يوم النحر من ايام النحر بلا خلاف ه ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم ما ضحى به ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم ما ضحاه غيره ه ومن لم يجد الاضحية جاز ان يتصدق بثمنها فان اختلف اثمانها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم يتصدق بثلثها ولا شي عليه ه

فصل في ذكر العقيقة واحكامها ه العقيقة عبارة عن ذبح شاة عند الولادة كما ان الوليمة طعام النكاح ه والعقيقة في اللغة شعر المولود اذا جمع من شانه وهو المستحب ان يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه فسميت عقيقة لما ذكرنا يوم الحلق كما قالوا للزوجة ظعينة والظعينة الناقة التي تحملها ويظعن عليها فاذا ثبت ذلك فهي سنة موكدة ثابتة وليست بفرض ولا واجب ه والكلام فيها في فصلين في المقدار والوقت فالمقدار ان يذبح عن الغلام بحمل وعن الانثى بانثى ويكون ذلك من الضان لا غير والوقت فالمستحب ان يعق يوم السابع لما روي عن النبي عليه السلم انه قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى وروي عنه عليه السلم انه عق عن الحسن وعن الحسين عليه السلم يوم السابع ولا ينبغي ان يمس راسه شي من دمها ه ومتى لم يعق الوالد عن ولده وادرك عق عن نفسه استحبابا ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها ومن لا يقدر عليها فلا شي عليه ه فان قدر فيما بعد قضاها ويستحب ان يتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضة ويكون مع العقيقة موضعا واحدا وكل ما يجري في الاضحية يجري في العقيقة وما لم يجز هناك لم يجز هنا ه ومتى لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز حمل كبير ويستحب ان يفصل الاعضا بفصلها ولا يكسر لها عظما تفاولا بالسلامة بترك الكسر ه وينبغي ان يعطى القابلة ربعها فان كانت ذمية اعطيت ربع ثمنها وان لم يكن لهم قابلة اعطيت امه ربعها تتصدق به ولا تاكل منها ه فان كانت القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة ولا يجوز ان ياكل الابوان منها شيا على حال ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المومنين وكلما كثر عددهم كان افضل فان فرق اللحم على الفقرا كان ايضا جايزا ه

كتاب الجهاد وسيرة الامام

فصل في فرض الجهاد ومن يجب عليه ه الجهاد فرض من فرايض الاسلام اجماعا

ولقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وعليه اجماع ايضا قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الاية ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ولو كان فرضا على الاعيان لكان من تركه عاصيا ولم يصح المفاضلة ثم قال وكلا وعد الله الحسنى والقدر الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين فهو ان يكون على كل طرف من اطراف بلاد الاسلام قوم يكونوا اكفا لمن يليهم من الكفار وعلى الامام ان يغزو بنفسه او بسراياه في كل سنة دفعة حتى لا يتعطل الجهاد اللهم الا ان يعلم خوفا فيتركه من ذلك وكان الفرض في عهد النبي عليه السلم في زمان دون زمان ومكان دون مكان فانه كان جايزا في السنة كلها الا في الاشهر الحرم وهي اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ولقوله يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى اخر الاية ه واما المكان فانه كان مطلقا في سائر الاماكن الا في الحرم فانه كان لا يجوز القتال فيه الا ان يبدوا بالقتال لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ثم نسخ ذلك واجاز القتال في سائر الاوقات وجميع الاماكن لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقاتل النبي هوازن في شوال وبعث خالد بن الوليد الى الطايف في ذي القعدة ثبت ذلك انه منسوخ وقد روى اصحابنا ان حكم ذلك ثابت فيمن يرى لهذه الاشهر حرمة فاما من لا يرى ذلك فانه يبدا فيه بالقتال ه ولما نزل قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاوجب الهجرة وكان الناس على ثلثة اضرب منهم من يستحب له ولا يجب عليه ومنهم من لا يستحب له ولا يجب عليه ومنهم من يجب عليه ه فالذين يستحب لهم ولا يجب من اسلم بين ظهراني المشركين وله قوة باهله وعشيرته ويقدر على اظهار دينه ويكون امنا على نفسه مثل العباس بن عبد المطلب وعثمن كان يستحب له ان يهاجر لئلا يكثر سواد المشركين ولا يلزمه لانه قادر على اظهار دينه ه واما الذي لا يجب ولا يستحب فهو ان يكون ضعيفا لا يقدر على الهجرة فانه يقيم الى ان يتمكن ويقدر ه واما الذي يلزمه الهجرة ويجب عليه من كان قادرا على الهجرة ولا يامن على نفسه من المقام بين الكفار ولا يتمكن من اظهار دينه بينهم فيلزمه ان يهاجر لقوله تعالى ان الذين توفاهم

الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فدل هذا على وجوب الهجرة على المستضعف الذي لا يقدر على اظهار دينه ودل على انه ان لم يكن مستضعفا لا تلزمه ثم استثنى من لم يقدر فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ه والهجرة باقية ابدا ما دام الشرك قائما وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما روي من قوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام ه ولا يجب الجهاد الا على حر بالغ عاقل ذكر ه واما المملوك فلا جهاد عليه لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ه وروي عن النبي عليه السلام انه كان اذا اسلم الرجل عنده قال احر ام مملوك فان كان حرا بايعه على الاسلام وان كان مملوكا بايعه على الاسلام ه واما النساء فلا جهاد عليهن وسئل النبي عليه السلام هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ه والصبي لا جهاد عليه ه وروي عن ابن عمر عرضت على رسول الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة ه والمجنون لا جهاد عليه لانه غير مكلف فان اراد الامام ان يغزو بهم ويخرجهم للحاجة اليهم جاز ذلك الا المجانين فانه لا ينتفع بهم وكان النبي عليه السلام يحمل معه النساء في الغزوات ه والاعذار التي يسقط معها فرض الجهاد العمى والعرج والمرض والاعسار فاما الاعور فيلزمه فرضه لانه كالصحيح في تمكنه والاعرج ضربان احدهما مقعد لا يطيق المشي والركوب فالجهاد يسقط عنه وان كان عرجا خفيفا يطيق معه الركوب والعدو فانه يلزمه الجهاد ه واما المرض فضربان ثقيل وخفيف فالثقيل كالبرسام والحمى المطبقة فلا جهاد عليه لقوله ولا على المريض حرج وان كان خفيفا كالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة فالجهاد لا يسقط معه لانه كالصحيح ه واما الاعسار فانه ينظر فان كان الجهاد قريبا من البلد وحوله لزم كل احد ولا يعتبر فيه وجود المال وان كان على بعد نظر فان كان مسافة لا تقصر فيها الصلوة فمن شرطه الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته الى حين العود وثمن السلاح فان لم يجد فلا يلزمه لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله وان كانت المسافة اكثر من ذلك فمن شرطه ان يكون واجدا

لما ذكرناه في المسافة القريبة وزيادة راحلة لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه ه ومن اراد الجهاد وعليه دين فالدين ضربان حال ومؤجل فان كان حالا لم يكن له ان يجاهد الا باذن صاحبه وان كان مؤجلا فالظاهر انه يلزمه وليس لصاحبه منعه لانه بمنزلة من لا دين عليه وقيل ان له منعه لانه يعرض دينه لانه يطلب الشهادة ه فاما الابوان فان كانا مسلمين لم يكن له ان يجاهد الا بامرهما ولهما منعه لما روي انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد ه واما طلب العلم فالاولى الا يخرج الا باذنهما فان منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما هذا كله اذا لم يتعين الجهاد فان تعين الجهاد واحاط العدو بالبلد تعين على كل احد ان يغزو وليس لاحد منعه لا الابوان ولا اهل الدين ه وان كان الابوان مشركين او احدهما فله مخالفتهما على كل حال فاذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر ثم حدث عذر فان كان ذلك قبل ان يلتقي الزحفان وكان ذلك العذر من قبل الغير مثل ان يكون صاحب الدين اذن له ثم رجع او كان ابواه كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع مثل الاول ه وان كان العذر من قبل نفسه كالعرج والمرض فهو بالخيار ان شاء قعد وان شاء رجع ه وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان المرض في نفسه كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال وان كان للمدين والابوين فليس لهم ذلك لانه لا دليل عليه ولقوله ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وذلك عام ه واذا كان له اب كافر يستحب له ان يتوقى قتله فان ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه كسب الله ورسوله والائمة جاز له قتله ه وروي ان ابا عبيدة قتل اباه حين سمعه سب رسول الله فلما قال له النبي عليه السلام لم قتلته قال سمعته يسبك فسكت عنه ه من وجب عليه الجهاد لا يجوز ان يغزو عن غيره بجعل ياخذ عليه فان كان ممن لا يجب عليه لاجل عسارة جاز له ان ياخذ الجعل من غيره ويجاهد عنه وتكون الاجارة صحيحة ولا يلزمه رد الاجرة ويكون ثواب الجهاد له وللمستنيب اجر النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم يجاهدون لانفسهم وانما ياخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا نشطوا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها ه واما معاونة المجاهدين ففيها فضل من السلطان والعوام وكل احد ويستحقون به الثواب ه وروي ان

النبي عليه السلم قال من جهز غازيا او حاجا او معتمرا او خلفه في اهله فله مثل اجره ❊ واذا عرف الامام من رجل التخذيل والارجاف ومعاونة المشركين فينبغي ان يمنعه من الغزو معه والتخذيل ان يقول للمسلمين الصواب ان نرجع فانا لا نطيق العدو ولا نثبت لهم او يغري طائفة من المسلمين بذلك وتضعف نياتهم ❊ والارجاف ان يقول يلقى ان للعدو كمينا او لهم مددا يلحقهم ونحو ذلك والاعانة ان يؤوي عينا من المشركين او يكاتبهم باخبارهم ويطلعهم على عورات المسلمين ❊ فان خالف واخذ من هولا وخرج مع الناس وغزا لم يسهم له لانه ليس من المجاهدين بل هو عاص ❊ وليس كذلك من عليه الدين او له ابوان اذا خرج بل يسهم لهم ولا يرضخ له انما قلناه ❊ ويجوز للامام ان يستعين بالمشركين على قتال المشركين بوجود شرطين احدهما ان يكون المسلمين وفي المشركين كثرة والثاني ان يكون المستعان به حسن الراي في المسلمين كما فعل النبي عليه السلم مع صفوان بن امية واستعان النبي بيهود بني قينقاع فرضخ لهم واذا حضروا وغنموا لا يسهم لهم بل يرضخ لهم كما فعل النبي عليه السلم ويجوز ان يعطوا من سهم المولفة من الصدقات ❊ ويجوز ان يستاجر المشركون اجارة على الجهاد لانهم ليسوا من اهل الاجتهاد ❊ ومن يرضخ له من النساء والصبيان والعبيد والكفار يدفع اليهم من المصالح ❊ ويجوز للامام ان يعطيهم من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها ❊ واذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب ان يجاهد الا بان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للجهاد ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب حينئذ على من دعاه ❊ ومتى لم يكن للامام ولا من نصبه سقط الوجوب بل لا يحسن فعله اصلا اللهم الا ان يدهم المسلمين امر يخاف معه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم فانه يجب جهاد دفاعهم ويقصد به الدفع عن النفس والاسلام والمومنين لا يقصد الجهاد ليدخلوا في الاسلام وهكذا حكم من كان في دار الحرب ودهمهم عدو وخاف منهم على نفسه جاز ان يجاهد مع الكفار دفاعا عن نفسه وماله دون الجهاد الذي وجب في الشرع ❊ والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام اصلا خطا قبيح يستحق فاعله به الذم والعقاب ان اصيب لم يوجر وان اصاب كان ماثوما فمتى جاهدوا مع عدم الامام وعدم من نصبه فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للامام

خاصة ولا يستحقون هم منها شيا الصلام والمرابطة فيها فضل كبير وثواب جزيل اذا كان هناك امام عادل وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان جهادا ❊ ومتى نذر المرابطة حال استتار الامام وجب عليه الوفاء به غير انه لا يجاهد العدو الا على ما قلناه من الدفاع عن الاسلام والنفس ❊ وان نذر ان يصرف شيا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان ذلك في حال استتاره صرفه في وجوه البر الا ان يخاف من الشناعة فيصرفه اليهم تقية ❊ ومن اجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به وان كان في حال تمكن الامام لزمه الوفاء به على كل حال ❊ ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابته او اعان المرابطين بشي كان له فيه ثواب ❊

فصل في اصناف الكفار وكيفية قتالهم

الكفار على ثلثة اضرب اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فهولا يجوز اقرارهم على دينهم ببذل الجزية ومن له شبهه كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم اهل الكتاب يقرون على دينهم ببذل الجزية ❊ ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم من عدا هولا الثلثة اصناف من عباد الاصنام والاوثان والكواكب وغيرهم فلا يقرون على دينهم ببذل الجزية ❊ ومتى امتنع اهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا وسبيت ذراريهم ونساوهم واموالهم ويكون فيا ❊ وينبغي للامام ان يبدا بقتال من يليه من الكفار الاقرب فالاقرب والاولى ان يشحن كل طرف من اطراف بلاد الاسلام بقوم يكونون اكفاء لمن يليهم من الكفار فيبني الحصون ويحفر الخنادق وان امكنه ويولي عليهم عاملا عاقلا دينا خبيرا شجاعا يقدم في موضع الاقدام ويتانى في موضع التاني فاذا فعل الامام ذلك فانه يغزو المسلمين اهل الديوان وغيرهم ممن ينشط وانما قلنا الاولى قتال من يليه لقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار الا ان يكون الابعد اشد خوفا من الاقرب فيبدا بهم ثم يعود الى الاقرب لانه موضع ضرورة ❊ واذا كان في المسلمين قلة وضعف وفي المشركين كثرة وقوة فالاولى ان يوخر الجهاد ويتانى حتى يحصل للمسلمين قوة فاذا اشتدت شوكة المسلمين وعلموا انهم لا يجوز ان يوخر القتال واقل ما عليه ان يغزو في كل عام غزوة وكلما اكثر الجهاد كان افضل لانه من فروض الكفايات فكلما كان اكثر كان افضل وكان في بدو الاسلام ان يصابر الواحد العشرة ثم نسخ بوقوف الواحد لاثنين بقوله الان خفف الله عنكم والمعتبر المراد بذلك ان يقف الواحد بازا

العسرة او اليسر وانما يراد الجملة وان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة
وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف ومعنى لزوم الثبات انه لا
يجوز الانصراف الا في موضعين احدهما ان يتحرف لقتال وتدبير بان يتحرف عن مضيق الى اتساع
ليجول الخيل او من معاطش الى مياه او كانت الشمس والريح في وجوههم فاستدبروها وما اشبه
ذلك والثاني ان يتحيزوا الى فئة وجماع لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولا
فرق بين ان يكون الفئة قريبة او بعيدة قليلة او كثيرة لعموم الآية فان انصرف على غير هذين
الوجهين كان فارا وفسق بذلك وارتكب كبيرة وباء بغضب من الله واذا غلب على ظنه
انه اذا ثبت قتل وهلك فالاولى ان يقول يلزمه ذلك لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واما اذا كان
المشركون اكثر من ضعف المسلمين فلا يلزم الثبات وهل يستحب ذلك ام لا فان غلب
على ظنه انه لا يغلب فالمستحب ان يثبت ولا ينصرف لئلا يكسر المسلمين وان غلب على
ظنه انه يغلب ويهلك فالاولى له الانصراف وقيل انه يجب عليه الانصراف وكذلك القول
فيمن قصده رجل فغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب واذا نزل الامام على بلد
فله محاصرته ومنع ان يدخل اليه احد او يخرج منه لقوله تعالى واحصروهم وحاصر رسول
الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف وله ان ينصب عليهم منجنيقا وعرادة ويهدم عليهم
السور والمنازل ويقتلهم قتلا عاما كما فعل النبي عليه السلم بالطائف واذا ثبت ذلك
فان لم يكن في القوم مسلمون رماهم بكل حال وان كان فيهم نساء وصبيان كما فعل النبي
عليه السلم باهل الطائف وكان فيهم نساء وصبيان وان كان فيهم اسارى مسلمين فان كان
مضطرا الى ذلك بان يخاف ان لم يرمهم نزلوا وظفروا به جاز الرمي وان لم يكن ضرورة
نظر في المسلمين فان كانوا نفرا يسيرا جاز الرمي لان الظاهر انه يصيب غيرهم الا انه
يكره ذلك لئلا يصيب مسلما وان كان المسلمون اكثر لم يجز الرمي لان الظاهر انه
يصيب المسلمين ولا يجوز قتل المسلمين بغير ضرورة وله ان يفتح الماء عليهم فيغرقهم او
يرميهم بالنار والحطب والحيات والعقارب وكل ما فيه ضرر عليهم وكره اصحابنا
القاء السم في بلادهم وله ان يغير عليهم وهم غارون ويضع السيف فيهم فان النبي عليه السلم
اغار على بني المصطلق وروي كراهية التبييت له حتى يصبح والوجه فيه اذا كان مستظهرا

وفيه قوة ولا حاجة به الى الاغارة لئلا يمتنع واذا كان بالعكس من ذلك جاز الاغارة
ليلا وروى ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله نبيت المشركين وفيهم النساء
والصبيان فقال انهم منهم واما تخريب المنازل والحصون وقطع الشجرة المثمرة فانه
جائز اذا غلب في ظنه انه لا يملك الا بذلك فان غلب في ظنه انه يملكه فالافضل ان لا
يفعل فان فعل جاز كما فعل النبي عليه السلم بالطائف وبني النضير وخيبر واحرق
على بني النضير وخرب ديارهم واذا تترس المشركون باطفالهم فان كان ذلك حال
التحام القتال جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه فان اصابه وقتله لم يكن عليه شيء
لانا لو لم نفعل ذلك ادى الى بطلان الجهاد واما اذا لم يكن الحرب قائمة فانه يجوز ان يرموا
والاولى تجنبه واذا تترس المشركون باسارى المسلمين فان لم يكن الحرب قائمة لم يجز
الرمي وان خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان القتل عمدا فالقود
والكفارة وان كان خطأ فالدية والكفارة لانه فعل ذلك من غير حاجة وان كانت الحرب
ملتحمة فان الرمي جائز ويقصد المشرك ويتوقى المسلمين لان في المنع منه بطلان الجهاد
فاذا ثبت جوازه فاذا رمى فاصاب مسلما فقتله فلا قود عليه وعليه الكفارة دون الدية
لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يذكر الدية واذا
وقع في الاسر شيخ من اهل الحرب ففيه اربع مسائل احدها ان يكون له راي وقتال فحكمه
حكم الشاب والامام مخير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء والثانية ان يكون فيه قتال ولا
راي فيه يجوز قتله ايضا والثالثة له راي ولا قتال فيه يجوز قتله بلا خلاف لان دريد بن الصمة
قتل يوم حنين وهو ابن مائة وخمسين سنة او خمسة وخمسين ولم ينكر النبي عليه السلم
الرابعة الا يكون له راي ولا فيه قتال وهو الشيخ الفاني فهذا لا يجوز قتله عندنا وفيه خلاف
وهكذا القول في اهل الصوامع والرهبان فانهم يقتلون كلهم الا من كان شيخا فانيا هرما
عادم الراي لعموم الآيات والاخبار وقد روي انهم لا يقتلون واما الاسارى فعندنا
على ضربين احدهما اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وتنقضي الحرب فانه لا يجوز للامام استبقاؤه
بل يقتله بان يضرب رقبته او يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف ويموت الا ان يسلم
فيسقط عنه القتل والضرب الآخر هو كل اسير اخذ بعد ان تضع الحرب اوزارها فانه يكون
الامام مخيرا فيه بين ان يمن عليه فيطلقه وبين ان يسترقه وبين ان يفاديه وليس له قتله على ما

رواه اصحابنا ؛ ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه
لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ؛ ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه
وان اريد قتله في الحال ؛ ولا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم يبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم
الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام
فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم الا ان يقبلوا الجزية وكانوا من اهلها ؛ ومتى لم يدعوا
لم يحل قتالهم ؛ وينبغي ان يكون الداعي الامام او من يامره الامام بذلك فان بدر انسان فقتل منهم
قبل الدعاء فلا قود عليه ولا دية لانه لا دية لهم عليه وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي
عليه السلام وعلموا انه يدعوا الى الاسلام والاقرار به وان من لم يقبل قاتله ومن قبل منه امنه فهو لا
حرب للمسلمين وذلك مثل الروم والترك والزنج والخزر وغيرهم فللامام ان يبعث الجند
الى هولاء من غير ان يسالهم ويدعوهم لان ما بلغهم يدل جوازا ولهم ان يكبسهم ويقتلهم غارين
كما اغار النبي على بني المصطلق وقتلهم غارين وقوله تعالى ليظهره على الدين كله اراد بالحجج
الادلة وقيل اراد ذلك عند قيام المهدي عليه السلم وقيل انه اراد على اديان العرب كلها
ومتى كان ذلك ؛ ولا يجوز قتل النساء فان عاون ازواجهن ورجالهن امسك فان اضطر الى قتلهن
لم يكن بقتلهن باس ؛ ومن تقبل منه الجزية انما تقبل منه اذا التزم شرائط الذمة وهي الامتناع
من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربو ونكاح المحرمات في
شرع الاسلام فمتى لم يقبلوا ذلك اوشيا منهم لا يقبل منهم الجزية وان قبلوا ذلك ثم فعلوا
شيا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ؛

فصل في ذكر عقد الامان للمشركين ؛ عقد الامان جائز للمشركين لقوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه وعقد
النبي عليه السلم الامان للمشركين عام الحديبية فاذا ثبت جوازه نظر فان كان العاقد الامام
جاز ان يعقده لاهل الشرك كلهم في جميع البقاع والاماكن لان اليه النظر في مصالح المسلمين
وهذا من ذلك وان كان العاقد خليفة الامام على اقليم فانه يجوز له ان يعقد لمن يليه من الكفار
دون جميعهم لان اليه النظر في تلك الجهة دون غيرها وان كان العاقد احاد المسلمين
جاز ان يعقد لاحاد ثم والواحد والعشرة ولا يجوز لاهل بلد عام ولا لاهل اقليم لانه ليس
اليه النظر في المصالح فاذا ثبت جوازه لاحاد المسلمين فان كل العاقد حرا مكلفا جاز

بلا خلاف وان كان عبدا صح سواء كان ماذونا له في القتال او غير ماذون وفيه خلاف لقوله
عليه السلم يسعى بذمتهم ادناهم وادناهم عبيدهم ؛ فاما المراة فيصح امانها بلا خلاف
لان ام هاني بنت ابي طالب اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة فاجاز النبي عليه السلم امانها
وقال اجرنا من اجرت وامنا من امنت ؛ والصبي والمجنون لا يصح امانهما لانهما غير مكلفين
فان امن مشركا بمراهق فامنه ودخل بامانه فالامان فاسد لكن لا يجوز التعرض له قبل ان يرد
الى مامنه ثم يصير حربا لانه دخل بشبهة فلا يجوز غدره والظفر به وعلى هذا روى اصحابنا
ان المشركين اذا استذموا من المسلمين فقالوا لا فظنوا انهم امنوهم فانه لا يتعرض
لهم بل ينبغي ان يردوا الى مامنهم ثم يصيروا حربا لانهم دخلوا بشبهة ؛ فاما الفاظ الامان
فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام ؛ فاما اذا قال لا تخف لا تخف
لا باس عليك او قال ما معناه بلغة اخرى فان علم من قصده انه اراد الامان كان امانا
لان المراعى القصد دون اللفظ وان لم يقصد بذلك الامان لا يكون امانا غير انهم اذا اسكنوا
الى ذلك ودخلوا لا يتعرض لهم لانه شبهة ويردوا الى مامنهم ثم يصيروا حربا وكذلك
الحكم اذا اومى مسلم الى مشرك بما يوهمه انه امان فركنوا الى ذلك ودخلوا دار الاسلام
كان حكمه ما قلناه وان قال لم اومنهم فالقول قوله فان مات قبل ان يبين شيا لم يكونوا امنين
غير انهم ينبغي ان يردوا الى مامنهم ثم يصيروا حربا لمكان الشبهة ؛ واما وقت الامان فانه
قبل الاسر ما دام على الامتناع فان حصل في مضيق او في حصن وحققهم المسلمون فانه يصح
الامان لانه بعد على الامتناع ؛ وان اقر مسلم بانه امن مشركا قبل منه ؛ واما بعد الاسر
فلا يصح الامان من احاد المسلمين والحكم فيه الى الامام على ما مضى فان ادعى مسلم انه كان امن
هذا الاسير قبل الاسر لم يقبل لانه لا يملك عقد الامان في هذه الحال ولا يملك الاقرار به
فان اقام بينة على ذلك ثبت وكذلك ان اجتمعت جماعة من المسلمين واقروا انهم عقدوا الامان
له قبل الاسر لم يقبل لانهم يشهدون على فعلهم ؛ واذا تجسس مسلم لاهل الحرب وكتب اليهم
فاطلعهم على اخبار المسلمين لم يحل بذلك قتله لان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى اهل مكة بلتعه فانبا
خبرهم بخبر المسلمين فلم يستحل النبي قتله ؛ وللامام ان يعفو عنه وله ان يعزره لان النبي عليه السلم
عفا عن حاطب ؛ ومن اذم مشركا او غير مشرك ثم خفره ونقض ذمامه كان غادرا اثما
؛ اذا دخل الحربي دار الاسلام بعقد لنفسه الامان فانه يعقد لنفسه ولماله على طريق التبع

ان تعقد

فان خرج الى دار الحرب نظر فان خرج باذن الامام في رسالة او تجارة او حاجة فهو على
الامان مثل الذمي اذا خرج الى دار الحرب لتجارة وان لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه
في نفسه ولا ينتقض في ماله فما دام حيا فالامان قائم لماله فان مات انتقل ميراثه الى ورثته
من اهل الحرب ان لم يكن له وارث مسلم وينتقض الامان في المال لانه مال الكافر لا امان
لمالكه في نفسه ولا ماله كسائر اهل الحرب ويصير فيئا للامام خاصة لانه لم يوخذ بالسيف
فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له ❊ فان عقد امانا لنفسه فمات عندنا وله مال وله ورثة
في دار الحرب كانت مثل المسالة الاولى سواء ومن الناس من قال انه يرد الى ورثته لانه مات
على الامان والاول اقوى فان عقد الامان لنفسه وماله ولحق بدار الحرب للاستيطان انتقض
امانه في نفسه دون ماله على ما قلناه ثم ظفر به ووقع في الاسر فملكه لا يزول عن ماله
لانه لا دليل عليه ❊ فان فودي به او من عليه رد اليه المال وان قتل زال ملكه عن ماله الى
ورثته وكان الحكم ما قدمناه وان استرق زال ملكه لان المملوك لا يملك شيئا وصار
ماله فيئا فان اعتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذلك ان مات لم يرد الى ورثته سواء كانوا
مسلمين او كفارا لانه لم يترك شيئا ❊ اذا دخل مسلم دار الحرب بامان فسرق منهم شيئا
او استقرض من حربي مالا وعاد الينا ثم دخل صاحب المال بامان كان عليه رده عليه
لان الامان يقتضي الكف عن اموالهم ❊ واذا اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل الينا بامان كان على
المقترض رده على المقرض لانه لا دليل على براءة ذمته بذلك والاصل وجوب الرد ❊
وكذلك لو تزوج امراة وامهرها مهرا واسلما وترافعا الينا الزمنا الزوج المهر ان كان
مما يملك والا فقيمته ان كان لا يملكه مسلم ❊ وان تزوج حربي بحربية ودخل بها وماتت
ثم اسلم زوجها ودخل الينا وجاء ورثتها يطلبون المهر لم يلزمه دفع ذلك اليهم لان الورثة
اهل حرب ولا امان لهم على هذا المهر ❊ وان كان لها ورثة مسلمون كان لهم مطالبة الزوج
بالمهر ❊ واذا دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك
حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية ❊ وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت
عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية
منه بل يرد الى مامنه لان الاصل براءة الذمة ❊ وان قلنا انه يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام
❊ واذا دخل المسلم او الذمي دار الحرب مستامنا فخرج بمال من مالهم ليشتري لهم به شيئا

فانه لا يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لان ذلك امانة معهم والحربي اذا اودع
الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان بلا خلاف ❊ اذا حصر الامام
بلدا او عقد عليهم على ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو او بعض اصحابه جاز ذلك
كما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم فقال
النبي عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة يعني سبع سموات فاذا ثبت جوازه
فالكلام بعد ذلك في فصلين في صفة الحاكم وفيما يحكم به ❊ اما الحاكم فلا بد من ان يكون
حرا مسلما بالغا عاقلا ثقة من اهل العلم فان كان صبيا او مجنونا او امراة او عبدا او فاسقا او كافرا
لم يجز ويجوز ان يكون اعمى لانه لا يحتاج في ذلك الى الرؤية وكذلك ان كان محدودا في قذف
وتاب جاز فان نزلوا على حكم رجل منهم نظر فان كان على حكم من يختاره الامام جاز لانه لا
يختار الا من يصلح وان كان على حكم من يختارونه لم يجز حتى يوصف فان نزلوا على حكم كافر او ان يحكم
فيهم كافر ومسلم لم يجز لان الكافر لا يكون حكما وان نزلوا على حكم اسير معهم حسن
الراي فيهم كره ذلك وكان جائزا اذا كان بالصفة التي ذكرناها وان نزلوا على حكم من لا يجوز
ان يكون حكما كان فاسدا غير انهم يكونون في امان لانهم نزلوا على هذا الشرط فيردون
الى مواضعهم حتى يرضوا بحكم من يجوز ان يكون حكما فان نزلوا على حكم من يجوز ان يكون
حكما فلم يحكم بشي حتى مات لم يحكم فيهم غيره ويردون الى مواضعهم حتى ينصب غيره
ويرضوا به فينزلون على حكمه ❊ فاما ما يحكم به فانه لا يجوز ان يحكم الا بما فيه الحظ للمسلمين
فاذا ثبت ذلك ثم ينظر فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والولدان وغنيمة المال نفذ ذلك
كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ
الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا اذا راه حظا وان حكم
بان يعقد لهم عقد الذمة على ان يؤدوا الجزية لزمهم ايضا لانهم نزلوا على حكمه ❊ وان حكم
على ان من اسلم منهم يحقن دمه جاز لان هذا يجوز من غير تحكيم ❊ فان حكم على من اسلم منهم ان
يسترق ومن اقام على الكفر قتل جاز ❊ فان اراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر لم يكن
له لانه لم يدخل على هذا الشرط ❊ وان اراد ان يمن عليهم جاز لانه ليس فيه ابطال شي شرطه
بل فيه اسقاط ما كان شرط من القتل ❊ فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وراى الامام
ان يمن على الرجال او على بعضهم جاز ذلك لان سعدا حكم على بني قريظة بقتل رجالهم ثم ان

الى هنا ص ١٦

ثابت الانصاري سال النبي صلى الله عليه واله ان يهب الزبير بن باطا اليهودي له ففعل فان نزلوا على حكم الحكم فقبل ان يحكم فيهم بشي اسلموا عصموا دماهم واموالهم ولم يجز سبي ذراريهم هم وان اسلموا بعد ان حكم بقتل الرجال وسبي النسا والولدان واخذ الاموال سقط القتل عنهم وسبي النسا والولدان واخذ المال ع وان اراد الامام ههنا ان يسترق الرجال بعد ما اسلموا لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم فان حكم فيهم بقتل الرجال وسبي النسا والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويخمس لانه اخذ قهرا بالسيف هم فان نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله والقران كره ذلك لان هذا الحكم ليس بمنصوص في كتاب الله او القران فيحصل فيه اختلاف فان نصبوا حكمين جاز لانه لما جاز الواحد جاز الاثنان فان اتفقا على الحكم جاز وان مات احدهما لم يحكم الاخر حتى يتفقوا عليه فان لم يمت واختلفا لم يحكم حتى يجتمعا فان اجتمعا و اختلف الفيتان فقالت احداهما نحكم بهذا وقالت الاخرى لا نحكم بهذا لم يجز ان يحكما حتى يتفقوا عليهما

فصل في حكم المبارزة

٥ هـ المبارزة على ضربين مستحب ومباحة فالمستحب ان يدعو المشرك الى البراز فيستحب للمسلم ان يبارزه كما فعل حمزة وعلي وعبيدة نعلمهم المسلم يوم بدر و المباحة ان يخرج المسلم الى المشرك ابتدا فيدعوه الى البراز فهذه مباحة وينبغي ان لا يخرج احد الى طلب المبارزة الا باذن الامام لانه اعرف بفرسان المسلمين وفرسان المشركين ومن يصلح للبراز ومن لا يصلح هم فان بارز مشرك مسلما نظر فان بارز مطلقا جاز لكل احد رميه وقتله لانه حربي لا امان له الا ان يكون العادة قد جرت الا يقاتل عند البراز الا المبارز وحده فيستحب الكف عنه فان بين شرطه بان يقول على ان لا يقاتلني غير صاحبي وفى له بشرطه ولم يجز لغيره رميه لانه قد عقد لنفسه امانا فان ولى عنه المسلم مختارا او مثخنا فطلبه المشرك ليقتله كان للمسلمين دفعه لان الشرط قد زال فانه شرط الامان ما دام في القتال وقد زال وان زاد في الشرط فقال يكون في امان حتى ارجع الى موضعي من الصف وفي له بذلك اللهم الا ان يولي عنه المسلم مختارا او مثخنا فيطلبه المشرك ليقتله او يخشى عليه فيجب على المسلمين منعه باستنقاذه منه فان قاتلهم في هذه الحالة قاتلوه لانه نقض الشرط هم فان خرج وشرط ان لا يقاتله غير مبارزه ثم استنجد اصحابه فاعانوه او ابتدأوا بمعاونته فلم يمنعهم فقد نقض امانه ويقاتل معهم فان منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه هم واذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان

صغير الذكر هم ويستحب الا يؤخذ في القتال الا بعد الزوال الا ان تقتضي المصلحة تقديمه ذلك هم ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم هـ

فصل في حكم الاسارى

هم الادميون على ثلاثة اضرب نسا وذرية ومشكل وبالغ عن مستخرم فاما النسا والذرية فانهم يصيرون رقيقا بنفس السبي هم واما من اشكل بلوغه فان كان انبت الشعر الخشن فوق الذكر حكم ببلوغه وان لم ينبت ذلك جعل في جملة الذرية لان سعد ابن معاذ حكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي عليه السلام واما من لم يشكل امر بلوغه فان كان اسيرا قبل تقضي القتال فالامام فيه بالخيار بين القتل وقطع الايدي والارجل ويتركهم حتى ينزفوا الا ان يسلموا فيسقط ذلك عنهم وان كان الاسر بعد انقضا الحرب كان الامام مخيرا بين الفدا والمن والاسترقاق وليس له قتلهم اي هذه الثلاثة راى صلاحا وحظا للمسلمين فعله وان اسلموا لم يسقط عنهم هذه الاحكام الثلاثة وانما يسقط عنهم القتل لا غير وقد قيل انه ان اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه النبي ولم يسترقه هم فان اسر وله زوجة فانهما على الزوجية ما لم يختر الامام الاسترقاق فان من عليه او فاداه عاد الى زوجته وان اختار استرقاقه انفسخ النكاح هم وان كان الاسير صبيا او امراة مزوجة فان النكاح ينفسخ بنفس الاسر لانهما صارا رقيقين هم وان اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الثلثة اشيا وان كان من عبدة الاوثان فان الامام مخير فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق لانه لا يقر على دينه بالجزية كالمرتد هم فان فادى رجلا واخذ المال كان ذلك غنيمة ولا يكون مخيرا في الفدا كما يكون مخيرا في الاسير لان ذلك ربما كان مصلحة وليس في ترك المال مصلحة هم فان اسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل ان يختار الامام شيا مما ذكرناه كان هدرا ولا يجب عليه الدية ومتى اسلموا قبل الاسر فهم احرار عصموا دماهم واموالهم الا بحقها وسوا احيط بهم في مصنع او حصن او باب واحد ودليلنا انه متى حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح بينهما وذلك يكون عند حيازة الغنيمة وجمعها فالمسلمين يجوز بنفس الاختيار والرجال يرقون باختيار الامام استرقاقهم فاذا حدث الرق انفسخ النكاح فعلى هذا اذا سبي الزوجان انفسخ النكاح في الحال لان الزوجة صارت مملوكة بنفس الحيازة وان كان المسبي الرجل لا ينفسخ النكاح الا اذا استرقه الامام هم وان كان المسبي المراة انفسخ

الى هنا ص ١٩

الى هنا ص ٢٠

بحالهما قلنا ه فأما إذا كان الزوجان جميعا مملوكين فإنه لا ينفسخ النكاح لأنه ما حدث رقهما لأنهما كانا رقيقين قبل ذلك ه إذا وقعت المرأة وولدها في السبي فلا يجوز للإمام أن يفرق بينهما فيعطي الأم لواحد والولد لآخر لكن ينظر فإن كان في الغانمين من يبلغ سهمه الأم والولد أعطاهما إياه وإن لم يكن أعطاهما إياه وأخذ فضل القيمة أو يجعلهما في الخمس وإن لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم ه وهكذا إذا كان لرجل أمة وولدها فلا يجوز أن يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غيرهما من أسباب الملك ه روى أبو أيوب الأنصاري أن النبي عليه السلم قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وفي أصحابنا من قال إن ذلك مكروه ولا يفسد البيع به ه فإن بلغ الصبي سبعا أو ثمان سنين فهو السن الذي يخير فيه بين الأبوين فيجوز أن يفرق بينهما وفي الناس من قال لا يجوز ما لم يبلغ ه وكذلك لا يفرق بينه وبين الجدة أم الأم لأنها بمنزلة الأم في الحضانة وأما التفرقة بينه وبين الوالد فإنه جائز لأن الأصل جوازه فإن خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب وفي الناس من قال البيع فاسد لما رواه علي عليه السلم أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله عن ذلك ورد البيع ه ومن خرج عن عمود الوالد من فوق وأسفل مثل الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم لا يمنع من التفرقة ه ع إذا جنت جارية ويتعلق أرش الجناية برقبتها ولها ولد معه لم يتعلق الأرش به فإن فداها السيد فلا كلام وإن امتنع لم يجز بيعها دون ولدها لأن فيه تفريقا بينهما لكنهما يباعان ويعطى المجني عليه ما يقابل قيمة جارية ذات ولد والباقي للسيد بيان ذلك أن يقال كم قيمة الجارية ولها ولد فيقال مائة فيقال كم قيمة ولدها فيقال خمسين فيخصها ثلثا الثمن والولد الثلث فإن كان لها الثمن يفي بالأرش فقد استوفى وإن كان أقل فلا شيء له غيره وإن كان أكثر رد الفضل على السيد فإن كانت بحالها وكانت الجارية حاملا فإن فداها السيد فلا كلام وإن امتنع لم يجز بيعها إن كانت حاملا بحر وتصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا وإن كانت بمملوك جاز بيعهما معا على ما مضى إذا كان الولد منفصلا ه إذا ابتاع جارية حاملا إلى أجل ففلس المبتاع وقد وضعت ولدا مملوكا من زنا أو زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها فيه وجهان أحدهما ليس له لأنه تفريق بينها وبين ولدها ويكون بالخيار بين أن يعطي قيمة ولدها ويأخذهما وبين أن يدع ويضرب مع الغرما بالثمن والوجه الثاني له الرجوع

فيها لأن ذلك ليس فيه تفرقة فإنهما يباعان معا وينفرد هو بحصتها ه فإن ابتاع جارية فأتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب لأنه تفريق بينها وبين ولدها ولا يلزمه رد الولد لأنه ملكه ويسقط الرد ويكون له الأرش فإن علم بالعيب وهي حامل كان مخيرا بين ردها وبين الأرش ه الطفل إذا سبي لم يخل إما أن يسبى مع أبويه أو أحدهما أو يسبى منفردا عنهما فإن سبي مع أبويه أو مع أحدهما كان دينه على دينهما فإذا ثبت ذلك فلا يجوز التفريق بينه وبين أمه في البيع لعموم الخبر فإن باعهما معا جاز البيع من المشركين والمسلمين لأنه محكوم بكفرهما فإن مات أبواه فإنه لا يتغير عن حكم دينه كالذمي إذا مات وله ولد فإنه لا يتغير دين ولده فإن بيع هذا الولد من مسلم جاز وإن بيع من كافر كان مكروها وصح البيع وفي الناس من حرمه ه فأما إذا سبي الصبي منفردا عن أبويه فإنه يتبع السابي في الإسلام فلا يجوز أن يباع إلا من مسلم فإن بيع من كافر بطل البيع ه وروى أصحابنا أن الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك فإن جلب منهم قوم تعارفوا بنسب يوجب التوارث قبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق أو بعده ويورثون على ذلك لأنه لا يمكن إقامة البينة من المسلمين على صحة أنسابهم وسواء كان النسب نسب الوالدين والولد أو من يتفرع بهما إلا أنه لا يتعدى ذلك منهم إلى غيرهم ولا يقبل إقرارهم به ه إذا أسر المشركون مسلما فأكرهوه على عقد الأمان لمشرك فعقد كان الأمان باطلا ه فإن أطلقوه بعقد الأمان مطلقا انعقد الأمان لأنه عقده باختياره فإن كان محبوسا فعقد الأمان بغير إكراه الأولى أنه لا ينعقد لأن ظاهر الحبس الإكراه وقد قيل إنه ينعقد كما يقبل إقراره ه فإن دخل رجل من أهل الحرب إلينا بأمان على أن عليه العشر أو الخمس وكذلك متاعه ثم رده إلى دار الحرب نظر فيه فإن كان شرط أخذ العشر من المال أخذ منه العشر وإن كان شرط أخذ العشر من ثمن المال فلا شيء عليه لأنه ما وجد الثمن وإن أطلقوا اقتضى ذلك أخذ العشر بكل حال ه وإن سبى المسلمون زوجة مشرك فاسترقت فجاء زوجها يطلبها وذكر أن عندهم في الأسر فلانا وفلانا فأطلقوها إلي حتى أحضرهما فقال له الإمام أحضرهما فإذا فعل أطلقها الإمام ولم يطلقها له لأنهما حران لا يجوز أن يكونا ثمن مملوكة وقال له إن اخترت أن تشتريها فابتعها بثمنها مالا إلا أن يكون قد أخذها مسلم فصارت أم ولد

حال. فإن دخل إلينا حربي بأمان فقتل وأخذ المال وسرق وهرب إلى دار الحرب ثم عقد الأمان
لنفسه ودخل إلينا قُتل بالقتل وغُرّم المال وقُطع بالسرقة. وإذا كان القوم على القتال فأهدى
حربي إلى مسلم من الصف شيئًا كان غنيمة لأنه إنما فعل خوفًا من أهل الصف. وهكذا إن أهدى
إلى الإمام في هذه الحال. وإن أهدى حربي من دار الحرب إلى مسلم في دار الإسلام أو إلى الإ
مام في غير زمان القتال فإنه لا يكون غنيمة بل ينفرد به المهدى إليه لأنه لم يتعلق ذلك لأجل الحرب
فإن أسر المشركون مسلمًا ثم أطلقوه على أن يكون منهم في أمان ويقيم عندهم ولا يخرج إلى
دار الإسلام كانوا آمنين منه في أمان وعليه أن يخرج الساعة متى قدر ولا يلزمه الإقامة بالشرط لأنه
حرام. وإن كانوا استرقوه ثم أطلقوه على أنه عبد لهم كان له أن ينهب ويسرق ويهرب كيف
ما أمكنه لأن استرقاقه لا يصح. وإن غصب مسلم فرسًا وغزا عليه وغنم فأسهم له سهم الفرس
كان له ذلك كله دون صاحب الفرس. وإن دخل دار الحرب بفرس نفسه فغزا ثم غصبه غاصب
من أهل الصف فرسه فغنموا فأسهم للذي في يده الفرس ثلاثة أسهم كان له من ذلك سهم وسهمان
لصاحب الفرس. والفرق بينهما أن في المسألة الأولى الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب
الفرس وأثبت في القتال بحضوره فارسًا فكان السهم له دون صاحب الفرس. والمسألة الثانية صاحب
الفرس حضر القتال فارسًا وأثبت في القتال والغصب حصل بعد ذلك فكان السهم له دون
الغاصب. وإذا أسر المسلم فأطلقه المشركون على أن لا يخرج من دارهم كان له أن يخرج
والحربي إذا أسلم في دار الحرب فإن لم يكن مستضعفًا بأن كان له عشيرة ينصرونه ويحمون
عنه ويقدر أن يظهر دينه فالأولى أن يخرج من دار الحرب ويجوز له أن يقيم. وإن كان مستضعفًا
لا رهط له ولا عشيرة ولا يمكنه إظهار دين الإسلام فإن قدر على الهجرة ووجد نفقة
أو طريقًا حرم عليه المقام ووجبت عليه الهجرة. وإن لم يكن له طريق ولا يقدر على الهجرة
لم يحرم عليه المقام لأنه مضطر وعليه أن يحتال في الخروج متى أمكنه. وإن أسر من
المسلمين وحصل في دار الحرب فهو على ضربين أحدهما أن يكون مستضعفًا لكنه قادر على
الهجرة والآخر مستضعف غير قادر وحكمهما على ما ذكرناه. وجملته أن الإقامة في
دار الحرب إما مكروهة أو محرمة على من يقدر على الخروج وإن كان عاجزًا غير قادر فهو
مضطر. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل يا رسول الله
ولم قال لا تراءى ناراهما يعني يكثر سوادهم. فإذا ثبت هذا فالأسير إذا خُلّي لم يخل إما أن

يشرط عليه المقام في دار الحرب أو لا يشترط. فإن لم يشرط نظر فإن أطلقوه على أنهم
في أمان صار وأمنه في أمان وليس له أن يتعرض لهم في مال ولا نفس والحكم في مقامه على ما مضى
فإن خرج ليهرب فأدركوه فله أن يدفع عن نفسه فإن قتل الذي أدركه لا شيء عليه لأن طلبه
نقض عهده وزال الأمان. وإن أطلقوه من غير أمان فله أن يتعرض لهم في أموالهم ويأخذ ما يقدر عليه
من ولدانهم ونسائهم لأنهم ليسوا منه في أمان. وإن شرطوا عليه المقام عندهم نظر فإن
كان بغير يمين حرم عليه المقام ولا يلزمه الوفاء بالشرط. وإن حلّفوه على ذلك فإن أكرهوه
على اليمين لم تنعقد يمينه لأنه مكره والحكم في خروجه على ما ذكرناه. وإن لم يكرهوه
على اليمين وحلف مختارًا كان له الخروج أيضًا ولا كفارة عليه لأن الخروج أفضل بل هو الواجب
وإن أطلقوه على مال يحمله إليهم من دار الإسلام فإن لم يفعل وإلا عاد فلا يلزمه الوفاء بذلك
لا بحمل المال ولا بالعود. وأما الفداء فإنهم إن كانوا أكرهوه على الضمان لم يلزمه الوفاء به لأنه
أمر مكروه محرم. وإن كان تطوع ببذل الفداء فقد عقد عقدًا فاسدًا لا يلزمه الوفاء به. وهكذا
الإمام إذا اشترط أن يفادي قومًا من المسلمين بمال فالعقد فاسد ولا يملك المشركون ما
يأخذونه منه. ومتى ظفر المسلمون به لم يغنم وكان مردودًا إلى بيت المال. فصل
في حكم الحربي إذا أسلم في دار الحرب. والمسلم إذا أخذ ماله المشركون. الحربي إذا أسلم
في دار الحرب فإنه يعصم بإسلامه دمه وجميع أمواله التي يمكن نقلها إلى بلد الإسلام و
صغار ولده. وكذلك حكمه إن أسلم في بلد الإسلام. فأما أولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم
وأملاكه التي لا يمكن نقلها إلى بلد الإسلام مثل الأرضين والعقارات فهي غنيمة. ومتى أسلم
وله حمل صار الحمل مسلمًا بإسلامه فإن غنمت زوجته واسترقت مع ولده لم يصح استرقاق
الولد لأنه محكوم بإسلامه. ولو تزوج مسلم حربية فأحبلها ثم سبيت حاملا
واسترقت لم يسترق ولدها وأما زوجته فإنه تجري عليها أحكام أهل الحرب وتسترق
فإذا استرقت انفسخ النكاح بينهما. فإن كان المسلم قد استأجرها في دار الحرب ثم غنمها
المسلمون فإنهم يملكون رقبتها ويكون عقد الإجارة باقيًا بحاله له استيفاؤها إلى
انقضاء المدة. ومتى أعتق مسلم عبدًا مشركًا وثبت له عليه الولاء فلحق بدار الحرب ثم وقع
في الأسر لم يسترق لأنه قد ثبت عليه الولاء للمسلم ولا يجوز إبطاله ولو قلنا إنه يصح ويبطل الولاء
المسلم كان قويًا. وإن كان المولى ذميًا ثم لحق المعتق بدار الحرب فسبي استرق وكان سيده

لو لحقوا بدار الحرب استرقوه هم اذا ظهر المشركون على المسلمين وحازوا اموالهم فانهم لا يملكونها
سواء حازوها الى دار الحرب او لم يحوزوها ويكون آخذها غاصبا ان ظهر عليه وغنم و
عرفه صاحبه فان له اخذه قبل القسمة ويجب دفعه اليه ان قامت له بينة وان كان بعد القسمة
فهو له ايضا لكن يعطي الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا ينتقض القسمة وان
اسلم من هو في يده اخذه منه بلا قيمة هم وقد روي انه اذا قسمت كان صاحبها اولى بها بالقيمة
هم وان دخل مسلم دار الحرب فسرقه او نهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه
احق به ولا يلزمه قيمته فان اعتقه من هو في يده او تصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك
فسد جميع تصرفه هم واذا احرز المشركون جارية رجل مسلم فوطئها المحرز لها فولدت
ثم ظهر المسلمون عليها كانت هي واولادها لمالكها فان اسلم عليها المحرز لها كان صاحب
الجارية احق باولادها الا ان يسلم ثم يطأها بعد الاسلام ظنا منه انه ملكها فحبلت بعد الاسلام
فان ولده منها يكون ايضا لسيد الجارية لكن يقوم على الاب ويؤخذ منه قيمته هم ويلزم الواطئ
عقرها للمولى هم واذا اسلم عبد لحربي في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام فانه يصير
حرا لا سبيل عليه لمولاه بحال وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على اصل الرق فان غنم كان غنيمة
للمسلمين والفرق بينهما انه اذا خرج الى دار الاسلام فقد قهر سيده على نفسه فصار حرا
واذا اقام في دار الحرب فلم يغلب مولاه على نفسه بقي على اصل الرق وان قلنا انه يصير حرا على كل
حال كان قويا هم وان دخل حربي الينا بامان فاشترى عبدا مسلما ولحق بدار الحرب فغنمه المسلمون
فانه باق على ملك المسلم لان الشراء فاسد لان الكافر عندنا لا يملك مسلما ويرد عليه المال
الذي اخذه المسلم ثمنا له في امان فان تلف العبد كان لسيده قيمته وعليه رد ثمنه فمن اراد
الفضل هم فصل في ان للامام وخليفته ان يجعل الجعائل لمن دله على مصلحة
او لا هم يجوز للامام وخليفته اذا دخل دار الحرب ان يجعل الجعائل على ما فيه مصلحة المسلمين و
يقول من دلنا على قلعة كذا فله كذا او كذلك على طريق غامض فله كذا وما اشبه ذلك ثم لا يخلو
اما ان يجعله من ماله او من مال اهل الحرب فان جعله من ماله لم يصح حتى يكون معلوما موصوفا
في الذمة او مشاهدا معينا لانه عقد في ملكه فلا يصح ان يكون مجهولا وان كان من مال
المشركين جاز مجهولا ومعلوما فيقول من دلنا على القلعة الفلانية فله جارية منها او جارية
فلان هم وروي ان النبي عليه السلم جعل للبداة الربع وللرجعة الثلث وذلك القدر مجهولا

وغير مملوك واجارة هم وروي ان ابا موسى صالح دهقانا على ان يفتح حصنا بالاهواز على ان
له ان يختار من اهله ان يعين نفسا لتحصل كجار فقال ابو موسى اللهم انسه نفسه فنسي نفسه فما
خده ابو موسى وضرب عنقه هم فاذا ثبت ذلك ودل على قلعة وشوهدت لم يستحق شيئا
قبل فتحها لان تحت قوله جارية منها شرط انها تفتح ويتمكن من تسليم الجارية اليه ولا يحق له
شيء هم فان فتحت القلعة لم يخل ان تفتح صلحا او عنوة فان فتحت صلحا وشرط ان لصاحب القلعة
اهله وكانت الجارية من اهله فانه يقال للدليل قد جعلنا لك هذه الجارية وقد صح صاحب القلعة
عليها فترضى ان تاخذ قيمتها ليتم الصلح فان فعل ذلك جاز وان قلنا لصاحب القلعة اترضى ان
تاخذ قيمتها وتسلمها الى الدليل فان رضي جاز وان ابى كل واحد منهما قيل لصاحب القلعة ارجع
الى قلعتك باهلك وينزل الصلح لانه قد اجتمع امران متنافيان لا يمكن الجمع بينهما وحق
الدليل سابق وجب تقديمه هم فاما اذا فتحت عنوة نظر في الجارية فان كانت على الشرك
سلمت الى الدليل وان كانت اسلمت فانها ان اسلمت قبل الظفر بها فهي حرة لا تدفع الى
الدليل لكن يدفع اليه قيمتها لان النبي عليه السلم صالح اهل مكة ان يرد عليهم من جا
اليه من المسلمات فنهى الله عن ذلك ونسخ ما كان عقده وامره برد مهورهن على ازواجهن
وان اسلمت بعد الظفر بها نظر الى الدليل فان كان مسلما سلمت اليه لانها مملوكة
وان كان مشركا لم تسلم اليه لان الكافر لا يملك مسلمة لكن يدفع اليه قيمتها وان
ماتت الجارية اما قبل الظفر او بعده فلا شيء له من قيمتها لان اصل العقد وقع بشرط ان يكون
له مع وجودها الا ترى انها لو لم تفتح لم يستحق شيئا وها هنا ما وجدت القدرة عليها
هم فصل في حكم ما يغنم وما لا يغنم هم اذا فتح بلد من بلاد الحرب
فلا يخلو ان يفتح عنوة او صلحا فان فتحت عنوة كانت الارض المحياة وغيرها من اموالهم ما
حواه العسكر وما لم يحوه العسكر غنيمة فيخمس الجميع فيكون الخمس لاهله الذين
قدمنا ذكرهم في كتاب قسمة الصدقات ثم ينظر في الباقي فكل ما حواه العسكر وما لم
يحوه العسكر مما يمكن نقله الى دار الاسلام فهو للغانمين خاصة تقسم فيهم على ما نبينه
هم واما الارضون المحياة فهي للمسلمين قاطبة وللامام النظر فيها بالتقبيل والضمان على ما
يراه وارتفاعها يعود على المسلمين باجمعهم وينصرف الى مصالحهم الغانمين وغير الغانمين
فيه سواء هم فاما الموات فانها لا تغنم وهي للامام خاصة فان احياها من المسلمين احد كان

اولى بالتصرف فيها ويكون للامام ان يفرقها ۞ وان فتحها صلحا فان صالحهم على ان يكون الدار
لنا ويسكنونها ببدل الجزية فهي دار الاسلام والموات منها للامام على ما قلناه والباقي للمسلمين
وان كان الصلح على ان الدار لهم فالموات منها لهم ليس للمسلمين ان يحيوها ۞ وللمسلمين
ان ياكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم وان اصابوا طعاما فلهم اكله قدر الكفاية مع
الاعسار واليسار سواء كان معهم طعام او لم يكن ولا ضمان عليهم ۞ وروي انهم غنموا طعاما
وعسلا فلم ياخذ النبي عليه السلم منهم الخمس وان اخذوا طعاما واخرجوه الى دار الاسلام
او شيئا منه وجب ان يردوه الى الغنيمة لان الحاجة قد زالت سواء كان قليلا او كثيرا والبهائم
من الماكوله اذا احتاج الغانمون الى ذبحها واكل لحمها جاز لهم ذلك كالطعام سواء ۞ و
ليس عليهم قيمتها فاما جلودها فان اتخذ منها سقا او شيرا او شنا ان يكونه فعليه رده
في المغنم كالثياب فان قامت في يده مدة يلزمه اجرة مثلها وعليه ضمان ما نقص منها فان زاد
بصنعته احد منها فيها فلا حق له فيها لانه تعدى فيها ۞ فاما لبس الثياب فليس له لبسها لقوله
عليه السلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه
رده فيه ۞ ولا يستعمل شيئا من ادوية الغنيمة ولا يدهن بشيء من دهنه لا لنفسه ولا لدوابه
الا بشرط الضمان لانه ليس بقوت ۞ وكذلك ان كان معه بزاة او صقوره او غير ذلك من الجوارح
لم يكن له ان يطعمها من الغنيمة لانه ليس الى ذلك ضرورة فان اقرض بعض الغانمين لغيره شيئا
من الغنيمة او علف الدابة جاز ولا يكون قرضا لانه ما ملكه حتى يقرضه لكن يده عليه
فاذا اسلمه الى غيره فصار يد الغير عليه فيكون الثاني عليه وهو احق به وليس له رده على
الاول فان رده كان المردود عليه احق به لثبوت اليد فان خرج المقترض من دار الحرب
والطعام في يده وجب عليه رده في المغنم ولا يرده على المقرض ۞ ولا يجوز ان يبيع بعض الغانمين
طعاما من غيره فان خالف لم يكن ذلك بيعا وانما يكون انتقالا لامر يدا لما حصل في يد كل واحد
منهما يكون احق بالتصرف فيه وعلى هذا لو باع احدهما صاعين من طعام بصاع منه كان جائزا
لانه ليس بيع في الحقيقة فان اقرض واحد من الغانمين من هذا الطعام رجلا من غير الغانمين
شيئا فاخذه من طعام الغنيمة لم يقر يده عليه لانه ليس له في الاصل اخذه وكذلك لو باعه
من غير الغانم بطل البيع وكان عليه رده في المغنم ۞ اذا وجد في المغنم كتب نظر فيها فان كانت
مباحة يجوز اقرار اليد عليها مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنيمة

وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه لان هذا مال يباع ويشترى
كالثياب وان كانت كتبا لا يحل امساكها ككتب الكفر والزندقة وما اشبه ذلك فكل ذلك
لا يجوز بيعه وينظر فيه فان كان مما ينتفع باوعيته اذا غسل كالجلود ونحوها فانها غنيمة
وان كان مما لا ينتفع باوعيته كالكاغد فانه يمزق ولا يحرق لانه ما من كاغد الا وله قيمة و
حكم التورية والانجيل هكذا كالكاغد فانه يمزق ولا يحرق لانه كتاب معظم مبدل ۞ وما لم
يكن عليه اثر ملك فهو لمن اخذه كالحجر والشجر والصيد ولا يكون غنيمة لانه انما يكون
غنيمة ما كان ملكا للكفار وان كان عليه اثر ملك كالصيد المقموط والحجر المنحوت والخشب
المنجور فكل ذلك غنيمة لان عليه اثر ملك فان وجد ما يمكن ان يكون للكفار والمسلمين
كالوتد والخيمة والخرج ولم يعلم عرف سنة كاللقطة فان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة
۞ وان كان في المغنم بهيمة واراد ذبحها واخذ جلودها للسيور والركاب والنعال لم يجز ذلك
لان النبي عليه السلم نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكله فان وجد لهم الجوارح كالبزاة والصقوره
والفهود كل ذلك غنيمة لانها تباع وتشترى وكذلك السنانير لانها تملك فان كان ما
غنموا كلاب فما كان منها كلاب الصيد او الماشية فهو غنيمة وما عداه لا يكون غنيمة
لانها لا تملك وتخلى ۞ واما الخنازير فانه ينبغي ان يقتلها فان اعجله السير فلم يتمكن لم يكن عليه شي
۞ واما الخمور فانها تراق وظروفها فان كان المسلمون استوطنوا بلادهم وصالحوهم عليها
فلا يكسرونها لانها غنيمة وان كانوا على الانصراف كسروها ۞ واذا غنم المسلمون خيلا
من المشركين ومواشيهم ثم ادركهم المشركون وخافوا ان يلحقوها من ايديهم ولا يكون لهم قتلها
ولا عقرها فان كانوا رجالة او على خيل قد كلت ووقفت وخيف ان يستردوا الخيل فيركبونها و
يظفرون بهم فانه يجوز للموضع الضرورة قتلها ۞ فاذا قاتلوا على الخيل جاز عقرها وقتلها واذا لم
سرق واحد من الغانمين من الغنيمة شيئا فان كان بقدر ما نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه و
كذلك ان كان الزيادة اقل من نصاب يجب فيه القطع وان زاد على نصيبه بنصاب يجب فيه القطع
وجب قطعه وان عزل الخمس منها فسرق واحد من الغانمين الذين ليس لهم من الخمس شيء نصابا
وجب عليه القطع على كل حال وان سرق من اربعة اخماس الغنيمة كان الحكم ما قدمناه ۞
ومتى كان السارق من غير الغانمين فانه ينظر فان كان ممن له سهم في الخمس كان حكمه ما قدمناه
من انه ان سرق اكثر من سهمه مقدار نصاب وجب قطعه وان كان اقل من ذلك فلا قطع عليه

وان لم يكن من اهل الخمس قطع على كل حال وان سرق بعد عزل الخمس من الاربعة اخماس قطع على كل حال الا ان سرق نصابا الا ان يكون في الغانمين من لو سرق منه لم يقطع مثل الابن لانه لو سرق الاب من مال ابنه لم يجب قطعه فان كان كذلك كان حكمه حكم الابن الغانم لو سرق على ما فصلناه ❊ اذا انقضت الحرب وحيزت الغنائم فقد ملك كل واحد من الغنيمة ما يصيبه مشاعا فان كان في المغنم جارية فبادر فوطئها قبل القسمة درئ عنه الحد بمقدار ما يصيبه منها ويقام عليه الحد بما يصيب الباقين سواء كان الغانمون قليلين او كثيرين هذا اذا كان عالما بتحريم الوطي فان لم يكن عالما بل ظن انه تحل له ذلك درئ عنه الحد لمكان الشبهة ❊ فاما المهر فلا يلزمه للباقين لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة فان احبلها كان حكم ولدها حكمها يكون له منه بمقدار ما يصيبه ويلزمه بقيته سهم الغانمين ويلحق به لحوقا صحيحا لانه شبهة وتكون الجارية ام ولده لان الاستحقاق يقتضي ذلك وتقوم الجارية ويلزمه سهم الغانمين وينظر فان كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل واذا وضعت نظر فان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لان الولد انما يقوم اذا وضعت وفي هذه الحال وضعته في ملكه وان كان ما قومت عليه بعد قومت هي والولد معا بعد الوضع واسقط منه نصيبه وغرم الباقي للغانمين هذا اذا وطي الجارية قبل القسمة فان وطيها بعد القسمة مثل ان يكون قد عزل العشرة من الغانمين جارية بقدر سهمهم فبادر احدهم فوقع عليها فلا يخلوا ان يكونوا قد رضوا بتلك القسمة او لم يرضوا بها فان كان رضوا بها فقد صارت ملكا لهم دون غيرهم ويكون حكمه حكم من وطي جارية مشتركة بينه وبين عشرة يدرأ عنه عشر الحد ويقام عليه الباقي ويقوم عليه مع الولد ويسقط عشره عنه ويلزمه الباقي وان كان قبل الرضا كان الحكم مثل ذلك الا انه يكون كواحد من جملة الغانمين ويسقط سهمه بحسب عددهم من الجارية والولد والحد هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا قومت عليه مع ولدها واستسعي في نصيب الباقين فان لم يسع في ذلك كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية تكون ام الولد وان ملكها فيما بعد ❊ اذا كان في السبي من يعتق على بعض الغانمين من الاباء والاولاد وان علوا ونزلوا فالذي يقتضيه المذهب ان نقول انه ينعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة ما بقي للغانمين لانه لا دليل عليه وقد قيل انه لا ينعتق عليه اصلا لان لم

ص ٣٢

يقسمه الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم لان للامام ان يعطيه حصته من غيره ينصبه غير متميز من الغنيمة وان قومه عليه او على جماعة هو احدهم ورضي به انعتق نصيبه لانه ملكه ويلزمه حصة شركائه ويقوم عليه كما لو اعتق شقصا له من مملوك اذا كان موسرا وان كان معسرا لا يلزمه ذلك ويكون قدر حصته حرا وما سواه مملوكا و الاول اقوى عندي ❊ متى حدث الرق في الزوجين او احدهما انفسخ النكاح بينهما وذلك يكون عند حيازة الغنيمة وجمعها فالنساء يرقون بنفس الحيازة الملك والرجال يرقون باختيار الامام استرقاقهم فاذا احدث الرق انفسخ النكاح ❊ يكره نقل رؤوس المشركين من بلد الى بلد لانه ما حمل الى بين يدي النبي عليه السلم رؤوس كثير من المشركين فانكر وقال ما فعل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ولا بعده ❊

فصل في ذكر

مكة هل فتحت عنوة او صلحا وحكم السواد وباقي الارضين فظاهر المذهب ان النبي عليه السلم فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانما لم يقسم الارضين والدور لانها لجميع المسلمين كما نقول في كل ما يفتح عنوة اذا لم يمكن نقله الى بلد الاسلام فانه يكون للمسلمين قاطبة ومن النبي عليه السلم على رجال من المشركين فاطلقهم وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك اموالهم من عليهم لما راه من المصلحة ❊ واما ارض السواد فهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيد ستة وثلثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه ❊ وروي ان ارتفاعها كانت في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ❊ وكذلك امير المؤمنين عليه السلم لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها تكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين في ذلك سوا

ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتقسيمها بما شاء وياخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة هذه الارضين وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلم ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال له خاصة لا يشركه فيها غيره واذا نزل على بلد واراد فتحه صلحا فلا يجوز ذلك الا بشرط ان تضرب عليهم الجزية وان تجري احكامنا عليهم وان لا يجتمعوا مع المشركين على قتال المسلمين وهو بالخيار بين ان يضع الجزية على رؤوسهم او على ارضهم ولا يجمع عليهما فان وضعها على ارضيهم ثم اسلم بعضهم فان الجزية تسقط عنه ويكون الارض عشرية يؤخذ منه الزكوة كما يؤخذ من اراضي المسلمين التي هي املاكهم ويكون مصرفه الى المجاهدين القائمين مقام المهاجرين والانصار في عهد النبي عليه السلم واذا صالح المشركين على ان يكون الارض لهم بجزية التزموها وضربوها على ارضهم فيجوز للمسلمين ان يشتروا منهم بعض تلك الارضين لانها املاكهم فان اشتراها منهم مسلم صح الشرا ويكون ارضا عشرية

فصل في قسمة الغنيمة في دار الحرب واقامة الحدود فيها

يستحب ان تقسم الغنيمة في دار الحرب ويكره تاخيره الا لعذر من ذلك ان يخاف كثرة المشركين او الكمين في الطريق او قلة علف وانقطاع ميرة وروي ان النبي عليه السلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكان ذلك دار حرب ومن ارتكب كبيرة تجب عليه فيها الحد لم يحد في دار الحرب واخر حتى يعود الى دار الاسلام ولم يسقط بذلك الحد عنه سوا كان هناك امام او لم يكن فان راى المصلحة في تقديم الحد جاز ذلك وسوا كان الفاعل اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج اليها او خرج من عندنا بالتجارة وغيرها واذا قتل في دار الحرب فحكمه حكم القتل في دار الاسلام ان قتل مسلما عمدا فالقصاص او الدية والكفارة وان كان خطا فالدية والكفارة على الرواية الاولى لا يؤخر الاقتصاص منه لانه انما كره اقامة الحد عليه بذلك لئلا يحمله الحمية على اللحاق بهم وذلك مفقود في القود فالاولى تقديم القصاص

كتاب الجزية واحكامها

فصل فيمن يؤخذ منه الجزية ومن لا يؤخذ من اصناف الكفار قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبعث النبي عليه السلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري وأخذ رسول الله صلى الله عليه واله الجزية من مجوس هجر وعلى جواز اخذ الجزية اجماع الامة والكفار على ضربين ضرب يجوز ان يؤخذ منهم الجزية والاخر لا يجوز ذلك فالاول هم الثلثة الاصناف اليهود والنصارى والمجوس فاما من عدا هؤلاء من ساير الاديان من عباد الاوثان وعباد الكواكب من الصابية وغيرهم فلا يؤخذ منهم الجزية عربيا كان او عجميا فان كان من هؤلاء الثلثة اخذت منه عربيا كان او عجميا وجملة ذلك انه من كان من اهل هذين الكتابين المشهورين من اليهود اهل التورية والنصارى اهل الانجيل فانها تقبل منهم وكذلك من كان من نسلهم فانه يقر على دينه ببذل الجزية سوا كان من المبدلين او من غيرهم وسوا كان من اولاد المبدلين او لم يكن لعموم الاية واما من كان من عبدة الاوثان فدخل في دينهم فلا يخلو ان يدخل في دينهم قبل نسخ شرعهم او بعده فان كان قبل نسخ شرعهم اقروا عليه وان كانوا بعد نسخ شرعهم لم يقروا عليه لقوله عليه السلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا عام الا من خصه الدليل ومن اخذنا منه الجزية لا يجوز لنا اكل ذبايحهم ومناكحتهم على الظاهر من المذهب عندنا ومن لا يؤخذ منه الجزية لم يجز ذلك بلا خلاف فاما المجوس فحكمهم حكم اهل الكتاب وروى اصحابنا انه كان لهم كتاب فاحرقوه وروي ذلك عن علي عليه السلم واذا احاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا انهم اهل كتاب وبذلوا الجزية فانه تقبل منهم لانه لا يتوصل الى معرفة دينهم الا من جهتهم فيعقد لهم الجزية بشرط انهم ان كانوا على ما قالوا ثبت العهد وان كانوا بخلافه نبذ اليهم ونعرف ذلك بان يسلم اماثلهم فرادا كلهم او يسلم اثنان منهم ويعدلان ويشهدان انهم ليسوا اهل كتاب فان قال بعضهم انا اهل كتاب وقال بعضهم لسنا اهل كتاب حكم لكل قوم منهم بحسب قولهم ولا يقبل قول بعضهم على بعض فان شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تقبل فان دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل النسخ وله ابنان صغير وكبير فاقام على عبادة الاوثان ثم جا الاسلام ونسخ كتابهم فان الصغير اذا بلغ وقال انني على دين ابي وابذل الجزية اقر عليه لانه تبع اباه في الدين واما الكبير فان اراد

ان يقيم على دين ابيه وبذل الجزية لم يقبل منه لان له حكم نفسه ودخوله في الدين بعد البلوغ
لا يصح فان كانت المسئلة بحالها فدخل ابوهما في دين اهل الكتاب ثم مات ثم جا الاسلام و
بلغ الصبي واختار دين ابيه ببذل الجزية اقر عليه لانه تبعه في دينه فلم يسقط بموته والكبير
فلا يقر بحال لان له حكم نفسه ۞ فصل في كيفية عقد الجزية والامان
ومقدار الجزية ومن يجب عليه ۞ الامان على ضربين هدنة وعقد جزية فالهدنة عقد امان
الى مدة اما على عوض او على غير عوض وسنبين حكمه ۞ واما عقد الجزية فهو الذمة ولا
يصح الا بشرطين التزام الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين مطلقا من غير استثنا فالتزام
الجزية وضمانها لا بد منه لقوله قاتلوا الذين لا يومنون الى قوله حتى يعطوا الجزية وحقيقة
الاعطا هو الدفع غير ان المراد ها هنا الضمان وان لم يحصل الدفع واما التزام احكامنا وجري
انها عليهم فلا بد منه ايضا وهو الصغار المذكور في الاية وفي الناس من قال الصغار
هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان يوخذ منه الجزية قايما والمسلم جالس
۞ وليس للجزية حد محدود ولا قدر مقدر بل يضعها الامام على ارضهم او على رووسهم
على قدر احوالهم من الضعف والقوة بمقدار ما يكونون صاغرين به وقد روي ان اصحاب
امير المومنين عليه السلم وضعها على الموسرين ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى المتجمل اثني عشر درهما والمذهب الاول وانما فعل عليه السلم
اتباعا لمن تقدمه او لما راه في الحال من المصلحة ۞ والفقير الذي لا شي معه يجب عليه
الجزية لانه لا دليل على اسقاطها عنه وعموم الاية تقتضيه ثم ينظر فان لم يقدر على
الادا كانت في ذمته فاذا استغنى اخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له
بعد ان يحول عليه الحول ۞ واما النسا والصبيان والبله والمجانين فلا جزية عليهم بحال ۞
اذا عقد الصلح على بلد من بلاد اهل الحرب على ان يكون الارض لنا او لهم وعقد لهم الذمة
بجزية اتفقوا عليها فيجوز ان يشترط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين مجاهدين وغير
مجاهدين لان النبي عليه السلم ضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار وان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين ثلثا ولا يغششوا فاذا ثبت ذلك احتاج الى شرطين احدهما ان يكون ذلك
زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية وان يكون معلوم المقدار وانما قلنا ذلك لان الضيافة
ربما لم تتفق فيحصل الجزية اقل مما يجب عليهم ولا تضرب الضيافة عليهم الا برضاهم لان

اقل الجزية لا يتم الا بالتراضي فاذا التزموها ورضوا بها لم يكن لهم بعد ذلك الامتناع
منها فان امتنعوا انتقض العقد بذلك ويبتدا لهم فان طلبوا بعد ذلك ان يعقد العقد على اكثر
ما يكون من الجزية اجيبوا اليه وان التزموا زيادة على ما يكون اقل الجزية لزمهم ذلك فان
امتنعوا بعد ذلك قوتلوا عليه فان امتنعوا نقضوا العهد فان طلبوا بعد ذلك العقد
على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزمه اجابتهم اليه ولا يتعين ذلك بدينار او اقل
او اكثر على ما بيناه ۞ والشرط الثاني ان يكون معلوما لانه لا يصح العقد على مجهول فيصير
معلوما بان يكون عدد ايام الضيافة من الحول معلومة فيقال لهم تضيفون من السنة خمسين
يوما او اقل او اكثر ويكون عدد من يضاف معلوما فيقال كذا وكذا نفسا من الرجال
ومن الفرسان كذا وكذا ويكون القوت معلوما لكل رجل كذا وكذا رطلا من خبز وكذا
من الادم من لحم وجبن وسمن وزيت وشيرج ويكون مبلغ الادم معلوما ويكون علف
الدواب معلوما القت والشعير والتبن وغير ذلك لكل دابة شي معلوم فان نزلوا بهم
ولم يوفوا مبلغ العلف واقروا ان الصلح وقع على علف الدواب لم يجب عليهم الحب بل
يلزمهم اقل ما يقع عليه اسم العلف من تبن وقت ثم ينظر في حالهم فان كانوا متساوين
في قدر الجزية لم يفضل بعضهم على بعض في الضيافة بل ينزل على كل واحد منهم مثل ما ينزل
على الاخر وان كانوا متفاضلين في الجزية كانت الضيافة ايضا مثل ذلك ۞ ومبلغ الضيا
فة ثلثة ايام لما تضمنه الخبر وما زاد عليه فهو مكرمة ۞ واما موضع النزول فينبغي ان يكون في
فضول منازلهم وبيعهم وكنايسهم ويومرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنايس
لمن يجتاز بهم من المسلمين وان يعلوا ابوابها ليدخلها المسلمون ركبانا فان لم يسعهم
الاغنيا نزلوا في بيوت الفقرا ولا ضيافة عليهم وان لم يسعهم لم يكن لهم اخراج
ارباب المنازل منها وان كثروا او قل من يضيفهم فمن سبق الى النزول كان احق واولى وان
قلنا يستعملون القرعة كان احوط وكذلك ان جاوا معا اقرع بينهم فان نزلوا بعد ذلك
قوم اخرين من اهل الذمة قرروا الذي لم يقروا ويترك الذين اقروا وان مات الامام قام غيره
مقامه وثبت عنده مبلغ الجزية وما صولحوا عليه من الضيافة اقرهم على ما كانوا عليه
ولم يغير عليهم الا بعد انقضا المدة ثم له الخيار بعد ذلك ويثبت ذلك عنده بان يوجد في
ايدي الامام المتقدم او يشهد به مسلمان عدلان فان لم يوجد ذلك رجع الى قولهم

فهما مجبور به تعمل فان بان له فيما بعد خلاف ما قالوا طالبهم بما مضى … وقد قلنا ان الجزية لا تؤخذ
من المراة ولا مجنون حتى يفيق ولا مملوك حتى يعتق واذا ثبت ان المراة لا جزية عليها فان بعثت
من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها الذمة بشرط ان
تجري عليها احكامنا ولا يشترط عليها الجزية … ولا فصل بين ان تجي وحدها او معها غيرها
ممن يبذل الجزية وسالت عقد الذمة لها بالجزية عرفها الامام انه لا جزية عليها فان
عرفتها … اختارت ان تودي فان ذلك منها وتكون هبة لا جزية تلزم بالقبض وان
امتنعت قبل الاقباض لم تجبر عليه … ولو ان اهل الدار من اهل الكتاب معهم النساء والصبيان
فامتنع الرجال من الصلح على الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز
لان النساء والصبيان مال والمال لا يؤخذ منه الجزية فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم
النساء شي فان طلب النساء ذلك ودعوا الى ان يؤخذ منهم الجزية ويكون الرجال في امان
لم يصح منهم الجزية فان قتل الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن لتكون في … دار الاسلام
عقد لهن بشرط ان تجري احكامنا عليهن وليس له سبيهن ولا ان ياخذ منهن شيا فان اخذ شيا
رده وقد قيل انه يحتال عليهن حتى يفتحوا فيسبيهن ولا يعقد لهن الامان فاما المملوك فلا جزية
عليه لقوله عليه السلم لا جزية على العبيد ولا يكون الامام فيه بالخيار اذا وقع في
الاسر بل يملك فان اعتق فقيل انه لا يقر في دار الاسلام حولا بلا جزية فاما ان يسلم او يعقد
الذمة … واما المجنون فلا جزية عليه لانه غير مكلف … بشرط في جنونه فان كان مطبقا
فلا شي عليه وان كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للاغلب وسقط الاقل
وقد قيل انه تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت سنة اخذت منه الجزية فاما ان افاق نصف الحول
وجن نصفه فان كانت الافاقة في الاول وجن فيما بعد واطبق فلا جزية عليه لانه ما تم الحول
وان كان جنونه في الاول وافاقته في باقية واستمرت الافاقة فانه اذا حال الحول من وقت
الافاقة اخذت منه الجزية … فاما الصبي فلا جزية عليه فاذا بلغ بالسن او بالاحتلام
او الانبات نظر فان كان من اولاد عباد الاوثان قيل له اما ان تسلم او ننبذ اليك … حربا
وان كان من اولاد اهل الكتاب قيل اما ان تسلم او تبذل الجزية او ننبذ اليك وتصير حربا
فان اختار الجزية عقد معه على حسب ما يراه الامام ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا حال
الحول عليه من وقت العقد اخذ منه ما وقف عليه … واذا صالح الامام قوما على

ان يودوا الجزية عن ابنائهم سوى ما يودون عن انفسهم فان كانوا يودون من اموالهم جاز ذلك
ويكون زيادة في جزيتهم وان كان ذلك من اموال الاولاد لم يجز ذلك لانه تضييع لاموالهم
مما ليس بواجب عليهم … واذا دخلت امراة منهم … في غير الحجاز لم يكن عليها ان تودي شيا
الا ان تشاء هي لان لها ان تختار في ذلك المكان وتقيم فيه بغير اذن فان قالت ادخل الحجاز
على شي يؤخذ مني واومنه نفسها جاز ذلك لانه ليس لها دخول الحجاز والاقامة فيه فاذا
بذلت عن ذلك عوضا جاز ذلك هذا عند من قال ليس للمشرك دخول الحجاز وساذكر
ما عندي فيه … اذا بلغ المولود … من اهل الذمة فسبيل ماله ودينه او احدهما
لم يقر في دار الاسلام بلا جزية لعموم الاية فان اتفق مع وليه على جزية عقد لها جاز
وان اختلف هو والولي قدم ما قبله على وليه لانه يتعلق بحقه … وان لم يعقد لنفسه
ذمة نبذناه الى دار الحرب … والشيخ الفاني والزمن واهل الصوامع والرهبان
الذين لا مال فيهم ولا راي لهم تؤخذ منهم الجزية لعموم الاية وكذلك اذا وقعوا في الاسر
جاز للامام قتلهم وقد روي انه لا جزية عليهم … والمولود اذا بلغ في دار الاسلام وابواه
كافران نظر فان كان من اهل الذمة او احدهما تخالف الاخر في دينه فانه يستانف معه
عقد الجزية والامان ولا يحمل على جزية ابيه ويقال له انت بالخيار بين ان نعقد امانا على
جزية تتفق عليها او تنصرف الى دار الحرب فان انصرف الى دار الحرب فلا كلام وان رضي
بعقد الجزية عقد معه على ما يراه في الحال ولا اعتبار بجزية ابيه لان له حكم نفسه الا انه
في امان لا يتعرض له ولماله الى ان ينصرف او يعقد الجزية واذا اتفق عقد الجزية بينهما فان كان
اول الحول فاذا حال الحول استوفاه وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء حول اصحابه
وجاء الساعي فان اعطى بقسط ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يحول عليه الحول لزمه
ذلك … وان كان احد الابوين يقر على دينه ببذل الجزية والاخر لا يقر مثل ان يكون وثنيا
وكتابي او مجوسي الحق بابيه فان كان وثنيا لم يقبل منه الجزية وان كان كتابيا او مجوسيا اخذ
من الاب الجزية … واذا اسلم الذمي بعد الحول سقطت عنه الجزية وان مات لم يسقط ويوخذ
من تركته فان لم يترك شيا فلا شي على ورثته … وان اسلم وقد مضى بعض الحول فلا يلزمه شي
من ذلك وان مات قبل الحول لا يجب اخذها من تركته لانها انما تجب بحؤول الحول وما حال
… فاما المستامن والمعاهد فهما عبارتان عن معنى واحد وهو من دخل البلاد امانا لا للبقا والتابيد

فلا يجوز للامام ان يقره في بلد الاسلام سنة بلا جزية لكن يقره اقل من سنة على ما يراه بعوض او بغير عوض فان خاف الامام منه الخيانة نقض امانه ورده الى مامنه لقوله وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء

فصل فيما يشترط على اهل الذمة

والشرط في عقد الذمة ضربان احدهما ما يجب عليهم فعله والاخر يجب عليهم فعله والاخر يجب الكف عنه فاما ما يجب عليهم فعله على ضربين احدهما بذل الجزية والاخر التزام احكام المسلمين ولا بد من ذكر هذين الشرطين في عقد الجزية لفظا ونطقا فان اغفل ذكرهما او ذكر احدهما لم ينعقد لقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار التزام احكام المسلمين واجراؤها عليهم واما ما يجب الكف عنه فعلى ثلاثة اضرب ضرب فيه منافاة الامان وضرب فيه ضرر على المسلمين وضرب فيه اظهار منكر في دار الاسلام ولا يلزم ذكر هذه الاشياء كلها في العقد وليس بشرط في صحة العقد فاما ما فيه منافاة الامان فهو ان يجمعوا على قتال المسلمين فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد وسواء شرط ذلك في عقد الذمة او لم يشرط لان شرط الذمة يقتضي ان يكونوا في امان من المسلمين والمسلمون في امان منهم واما ما فيه ضرر على المسلمين فيذكر فيه ستة اشيا الا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح ولا يفتن مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي للمشركين عينا ولا يعين على المسلمين بدلالة او يكتب كتاب الى اهل الحرب باخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم فان خالفوا شرطا من هذه الشرائط نظرت فان لم يكن مشروطا في عقد الذمة لم ينتقض العهد لكن ان كان ما فعله يوجب حدا اقيم عليه الحد وان لم يوجبه عزر وان كان مشروطا عليه في عقد الذمة كان نقضا للعهد لانه فعل ما ينافي الامان واما اذا ذكر الله تعالى او رسوله بالسب فانه يجب قتله ويكون نقضا للعهد وان ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه وكتابه بما لا ينبغي فان كان شرط عليهم الكف عن ذلك كان نقضا للعهد وان لم يكن شرط عليهم لم يكن نقضا للعهد وعزر فاعله واما ما فيه اظهار منكر في دار الاسلام ولا ضرر على المسلمين فيه فهو احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب النواقيس وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام فكل هذا عليه الكف عنه سوا كان مشروطا او غير مشروط فان عقد الذمة يقتضيه وان خالفوا ذلك لم ينتقض ذمته سوا كان مشروطا عليه او لم يكن لكن يعزر فاعله او يحد ان كان فيما يوجب الحد وند

روى اصحابنا انهم متى تظاهروا بشرب الخمر او لحم الخنزير او نكاح المحرمات في شرع الاسلام نقضوا بذلك العهد وفي كل موضع قلنا ينتقض عهدهم فاول ما نفعل انه يستوفي منه ما يوجب الجرم ثم بعد ذلك يكون الامام بالخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفدا ولا يكون له ان يردهم الى مامنهم من دار الحرب ويكون حربا لنا فيفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين فان اسلم قبل اختيار الامام سبيا سقط عنه الا ما يوجب القود والحد فان اصحابنا رووا ان اسلامه لا يسقط عنه الحد وان اسلم بعد ان استرقه الامام لم ينفعه اسلامه وينبغي للامام ان يشترط على اهل الذمة انهم يفرقون بين لباسهم ولباس المسلمين بفرق ظاهر يعرف فرقه يكون مخالفا للبسهم على حسب ما يراه من المصلحة في الحال فان الزمهم ان يلبسوا الملون جاز وان ياخذهم بشد الزنانير في اوساطهم وان كان عليه رداء شده فوق جميع الثياب وفوق الرداء لكيلا يخفى الزنار وان يجوز ان يلبسوا العمامة والطيلسان لانه لا مانع من ذلك فان لبسوا قلانس شدوا في راسها علما يخالف قلانس القضاة وان راى ان يختم في رقابهم نحاسا او رصاصا او جرسا جاز ويمكن ان يامر نساهم بلبس شي يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار ويغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والاخر ابيض ويجعل في رقبتها خاتما تعرف اذا دخلت الحمام ونحوه ان ذلك من راي الامام واجتهاده ولا نص لنا في شي منه ان يفعل من ذلك ما يراه وروي عن النبي عليه السلم انه قال في اهل الذمة لا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق واذا عقد الامام الذمة وعرف مبلغها كتب اسماهم وانسابهم واديانهم ويكتب حلاهم الا يشكل الامر عليه فيدلسون ولذا نقل ذلك فاراد ان يعرف على كل عدد عريفا على ما يرى من عشرة وعشرين يرعى امورهم ويضبط من يدخل في الجزية ومن يخرج عنها بقول وان يقول ما نفسه جاز ومتى مات الامام وقام بعده غيره فان كان الاول اقر اهل الذمة على امر معلوم مدة معلومة امضاه ولم يكن له نقضه وان لم يكن ذلك او لم يثبت عنده انه عقد عقد الذمة وان كان عقد الاول ثبت فاذا انقضت المدة كان له ان يستانف عقدا اخر بزيادة او نقصان على ما يراه من المصلحة وان كان الامام الاول عقد لهم الذمة على التابيد انعقد ولم يكن للثاني تغيير شي

فصل في حكم البيع والكنائس وحكم البلاد في المساجد

البلاد التي ينفذ فيها حكم الاسلام على ثلاثة اضرب ضرب انشاها المسلمون واحدثوه وضرب فتحوه عنوة وضرب فتحوه صلحا فاما البلاد التي انشاها المسلمون

واخرنوه قوم من البصرة والكوفة فلا يجوز للامام ان يقر اهل الذمة على انشاء بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا مجتمع لصلواتهم فان صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف والبلاد التي فيها البيع والكنائس كانت في الاصل قبل بنائها هم واما البلاد التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها بيع ولا كنائس او كانت لكن هدموها وقت الفتح فحكمها حكم بلاد الاسلام لا يجوز صلحهم على احداث ذلك فيها وان كانت فيها بيع وكنائس فصالح الامام اهل الذمة على المقام فيها باقرار بيعهم وكنائسهم على ما هي عليه لم يصح لانهم قد ملكوها بالفتح فلا يصح اقرارهم على البيع فيها والكنائس مثل الاول هم واما ما فتح صلحا فهو على ضربين احدهما ان يصالحهم على ان تكون البلاد ملكا لهم ويكونوا فيها موادعين على مال يبذلوه وجزية يعقدوها على انفسهم فها هنا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم واحداثها وانشائها واظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس فيها كيف شاءوا لان الملك لهم يصنعون به ما احبوا لا يمنعون اظهار السنة الاشياء التي تقدم ذكرها وان كان الصلح على ان يكون ملك البلد والسكنى لهم على جزية التزموها فان شرط لهم ان يقرهم على البيع والكنائس على ما كانت جاز وكذلك ان صالحهم على احداث البيع والكنائس جاز وان لم يشترط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك لانها صارت للمسلمين والموضع الذي قلنا ان له اقرارهم على ما هي عليه ان انهدم منها شيء لم يجز لهم اعادتها لانه لا دليل على ذلك وبناؤه محرم ممنوع منه وان قلنا ان لهم ذلك كان قويا لانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت هم واما دور اهل الذمة على ثلثة اضرب دار محدثة ودار مبتاعة ودار مجددة هم فاما المحدثة فهو ان يشتري عرصة يستانف فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه ان يقصره عنه وقيل انه يجوز ذلك والاول اقوى هم واما الدور المبتاعة فانها تقر على ما كانت لانه هكذا ملكها هم واما البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدثة ابدا لا يجوز ان يعلو به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه ولا يلزم ان يكون اقصر من بناء المسلمين اهل البلد كلهم وانما يلزمه ان يقصره عن بناء محلته هم والمساجد على ثلثة اضرب المسجد الحرام ومسجد الحجاز ومساجد سائر البلاد هم فاما المسجد الحرام فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء فلا يدخله مشرك بحال لقوله انما

الى هنا ص ٤٦

المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا هم واما الحجاز فليس لهم دخوله الا على ما سنبينه فيما بعد هم فاما سائر المساجد فان اراد دخولها للاكل والنوم وما اشبهه ذلك منعوا منه وان اراد دخولها للسماع من قران او علم وحديث منعوا منها لانهم انجاس والنجاسة تمنع المساجد وقد قيل انهم يدخلونها لذلك لكن باذن والمذهب انهم ليس لهم ذلك ولا الاجتياز باذن لهم في ذلك هم فان قدم قوم من المشركين على الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين وان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت وان لم يكن جاز للامام ان ينزلهم في المساجد لان رسول الله صلى الله عليه وآله انزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة حتى امر ببيعهم والاحوط الا ان لهم فيها وهذا الفعل من النبي كان في صدر الاسلام قبل نزول الاية التي تلوناها هم كل مشرك ممنوع من الاستيطان في حرم الحجاز من جزيرة العرب فان صولح على ان يقيم بها ويسكنها كان الصلح باطلا لما روي ابن عباس قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثة اشياء فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به وسكت عن الثالث او قال انسيتها وهي مسألة اجماع والمراد بجزيرة العرب الحجاز لا جزيرة العرب كلها لانه لا خلاف انهم لا يخرجون من اليمن وهي من جزيرة العرب قال الاصمعي حد جزيرة العرب من عدن ابين الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا وكذلك قال ابو عبيد وغيره وقال بعضهم الحجاز مكة والمدينة واليمن ومخاليفها فاما دخولهم الحجاز لحاجة او عابر سبيل فالحرم يمنعون من الاجتياز به بكل حال وقيل ان لهم دخوله للاجتياز والاستيطان به بعد الا يقيموا فيها والاول اقوى للاية هم فان وافا ومعه ميرة بعث بها مع مسلم وان كان معه رسالة ورد بها خرج اليه مسلم يسمعها منه وان كان لا بد ان يشافه الامام يسمعها منه فان دخل الحرم اخرج فان عاد عزر وان مرض اخرج منه وان مات اخرج ودفن في الحل فان دفن فيه قيل انه ينبش ما لم يتقطع والاولى تركه لان النبش ممنوع منعا عاما هم فان اذن له الامام في الدخول على عوض وانفقه عليه جاز له ذلك ووجب عليه دفعه اليه وان كان خليفة الامام ووافقه على عوض فاسد بطل المسمى ولزمه اجرة المثل هم فاما غير الحرم من الحجاز فليس لاحد منهم دخوله بغير اذن الامام ولا يجوز الاجتياز فيه لانه لا دليل عليه فان اجتاز فيها لم يمكن من المقام اكثر من ثلثة ايام فان انتقل من بلد الى بلد في الحجاز واقام في كل بلد ثلثة ايام لم يمنع منه هم وركوب

الحجاز لا يمنعون منه فإن كان في الحجاز جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذلك حكم سواحل
بحر الحجاز لأنها في حكم البلاد ٥ لا يجوز للحربي أن يدخل دار الإسلام إلا بإذن الإمام ويجوز
أن يدخلها بإذنه لمصلحة من أداء رسالة أو عقد هدنة وما أشبه ذلك فإن دخل بعضهم فلا يخلو إما أن
يدخل بإذن أو بغير إذن فإن كان بغير إذن فإن لم يدّع أنه دخل في رسالة أو أمان كان للإمام قتله
واسترقاقه وسبي ماله لأنه حربي لا أمان له ولا عهد وإن ادّعى أنه دخل في رسالة أو أمان مسلم
قبل قوله في الرسالة لأنها لا يمكن أن تعلم إلا من جهته وإن ادعى أنه دخلها بأمان من مسلم لا
يقبل قوله لأنه يمكنه أن يقيم عليه بينة وقيل إنه يقبل قوله لأن الظاهر أن الحربي لا يدخل بلد الإسلام
إلا بأمان والأول أقوى ٥ فأما إن استأذن في الدخول فإن كان في رسالة لعقد هدنة أو أمان أو
ميرة تترك بغير عوض وإن كان لنقل ميرة إلى المسلمين بهم غنى عنها أو لتجارة لم تجز تركه إلا بعوض
يشرط عليه حسب ما يراه الإمام من المصلحة سواء كان عشرا أو أقل أو أكثر وإذا دخلوا
بلد الإسلام فلا يجوز أن يظهروا منكرا كالخمور والخنازير وما أشبه ذلك ٥ فأما أهل الذمة
إذا اتجروا في سائر بلاد الإسلام ما عدا الحجاز لم يمنعوا من ذلك لأنه مطلق لهم ويجوز
لهم الإقامة فيها ما شاؤوا ٥ فأما الحجاز فلا يدخلون الحرم منه على حال وما عداه على ما قدمناه
في دخول أهل الحرب بلاد الإسلام في أكثر الأحكام فلا يجوز أن يدخلوا إلا بإذن فإن
دخلوه بغير إذن عزروا ولا يقتلون ولا يسترقون كأهل الحرب لأن لهم ذمة وإن دخلوها
بإذن نظر فإن كان لمصلحة المسلمين مثل رسالة لعقد ذمة أو هدنة أو نقل ميرة بالمسلمين حاجة
إليها دخلها بغير عوض وإن كان بالمسلمين غنى فالحكم فيها وفي دخوله للتجارة واحد يشترط له
تمكينهم بغير عوض وإذا دخل فلا يقيم الذمي في بلد من بلاد الحجاز أكثر من ثلاث والحربي يقيم
ببلد الإسلام ما شاء ٥ إذا دخل أهل الذمة الحجاز أو أهل الحرب دخلوا بلاد الإسلام من غير شرط
كان للإمام أن يأخذ منهم ما لو دخلوا بإذن وقيل ليس له أن يأخذ منهم شيئا وهو قوي لأن الأصل
براءة الذمة وقيل يعاملون بما يعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء إذا اتجر
أهل الذمة في الحجاز فإنه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرة واحدة بلا خلاف ٥ وأما
أهل الحرب إذا اتجروا في بلاد الإسلام فالأحوط أن يؤخذ منهم كل دفعة يدخلونها
لأنهم ربما لا يعودون وقيل إنه لا يؤخذ منهم إلا في السنة دفعة واحدة ويكتب لهم
براءة إلى مثله من الحول ليتبرى ذمتهم من المطالبة ويكون بيده مدة ليعلم بذلك من يأتي

بعده وهو مقامه ٥ وأما نصارى تغلب وهم تنوخ وبهراء وتغلب وهم من العرب انتقلوا إلى
دين النصارى فأمرهم مشكل والظاهر يقتضي أنه يجري عليهم أحكام أهل الكتاب لأنهم
نصارى غير أن مناكحتهم وذبائحهم لا تحل بلا خلاف وينبغي أن يؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ
منهم الزكاة ولا ضعفها باسم الزكاة لأن الزكاة لا تؤخذ إلا من مسلم ٥ ومصرف الجزية
مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول
بلاد الإسلام لأنه مأخوذ من أهل الشرك ٥ فصل في ذكر المهادنة
وأحكامها ٥ الهدنة والمعاهدة واحد وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض و
ذلك جائز لقوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ولأن النبي عليه السلام صالح قريشا عام الحديبية
على ترك القتال عشر سنين فإذا ثبت جوازه فالكلام في فصلين أحدهما في بيان الموضع الذي
يجوز ذلك فيه والذي لا يجوز والثاني في بيان المدة وليس يخلو أن الإمام يكون مستظهرا أو غير
مستظهر فإن كان مستظهرا أو كان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم بأن يرجوا منهم الدخول
في الإسلام أو بذل الجزية فعل ذلك وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه
بأن يكون العدو قليلا ضعيفا وإذا ترك قتالهم استدف شوكتهم وقووا فلا يجوز الهدنة
لأن فيها ضررا على المسلمين فإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة
أشهر بنص القرآن وهو قوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها
بلا خلاف لقوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاقتضى ذلك
قتلهم بكل حال وخرج قدر الأربعة أشهر بدليل الآية الأولى وبقي ما عداه على عمومه فأما
إذا كانت المدة أكثر من أربعة أشهر وأقل من سنة فالظاهر المتقدم يقتضي أنه لا يجوز و
قيل إنه يجوز مثل مدة الجزية ٥ فأما إذا لم يكن الإمام مستظهرا على المشركين بل كانوا مستظهرين
عليه لقوتهم وضعف المسلمين أو كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز
أن يهادنهم إلى عشر سنين لأن النبي عليه السلام هادن قريشا عام الحديبية إلى عشر سنين ثم نقضوها هم
من قبل نفوسهم فإن هادنهم أكثر من عشر سنين بطل العقد فيما زاد على العشر سنين وثبت في
العشر سنين ولا بد من أن يكون مدة الهدنة معلومة فإن عقدها مطلقة إلى غير مدة كان
العقد باطلا لأن إطلاقها يقتضي التأبيد وذلك لا يجوز في الهدنة فإن هادنهم على أن الخيار
إليه متى شاء نقض فإنه يجوز روي عن النبي عليه السلام أنه فتح خيبر عنوة إلا حصنا منها فصالحوه

الى ان يغير بهم ما اقرهم الله. وروي انه قال نقركم ما شئنا. م والحربي اذا اراد ان يدخل دار الاسلام رسولا او مستأمنا فان كان لقضاء حاجة من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة ولم يطلب مدة معلومة جاز ان يدخل بغير امان يومين وثلثة الى العشرة وان اراد ان يقيم مدة فالحكم فيه كالحكم في الامام اذا اراد ان يعقد الهدنة وهو مستظهر وكان في ذلك نظر للمسلمين فيجوز الى اربعة اشهر على ما قدمناه بلا زيادة. اذا اراد الامام ترك القتال والموادعة على مال يبذله للمشركين فان لم يكن مضطرا الى ذلك لم يجز سواء كان من حاجة او غير حاجة لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد والجزية تؤخذ من المشركين صغارا فلا يجوز ان نعطيهم نحن ذلك وان كان مضطرا كان ذلك جائزا والضرورة من وجوه منها ان يكون اسير في ايديهم يستهان به ويستخدم ويشتم ويضرب فيجوز للامام ان يبذل المال ويستنقذه من ايديهم لان فيه مصلحة من استنقاذه نفسا مؤمنة من العذاب ومنها ان يكون المسلمون في حصن واحاط بهم العدو واشرفوا على الظفر بهم او كانوا خارجين من المصر وقد احاط العدو بهم او لم يحط لكنه ما كان مستظهرا عليهم فيجوز ها هنا ان يبذل المال على ترك القتال لان النبي عليه السلم شاور في مثل هذا عام الخندق فاراد ان يصالحهم على شطر ثمار المدينة حتى امتنع الانصار من ذلك بعد فثبت جوازه فاذا اخذ المشركون هذا المال لم يملكوه فان ظفرنا بهم فما كان مردودا الى موضعه. م اذا صالح اهل الذمة على ما لا يجوز المصالحة عليه مثل ان يصالحهم على ان لا يجري عليهم احكامنا او لا يمتنعوا من اظهار المناكير او على ان لا يرد واما ياخذونه من الاموال او ان يرد اليهم من جاء من عندهم مسلما مهاجرا او ياخذ جزية اقل مما يحتمل حالهم وما اشبه ذلك كان ذلك كله باطلا وعلى من عقد الصلح نقضه وابطاله لان النبي عليه السلم عقد الصلح عام الحديبية على ان يرد اليهم كل من جاء منهم مسلما مهاجرا فمنعه الله من ذلك ونهاه عنه بقوله يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية فاذا ثبت هذا فكل من جاء من المشركين مسلما مهاجرا وكان قد شرط الامام رد من جاء منهم فانه ان كان له رهط وعشيرة يامن ان يفتنوه عن دينه جاز له رده وان لم يكن له رهط وعشيرة ولا يامن ان يفتنوه عن دينه لم يجز رده فاذا ثبت انه لا يجب رد من لا عشيرة له لا يجب رد البدل منه. م واذا وقعت الهدنة على وضع الحرب وهب البعض عن بعض فجاءتنا امراة منهم مسلمة مهاجرة لا يجوز ردها بحال سواء كان لها رهط وعشيرة او لم يكن لان رهطها

وعشيرتها لا يمنعونها من التزويج بالكافر وذلك غير جائز ويفارق به الرجال فاذا ثبت انها لا ترد فان جاء غير زوجها يطلبها الحاكم الاب او الاخ او العم او الزوج ولم يكن اقبضها المهر فانه لا يرد عليه شيء وان جاء زوجها وكان قد دفع اليها مهرها وطالب بالمهر رد عليه لقوله تعالى ولا ترجعوهن الى الكفار ثم قال واتوهم ما انفقوا وقد قال اخر انفقها لا يرد لان فوات البضع ليس بمال ولا في معنى المال فلا يجب رده وهذا اقيس ويجري على الظاهر للقياس فاذا ثبت انه يرد المهر فجاءتنا امراة مهاجرة مسلمة نظر فان كان غير الزوج او الزوج ولم يدفع المهر او لم يسم المهر لا يرد عليه شيء لان الله تعالى قال واتوهم ما انفقوا وهذا ما انفق وان كان سمى مهرا فاسدا واقبضها كالخمر والخنزير وغيره لم يكن له المطالبة لانه ليس بمال ولا قيمة له في شرعنا وان كان اقبضها مهرا صحيحا كان له المطالبة بما دفع اليها لان هذا اذا قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها واما اذا قدمت الى غير بلدهما فمنع غير الامام وغير خليفته من ردها فلا يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام لان الذي يعطي الامام من المصالح فلا يصرف لغير الوالي فيه. م واما ما انفقه من غير المهر من نفقة عرس وكرامة فانه لا يرد لانه تطوع به فان قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لانه ربما يكون قد اسلمت وجنت بعد الاسلام فلا يجوز ردها احتياطا والمهر فان كانت بعد اسلامها فله مهرها فان لم يعلم كيف كان الامر لم يعط شيئا من المهر لجواز ان تفيق فتقول انها لم تزل كافرة فترد عليه ويتوقف عن الرد حتى تفيق ويتبين امرها فاذا افاقت سئلت فان ذكرت انها اسلمت اعطي المهر وان ذكرت انها لم تزل كافرة ردت عليه. م فاما ان قدمت صغيرة فوصفت الاسلام فانها لا ترد ولم يحكم باسلامها لانها اذا وصفت الاسلام رجونا ان تقيم عليه بعد بلوغها فان رددت ربما فتنوها عن دينها فان جاء زوجها يطلبها ويطلب المهر فهي لا ترد والمهر ايضا يتوقف عن رده حتى تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر وان لم تقم ردت هي وجرها فان قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت فانها لا ترد عليه لانه حكم لها بالاسلام ولانها اذا ارتدت فوجب عليها ان تتوب او تفعل بها من الحبس ما يفعل بالمرتدة ويرد على زوجها المهر لانا حلنا بينه وبينها فان جاء زوجها يطلبها فماتت او ماتت فان كان مات او ماتت قبل المطالبة فلا شيء له لانا

الى ان يغيرهم ما اقرهم الله وروي انه قال نقركم ما شينا هو والحربي اذا اراد ان يدخل دار الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لقضا حاجة من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة ولم يطلب مدة معلومة جاز ان يدخل يوما او يومين ويبلغه الى العشرة وان اراد ان يقيم مدة فالحكم فيه كالحكم في الامام اذا اراد ان يعقد الهدنة وهو مستظهر وكان في ذلك نظر للمسلمين فيجوز الى اربعة اشهر على ما قدمناه بلا زيادة اذا اراد الامام ترك القتال والموادعة على مال يبذله للمشركين فان لم يكن مضطرا الى ذلك لم يجز سواء كان من حاجة او غير حاجة لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد والجزية توخذ من المشركين صغارا فلا يجوز ان نعطيهم نحن ذلك وان كان مضطرا كان ذلك جائزا والضرورة موجودة منها ان يكون اسير في ايديهم يستهينون به ويستخدمونه ويشتمونه ويضربونه فيجوز للامام ان يبذل المال ويستنقذه من ايديهم لان فيه مصلحة من استنقاذ نفس مومنة من العذاب ومنها ان يكون المسلمون في حصن وقد احاط بهم العدو واشرفوا على الظفر بهم او كانوا خارجين من المصر وقد احاط العدو بهم او لم يحط لكنه ما كان مستظهرا عليهم فيجوز هاهنا ان يبذل المال على ترك القتال لان النبي عليه السلم شاور في مثل هذا عام الخندق واراد ان يصالحهم على شطر ثمار المدينة حتى امتنع الانصار من ذلك فثبت جوازه فاذا اخذ المشركون هذا المال لم يملكوه فان ظفرنا بهم فيما كان مردودا الى موضعه هو اذا صالح اهل الذمة على ما لا يجوز المصالحة عليه مثل ان يصالحهم على ان لا تجري عليهم احكامنا او لا يمتنعوا من اظهار المناكير او على ان لا يرد واما باخذونه من الاموال او ان نرد اليهم من جاء من عندهم مسلما مهاجرا او ياخذ جزية اقل مما يحتمل حالهم وما اشبه ذلك كان ذلك كله باطلا وعلى من عقد الصلح نقضه وابطاله لان النبي عليه السلم عقد الصلح عام الحديبية على ان يرد اليهم كل من جاء منهم مسلما مهاجرا فمنعه الله من ذلك ونهاه عنه بقوله يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية فاذا ثبت هذا فكل من جاء من المشركين مسلما مهاجرا وكان قد شرط الامام رد من جاء منهم فانه ان كان له رهط وعشيرة يامن ان يفتنوه عن دينه جاز له رده وان لم يكن له رهط وعشيرة ولا يامن ان يفتن عن دينه لم يجز رده واذا ثبت انه لا يجب رد من لا عشيرة له لا يجب رد البدل عنه هو واذا وقعت الهدنة على وضع الحرب وهرب البعض عن بعض فجاءتنا امراة منهم مسلمة مهاجرة لا يكون ردها بحال سواء كان لها رهط وعشيرة او لم يكن لان زوجها

وعشيرتها لا يمنعونها من الشرك ونكاح الكافر وذلك غير جائز وتفارق الرجال فاذا ثبت انها لا ترد فان جاء غير زوجها يطلبها الا ما الاب او الاخ او العم او الزوج ولم يكن اقبضها المهر فانه لا يرد عليه شي وان جاء زوجها وكان قد دفع اليها مهرها وطالب بالمهر رد عليه لقوله تعالى ولا ترجعوهن الى الكفار ثم قال وآتوهم ما انفقوا وقد قال الاخر انفقها لا يرد لان فوات البضع ليس بمال ولا في معنى المال ولا يجب رده وهذا قياس ونحن لا نترك الظاهر للقياس واذا ثبت انه يرد المهر فجاءنا امراة مهاجرة مسلمة نظر فان كان غير الزوج او الزوج ولم يدفع المهر او لم يسم المهر لا يرد عليه شي لان الله تعالى قال وآتوهم ما انفقوا وهذا ما انفق وان كان سمى مهرا فاسدا واقبضها كالخمر والخنزير وغيره لم يكن له المطالبة لانه ليس بمال ولا قيمة له في شرعنا وان كان اقبضها مهرا صحيحا كان له المطالبة بما دفع اليها لانه هذا اذا قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها واما اذا قدمت الى غير بلدهما فمنع عن الامام وعن خليفته من ردها فلا يلزم الامام ان يعطيهم شيا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام لان الذي يعطي الامام من المصالح فلا يصرف لغير الوالي فيه هو واما ما انفقه من غير المهر من نفقة عرس وكرامة فانه لا يرد لانه تطوع به فان قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لانه ربما تكون قد اسلمت وجنت بعد الاسلام فلا يجوز ردها احتياطا والمهر فان كانت بعد اسلامها فله مهرها فان لم يعلم كيف كان الامر لم يعط شيا من المهر لجواز ان تفيق فتقول انها لم تزل كافرة فلم يرد عليه ويتوقف عن الرد حتى تفيق ويسال امرها فاذا افاقت سئلت فان ذكرت انها اسلمت اعطي المهر وان ذكرت انها لم تزل كافرة ردت عليه هو فاما ان قدمت صغيرة فوصفت الاسلام فانها لا ترد ولم يحكم باسلامها لانها اذا وصفت الاسلام رجونا ان تقيم عليه بعد بلوغها فان ردت ربما فتنوها عن دينها فان جاء زوجها يطلبها ويطلب المهر فهي لا ترد والمهر ايضا يتوقف عن رده حتى تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر وان لم تقم ردت هي وحدها فان قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت فانها لا ترد عليه لانه حكم لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب عليها ان تتوب او يفعل بها من الحبس ما يفعل بالمرتدة ويرد على زوجها المهر لانا حلنا بينه وبينها فان جاء زوجها يطلبها فماتت او ماتت فان كان مات او ماتت قبل المطالبة فلا شي له لانا

ماجعلنا له وبينها وان مات بعد المطالبة استقر له المهر فان كانت الزوجة ماتت اعطي المهر لعموم الآية وان كان الزوج مات فالمهر لورثته ٥ فان قدمت مسلمة وطلقها زوجها بائنا او خالعها قبل المطالبة بها لم يكن له المطالبة بالمهر لان الزوجة بزوال فزالت الحيلولة فان كان الطلاق رجعيا فراجعها عادت المطالبة بالمهر لانها عادت زوجته ٥ فان قدمت مسلمة فجاء زوجها فاسلم نظر فان اسلم في وقت يجمعان فيه على النكاح بان اسلم قبل انقضاء عدتها ردت اليه وان كان طالب بمهرها فاعطيناه كان عليه رده لان المهر للحيلولة وما جعلنا بينهما وان اسلم بعد انقضاء عدتها لم يجمع بينهما نظر فان كان طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها فمنعناه كان له المطالبة لان الحيلولة حصلت له قبل اسلامه وان لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكم الاسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة وهكذا اذا كانت غير مدخول بها واسلم بعد ذلك لم يكن له المطالبة بمهرها لانه اسلم بعد البينونة وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذه الحال ٥ فان قدمت امة مسلمة مهاجرة ولها زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان جاء سيدها يطلبها فلا يجب ردها ولا قيمتها فاما المهر فان كان زوجها حرا فله المطالبة به وان كان عبدا فلسيده المطالبة به ٥ اذا جاءت امراة مسلمة فجاء زوجها فادعاها لم يثبت ذلك الا بالحجة اما ان يشهد شاهدان مسلمان انها زوجته او تعترف المراة بذلك فاما قول المشركين وان كثر عددهم فانه لا يقبل ٥ واذا ادعى دفع المهر وطالب به فانه يثبت بشاهدين او شاهد وامراتين او شاهد ويمين لان المال يثبت بهذه البينات الثلاث فان اختلفا في قدر المهر فلا ننظر الى ما وقع بعد العقد وانما ننظر الى ما وقع فيه القبض قليلا كان او كثيرا لان الواجب رد ما وقع القبض عليه فان اختلفا في ذلك كان القول قولها انها ما قبضت الا هذا القدر لان الاصل الا قبض ٥ فان اعطيناه بما ذكرنا فقامت البينة ان المقبوض كان اكثر كان له الرجوع بالفضل وكل موضع يجب فيه رد المهر فانه يكون ذلك من بيت المال المعد للمصالح ٥ واما رد الرجال فانه ان شرط في عقد الهدنة ان يرد من جاءنا من الرجال نظر فان شرط رد من له رهط وعشيرة جاز ذلك لانه لا يخاف ان يفتن عن دينه وان شرط رد من لا

عشيرة له كان الصلح فاسدا لانه صلح على ما لا يجوز فان اطلق رد الرجال ولم يفصل كان الصلح باطلا لان اطلاقه رد الجميع وذلك باطل فاذا ابطل الصلح لم نرد من جاءنا منهم رجلا كان او امراة ولا نرد البدل عنها بحال لان البدل استحق بشرط وهو مفقود هاهنا كما لو جاءنا من غير هدنة ٥ واذا رد من له عشيرة فمعنى الرد ان لا نكرهه على الرجوع ولا نمنعه ان اختار ذلك فنقول لك في الارض مراغم كثير وسعة ولا نمنع منه من جاء ليرده ونوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في ضمن الامام لم نتعرض له فان ابا بصير جاء الى النبي صلى الله عليه واله فرده فهرب منهم واتى النبي عليه السلام فقال وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرده ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان في طريق الشام يقطع على قريش حتى سالوا النبي عليه السلام ان يضمه اليه ٥ فان قدم علينا مملوك لهم مسلما صار حرا فان جاء سيده يطلبه لم يجب رد ثمنه لانه صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه ٥ وان جاء صغير يصف الاسلام لم يرد لجواز ان يقيم على وصفه بعد البلوغ وكذلك ان كان مجنونا لم يرد اليهم بل يترك الصبي حتى يبلغ فان وصف الاسلام والا امرناه بالانصراف وهكذا المجنون بعد الافاقة سواء لا يجوز لاحد ان يعقد عقد الهدنة والكف عن القتال لاهل اقليم او صقع من الاصقاع الا الامام او من يقوم مقامه بامره واما عقد الامان لاحاد منهم والنفر اليسير منهم فانه يجوز لاحاد المسلمين على ما مضى في كتاب الجهاد فان خالف غير الامام من احاد الامة وعقد الهدنة لاقليم كانت الهدنة باطلة فكل من جاءنا بعد ذلك كان بمنزلة من جاء منهم وليس بيننا وبينهم عقد ٥ واذا عقد الامام الهدنة الى مدة ومات وقام غيره مقامه لم يكن له نقض تلك الهدنة الى انقضاء مدتها ٥ اذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحا على ان يكون البلد لهم ويضرب على ارضهم خراجا يكون بقدر الجزية ويلتزمون احكامنا ويجريها عليهم كان ذلك جائزا ويكون ذلك جزية ولا يحتاج الى جزية الرؤوس فمن اسلم منهم سقط ما ضرب على ارضه من الصلح وصارت الارض عشرية ٥ فان شرط عليهم ان يأخذ منهم العشر من زرعهم على انه متى قصر ذلك عن اقل ما يقتضي المصلحة ان يكون جزية كان جائزا وكذلك ان علم في ظنه ان العشر وفق للجزية كان جائزا وان غلب في ظنه ان العشر لا يفي بما توجبه المصلحة

من الحربية لا يجوز ان يعقد عليه وان اطلق ولا يغلب على ظنه الزيادة او النقصان فالظاهر من المذهب
انه يجوز لان ذلك مفوض الى الامام واجتهاده فاذا فعله دل على صحته لانه معصوم

فصل في تبديل اهل الذمة دينهم ٭ من كان مقيما على دين يقبل الجزية فدخل
في غير دينه وانتقل اليه لم يخل اما ان ينتقل الى دين يقر اهله عليه ببذل الجزية او دين لا يقر عليه
اهله فان انتقل الى دين يقر عليه اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية فظاهر
المذهب يقتضي انه يجوز ان يقر عليه لان الكفر عندنا كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله عليه السلم من بدل دينه فاقتلوه
وذلك عام الا من اخرجه الدليل كان قويا فاذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل الى غير
المذهب اقر على جميع احكامه وان انتقل الى مجوسية فمثل ذلك غير ان على اصلنا لا يجوز
مناكحتهم بحال ولا اكل ذبائحهم ومن اجاز اكل ذبائحهم من اصحابنا ينبغي ان يقول ان انتقل
الى اليهودية والنصرانية اكلت ذبيحته وان انتقل الى المجوسية لا تؤكل ولا تناكح واذا قلنا
لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه ويطالب اما ان يرجع الى الاسلام
او الى الدين الذي خرج منه ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل لكان قويا لانه والحر
فعلى هذا ان لم يرجع الا الى الدين الذي خرج منه قتل ولم ينفذ الى دار الحرب لان فيه تقوية
لاهل الحرب وتكثير العدد عليهم ٭ واما اذا انتقل الى دين لا يقر عليه اهله كالوثنية فانه لا يقر
عليه والاقوى ان لا يقبل منه الا الاسلام وعلى ما تقدم ان رجع الى ما خرج منه اقر عليه
وكذلك ان رجع الى دين يقر عليه اهله اقر عليه والاول احوط فان اقام على الامتناع فحكمه
ما قدمناه من وجوب القتل عليه واما اولاده فان كانوا كبارا اقروا على دينهم ولهم حكم
نفوسهم وان كانوا صغارا نظر في الام فان كانت على دين يقر عليه اهله ببذل الجزية اقر ولده
الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين لا يقر عليه اهله
كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب عليها القتل

٭ فصل في نقض العهد ٭ اذا عقد الامام لعدو من المشركين عقد الهدنة الى
مدة تعين عليه الوفاء بموجب ذلك الى انقضاء المدة لقوله تعالى اوفوا بالعقود وعليهم ايضا
الوفاء بذلك فان خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة في حق الجميع وان وجد من بعضهم
نظر في الباقين فان لم يكن منهم انكار بقول او فعل ظاهر او اعتزال بلادهم او مراسلة الامام

بانهم

بانهم على خلف كان ذلك نقضا للهدنة في حق جميعهم وان كان منهم انكار لذلك لما شاهده
كان الباقون على صلحه دون الناقضين لان النبي عليه السلم صالح قريشا فدخل في صلحه خزاعة
وفي صلحهم بنو بكر ثم ان بني بكر قاتلوا خزاعة واعانه قوم من قريش واعاروهم السلاح
فنقض رسول الله صلى الله عليه وآله الهدنة وسار اليهم ففتح مكة ٭ فاما اذا انكر الباقون
فالهدنة باقية في حقهم لانه لا صنع لهم فيما فعله فاذا ثبت هذا فكل موضع علمنا ان الهدنة
زالت في حق الكل فانهم يصيرون بمنزلة اهل الحرب الذين لم تعقد لهم هدنة وللامام ان يسير
اليهم ويقاتلهم وكل موضع حكمنا بنقضها في حق بعضهم دون بعض نظر فان اعتزلوا او فارقوا
بلادهم سار الامام الى الناقضين وقاتلهم على ما ذكرناه وان لم يعتزلوهم ولم يتميزوا منهم الامام
لم يكن للامام ان يسير اليهم ليلا ولا يبيتهم لكن يميزهم ثم يقاتل الناقضين فان عرفهم وذلك وان
اشكل عليه والقول قولهم لانه لا يتوصل اليه الا من جهتهم ٭ اذا خاف الامام من المهادنين
خيانة جاز له ان ينقض العهد لقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ولا ينقض الهدنة
بنفس الخوف بل للامام نقضها فاذا نقضها ردهم الى مامنهم لانهم دخلوا اليه من مامنهم
فكان عليهم ردهم اليه ٭ واذا عقد الهدنة لخوف الامام ينظر فيما زال به فان لم يتضمن
وجوب حق عليه مثل ان آوى لهم عينا او عاون رده الى مامنه ولا شيء عليه وان كان ذلك يوجب
حقا نظر فان كان حقا لآدمي كقتل نفس واتلاف مال استوفي ذلك منه وان كان حقا لله محضا
كحد الزنا والشرب لم يقم عليه بلا خلاف عند الفقهاء وعندي انه يجب ان يقيم عليهم الحدود
لعموم الآي وان كان حقا مشتركا مثل السرقة قطعه ٭ ومما ينبغي ان تقدم ان على الامام ان
يغزو كل سنة اقل ما يجب عليه وان اكثر من ذلك كان افضل ولا يجوز ترك ذلك الا لضرورة
منها ان يقل عدد المسلمين ويكثر المشركون فانه يجوز تاخيره ويجوز ايضا اذا توقع مجيء
مدد فيتقوى بهم او يكون الماء والعلف متعذرا في طريقه فيجوز تاخيره حتى يتسع او يرجوا
ان يسلم منهم قوم اذا ابدأهم بالقتال لم يسلموا ولهذا اخر النبي عليه السلم قتال قريش لهدنة و
اخر قتال اسيد وطي وتميم بلا هدنة فثبت جوازه واذا عقد الذمة للمشركين كان عليه ان يذب
عنهم كل من لو قصد المسلمين لزمه ان يذب عنهم ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه ان يكف
عنهم من يجري عليه احكامه من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يدفع عنهم اهل الحرب ولا
بعضهم عن بعض والفرق بينهما ان عقد الذمة يقتضي ان يجري عليهم احكامنا فكانوا كالمسلمين

والهدنة تعقد امان لا تتضمن جري الاحكام فاقتضى ان يامن من جهة من يجري عليه حكم الامام دون غيره واذا ثبت هذا فليس يخلو حالهم من اربعة احوال اما ان يكونوا في جوف بلاد الاسلام او في طرف بلاد الاسلام او بين بلاد الاسلام كالعراق ونحوها او في طرف بلاد الاسلام فعليه ان يدفع عنهم لان عقد الذمة اقتضى ذلك فان شرط الا يدفع عنهم لم يجز لانه ان لم يدفع عنهم تخطى الى دار الاسلام وان كانوا بين بلاد الاسلام وبلاد اهل الحرب او في جوف دار الحرب فعليه ان يدفع اذا امكنه ذلك لان عقد الذمة اقتضى هذا فان شرط في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب لم يفسد العقد لانه ليس في ذلك تمكين اهل الحرب من دار الاسلام واذا ثبت هذا فمتى قصدهم اهل الحرب ولم يدفعهم عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية تستحق بالدفع فان سباهم اهل الحرب فعليه ان يسترد ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ اموالهم فان كان في جملته خمر او خنزير لم يلزمه ولا عليه ان يسترد ذلك منهم لانه لا يحل امساكه واذا اخذ الجزية منهم اخذها كما ياخذ غيرها ولا يضرب منهم احدا ولا ينالهم بقول قبيح والصغار ان تجري عليهم الحكم الا ان يضربوه

فصل في الحكم بين المعاهدين والمهادنين

لا خلاف بين اهل العلم بالسير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وادع يهودا كافة على غير جزية والموادعة والمهادنة شيء واحد منهم بنو قريظة والنضير والمصطلق لان الاسلام كان ضعيفا بعد وفيهم نزل قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاذا تحاكم اهل الهدنة الينا لم يجب على الحاكم ان يحكم بينهم بل هو بالخيار في ذلك فاما اهل الذمة فالحكم فيهم ايضا مثل ذلك وقد روى اصحابنا انهم اذا تحاكموا الى حاكم المسلمين حملهم على حكم الاسلام وان اهل الذمة اذا فعلوا ما لا يجوز في شرع الاسلام نظر فيه فان كان غير جائز في شرعهم ايضا كالزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحدود لانهم عقدوا الذمة بشرط ان تجري عليهم احكام المسلمين وان كان ذلك مما يجوز في شرعهم مثل شرب الخمر ولحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم فلا يجوز ان يتعرض لهم ما لم يظهروه ويكشفوه لانا نقرهم عليه ونترك التعرض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا فان اظهروا او اعلنوه منعهم الامام وادبهم على اظهاره وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحدود بذلك وهو الصحيح هذا اذا جاء نصراني وقد باع من مسلم خمرا

او اشترى من مسلم خمرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لم يتقابضا ورددنا الثمن الى المشتري فان كان مسلما استرجع الثمن واريقت الخمر لانا لا نقضي على المسلم برد الخمر وجوزنا ان اريقها لان الذمي عصى باخراجها الى المسلم فان تفت عليه فان كان المشتري المشرك رددنا اليه الثمن ولا نامر الذمي برد الخمر بل نريقها لانها ليست كمال الذمي ويكره للمسلم ان يقارض النصراني او يشاركه لانه ربما اشترى ما ليس بمباح في شرعنا فان فعل صح القراض لان الظاهر انه لا يفعل الا المباح وينبغي اذا دفع اليه المال ان يشرط الا يتصرف الا فيما هو مباح في شرعنا الا ان الشرط يمنع من ذلك لكن ليلزمه الضمان متى خالف واذا دفع اليه المال لم يخل اما ان يشترط او لا يشترط فان شرط عليه ذلك وابتاع خمرا وخنزيرا فالابتياع باطل سواء ابتاعه بعين المال او في الذمة لانه خالف الشرط ولا يجوز ان يقبض الثمن فان قبضه فعليه الضمان وان دفع اليه المال مطلقا فابتاع ما لا يجوز ابتياعه فالبيع باطل فان دفع الثمن فعليه الضمان ايضا لانه ابتاع ما ليس بمباح عندنا فاطلاق العقد يقتضي ان يبتاع لرب المال ما يملكه رب المال فاذا خالف فعليه الضمان واما استرجاع المال عند المفاصلة فانه ينظر فان كان رب المال علم انه ما تصرف الا في مباح فعليه ثمن ماله منه وان علم انه تصرف في محظور او خالط محظورا حرم عليه ان يقبض منه وان اشكل كره لكنه جائز واذا اكرى نفسه من ذمي فان كانت الاجارة في الذمة صح لان الحق ثابت في ذمته وان كانت معينة فان استأجره ليخدمه شهرا او يبني له شهرا صح ايضا ويكون اوقات العبادات مستثناة منها فان اوصى بعبد مسلم لمشرك لم يصح لان المشرك لا يملك المسلم وقد قيل انه يملكه اذا قبل الوصية ويلزمه ان يرفع اليد عنه كما لو ابتاعه والاول اصح وعلى الوجه الثاني انه ان اسلم وقبل الوصية صح وملكه بعد موت الموصي وعلى الوجه الاول لا يملك وان اسلم لان الوصية وقعت في الاصل باطلة فاما اذا اوصى مسلم او مشرك لمشرك بعبد مشرك فاسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له فانه لا يملكه وقيل يملكه ويلزم رفع يده عنه بالبيع والاول اصح لان الاعتبار في الوصية حال اللزوم وهي حالة الوفاة والمشرك ممنوع من شراء المصاحف اعزازا للقرآن فان اشترى لم يصح البيع وفي الناس من قال يملكه ويلزم الفسخ والاول اصح وهكذا الحكم في الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف واقاويلهم حكمها حكم المصاحف سواء واما كتب الشعر والادب واللغة ونحو ذلك فشراؤها جائز لانه لا حرمة لها فاذا اوصى ان يشترى كتبه او يبيعها او

موضع لصلوة اهل الذمة فالوصية باطلة لان ذلك معصية والوصية بمعصية الله باطلة بلا خلاف وكذلك ان اوصى ان يستأجر به خدم للبيعة والكنيسة وتعمل به صلبان او يستصبح به او يشترى ارضا فيوقف عليها او ما كان في هذا المعنى كانت الوصية باطلة لانها اعانة على معصية هـ ويكره للمسلم ان يعمل بناء او تجارة او غيره في بيعهم وكنائسهم التي يتخذونها للصلوة فاما اذا اوصى ببناء بيت او كنيسة لمارة الطريق والمجتازين منهم او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل كراها للنصارى او لمساكينهم جازت الوصية لانه ليس في شيء من ذلك معصية الا ان يبني لصلوتهم وكذلك اذا اوصى للرهبان والشمامسة جازت الوصية لان صدقة التطوع عليهم جائزة هـ واذا اوصى بشيء يكتب به التورية والانجيل والزبور وغير ذلك من الكتب القديمة فالوصية باطلة لانها كتب مغيرة مبدلة قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وقال عز وجل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وهي ايضا منسوخة فلا يجوز نسخها لانه معصية والوصية بها باطلة فان اوصى ان تكتب كتب طب او حساب ونحوه جاز لان في ذلك منافع مباحة والوصية بها جائزة هـ

كتاب قسمة الفيء والغنائم

فصل في حقيقة الفيء والغنيمة ومن يستحقهما الفيء مشتق من فاء يفيء اذا رجع والمراد به في الشرع فيما قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الا انه ما حصل ورجع اليه من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب فما هذا حكمه كان لرسول الله خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة عليهم السلم ليس لغيرهم في ذلك نصيب وقد ذكرنا ذلك في كتاب قسمة الصدقات واما الغنيمة فمشتقة من الغنم وهو ما يستفيده الانسان بسائر وجوه الاستفادة سواء كان من راس مال او غير راس مال وحد الفقهاء انه عبارة عما يستفاد بغير راس المال فاذا ثبت ذلك فالغنيمة على ضربين احدهما ما يؤخذ من دار الحرب بالسيف والقهر والغلبة والاخر ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وارباح التجارات وغير ذلك مما ذكرناه في كتاب الزكوات في باب ما يجب فيه الخمس فيما يوجد من دار الحرب يخرج منه الخمس سواء كان مما يمكن نقله الى بلاد الاسلام او لا يمكن فيقسم في اهله الذين ذكرناهم هناك والاربعة اخماس الباقي على ضربين فما يمكن نقله الى بلاد الاسلام قسم بين الغانمين على ما نبينه وما لا يمكن نقله الى بلاد الاسلام من الارضين والعقارات فهي

لجميع المسلمين على ما بيناه في كتاب الجهاد ويكون للامام النظر فيها وصرف ارتفاعها الى جميع المسلمين والى مصالحهم ويبدأ بالاهم فالاهم هـ وما يؤخذ بالفزع مثل ان يسير المسلمون على حصن فيهرب اهله ويتركون اموالهم فيها فزعا منهم فانه يكون من جملة الغنائم التي تخمس والاربعة اخماس للمقاتلة وعند قوم ان ذلك من جملة الفيء لان القتال ما حصل فيه وهو الاقوى هـ و الغنيمة كانت محرمة في الشريعة المتقدمة وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السماء فتاكلها ثم انعم الله على النبي فجعلها له خاصة بقوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وروي عن النبي عليه السلم انه قال احلت لي الخمس لم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الغنائم وكان النبي عليه السلم يقسم الغنيمة اولا لمن يشهد الوقعة لانها كانت له خاصة ونسخ بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فاضاف المال الى الغانمين ثم انتزع الخمس لاهل السهام فبقي الباقي على ملكهم وعليه الاجماع هـ والغنيمة تقسم خمسة اقسام والخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة اسهم للامام القائم مقامه اليوم وفي اصحابنا من قال يقسم الخمس خمسة اقسام سهمان للرسول اولى للامام والثلثة اسهم الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال الرسول خاصة لا يشركهم فيها احد وعلى الامام ان يقسم ذلك بينهم على قدر حاجتهم ومؤونتهم من قلة وكثرة فان نقص شيء عن كفايتهم كان عليه ان يتمم من نصيبه وان فضل كان له وقد بينا فيما مضى من كتاب قسمة الصدقات والاخماس واما ما كان للنبي عليه السلم خاصة من املاكه وامواله فهو لورثته لان لزوجاته من ذلك الثمن والباقي لبنته عليها السلم النصف بالتسمية والباقي بالرد وكان عليه السلم موروثا وكان للنبي عليه السلم الصفايا وهو ما اختاره من الغنيمة قبل القسمة من عبد او ثوب او دابة فيأخذ من ذلك ما يختاره لم يقسم عليه بلا خلاف وهو عندنا لمن قام مقامه من الائمة عليهم السلم هـ واما ما يؤخذ من الجزية والصلح والاعشار فانه يخمس لانه من جملة الغنائم على ما فسرناه هـ واما ميراث من لا وارث له ومال المرتد اذا لم يكن له وارث مسلم فهو للامام خاصة هـ واما الخراج فهو لجميع المسلمين فان كان قد خمست الارضون لا يخمس وان كانت لم تخمس خمس والباقي للمسلمين ويصرف في مصالحهم

هـ فصل في حكم السلب هـ السلب لا يختص بالسالب الا ان يشرطه له الامام فان شرطه له كان له خاصة ولا يخمس عليه وان لم يشترط كان غنيمة هـ والنفل هو اذا اشترط يقول الامام في البداة الربع وفي الرجعة الثلث والاولى ان يقول ان اشترط الامام ذلك استحقه ولا

يخمس عليه • والسلب انما يستحقه على ما قلناه اذا قتل في حال القتال فاما اذا قتله وقد ولوا الادبار
فانه لا يستحقه الا ان يكون قد شرطه الامام له ذلك فيستحقه حينئذ ويستحق السلب بشروط
احدها ان يقتل المشرك والحرب قائمة فاذا قتله في هذه الحال اخذ سلبه سواء قتله مقبلا او مدبرا
فاما ان قتله وقد ولوا الدبر والحرب غير قائمة فلا سلب له ويكون غنيمة ويحتاج ان يغرر بنفسه
مثل ان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من بارزهم فيكون له السلب فان لم يغرر بنفسه مثل
ان رمى سهما في صف المشركين من صف المسلمين فقتل مشركا لم يكن له سلبه وينبغي الا يكون
مجروحا متخاملا يكون قادرا على القتال فاذا قتله يكون له سلبه • واما صفة القاتل الذي
يستحق السلب فانه لا يخلوا من احد امرين اما ان يكون ذا سهم من الغنيمة او غير ذي سهم
فان كان ذا سهم كان السلب له وان كان غير ذي سهم لم يخل من احد امرين اما ان يكون لا سهم
له لارتياب به او نقص فيه فان كان لا سهم له اما بان يكون كافرا او لارتياب فيه كالمخذل مثل
عبد الله بن ابي كان يهول الحرب ينزور ولا يقدر على الخروج ومثل ذلك والعبد وكثيرة هذا
لا يسهم له ولا يستحق السلب لان هذا ما عاون المسلمين بل عاون عليهم وان كان لا سهم له
لنقص فيه مثل المجنون والمراة فالاولى ان نقول ان له سلبه لعموم قوله من قتل قتيلا فله سلبه
• واما الصبي فله سهم ويستحق السلب • واما المقتول فيعتبر فان كان من المقاتلة فالقاتل
يستحق سلبه سواء قتله المسلم وهو يقاتل او لا يقاتل بعد ان يكون من المقاتلة وان لم يكن
من المقاتلة مثل ان كان صبيا او امراة نظرت فان كانت تقاتل مع المشركين فقتلها المسلم
كان له سلبها لان قتلهما مباح في هذه الحال وان قتلها من غير ان تعاون المشركين فلا يستحق
السلب لان قتلها محظور فاذا ثبت ان السلب يستحقه القاتل بالشروط التي ذكرناها
فان قتله واحد كان السلب له وان قتله اثنان كان السلب لهما مثل ان جرحاه فمات من جرحهما
او ضرباه فقتلاه فان جرحه احدهما وقتله الاخر نظرت فان كان الاول جرحه لم يصر ممتنعا
كان السلب للقاتل وان كان الاول صيره ممتنعا بجرحه كان السلب له مثل ان قطع واحد
يديه ورجليه ثم قتله اخر كان السلب للاول لانه صيره زمنا قتيلا فان قطع احدى يديه
واحدى رجليه وقتله اخر فالسلب للثاني لانه قادر على الامتناع والسلب للقاتل واذا
قطع يديه او رجليه وقتله اخر فالسلب للثاني لانه قادر على الامتناع والسلب للقاتل هو واذا
قطع يديه او رجليه وقتله اخر فالسلب للثاني لانه القاتل ولا ان يقطع اليدين ممتنع بالرجلين

مار يعدو ويقطع الرجلين ممتنع باليدين بان يقاتل بهما ويرمي • واما السلب الذي يستحقه القاتل
فكل ما كان يده عليه وهو جنة للقتال او سلاح كان له مثل الفرس والبيضة والخوذة
والجوشن والسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه فان جميع ذلك له وما لم يكن يده
عليه مثل المضرب والرحل والجنائب التي تساق خلفه وغير ذلك فانه يكون غنيمة ولا
يكون سلبا وما كان يده عليه وليس جنة للقتال مثل المنطقة والخاتم والسوار والطوق
والنفقة التي معه فالاولى ان نقول انه له لعموم الخبر • فاما اذا اسر المسلم كافرا او قد قلنا
ان كان قبل تقضي الحرب كان الامام مخيرا بين قتله وقطع يديه ورجليه وليس له اخذ الفداء منه
وان اسر بعد تقضي القتال فهو مخير بين المن والاسترقاق والفداء فان استرقه او فاداه فمال كان
للغانمين دون الذي اسره لانه لم يقتله والنبي عليه السلام جعل السلب لمن قتل وبذل السلب
له لانه لو اراد قتله قتله وانما حمله الى الامام فالاسر اعظم من القتل والاول اصح •

فصل في ذكر النفل واحكامه • النفل هو ان يجعل الامام لقوم من المجاهدين
شيئا من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من تولى السرية فله كذا ومن دلني على القلعة الفلانية فله
كذا ومن قتل فلانا من البطارقة فله كذا فكل هذا نفل بحركة الفاء ونفال بسكونها وهو مشتق
من النافلة وهي الزيادة ومن هذا سميت نوافل الصلوات الزائدة على الفرائض وهو جائز
عندنا ويستحقه زائدا على السهم الراتب له وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث
سرية قبل نجد فيها ابن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكان سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلهم
رسول الله بعيرا بعيرا • وروى حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله وقد نفل
في البداة الربع وفي الرجعة الثلث • وينبغي للامام ان ينفل اذا كثر عدد المشركين واشتدت
شوكتهم وقل من بازائهم من المسلمين ويحتاج الى سرية وان يكمن كمينا يحفظ به المسلمين
واذا لم يكن به حاجة لم يجز ان ينفل لان النبي عليه السلام غزا غزوات كثيرة لم ينفل فيها
ونفل في بعضها عند الحاجة • فاذا ثبت جوازه فذلك موكول الى ما يراه الامام ويؤدي
اليه اجتهاده قليلا كان او كثيرا ولا يتقدر بقدر لان النبي عليه السلام جعل في البداة
الربع وفي الرجعة الثلث لما راى ذلك مصلحة ومعنى البداة السرية الاولى التي يبعثها
الى دار الحرب اذا اراد الخروج اليهم والرجعة هي السرية الثانية التي يبعثها بعد رجوع الاولة
وقد قيل ان الرجعة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الامام الى دار الاسلام والبداة لا خلاف

يخمس عليه . والسلب انما يستحقه على ما قلناه اذا قتل في حال القتال فاما اذا قتله وقد ولوا الادبار فانه لا يستحقه الا ان يكون قد شرطه الامام له ذلك فيستحقه حينئذ ويستحق السلب بشروط احدها ان يقتل المشرك والحرب قائمة فاذا قتله في هذه الحال اخذ سلبه سواء قتله مقبلا او مدبرا فاما ان قتله وقد ولوا الدبر والحرب غير قائمة فلا سلب له ويكون غنيمة ويحتاج ان يغرر بنفسه مثل ان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فيكون له السلب فان لم يغرر بنفسه مثل ان يرمي سهما في صف المشركين من صف المسلمين فقتل مشركا لم يكن له سلبه وينبغي الا يكون مجروحا مثخنا بل يكون قادرا على القتال فاذا قتله يكون له سلبه . واما صفة القاتل الذي يستحق السلب فانه لا يخلو من احد امرين اما ان يكون ذا سهم من الغنيمة او غير ذي سهم فان كان ذا سهم كان السلب له وان كان غير ذي سهم لم يخل من احد امرين اما ان يكون لا سهم له لارتياب به او لنقص فيه فان كان لا سهم له اما بان يكون كافرا او لارتياب فيه كالمخذل مثل عبد الله بن ابي كان يهول الحرب ويزور ولا يقدر على الخروج ومثل ذلك والعبد وغيره فهذا لا يسهم له ولا يستحق السلب لان هذا ما عاون المسلمين بل عاون عليهم وان كان لا سهم له لنقص فيه مثل المجنون والمراة فالاولى ان يقول ان له سلبه لعموم قوله من قتل قتيلا فله سلبه . واما الصبي فله سهم ويستحق السلب . واما المقتول فيعتبر فان كان من المقاتلة فالقاتل يستحق سلبه سواء قتله المسلم وهو يقاتل او لا يقاتل بعد ان يكون من المقاتلة وان لم يكن من المقاتلة مثل ان كان صبيا او امراة نظرت فان كانت تقاتل مع المشركين فقتلها المسلم كان له سلبها لان قتلهما مباح في هذه الحال وان قتلهما من غير ان يعاونا المشركين فلا يستحق السلب لان قتلها محظور . فاذا ثبت ان السلب يستحقه القاتل بالشروط التي ذكرناها فان قتله واحد كان السلب له وان قتله اثنان كان السلب لهما مثل ان جرحاه فمات من جرحهما او ضرباه فقتلاه فان جرحه احدهما وقتله الآخر نظرت فان كان الاول جرحه لم يصيره ممتنعا كان السلب للقاتل وان كان الاول صيره ممتنعا بجرحه كان السلب له مثل ان قطع واحد يديه ورجليه ثم قتله آخر كان السلب للاول لانه صيره زمنا قتيلا فان قطع احدى يديه واحدى رجليه وقتله آخر فالسلب للثاني لانه قادر على الامتناع والسلب للقاتل واذا ~~قطع يديه او رجليه وقتله آخر فالسلب للثاني لانه قادر على الامتناع والسلب للقاتل واذا~~ قطع يديه او رجليه وقتله آخر فالسلب للثاني لانه القاتل ولانه بقطع اليدين ممتنع بالرجلين

ان يعدو وبقطع الرجلين ممتنع باليدين ان يقاتل بهما ويرمي . واما السلب الذي يستحقه القاتل فكل ما كان يده عليه وهو جنة للقتال او سلاح كان له مثل الفرس والبيضة والخوذة والجوشن والسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه فان جميع ذلك له وما لم يكن يده عليه مثل المضرب والرحل والجنائب التي تساق خلفه وغير ذلك فانه يكون غنيمة ولا يكون سلبا وما كان يده عليه وليس بجنة للقتال مثل المنطقة والخاتم والسوار والطوق والنفقة التي معه فالاولى ان يقول انه له لعموم الخبر . فاما اذا اسر المسلم كافرا او قد قتلنا ان كان قبل تقضي الحرب كان الامام مخيرا بين قتله وقطع يديه ورجليه وليس له اخذ الفداء منه وان اسر بعد تقضي القتال فهو مخير بين المن والاسترقاق والفداء فان استرقه او فاداه فمال كان للغانمين دون الذي اسره لانه لم يقتله والنبي عليه السلم جعل السلب لمن قتل وقيل ان السلب له لانه لو اراد قتله قتله وانما حمله الى الامام فالاسر اعظم من القتل والاول اصح .

فصل في ذكر النفل واحكامه . النفل هو ان يجعل الامام لقوم من المجاهدين شيئا من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من تولى السرية فله كذا ومن دلني على القلعة الفلانية فله كذا ومن قتل فلانا من البطارقة فله كذا فكل هذا نفل بتحريك الفاء ونفل بسكونها وهو مشتق من النافلة وهي الزيادة ومن هذا سميت نوافل الصلوات الزائدة على الفرائض وهو جائز عندنا ويستحقه زائدا على السهم الراتب له . وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث سرية قبل نجد فيها ابن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلهم رسول الله بعيرا بعيرا . وروى حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله وقد نفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث . وينبغي للامام ان ينفل اذا كثر عدد المشركين واشتدت شوكتهم وقل من بازائهم من المسلمين ويحتاج الى سرية وان يكمن كمينا يحفظ به المسلمين واذا لم يكن به حاجة لم يجز ان ينفل لان النبي عليه السلم غزا غزوات كثيرة لم ينفل فيها ونفل في بعضها عند الحاجة . واذا ثبت جوازه فذلك موكول الى ما يراه الامام ويؤدي اليه اجتهاده قليلا كان او كثيرا ولا ينفذ بقدر لان النبي عليه السلم جعل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث لما راى ذلك مصلحة ومعنى البداة السرية الاولى التي يبعثها الى دار الحرب اذا اراد الخروج اليهم والرجعة هي السرية الثانية التي يبعثها بعد رجوع الاولى وقد قيل ان الرجعة هي السرية التي يبعثها بعد رجوع الامام الى دار الاسلام والبداة الاولى خلاف

فيهام والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه الذي هو الانفال في الفيء وان جعل ذلك من الغنيمة جاز والاولى ان يجعله من اصل الغنيمة وقيل انه يكون من اربعة اخماس المقاتلة اذا قال الامام قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائز الا انه معصوم وفعله حجة وفيه خلاف ٥

فصل في اقسام الغنيمة ٥ الغنيمة على ثلثة اقسام احدها ما يكون مما يمكن نقله وتحويله الى دار الاسلام مثل الدنانير والدراهم والاثاث وغير ذلك والثاني ما يكون اجناسها مثل النساء والولدان والثالث ما لا يمكن نقله ولا تحويله مثل الارضين والعقارات والشجر والبساتين فما ينقل ويحول يخرج منه الخمس فيكون لاهله والاربعة اخماس يقسم بين الغانمين بالسوية ولا يفضل راجل على راجل ولا فارس على فارس وانما يفضل الفارس على الراجل على ما نبينه ولا يجوز ان يعطى منها من لم يحضر الوقعة ٥ واما النساء والولدان اذا استرقوا فانهم يرقون بنفس السبي من غير ان يسترقوا ويملكهم من الغانمين في الوقت الذين يملكون الاموال التي قدمناها التي تحول وتنقل ولا يجوز قتلهم بحال لان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان ٥ واما الرجال البالغون المقاتلة فلهم حالان احدهما ان اسروا قبل ان تضع الحرب اوزارها والاخر من بعد ذلك وقد بينا انهم على ضربين ضرب اسروا قبل ان تضع الحرب اوزارها والاخر من بعد ذلك فالاول الامام مخير بين القتل وقطع الايدي والارجل وتركهم حتى ينزفوا والقسم الاخر مخير فيه بين اشياء بين الاسترقاق والمن والمفاداة اي ذلك اختار اسير عمل به ان ذلك هو الاصلح للمسلمين ٥ واما ما لا ينقل ولا يحول من العقارات والدور والارضين فانها لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لم يحضر ويكون الناظر فيه الامام ولا بد من اخراج الخمس منه وهو مخير بين اخراج الخمس منها فيجعلها لارباب الخمس خاصة وبين ان يتركها ويخرج الخمس من الارتفاع اي ذلك فعل فهو جائز ٥ واما حكم سواد العراق وهي ما بين الموصل وعبادان طولا وحلوان والقادسية عرضا فقد بينا الكلام فيه فلا معنى لاعادته وكذلك حكم ما يفتح عنوة ويؤخذ قهرا بالسيف والغلبة ٥

فصل في كيفية قسمة الغنيمة ٥ الغنيمة اذا اجتمعت فاول ما يبدي الامام به ان يعطي السالب سلب المقتول اذا كان شرطه له على ما مضى القول فيه لان حقه معين ثم يعطي بعد ذلك ما تحتاج اليه الغنيمة من الانفاق عليه كاجرة الحفاظ والنقال وغير ذلك من المؤن لان ذلك من مصلحة الغنيمة ثم يرضخ من اصل الغنيمة لاهل الرضخ وهم ثلثة العبيد والكفار والنساء لان هؤلاء لا سهم لهم فاما الصبيان فلهم سهم مثل الرجال والرضخ ان يعطي الامام كل واحد منهم ما يراه من المصلحة في الحال ثم يعزل الخمس لاهله والاربعة اخماس للغانمين فيبتدي بقسمتها بينهم ولا يؤخر قسمة ذلك وان كانوا في دار الحرب لان اهلها حاضرون واهل الخمس ان كانوا حاضرين قسمه فيهم وان لم يكونوا حاضرين اخر ذلك الى العود ومتى قلنا ان الذين لهم الرضخ ثلثة العبيد سواء خرجوا باذن سيدهم او بغير اذنهم فانه لا سهم لهم ٥ واما الكفار فلا سهم لهم لانهم ان قاتلوا بغير اذن الامام فلا سهم لهم ولا رضخ وان قاتلوا معه بامره يرضخ لهم ان شاء ولا سهم لهم والرضخ يجوز ان يكون من اصل الغنيمة وهو الاولى وان اعطاهم من ماله خاصة من الفيء والانفال كان له وقال قوم انه يكون من اربعة اقسام المقاتلة هو الاول والاصح لانه لمصلحة الغنيمة لانهم يعينونه ٥ واما خمس الخمس فهو للامام خاصة مع سهمين اخرين على ما قدمناه فيصرف نصف الخمس له فان ارضخ لهم من ذلك فهو له وان لم يفعل فلا يلزمه ٥ وينبغي ان يدفع الامام الى كل واحد منهم بحسب الحاجة ممن حضر ولم يقاتل دفع اليه شيئا يسيرا وان قاتل دفع اليه اكثر من ذلك وان ابلى بلاء حسنا اعطاه اكثر من ذلك ٥ واذا اراد قسمة الاربعة اخماس على الغانمين احصى عدد الفرسان والرجالة فاعطى كل راجل سهما ولكل فرس سهما وقد روي ان للفرس سهمين والاول احوط فيحصل للفارس سهمان وعلى الرواية الاخرى له ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد ٥ واذا كان الفارس معه افراس كثيرة لم يسهم الا لفرس له واذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق له شيئا لا هو ولا المغصوب منه وان استاجره او استعاره ليقاتل عليه اسهم واذا قاتل على فرس مغصوب لا يستحق له سهما له بلا خلاف ويستحقه المستاجر والمستعير دون الموجر والمعير وان استاجره او استعاره لا ليقاتل عليه فهو مثل المغصوب سوا لا يستحق له سهم ٥ ولا يسهم لشيء من المركوب من الابل والبغال والحمير الا للفرس خاصة بلا خلاف ٥ وعلى الامام ان يتعاهد خيل المجاهدين اذا اراد الدخول الى دار الحرب للقتال فلا يترك ان يدخلها حطما وهو الذي يتكسر ولا قحما وهو الكبير الذي لا يمكن القتال عليه لكبر سنه وهرمه ولا ضعيفا ولا ضرعا وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره ولا اعجف وهو المهزول ولا رازحا وهو الذي لا حراك به لان هذه الاجناس لا يمكن القتال عليها بلا خلاف ٥ فان خالف وادخل دابة بهذه الصفة فانه يسهم لها لعموم الاخبار وقال قوم لا يسهم له لانه لا فائدة

فيه ثم اذا دخل دار الحرب فارسا ثم ذهب فرسه قبل تقضي القتال او بعد تقضي القتال و ورا لم يسهم لفرسه سوا نفق فرسه او سرق او قهره عليه المشركون او باعه او وهبه او آجره بعد ان خرج عن يده لم يسهم له وان دخل راجلا دار الحرب ثم ملك فرسا وكان معه بعد تقضي الحرب اسهم له فالاعتبار بحال تقضي الحرب فان كان حال تقضي القتال راجلا لم يسهم له وان كان حال دخول الدار فارسا وان كان حال تقضي الحرب فارسا اسهم له وان كان حال الدخول راجلا هذا اذا كان القتال في دار الحرب فاما اذا كان في دار الاسلام فلا خلاف انه لا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال ثم اذا حضر الرجل القتال وهو صحيح اسهم له سوا قاتل او لم يقاتل ثم ... وان دخل دار الحرب مجاهدا ثم مرض ولم يتمكن من القتال فانه يسهم له عندنا سوا كان مرضا يمنع من الجهاد او لم يمنع ثم اذا استاجر رجل اجيرا ودخلا معا دار الحرب فانه يسهم للاجير والمستاجر سوا كانت الاجارة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة لانه حضر والاسهام يستحق بالحضور ه اذا انفلت اسير من يد المشركين ولحق الغانمين فيه ثلث مسايل احدها ان يلحق بهم قبل تقضي القتال وحيازة المال فحضر معهم القتال وشهد معهم الوقعة اسهم له لان الاعتبار بحال الاستحقاق ثم الثانية ان يلحق بهم بعد تقضي القتال وبعد حيازة الغنيمة فانه يسهم له ما لم تقسم الغنيمة ثم الثالث اذا لحق بهم بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال فانه يسهم له ايضا ثم اذا دخل قوم تجار او صناع مع المجاهدين دار الحرب مثل باعة العسكر كالخباز والبقال والبزاز والشوا والخياط والبيطار وغير ذلك من تبع العسكر وخدم المجاهدين نظر فيهم فان حضروا للجهاد مع كونهم تجارا و... يجاهدون فانه يسهم لهم وان حضروا لا للجهاد نظر فان جاهدوا اسهم وان لم يجاهدوا لم يسهم لهم بحال وان اشتبه الحال فلا ندري لاي شي حضروا فالظاهر انه يسهم لهم وان جاوا بعد قسمة الغنيمة فلا سهم لهم ه واما الصبيان ومن يولد في تلك الحال فانه يسهم لهم على كل حال ومن يولد بعد قسمة الغنيمة فلا سهم له واذا قاتلوا في المراكب وغنموا وسهم الرجالة والفرسان كانت الغنيمة من اموالهم وقاتلوا في البر للراجل سهم وللفارس سهمان ثم اذا اخرج الامام جيشا الى جهة من جهات العدو وامر عليهم اميرا واراد الامير لمصلحة ان يقدم سرية الى العدو فقدمها فغنمت السرية او غنم الجيش اشترك الكل في الغنيمة الجيش والسرية لانهم جيش واحد وكل فرقة منهم مدد للاخرى وهذا

ص ٧٢٦ ج ٢

اما ان يتلف ويهلك بمضي الوقت او كان مما قد يتلف وقد لا يتلف فان كان مما لا يتلف ولا يتغير في العادة كالصفر والنحاس والاراضي وما اشبه ذلك فان البيع يصح لان الظاهر من حال المبيع السلامة ثم ينظر عند رؤيته فان وجده على حالته اخذه وان وجده ناقصا عما كان له رده فان اختلفا فقال المبتاع نقص وقال البايع لم ينقص فالقول قول المبتاع لانه الذي يلزمه الثمن منه ولا يجب انتزاع الثمن منه الا باقراره او بينة تقوم عليه ه واما ما يتغير اليه التلف من الفواكه والخضر والبقول وما اشبه ذلك فانه ينظر فان ابتاعه بعده بزمان يعلم انه قد تلف مثل ان يراه ثم يبتاعه بعده بشهر او بسنة فالابتياع باطل لانه ابتاع ما يعلم تلفه وان ابتاعه بعد مدة يجوز ان يكون تالفا وغير تالف والحكم فيه وفي القسم الثالث وهي الاموال التي قد تتلف وقد لا تتلف كالحيوان وما اشبهه واحد فان ابتاعها ثم ابتاعها بعد مدة فانه يصح بيعه لان الاصل السلامة والسلامة يجوز فيه من غير امارة تبنى على الاصل ه

فصل في بيع الخيار وذكر العقود التي يدخلها الخيار و ولا يدخله

بيع الخيار على ثلثة اضرب احدها ان يعقد العقد بالايجاب والقبول فيثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا بابدانهما ويسمى هذا خيار المجلس فاذا ثبت بينهما العقد واراد ان يوجبا العقد ويبطل الخيار جاز لهما ان يقولا او يقول احدهما ويرضى به الاخر قد اوجبنا العقد وابطلنا خيار المجلس فانه يثبت العقد ويبطل خيار المجلس ه الثاني وان شرطا حال العقد الا يثبت بينهما خيار المجلس فان ذلك جايز ايضا ه الثالث ان يشترطا في حال العقد مدة معلومة قل ذلك ام كثر ثلثا كان او اكثر او اقل هذا فيما عدا الحيوان فاما الحيوان فانه يثبت فيه الخيار ثلثا شرطا او لم يشرطا للمشتري خاصة وما زاد عليها فعلى حسب ما يشترطانه من الخيار اما لهما او لواحد منهما فان اوجبا البيع بعد ان شرطا مدة معلومة ثبت العقد وبطل الشرط المتقدم ه اذا اراد ان يشتري لولده من نفسه ثم اذا الانعقاد ينبغي ان يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد او يختار بشرط بطلان الخيار على كل حال وقد قيل انه ينتقل من المكان الذي يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى تفرق المتبايعين ه فاما العقود التي يدخلها الخيار فنحن نذكرها عقدا عقدا وما يصح فيه الخيار وما لا يصح ه اما البيع وان كان بيع الاعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس باطلاق العقد وخيار المدة ثلثا كان او ما زاد عليه بحسب الشرط وان كان حيوانا دخله

ص ٧٣ ج ٢ لان ما بعده قطع او سقط

الى هنا ص ٧٨ ج ٢

خيار المجلس وخيار الثلاث باطلا في العقد وما زاد على الثلث بحسب الشرط وان كان بيع خيار
الروية دخله الخيار ان معا لان خيار الروية اذا راه ويكون خيار الروية على الفور دون
خيار المجلس، واما الصرف فيدخله خيار المجلس لعموم الخبر واما خيار الشرط فلا يدخله
اصلا اجماعا لان من شرط صحة العقد القبض، واما السلم فيدخله خيار المجلس للخبر
وخيار الشرط لا يمنع من دخوله ايضا مانع وعموم الخبر يقتضيه، واما الرهن فعلى
ضربين رهن بدين ورهن في بيع فان كان بدين مثل ان كان له عليه الف دينار فقال ارهنتك
بها هذا العبد فاذا قبل صح العقد وكان الراهن بالخيار بين ان يقبض او لا يقبض فان اقبضه
لزم من جهته وكان من جهة المرتهن جائز ان شا امسك وان شا فسخ فالرهن يلزم
بالقبض من جهة الراهن وهو جائز من جهة المرتهن والاحوط ان يقول ان الرهن يلزم من
قبل الراهن بالقول ويلزمه اقباضه من جهة المرتهن فهو جائز على كل حال، وان كان رهنا
في بيع مثل ان قال بعتك داري هذه بالف على ان ترهن عبدك هذا فاذا وقع البيع على
هذا الشرط نظرت فان كانا في مدة خيار المجلس او الشرط فالراهن بالخيار بين ان يقبض
الرهن او يدع فان اقبض لزم من جهته كونه رهنا والبيع بحاله في مدة الخيار لكل واحد
منهما الفسخ فان لزم بالتفرق او بانقضا خيار الشرط فقد لزم الراهن على ما كان وان
فسخا او احدهما البيع بطل الرهن وان لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرق او بانقضا مدة
الخيار فالراهن بالخيار بين ان يقبض او يدع فان اقبض لزم الرهن من جهة الراهن وان امتنع
لم يجبر عليه وكان البايع المرتهن بالخيار ان شا اقام على البيع بغير رهن وان شا فسخ لكن
قلنا ان الاولى ان نقول انه يلزم الرهن من جهة الراهن بالقول ويلزمه الاقباض فعلى هذا
متى لزم البيع لزمه اقباض الرهن، واما الصلح فعلى ضربين احدهما ابرا وحطيطة
والاخر معاوضة فان كان ابرا وحطيطة مثل ان قال لي عندك الف قد ابراتك عن
خمس مائة او حططت عنك خمس مائة واعطني الباقي فلا خيار له فيما وقع الحط
منه وله المطالبة بما بقي وان كان الصلح معاوضة مثل ان اقر له بعين او دين ثم
صالحه على بعض ذلك فهو مثل ذلك سوا ليس له الرجوع فيه لان النبي عليه السلم
قال الصلح جائز بين المسلمين ولا دليل على اجرائه مجرى البيوع، واما الحوالة
فاذا احال الغيره بما له عليه وقبل المحتال الحوالة لم يدخله خيار المجلس لانه تختص البيع

وخيار الشرط جائز لقوله عليه السلم المومنون عند شروطهم، واما الضمان
فعلى ضربين مطلق ومقيد في دين فالمطلق مثل ان يكون له على رجل دين فيقول له غيره
ان تضمنه له عنه فهو بالخيار ان شا ضمن وان شا امتنع فان ضمن لزم من جهته دون جانب
المضمون عنه وان كان في بيع مثل ان يقول بعتك على ان تضمن لي الثمن فلان او تقيم لي به
ضامنا فاذا فعلا نظرت فان ضمن في مدة الخيار في البيع لزم من جهة الضمان فان لزم
العقد فلا كلام وان فسخا العقد او احدهما زال الضمان وان لم يضمن حتى لزم البيع كان
بالخيار بين ان يضمن او يدع فان ضمن فلا كلام وان امتنع كان البيع بالخيار بين امضائه بلا
ضمان وبين فسخه مثل ما قلناه في الرهن سوا، واما خيار الشفيع على الفور
فان الخيار الاخذ ولا خيار للمشتري لانه ينتزع منه الشقص قهرا، واما الشفيع
فقد ملك الشقص بالثمن وليس له خيار المجلس لانه ليس بمشتر وانما اخذه بالشفعة،
واما المساقاة فلا يدخلها خيار المجلس ولا يمنع دخول خيار الشرط فيه لقوله
عليه السلم المومنون عند شروطهم، واما الاجارة فعلى ضربين احدهما معينة
مثل ان يقول آجرتك داري هذه او فرسي هذا او عبدي هذا شهرا او في هذا او يوما
هذا ابتدا مدة معينة فهذا لا يدخله خيار المجلس لانه ليس ببيع وخيار الشرط لا مانع
منه وعموم الخبر يقتضيه والثاني اجارة في الذمة مثل ان يقول استاجرتك لتخيط لي
هذا الثوب او لتبني لي حايطا من صفته كذا فلا يدخله خيار المجلس لانه ليس ببيع ويجوز
خيار الشرط للخبر ولانه لا مانع منه، واما الوقف فلا يدخله الخياران معا
لانه متى شرط فيه لم يصح الوقف وبطل، واما الهبة فله الخيار قبل القبض وبعد
القبض ما لم يتعوض او يتصرف فيه الموهوب له او لم يكن الهبة لولده الصغار على
ما سنبينه فيما بعد، واما النكاح فلا يدخله الخياران معا للاجماع على
ذلك، واما الصداق فانه اذا اصدقها وشرط الخيار اما لهما او لاحدهما نظرت
فان كان الشرط في النكاح بطل النكاح وان كان فيهما فكمثل وان كان في الصداق وحده
كان بحسب ما شرط ولا يبطل النكاح، واما الخلع فعلى ضربين منجز وخلع
بصفة فالمنجز قولها طلقني طلقة بالف فقال طلقتك بها طلقة فليس له الخيار ولا
مانع من قبض الالف ليكون الطلاق رجعيا، واما الخلع بصفة فعلى ضربين عاجل

واجل والعاجل فقوله ان اعطيتني الان الفا فانت طالق والاجل ان يقول متى اعطيتني الفا فانت طالق وكلاهما لا يصحان لانه الخلع وهو طلاق بصفة وذلك باطل عندنا ه واما الطلاق والعتق فلا يدخلهما الخيار اجماعا ه واما السبق والرماية فلا يدخلهما خيار المجلس ولا يمنع دخول خيار الشرط فيه ه واما الوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيار من معاقبتها مانع ه واما القسمة فعلى ضربين قسمة لا رد فيها وقسمة فيها رد وعلى الوجهين معا لا خيار فيهما في المجلس لانها ليست ببيع واما خيار الشرط فلا يمنع دخوله للخبر ولا فرق بين ان يكون القاسم الحاكم او الشريكان او غيرهما ممن يرضيانه ه واما الكتابة فعلى ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة ليس للمولى فيه خيار المجلس ولا مانع من دخول خيار الشرط فيه ه واما العبد فله الخيار ابدا لانه ان عجز نفسه كان الفسخ حاصلا وان كانت مطلقة وادى من مكاتبته شيئا فقد انعتق بحسبه ولا خيار لواحد منهما فيها لانه الحر لا يمكن رده في الرق ه والعتق لا يدخله الخيار معا لان خيار المجلس يختص البيع وخيار الشرط تفسد العتق لان العتق بشرط لا يصح عندنا ه وروى اصحابنا ان البيع بشرط يجوز وهو ان يقول بعتك الى شهر والاخر عندي ان يكون المراد بذلك ان يكون للبايع خيار الفسخ دون ان يكون ما يعاين انعقاد العقد ه اذا ثبت خيار المجلس على ما بيناه فانما ينقطع باحد امرين تفرق او تخاير ه واما التفرق الذي يلزم به البيع وينقطع به الخيار فحده مفارقة المجلس بخطوة فصاعدا ومتى بنيا موضعهما وبني بينهما حائط لم يبطل خيار المجلس ولو طال مقامهما في المكان شهرا فما زاد عليه لم يبطل ذلك خيار المجلس لعموم الاخبار ه واما التخاير فعلى ضربين تخاير بعد العقد وتخاير في نفس العقد فما كان بعد العقد ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس بعد العقد وقبل التفرق اختر الامضا فاذا قال هذا فان قال الاخر اخترت امضا البيع انقطع الخيار ولزم العقد وان سكت ولم يختر الامضا ولا الفسخ فخيار الساكت باق بحاله ولم يبطل خيار الاول لانه اذا ثبت خيار احدهما ثبت خيار الاخر لان النبي عليه السلم اثبت لهما الخيار ه وما كان منه في نفس العقد مثل ان يقول بعتك بشرط الا يثبت بيننا خيار المجلس فاذا قال المشتري قبلت تلك العقد

تعليق ٢

الى هنا ص ٨٢ ع

ولا خيار لهما حاله ه واذا قال بعتك بشرط ولم يذكر مقدار الشرط كان البيع باطلا وقال بعضهم انه يصح البيع ويرجع ويثبت شرط وقطه ه المبيع ان كان مطلقا من غير شرط فانه يثبت بنفس العقد ويلزم بالتفرق بالابدان وان كان مشروطا لزم فيه بنفس العقد لزم بنفس العقد و ان كان مقيدا بشرط لزم بانقضا الشرط فاذا ثبت ذلك فلا يخلو ان يتصرف المشتري فيه او لا يتصرف فان تصرف فيه بالهبة والتمليك والعتق وغير ذلك لزم العقد من جهته وبطل خياره ونفذ تصرفه وكان خيار البايع باقيا فان تصرف فيه البايع بالهبة او التمليك او العتق او غير ذلك كان ذلك فسخا للعقد ه فان حدث بالمبيع هلاك في مدة الخيار وهو في يد البايع كان من مال البايع دون مال المشتري ما لم يتصرف فيه فان اختلفا في حدوث الحادثة فعلى المشتري البينة انه حدث في مدة الخيار دون البايع لانه المدعي وكذلك الحكم في حدوث عيب به يوجب الرد ه ومتى وطي المشتري في مدة الخيار لزمه البيع ولم يجب عليه شي ويلحق به الولد ما لم يفسخ البايع فان فسخه كان الولد لاحقا بابيه ويلزمه للبايع قيمته وان لم يكن هناك ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر نصف عشر ثمنها وبطل خياره ه واما خيار البايع فانه لا يبطل بوطي المشتري سوا وطي بعلمه او بغير علمه الا ان يعلم رضاه به لانه لا دليل على ذلك ومتى وطي البايع في مدة الخيار كان ذلك فسخا للبيع اجماعا ه وجملة هذا الباب ان كل تصرف لو وقع من البايع كان فسخا مثل العتق والوطي والهبة والبيع والوصية وغير ذلك متى وقع من المشتري كان امضا واقرارا بالرضا بالبيع لزمه بذلك العقد من جهته فاما اذا اتفقا على التصرف وتراضيا مثل ان اعتق المشتري او باع في مدة الخيار باذن البايع او وكل المشتري البايع في عتق الجارية او بيعها فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع لان في تراضيهما بذلك رضا بقطع الخيار ووقوع العتق والبيع بعد ذلك ه خيار المجلس والشرط موروث اذا مات المتبايعان او واحد منهما سوا كانا حرين او مملوكين ماذونين في التجارة او احدهما حرا والاخر مملوكا او مكاتبا فانه تقوم ورثته مقامه ه فاما ان جن او اغمي عليه او خرس في مدة الخيار فان وليه تقوم مقامه يفعل ما له الحظ فيه هذا اذا كان الاخرس لا تعرف اشارته فان عرفت اشارته او كان

٨٢

الى هنا ص ٨٣ ع

الحسن ان يكن كان خياره باقيا ومتى تصرف الولي في ذلك ثم زال العته او الجنون فلا خيار لهم
ولا اعتراض لهم فيما فعله الولي ٥ فان اكرها او احدهما على التفرق في المكان فان
منعا التخاير والفسخ معا كان وجود هذا التفرق وعدمه سوا فاذا زال الاكراه
كان لهما الخيار في مجلس زواله عنه ما لم يتفرقا وان كان الاكراه على التفرق لا منع التمكن
من التخاير والفسخ ينقطع الخيار لانه اذا كان ممكنا من الامضا والفسخ فلم يفعل حتى
وقع التفرق كان ذلك دليلا على الرضا والامضا ٥ فقد ذكرنا ان خيار الشرط
موروث فاذا ثبت ذلك نظرت في الوارث فان كان حاضرا عند موت موروثه قام
مقامه فيه فان كان قد مضى منه بعضه كان للوارث بقيته وان كان الوارث غايبا
فبلغه موت موروثه بعد ان مضت مدة الخيار فقد بطل خياره لان المدة قد مضت
٥ وبينا ان الملك لا يلزم الا بعد مضي مدة الخيار ٥ واما الحمل فلا حكم له معاه
ان الثمن لا يتقسط عليهما بل يكون الثمن في الاصل والحمل تابع فاذا ثبت ذلك فمتى وقع
الحمل في مدة الخيار فلا يخلو ان يتم العقد او لا يتم فان تم كانا معا للمشتري وان فسخ
كان للبايع ٥ ومتى كان النما والحمل بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار ووضعت
في يد البايع ثم بطل البيع كان النما للمشتري خاصة دون البايع وان حملت ووضعت في يد البايع
قبل القبض ثم هلكت بطل البيع وكان الولد له ٥ واذا اشترى نخلة بكر ثم قبضت في
يد البايع حتى حملت وجذت وحصل منها كر تمر ثم هلكت النخلة فان البيع يبطل
ويكون ثمرة النخلة له لانه حصل في ملكه تلفها قبل القبض ويسترد المشتري عن الثمن
٥ ومتى باع بشرط الخيار متى شا فالبيع باطل لانه مجهول ٥ ويجوز ان يتقابض
المتبايعان الثمن والمبيع في مدة خيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط ويكون الخيار
باقيا على ما كان وخيار المجلس يثبت للمتبايعين وخيار الشرط ان شرط لهما او لاحدهما
ثبت بحسب الشرط فاذا ثبت ذلك فيكون مدة الشرط من حين العقد لا من حين
التفرق والاولى ان نقول انه يثبت من حين التفرق لان الخيار يدخل اذا ثبت العقد والعقد
لم يثبت قبل التفرق فان شرطا ان يكون من حين العقد صح ذلك للخبر في جواز الشرط
فان وقع العقد نهارا وشرطاه الى الليل انقطع بدخول الليل وان وقع ليلا وشرطاه
الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني ٥ اذا اشترط لكل واحد منهما الثلثا او

ما زاد عليه صح وان شرطا لاحدهما اقل وللاخر اكثر مثل ان يشرط لاحدهما يوما او
يومين وللاخر ثلثا صح فاذا مضت المدة القصيرة لزم العقد من جهته وكان لصاحبه
الخيار حتى تنقضي مدته ٥ واذا اشترطا الخيار ثلثا او ما زاد عليه لكل واحد منهما
كان لكل واحد الفسخ والامضا فان اختار الامضا من جهته لم يفتقر الى حضور
صاحبه بلا خلاف وان اختار الفسخ كان له ذلك ولم يفتقر ايضا الى حضور صاحبه
وهكذا اذا فسخه بالعيب له الفسخ ولا يفتقر الى حضور صاحبه من قبل القبض وبعده
سوا وهكذا للوكيل ان يفسخ بغير حضور صاحبه وكذلك للوصي ان يعزل نفسه
متى شا ولا يفتقر ذلك الى الحاكم ولا غيره وفيه خلاف ٥ اذا باع شيا وشرط
الخيار لاجنبي صح ذلك ثم ينظر فان شرط له وحده لم يكن له الخيار وان شرط له
ولنفسه كان لهما وان اطلق كان لمن جعله له ٥ واذا وكله في البيع فباع وشرط
الخيار لموكله صح وان شرطه لاجنبي لم يصح لانه لا يملك ذلك فان شرط الوكيل
الخيار لنفسه دون موكله كان ذلك صحيحا واذا قال بعتك هذه السلعة على ان
استامر فلانا في الرد كان على ما شرط وليس له الرد حتى يستامر لانه شرط الا يكون
له الرد الا باختيارهما وليس لاستيماره حد الا ان يذكر زمانا معينا ومتى لم يذكر
كان له ذلك ابدا حتى يستامره ٥ واذا باع عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما
وابهم ولم يعين من باعه منهما بشرط الخيار فالبيع باطل لانه مجهول وان عين فقال
على ان لك الخيار في هذا العبد دون هذا ثبت الخيار فيما عين ولم يثبت في الاخر وكان
لكل واحد منهما الثمن بالقسط سوا قدر ذلك بان يقول ثمن كل واحد منهما الف او يقول
ثمنهما الفان ولا يفرق بينهما ٥ اذا كان المبيع شيا بعينه فهلك بعد العقد لم يخل من احد
امرين اما ان يكون قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض بطل البيع وسوا كان التلف في مدة
الخيار او بعد انقضا مدة الخيار فاذا تلف هلك على ملك البايع وبطل الثمن فان كان الثمن
مقبوضا رده وان كان غير مقبوض سقط عن المشتري وان كان الهلاك بعد القبض
لم يبطل البيع سوا كان في يد المشتري او في يد البايع مثل ان قبضه المشتري ثم رده
الى البايع وديعة او عارية الباب واحد فاذا ثبت انه لا ينفسخ نظرت فاذا كان
الهلاك بعد انقضا مدة الخيار فلا كلام وان كان في مدة الخيار لم ينقطع الخيار ثم لا يخلو

من احد من اما ان يجيز البيع او يفسخا فان فسخاه او احدهما سقط الثمن ووجب القيمة على المشتري وان اجاز امضيا البيع او سكتا حتى مضت مدة الخيار فانه يلزم الثمن ولا يلزم القيمة لانه مسمى ولا يسقط مع بقاء العقد ٥ عقد النكاح ينعقد بالايجاب والقبول سوا تقدم الايجاب فقال زوجتك بنتي فقال قبلت النكاح او تاخر الايجاب كقوله زوجني بنتك فقال زوجتكها بلا خلاف ٥ فاما البيع فان تقدم الايجاب فقال بعتك فقال قبلت صح بلا خلاف وان تقدم القبول فقال اشتريته بالف فقال بعتك صح والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت فاذا ثبت هذا فكل ما جرى بين الناس انما هي استباحات وتراض دون ان يكون ذلك بيعا منعقدا مثل ان يعطي درهما للخباز فيعطيه الخبز او قطعة للبقلي فيناوله البقل وما اشبه ذلك ولو ان كل واحد منهما رجع فيما اعطاه كان له ذلك لانه ليس بعقد صحيح هو بيع ٥ واذا قال بعتك على ان تعطيني الثمن الى ثلثة فان تعطيني والا فلا بيع كان صح البيع بشرط فان جاء الثالث واتاه بالثمن كان البيع له وان لم يجئ بطل البيع ٥ وروى اصحابنا انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة الثلث كان البيع له وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع ٥ واذا اشترى شيئا فان له الغبن فيه فان كان من اهل الخبرة لم يكن له رده وان لم يكن من اهل الخبرة نظر فان كان مثله لم تجر العادة بمثله فسخ العقد ان شاء وان كانت جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار وفيه خلاف لان اكثرهم اجازه ٥ فصل في ذكر ما يصح فيه الربا وما لا يصح ٥ الربا في كل ما يكال او يوزن ولا ربا فيما عداهما ولا علة لذلك الا النص فاذا ثبت ذلك يعني ان اذا باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يخل من احد من اما ان يكون مضروبة او غير مضروبة فان كانت غير مضروبة وهو التبر والانية والمصاغ لم يجز بيعه الا مثلا بمثل الجنس وتناول الاسم له وبيع المصاغ من الاواني وغير ذلك لا يكون اكثر من جنسه وان كان اكثر قيمة منه لاجل الصنعة ما من انه على غير مصاغا فانه يلزمه قيمته فان كان قيمة البلد من غير جنسه قومه به ولا ربا وان كان قيمته في البلد بجنسه قومه بغير جنسه ان فضل عليه ولان ذلك لا خلاف لانه ليس ببيع ٥ وان كانت مضروبة وهي الدراهم والدنانير لم يخل من احد من اما ان يكون مختلفة او غير مختلفة فان لم تكن مختلفة

نوع ولا صنعة ولا غش بيع متساويا سواء ام غير متفاضل يدا بيد وان كانت مختلفة لم يخل من ثلثة احوال اما ان يكون الاختلاف من حيث نوع الجوهر والصنعة او الغش فان كان الاختلاف من حيث النوع والجوهر وهو ان كان احدهما فضة ناعمة رطبة والاخرى يابسة خشنة جاز بيعه متماثلا بمثل من غير تفاضل الجنس وتناول الاسم له وان كان الاختلاف من حيث الصنعة والحذق في تحسين الضرب فكذلك اصلا جاز بلا تفاضل وان كان الاختلاف من حيث الغش لم يخل من احد من اما ان يكون الغش مستهلكا او غير مستهلك فان كان غير مستهلك ومعناه لم يهلك قيمته كالرصاص والنحاس لم يجز بيع احدهما بالاخر لان ما فيه من الفضة مجهول فان اشترى بهذه المغشوشة غير الفضة كالثياب والحيوان وغير ذلك واشترى بها ذهبا جاز وان كان الغش مستهلكا لم يجز ايضا بيع احدهما بالاخر بمثل ما قلناه ٥ ويكون بيعها بجنس اخر اذا كان مستهلكا اذا ثبت هذا فما يعتبر لم يخل من ثلثة احوال اما ان لا يكون في واحد منهما الربا او في واحد منهما الربا او في كل واحد منهما الربا فان لم يكن في كل واحدة منهما الربا مثل الثياب والحيوان و وغير ذلك مما لا ربا فيه جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية ويكره ذلك نسية ويجوز اسلاف احدهما في الاخرى والافتراق قبل القبض في الجنس الواحد والجنسين لانه لا مانع منه ٥ وان كان الربا في احدهما دون الاخرى كالاثمان بالثياب والمكيل والموزون بالحيوان جاز ايضا متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية ويجوز السلم فيه و التفرق قبل القبض والحكم فيه مثل الحكم في الذي قبله الا ان هاهنا الاثم الا في جنس الا ان في جنس واحد من الاثمان الربا ٥ والثالث ان يكون في كل واحد منهما الربا فلا يخلوا من احد من اما ان يكون اثمانا او غير اثمان فان كان اثمانا جاز ان يشتري بها المكيل والموزون متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسية وجاز التفرق قبل القبض كما تقدم سواء فاما بيع بعضه ببعض فيجوز متماثلا اذا كان الجنس واحدا وان اختلف جنساهما جاز متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز نسية فان تقابضا قبل التفرق صح البيع وان افترقا قبل التقابض بطل البيع ٥ وان كان من غير جنس الاثمان مثل ان يبيع ابرا بتمر او مكيلا بموزون غير الاثمان متفاضلا او متماثلا جاز وان تقابضا فهو الاحوط قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض لم يبطل البيع وان باع بعض الجنس بجنس مثله غير متفاضل جاز مثل ذلك والاحوط ان يكون يدا بيد

من احدا من بن اما ان يجيز البيع او يفسخا فان فسخاه او احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة
على المشتري وان اجاز اامضا البيع او سكتا حتى مضت مدة الخيار فانه يلزم الثمن ولا
يلزم القيمة لانه مسمى فلا يسقط مع بقا العقد ٥ عقد النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول سوا تقدم الايجاب فقال زوجتك بنتي فقال قبلت النكاح او تاخر
الايجاب كقوله زوجني بنتك فقال زوجتك بلا خلاف ٥ فاما البيع فان تقدم الا
يجاب فقال بعتك فقال قبلت صح بلا خلاف وان تقدم القبول فقال اشتريته بالف فقال
بعتك صح والاقوى عندي انه لا يصح حتى يقول المشتري بعد ذلك اشتريت فاذا
ثبت هذا فكل ما جرى بين الناس انما هي استباحات وتراضي دون ان يكون ذلك بيعا
منعقدا مثل ان يعطي درهما للخباز فيعطيه الخبز او قطعة للبقلي فيناوله البقل وما اشبه
ذلك ولو ان كل واحد منهما رجع فيما اعطاه كان له ذلك لانه ليس بعقد صحيح هو
بيع ٥ واذا قال بعتك على ان تهدي الثمن الى ثلثة فان تهدني والا فلا بيع لك صح البيع
ثم ينظر فان جا الثالث فاتاه بالثمن كان البيع له وان لم يجي بطل البيع ٥ وروى اصحابنا
انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء في مدة
الثلث كان البيع له وان لم يجي في هذه المدة بطل البيع ٥ واذا اشترى شيئا فان له الغبن
فيه فان كان من اهل الخبرة لم يكن له رده وان لم يكن من اهل الخبرة نظر فان كان مثله
لم تجر العادة بمثله فسخ العقد ان شا وان كانت جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار
وفيه خلاف لان اكثرهم اجازه ٥ فصل في ذكر ما يصح فيه الربا
وما لا يصح ٥ الربا في كل ما يكال او يوزن ولا ربا فيما عداهما ولا علة لذلك الا النص فاذا ثبت
ذلك فمتى اراد بيع فضة بفضة او ذهب بذهب لم يخل من احد امرين اما ان يكون مضروبة
او غير مضروبة فان كانت غير مضروبة وهو التبر والانية والمصاغ لم يجز بيعه
الا مثلا بمثل ويتناول الاسم له وبيع المصاغ من الاواني وغير ذلك لا يجوز باكثر من قيمته
لجنسه وان كان اكثر قيمته منه لاجل الصنعة فاما من اتلف على غيره مصاغا فانه يلزمه
قيمته فان كان قيمته البلد من غير جنسه قومه به ولا ربا وان كان قيمته في البلد بجنسه
قومه بغيره ان فضل عليه ولا ربا لاجل الخلاف لانه ليس ببيع ٥ وان كانت مضروبة وهي الدراهم
والدنانير لم يخل من احد امرين اما ان يكون مختلفه او غير مختلفه فان لم تكن مختلفه في

نوع ولا صنعة ولا غش بيع سوا بسوا من غير تفاضل يدا بيد وان كانت مختلفه لم يخل من ثلثه
احوال اما ان يكون الاختلاف من حيث نوع الجوهر او الصنعة او الغش فان كان الاختلاف
من حيث النوع والجوهر وهو ان كان احدهما فضة ناعمة رطبة والاخرى يابسة
خشنة جاز بيعه مثلا بمثل من غير تفاضل الجيد بالرديء ويتناول الاسم له وان كان الاختلاف
من حيث الصنعة والحذق في تحسين الضرب فكذلك ايضا يباع بلا تفاضل وان كان
الاختلاف من حيث الغش لم يخل من احد امرين اما ان يكون الغش مستهلكا او غير
مستهلك فان كان غير مستهلك ومعناه لم يهلك قيمته كالرصاص والنحاس لم يجز بيع
احدهما بالاخر لان ما فيه من الفضة مجهول ٥ فان اشترى بهذه المغشوشة غير الفضة
كالثياب والحيوان وغير ذلك واشترى بها ذهبا جاز وان كان الغش مستهلكا لم يجز ايضا
بيع احدهما بالاخر بمثل ما قلناه ٥ ويكون بيعها بجنس اخر اذا كان مشاهدا اذا ثبت هذا
فما بعد لم يخل من ثلثه احوال اما ان لا يكون في واحد منهما الربا او في واحد منهما
الربا او في كل واحد منهما الربا فان لم يكن في كل واحد منهما الربا مثل الثياب والحيوان و
وغير ذلك مما لا ربا فيه جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونكره ذلك
نسية ويجوز اسلاف احدهما في الاخر والافتراق قبل القبض في الجنس الواحد
والجنسين لانه لا مانع منه ٥ وان كان الربا في احدهما دون الاخر كالاثمان بالثياب
والمكيل والموزون بالحيوان جاز ايضا متماثلا ومتفاضلا نقدا او نسية ويجوز السلم فيه و
التفرق قبل القبض والحكم فيه مثل الحكم في الذي قبله الا ان ههنا لا اثم الا في جنس
لان في جنس واحد من الاثمان الربا ٥ والثالث ان يكون في كل واحد منهما الربا فلا يخلوا
من احد امرين اما ان يكون اثمانا او غير اثمان فان كان اثمانا جاز ان يشترى بها المكيل والموزون
متماثلا ومتفاضلا نقدا او نسية وجاز التفرق قبل القبض كما تقدم سوا فاما بيع بعضه
ببعض فيجوز متماثلا اذا كان الجنس واحدا وان اختلف جنساهما جاز متماثلا ومتفاضلا
نقدا ولا يجوز نسية فان تقابضا قبل التفرق صح البيع وان افترقا قبل التقابض بطل البيع
٥ وان كان من غير جنس الاثمان مثل ان يبيع قفيزا برا بقفيزين تمرا او مكيلا بموزون غير الاثمان متفا
ضلا او متماثلا جاز فان تقابضا فهو الاحوط قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض لم يبطل
البيع وان باع بعض الجنس بجنس مثله غير متفاضل جاز مثل ذلك والاحوط ان يكون يدا بيد

٥ الذهب والفضة جنسان والبر والشعير روى اصحابنا انهما جنس واحد في الربا وجنسان في الزكوة والتمر والملح جنسان فكل جنسين يجوز التفاضل فيهما يدا بيد والنسيئة على ما مضى من الكراهة فيه ما يكال ويوزن ففيه الربا فما كان منه رطبا يجوز بيع مثل بمثل والجنس واحد يدا بيد ولا يجوز ذلك متفاضلا وان كان يابسا جاز ان يباع بعضه ببعض والجنس واحد متماثلا ولا يجوز متفاضلا ويجوز بيع بعض الجنس بجنس اخر متفاضلا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متماثلا ولا متفاضلا على حال ٥ الاهليلج والبليلج والسقمونيا ونحو ذلك من العقاقير فيه الربا لانه من الموزون ٥ فاما الطين الذي يتداوى به من الارمني ومثل ذلك وغيره من الخراساني لا يجوز بيعه اصلا لانه محرم واذا لم يجز بيعه فلا اعتبار للربا في ذلك ٥ واما الماء فانه لا ربا فيه لانه لا يكال ولا يوزن ٥ المماثلة شرط في الربا وانما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد الرسول عليه السلم فان كانت العادة فيه الكيل لم يجز فيه الا كيلا في سائر البلاد وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه الا وزنا في سائر البلاد والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة هذا كله لا خلاف فيه فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي عليه السلم حمل على عادة البلد التي فيها ذلك الشيء ٥ فاذا ثبت ذلك فما عرف بالكيل لا يباع الا كيلا وما كان العرف فيه وزنا لا يباع الا وزنا ٥ بيع الخبز بالخبز يجوز لبنة بلبنة متماثلا ويابسة بيابسة متماثلا ولا يجوز متفاضلا ولا يجوز بيع لبنة بيابسة لا متماثلا ولا متفاضلا فان كانا من جنسين يجوز متفاضلا ومتماثلا مثل خبز الحنطة الحنطة والشعير بخبز الذرة لانه لا مانع منه ٥ يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة والاحوط ان يباع مثله بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يؤدي الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة ٥ ومتى كان احدهما يباع وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما بصاحبه الا وزنا ليسلم من التفاضل مثل الحنطة والخبز وما اشبهه يجوز بيع الحنطة بالسويق وبالخبز وبالفالوذج المتخذ من النشا مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة فاما الفالوذج فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلا ما لم يؤد الى التفاضل في الجنس لان فيه غير النشا ويجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة وبيع دقيق الشعير بدقيق الشعير مثلا بمثل و يجوز بيع

السويق بالسويق وبيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل ويجوز بيع خل العنب بخل العنب مثلا بمثل ويجوز بيع خل التمر بخل التمر مثل ذلك وبيع خل الزبيب والعنب بخل التمر متفاضلا لان الجنس مختلف ويجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وقال قوم لا يجوز بيعه ايضا مثلا بمثل لان في خل الزبيب ماء وهو قوي ويجوز بيع العصير بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا ما لم يغل فاذا غلا فلا يجوز بيعه حتى يصير خلا ٥ الادهان على اربعة اضرب دهن يعد للاكل ودهن يعد للدوا ودهن يعد للطيب ودهن يتخذ لشيء من ذلك ٥ فالذي للاكل مثل الزيت والشيرج ودهن الجوز واللوز ودهن الفجل ونحو ذلك فالربا فيها ثابت لانها اما ان تكون مكيلة او موزونة اذا كان الجنس واحدا فان بيع بعضه ببعض من جنسه يجوز متماثلا ولا يجوز متفاضلا هذا ولا يجوز نسيئة فان بيع بعضه بجنس اخر جاز متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة ٥ وما يتخذ للدوا مثل دهن اللوز المر ودهن الخروع فالربا ايضا فيه ثابت لانه اما يكال او يوزن ٥ والضرب الثالث ما يتخذ للطيب مثل دهن البنفسج والورد والنيلوفر وغير ذلك ففيه الربا لا يباع بعضه ببعض الا متماثلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة لان اصل الجميع شيرج والتفاضل فيه ربا ٥ والضرب الرابع ما لم يتخذ للطيب ولا للاكل ولا للدوا مثل البزر ودهن السمك ونحوه ففيه الربا ايضا لانه مكيل او موزون ٥ عصير العنب والتفاح والسفرجل والرمان والقصب وغير ذلك من الفواكه اجناس مختلفة لان اصولها اجناس مختلفة فاذا بيع بعضها ببعض فان كان جنس بجنس اخر جاز ذلك متماثلا ومتفاضلا طبخ او لم يطبخ فان بيع جنس واحد منه بعضه ببعض جاز ذلك متماثلا ولا يجوز متفاضلا سوا كان نيا او مطبوخا ٥ العسل على ضربين احدهما فيه شمع والاخر مصفى وجميعا يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا يدا بيد ولا يجوز متفاضلا سوا صفي بالنار او بالشمس او احدهما مصفى والاخر غير مصفى لانه لا مانع منه ٥ والعسل اذا اطلق اريد به عسل النحل فاما ما يتخذ من السكر والعنب وان سمي به يجوز بيع ذلك بعسل النحل متفاضلا وبعضه ببعض متماثلا ٥ ويجوز بيع مد من طعام بمد من طعام وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان او شيلم لانه لا مانع يمنع منه وكذلك ان كان في احدهما قليل تراب او دقاق تبن وقال قوم لا يجوز وهو الاحوط ٥ الالبان اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلي جنس واحد ضانيه وماعزه ولبن البقر

مثل الظباء جنس آخر ولبن البقر الأهلي جنس آخر سواء كان جاموسيا أو غير جاموسي ولبن بقر الوحش جنس آخر ولبن الإبل جنس مفرد وليس في الإبل وحشي. فإذا ثبت ذلك فبيع بعضه ببعض جائز إن كان جنسا واحدا يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا وإن كانا جنسين يجوز متفاضلا وسواء كان ذلك حليبا أو رائبا أو يابسا أو رطبا لا يختلف الحال فيه وسواء أغلي أحدهما أو لم يغل وما يتخذ من الألبان من الزبد والسمن والأقط والمصل وغير ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متماثلا لأن الجنس واحد وإن اختلف جنسه جاز متفاضلا. يجوز بيع مد من تمر ودرهم بمدين من تمر وبيع مد حنطة ودرهم بمدي حنطة ومد شعير ودرهم بمدين شعير وهكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوب أو خشبة أو غير ذلك مما فيه الربا أو لا ربا فيه وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين وبيع دينار وثوب بدينارين وبيع دينار قاساني ودينار إبريزي بدينارين نيسابوريين وجملته أنه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره مما فيه ربا أو لا ربا فيه. ولا بأس أن يبيع شاة في ضرعها لبن يقدر على حلبه بلبن لأنه لا مانع منه وسواء باعها بلبن شاة أو بلبن بقرة أو غير ذلك وسواء كانت الشاة مذبوحة أو حية وعلى كل حال. يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن لمثل ما قلناه. القسمة تمييز أحد الحقين من الآخر وليس ببيع فإذا كان كذلك يجوز فيما فيه الربا وفيما لا ربا فيه على كل حال وفيما يجوز بيع بعضه ببعض وفيما لا يجوز كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب ويجوز قسمته كيلا ووزنا وعلى كل حال. إذا كانت ثمرة على أصول مشتركة صح قسمتها بالخرص سواء كان فيها العشر أو لم يكن. بيع الرطب بالتمر لا يجوز إذا كان خرصا بما يؤخذ منه فأما إذا كان تمرا موضوعا على الأرض فإنه يجوز وبه قال الشافعي فأما بيع العنب بالزبيب والكمثرى الرطب واليابس الرطب باليابس المقدد منه وما أشبه ذلك فلا نص لأصحابنا فيه والأصل جوازه ولقوله وأحل الله البيع. ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة ويابسه لا يمثل لأنه يؤدي إلى الربا لأن مع أحدهما ما ينقص إذا جف والتفاضل لا يجوز لفقد الطريق إلى العلم بمقدار الماء. يجوز بيع الرطب بالرطب سواء كان مما يصير تمرا أو لا يصير كذلك لأن الأصل جوازه وكذلك البقول والفواكه التي تباع وزنا أو كيلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا مانع يمنع منه. الفج

المعروش في الأرض والسلجم والجزر إذا اشترى ورقه وأصله بشرط القطع والتبقية جاز ولا مانع. الدراهم والدنانير تتعين فإذا اشترى سلعة بدراهم أو دنانير بأعيانها لم يجز أن يسلم غيرها إلا برضاه. فإذا ثبت ذلك وتبايعا دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم بأعيانها ثم وجد أحدهما بما صار إليه عيبا فلا يخلو العيب من أحد أمرين إما أن يكون من غير جنس المعقود عليه أو من جنسه فإن كان من غير جنس المعقود عليه مثل أن يشتري دنانير فيخرج نحاسا أو يشتري دراهم فيخرج رصاصا فإن البيع باطل. وهكذا إذا قال بعتك هذه البغلة فخرجت حمارا أو باع ثوبا على أنه قز فخرج كتانا أو كتانا فخرج قزا فإنه إذا ثبت أنه من الجنس الآخر كان البيع باطلا في الجميع فإن كان البعض من غير جنسه بطل البيع فيه ولا يبطل في الباقي كما قلناه في تبعيض الصفقة ويأخذ بحصته من الثمن ويكون بالخيار بين أن يرده ويفسخ البيع وبين أن يرضى به بحصته من الثمن. هذا إذا كان العيب من غير جنسه فإن كان العيب من جنسه مثل أن يكون فضة خشنة أو ذهبا خشنا أو يكون سكته مضطربة مخالفة لسكة السلطان فهذا عيب وهو بالخيار بين أن يرده ويسترجع ثمنه وبين أن يرضى به وليس له أن يطالب ببدله لأن العقد وقع على عينه فلم يجز إبداله فإن كان العيب في الجميع كان بالخيار بين رد الجميع وبين الرضا به وإن كان العيب في البعض كان له رد الجميع لوجود العيب في الصفقة وليس له أن يرد البعض المعيب ويمسك الباقي. إذا اشترى دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيبا من جنسها أو من غير جنسها كان البيع صحيحا وللمشتري أن يرد المعيب بالعيب أو يفسخ العقد في الجميع هذا كله إذا تبايعا دراهم بأعيانها بدنانير بأعيانها فأما إذا تبايعا في الذمة بغير أعيانها فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلق البيع فيبيع دينارا بعشرة دراهم فهذا ينظر فيه فإن كان نقد البلد واحدا لا يختلف أو كان مختلفا إلا أن واحدا منها هو الغالب رجع الإطلاق إليه ووجب منه وإن كان مختلفا وليس بعضها أغلب من بعض لم يصح البيع. وإما أن يصف البيع فيقول بعني دينارا قاسانيا بعشرة دراهم راضية أو مقتدرية فيصح البيع وينعقد على هذا النقد الموصوف. فإذا ثبت ذلك فلا يجوز أن يفترقا حتى يتقابضا فإذا تقابضا ثم وجد أحدهما بما صار إليه عيبا فلا يخلو أن يكون

ذلك قبل التفرق او بعده فان كان في المجلس كان له ابداله سواء كان العيب من جنسه او من غير جنسه لان العقد وقع على ما في الذمة صحيحا لا عيب فيه فاذا قبض معيبا كان له ان يطالبه بما في ذمته مما تناوله العقد وان كان ذلك بعد التفرق فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون العيب من جنسه او من غير جنسه فان كان من غير جنسه بطل الصرف لانهما تفرقا عن غير قبض فيما تناوله العقد وينظر فيه فان كان ذلك في الكل بطل عقد الصرف وان كان في البعض بطل العقد فيه ولا يبطل في الباقي كما قلناه في تبعيض الصفقة وان كان العيب من جنسه فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون في الكل او البعض فان كان في الكل كان له رده واسترجاع ثمنه وكان له الرضا به لانه من جنس ما تناوله العقد وان اراد ابداله بغير معيب كان له ذلك وان كان العيب في البعض فله ان يمسك البعض وله ان يفسخ البيع في الجميع ٥ يجوز ان يبيع مائتي دينار مائة جيدة ومائة ردية بمائتي دينار وسط للاية ولانه ذهب بذهب من غير تفاضل وظاهر الخبر يجيزه وعلى هذا يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين او رديين ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسور بدرهمين صحيحين او مكسورين واذا باع دينارا جيدا بدينار ردي الجنس جاز بلا خلاف ٥ واذا باع سيفا محلى بفضة بدراهم او كان محلى بذهب فباعه بدنانير وكان ما فيه من الذهب او الفضة اقل من الثمن في الوزن كان جائزا وكان الفاضل من الثمن ثمن النصل والعلاقة فاما ما كان مثله او اكثر منه لم يجز وان باعه بغير جنس حليته مثل ان يكون محلى بفضة فباعه بدنانير او كان محلى بدنانير فباعه بفضة كان جائزا على كل حال وان باع هذا السيف بعوض جاز بلا خلاف ٥ اذا اشترى خاتما من فضة مع فصه بفضة جاز اذا كان الثمن اكثر مما فيه من الفضة اذا كان معه مائة درهم صحاحا ثم يريد ان يشتري بها مكسرة اكثر منها وزنا فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكسرة اكثر من الصحاح كان جائزا اذا تقابضا وافترقا بالابدان ولا فرق بين ان يكون ذلك مرة او مكررا ٥ والافتراق بالبدن لابد منه فان لم يفترقا لكن خيره فقال له اختر ما شئت من امضاء البيع وفسخه فان اختار امضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار وقام التخاير مقام التفرق الا انه يكون التخاير بعد التقابض فان تخايرا قبل التقابض بطل الصرف ٥ واما اذا تقابضا ولم يتفرقا ولم يتخايرا لكنه اشترى منه بالذهب

الذي قبضه دراهم مكسرة صح الشرا الاخير وعنهما في البيع قطع للخيار وامضاء للبيع لانا قد بينا انه اذا تصرف فيه او احدث المشتري فيه حدثا بطل خياره وهاهنا قد حصل التصرف منهما فبطل خيارهما وصح الشرا الثاني وان باعه قبل التخاير او التفرق من غير بايعه لم يصح لان للبايع حق الخيار هذا اذا اشترى من بايعه دراهم فاما اذا لم يفعل هكذا لكنه اقرضه الصحاح التي معه واستقرض منه مكسرة اكثر منها ثم ابرأ كل واحد منهما صاحبه كان جائزا وكذلك اذا وهب كل واحد منهما لصاحبه واقبضه كان جائزا وكذلك اذا وهب كل واحد منهما باع الصحاح بوزنها من المكسرة ثم وهب له الفاضل من المكسرة كان جائزا ٥ اذا كان مع رجل عشرة دراهم ومع اخر دينار قيمته عشرون درهما فاراد ان يشتري منه الدينار بعشرين درهما فاشترى نصف دينار بعشرة دراهم وسلم العشرة اليه ثم قبض الدينار منه فيكون نصفه عن بيع ونصفه وديعة في يده ان تلف لم يضمن ثم استقرض العشرة التي دفعها اليه واشترى بها منه النصف الاخر من الدينار صح ذلك فيكون جميع الدينار للمشتري والبايع قد استوفى جميع الثمن وله على المشتري عشرة دراهم من جهة القرض ٥ وان لم يفعل هكذا لكنه اشترى جميع الدينار بعشرين درهما وسلم اليه العشرة التي معه ثم استقرضها منه وقضاه بها ما له من العشرة في ذلك المجلس كان ايضا جائزا وكان مثل الاولى ٥ اذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فاعطاه عشرة دنانير عددا قضاء لما عليه فوزنها القابض فوجدها احد عشر دينارا كان الدينار الزايد للقابض مشاعا فيها ولا يكون مضمونا على القابض لانه اخذه عوضا ويكون بمنزلة الامانة في يده فاذا ثبت هذا فان شاء استرجع منه دينارا وان شاء وهبه له وان شاء اشترى منه عوضا به وان شاء اخذ به دراهم ويكون صرفا ولا يجوز ان يفارقه قبل ان يقبض الدراهم وان شاء جعله ثمنا لموصوف في ذمته الى اجل فيكون سلما ٥ اذا اشترى دينارا بعشرين درهما ومعه تسعة عشر درهما وامتنع من اقباضه فالوجه ان يفاسخه الصرف ثم يشتري منه بقدرها فيكون جزء من عشرين جزءا من الدينار في يده مقبوضا عن وديعة والباقي عن الصرف فاذا ثبت هذا عمل في الجزء الزايد ما ذكرناه في المسالة الاولى سوا في الدينار الزايد ٥ وان لم يفاسخه ولكنه

قبض الدينار وفارقه لوجه الدرهم الذي بقي عليه فان الصرف ينفسخ في قدر الدرهم و
لا ينفسخ في الباقي كما نقوله في تفريق الصفقة ٥ اذا انصارفا فلا باس ان يطول مقامهما
في مجلسهما ولا باس ان يصطحبا من مجلسهما الى غيره ليوفيه لانهما لم يفترقا ٥ وان سلم
ما في يده ووكل رجلا في قبض ما في يد صاحبه ثم فارقه نظرت فان فارقه قبل ان يقبض وكيله
بطل الصرف لانه فارق صاحبه قبل القبض لان التوكيل في القبض ليس بقبض وان فارقه بعد
ان قبض وكيله صح لان قبض وكيله بمنزلة قبضه وان لم يكن له بد من مفارقته ولم يمكن
قبضه في الحال لم يجز له ان يفارقه قبل المفاسخة لانه لا ربا فاذا كان كذلك قاسمه و
وكل رجلا في استيناف عقد الصرف معه اذا امكنه تسليمه اليه ثم فارقه فاذا
فعل هذا لم يكن عليه اثم ٥ اذا كان له عند صيرفي دينار فقبض ثمنه من غير لفظ
البيع لم يكن ذلك صرفا وكان للصيرفي في ذمته دراهم وله عند الصيرفي دينار
ولا يجوز ان يتقاصا لانهما جنسان مختلفان فاذا ارادا ان يتبايعا باع كل واحد منهما
صاحبه ما له عليه ٥ اذا اشترى من رجل عشرين درهما نقرة بدينار فقال له
رجل ولني نصفها بنصف الثمن صح والتولية بيع ٥ وان قال له اشتر عشرين درهما
نقرة بدينار لنفسك ثم ولني نصفها بنصف الثمن لم يجز لانه اذا اشتراها لنفسه ثم
ولاه كانت التولية بيعا من الغائب وذلك لا يجوز ٥ اذا قال رجل لصائغ صغ لي
خاتما من فضة لاعطيك وزنها فضة واجرتك للصياغة فعمل الصائغ ذلك لم
يصح وكان الخاتم على ملك الصائغ لانه شرا فضة مجهولة بفضة مجهولة و
تفرقا قبل التقابض وذلك يفسد البيع فاذا صاغه فان اراد ان يشتريه اشتراه
شرا مستانفا بغير جنسه كيف شا او بجنسه بمثل وزنه ٥ فرع اذا باع ثوبا
بمائة درهم من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشرا لان الثمن غير معين ولا
موصوف بصفة يصير بها معلوما ٥ اذا اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا
او بمائة دينار الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يدري كم حصة الدرهم من
الدينار ولا حصة الدينار من الدراهم الا بالتقويم والرجوع الى اهل الخبرة فان
استثنى من جنسه فباع بمائة دينار الا دينارا او بمائة درهم الا درهما صح البيع
لان الثمن معلوم وهو ما بقي بعد الاستثنا ٥ اذا اشترى من رجل ثوبا بنصف دينار

لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح وكذلك اذا اشترى اذا
اشترى منه ثوبا اخر بنصف دينار لزمه نصف دينار اخر مكسورة ولا يلزمه دينار
صحيح لان نصف دينار يقتضي منفردا وان وفاه دينارا صحيحا فقد زاده خيرا وان
شرط في البيع الثاني ان يعطيه دينارا صحيحا عن الاول والثاني نظرت فان كان الاول
قد لزم وانقطع الخيار بينهما فان البيع الثاني لا يصح والاول صحيح لازم بحاله لانه
لم يرض بان يكون في الثوب الثاني نصف دينار صحيح حتى يزيد في ثمن الثوب الاول
بجعل المكسورة من دينار صحيح وهذه الزيادة لا تلحق بالاول لانبرامه ولان الزيادة
مجهولة واذا لم تلحق بالاول ولم تثبت كان الثمن في الثوب الثاني مجهولا فلم يصح وان
كان الاول لم ينبرم وكان الخيار باقيا بينهما فسد الاول ولم يصح الثاني لان زيادة الصفقة
منفردة عن العين مجهولة ولا يصح الحاقه بالثمن فلم يثبت واذا لم يثبت هذه الزيادة
لم يرض بان يكون نصف دينار تماما حتى يكون معه هذه الزيادة في ثمن الثوب الاخر
كان الثمن مجهولا فلم يصح ٥ اذا اشترى من غيره ثوبا بعشرين درهما وجاه بعشرين
درهما صحاحا وزنها عشرون درهما ونصف وفضل نصف درهم فضة جاز
وان كان ذلك في اصل بيع الثوب لم يصح البيع لانه شرط عليه بيع نصف درهم شرطا
منه وهذا ابتعان في بيعه وذلك لا يجوز ٥ اللحمان اجناس مختلفة فلحم
الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها وسائر انواعها واحد ولحم البقر عرابها وجوا
ميسها صنف واحد ولحم الغنم ضانها وماعزها صنف واحد والوحشي من
البقر صنف غير الانسي والوحشي من الغنم صنف غير الغنم الانسي وعلى هذا
لحم الارانب صنف ولحم اليرابيع صنف ولحم الضباع صنف ولحم الثعالب صنف
وان كان كل ذلك محرما ولا يجوز بيعه ومن الطير لحم الكراكي صنف ولحم الحبارى
صنف ولحم الحجل صنف ولحم الحمام صنف ولحم الفواخت صنف ولحم القماري
صنف ولحم الدجاج صنف ولحم العصافير صنف ومن الحيتان كل ما اختص باسم
وصفة فهو صنف ٥ فاذا افترق هذا فباع صنفا بصنف اخر جاز البيع متفاضلا
مثل رطبين كانا او يابسين او احدهما رطب والاخر يابس ربا وجزافا لا ان التقابض
بينهما يجوز ٥ فاما بيع بعضه ببعض فانه لا باس سوا كانا رطبين او يابسين لقوله

عليه السلم اذا اتفق الجنس مثلا بمثل وان اختلف بيعوا كيف شئتم ٥ ويجوز بيع
لحم مطبوخ بعضه ببعض وكذلك المشوي يجوز بيع بعضه ببعض وكذلك بيع المشوي
بالمطبوخ وبيع المطبوخ بالمشوي وبيع المطبوخ بالنيء واللحم اذا كان جنسا واحدا
فهو سوا سوا كان احمر او ابيض او بعضه احمر وبعضه ابيض ٥ واما الالية فهي جنس
اخر والشحم الذي في الجوف يكون جنسا اخر ويجوز بيع كل جنس من ذلك بالاخر متفاضلا
٥ ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه مثل ان يبيع شاة بلحم شاة او بقرة بلحم بقرة او جملا
بلحم جمل وان باع شاة بلحم بقرة او بقرة بلحم شاة او جملا بلحم شاة فانه يجوز لانه لا يؤمن
فيه الربا وعلى هذا اذا باع لحما مذكى بحيوان لا يوكل لحمه مثل الحمار والبغل والعبد
فانه لا باس به ٥ واذا باع سمكة حية بلحم شاة او بقرة او جمل او باع حيوانا بلحم سمك
لم يكن به باس ٥ ويجوز بيع دجاجة فيها بيض ببيض لانه لا مانع منه ٥

فصل في احكام العقود وما يدخل فيها وما لا يدخل ٥ اذا باع نخلا
قد اطلع فان كان قد ابر فثمرته للبايع وان لم يكن ابر فثمرته للمشتري وكذلك ان تزوج
بامراة على نخلة مطلعة او خالع رجل امراته على نخلة مطلعة او استاجر دارا مدة
بنخلة مطلعة فجميع ذلك ان كان ابر فثمرته باق على ملك المالك الاول وان لم يكن
ابر فهو لمن انتقل اليه النخل باحد هذه العقود ٥ واذا انتقل ملك النخل من غير عقد معاوضة
مثل ان يشتري رجل من رجل نخلة حايلا فاطلعت في ملك المشتري ثم فلس بالثمن ورجع
البايع بالنخلة وليس له ان يرجع عليه بالطلع لانه لا دليل عليه وكذلك اذا طلق زوجته
وقد اطلعت النخلة في يدها فان الزوج يرجع بنصف النخلة ولا يرجع بالطلع لما
قلناه ٥ واذا وهب نخلة مطلعة لم يوبرها ثم سلمها فانه لا يدخل الطلع في الهبة
لانه لا دليل عليه وكذلك اذا وهب عليه نخلة حايلة لم يكن له الرجوع في هبته
فاطلعت في يد الموهوب له ثم رجع الواهب في النخلة فليس له الرجوع في الطلع
لان الطلع حصل في ملك الموهوب له ٥ واما اذا رهن نخلة مطلعة قبل التابير
فلا يدخل الطلع في الرهن لان عقد الرهن لم يتناوله واذا ابر بعض ما في البستان
مثل نخلة واحدة لم يختص التابير بمعنى المؤبر فاذا باع نخل البستان كانت ثمرة
النخلة المؤبرة للبايع والباقي للمشتري وظاهر قوله عليه السلم ان كان ابرها

فالثمرة للبايع يبنا وان غيرها ابر د ورعنبره ٥ وحكم ساير الثمار حكم النخل وثمرتها
لان احدا لا ينفصل ٥ واذا باع المؤبر لواحد والباقي لاخر كانت ثمرة المؤبرة للبايع
وثمرة غير المؤبر للمشتري الاخر وكذلك ان باع النخلة المؤبرة دون غيرها
كانت ثمرتها للبايع وان باع غير المؤبر فثمرتها للمشتري ولا يتعدى حكم احداهما
الى الاخرى ٥ اذا ابر بعضها ثم باع النخل كله واطلع بعض النخل في ملك المشتري
كان للمشتري واذا كان بستانان فابر نخل احدهما لم يكن ذلك تابيرا للباقي البستان
الاخر بلا خلاف ٥ اذا تشقق طلع النخلة او شي منه وظهرت الثمرة بالرياح اللواقح
وهو ان يكون فحول النخل في ناحية الصبا وهبت الصبا وقت الابار فان الاناث تتابر
٥ واذا كان فيها فحول نخل بعد ان يوبر الاناث منها فثمرتها للبايع ٥ واذا باع نخلة مطلعة
من الفحول كان الطلع للبايع سوا انشقق او لم ينشقق لانه لا دليل على انتقال ملكه
الى المشتري ٥ الكرسف هو القطن وهو ضربان ضرب له اصل ثابت يبقى
سنين كثيرة ويحمل في كل سنة القطن كما يحمل النخل يكون ذلك بالبصرة وارض الحجاز
فاذا باع اصله وقد خرجت جوزته فان كان قد تشقق فالقطن للبايع الا ان يشرط
المشتري وان لم يكن تشقق فهو للمشتري الا ان يشترط المشتري وان لم يكن
تشقق البايع لنفسه ٥ والضرب الثاني ان يكون القطن زرعا لا اصل له ثابت مثل
ما يكون ببغداد وخراسان وساير البلاد فاذا بيعت الارض وفيها القطن نظرت
فيه فان كان زرعا او جوزا لم يتشقق فانه للبايع الا ان يشترط المشتري وان كان
قد قوي وتشقق وظهر القطن فيكون ايضا للبايع الا ان يشترط المشتري فيكون
له بالشرط وان كان قد قوي جوزه واستد ولم يتشقق ولم يظهر القطن كان ايضا
للبايع والارض للمشتري فان شرط المشتري ان يكون القطن له لم يصح شرطه لان
القطن مقصود وهو مغيب فلا يصح شراوه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الارض
وهكذا اذا باع ارضا وفيها حنطة قد خرجت السنابل واستدت وشرط ان
السنابل للمشتري فان البيع في السنابل يبطل ولا يبطل فيما عداها من الارض ٥ واما
ما عدا النخل من الاشجار النابتة التي لها حمل في كل سنة خمسة اضرب احدها
مثل النخل والقطن وقد بينا حكمها والثاني تخرج الثمرة بارزة لا يكون في كمام

ولا ورد مثل العنب والتين وما اشبه ذلك فاذا باع اصل العنب والتين فان كان قد خرجت الثمرة فهي للبائع الا ان يشترط المشتري وان لم يكن خرجت وانما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري ٥ والثالث تخرج الثمرة في ورد فاذا باع الاصل وقد خرج وردها وتناثر وظهرت الثمرة فهي للبائع الا ان يشترط المبتاع وان لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فان الثمرة للمشتري ٥ والضرب الرابع ما يخرج الثمر في كمام مثل الجوز واللوز وغيره مما دونه قشر يواريه اذا ظهر ثمرته فالثمرة للبائع الا ان يشترطها المبتاع ٥ والضرب الخامس ما يقصد ورده مثل شجر الورد والياسمين والنسرين والبنفسج والنرجس وما اشبه ذلك مما يبقى اصله في الارض ويحمل حملا بعد حمل فاذا بيع اصله نظر فان كان ورده قد تفتح فهو للبائع وان لم يكن تفتح وانما هو جنبذ فهو للمشتري ٥ واذا باع اصل القطن وقد خرج وتفتح فانه يكون للمشتري على كل حال تفتح او لم يتفتح لان الجوزق من القطن بمنزلة الاغصان والليف من ثمره ٥ واذا باع ارضا وفيها زرع تبقى عروقه ويجز مرة بعد مرة فان كان مجزوزا فهو للمشتري وما ينبت يكون في ملكه وان لم يكن مجزوزا وكان ظاهرا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري لانه ينبت في ملكه ٥ واذا باع نخلة مؤبرة فقد قلنا ان الثمرة للبائع والاصل للمشتري واذا ثبت هذا فلا يجب على البائع نقل هذه الثمرة حتى يبلغ اوان الجداد في العرف والعادة وكذلك اذا باع ثمرة منفردة بعد بدو الصلاح منها وجب على البائع تركها حتى يبلغ اوان الجداد في العرف والعادة فان كان مما يصير رطبا فهو الى ان تنضج وبلوغه وان كان بسرا فلا يعتبر ان يصير رطبا لان الجيسوان وما جرى مجراه لا نزاع فيه ذلك فمتى بلغ اوان الجداد وسال التبقية حتى ياخذ منها اولا فاولا وقال تركها على الاصل انفع لها لم يلزمه تركها وكان له مطالبته بنقلها ٥ اذا عطشت الثمرة الباقية على ملك البائع واراد سقيها لم يكن للمشتري منعه منه لان ذلك من صلاح الثمرة ومؤنة السقي تكون على البائع وان عطشت الاصول واراد المشتري ان يسقي الاصول لم يكن للبائع

منعه منه وتكون مؤونة السقي على المشتري وان كان السقي ينفع احدهما دون الاخر مثل ان ينفع الاصول ويضر بالثمرة او يضر بالاصول وينفع الثمرة وتمانعا فسخ العقد بينهما وقيل انه يجبر الممتنع عليه ٥ واذا اعطينا للبائع سقي ثمرته ومنعنا المشتري من معارضته فانما له ان يسقي القدر الذي فيه صلاح الثمرة ولا يزيد عليه وان اختلفا في قدر ما فيه صلاح فقال البائع في كل خمس او اقل او اكثر وخالفه المشتري رجع الى اهل الخبرة فاذا شهد رجلان من اهل الخبرة بقدر من ذلك حملا عليه ٥ وقد قلنا ان البائع اذا لم يؤبر فالثمرة للمبتاع فان شرط البائع ان يكون له كان ذلك جائزا ٥ واذا باع من رجل حملا ظاهرا من الثمرة مثل التين قبل ان يبدو صلاحه بشرط القطع او بعد بدو الصلاح مطلقا فلم يلقطه المشتري حتى اختلط به حمل اخر للبائع فان كان يتميز الصغار والكبار كان للمشتري الكبار وللبائع الصغار وان كان لا يتميز ينفسخ البيع او يقول البائع سلمت الجميع الى المشتري اجبر المشتري على قبوله ومضى البيع لانه زاده فضلا وان امتنع البائع من ذلك فسخ البيع لان المبيع لا يمكن تسليمه لانه غير متميز ٥ واذا باع شجرة تين وعليها تين ظاهر فان الاصل للمشتري والتين الظاهر للبائع فاذا لم يلقطه حتى حدث حمل اخر فان كان يتميز كان الحمل الموجود حال العقد للبائع والحادث للمشتري وان اختلط الحادث بالموجود اختلاطا لا يتميز فسخ العقد او يسلم البائع كما قلنا في المسالة الاولى سواء وهكذا القول فيمن باع جزة من قت متى اختلط ما وقع البيع عليه بما يحدث كان حكمه ما قلناه ٥ وكذلك لو باع حنطة معينة فانثالت عليها حنطة فله الخيار في ان يسلم له الزيادة او يفسخ لاختلاط ما باع بما لم يبع ٥ واذا اختلطت الثمرة بعد قطعها وقبضها لم ينفسخ البيع ويكون القول قول الذي في يده الثمرة في مقدار ما يدعيه لنفسه وصورته ان يكون المشتري تركها بعد القبض ودفعه عند البائع ثم اختلط يكون القول قول البائع في مقدار ما يدعيه مع يمينه وان كان البائع ترك الطعام في يد المشتري ودفعه عنده فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه ٥ اذا باع ارضا وفيها بناء وشجر فلا يخلو من احد امرين اما ان يقول بعتك هذه الارض بحقوقها او لا يقول بحقوقها فان قال بحقوقها دخل البناء والشجر في البيع وصار الجميع للمشتري لان

البنا والشجر من حقوق الارض وان قال بعتك هذه الارض ولم يقل بحقوقها فلا يدخل البنا والشجر في البيع ٥ واذا قال بعتك هذا البستان دخل فيه الشجر مع الارض لان البستان اسم للارض والشجر وان الارض التي لا شجر فيه لا تسمى بستانا ٥ واذا قال بعتك هذه القرية فان اسم القرية يقع على البيوت دون المزارع ولا يدخل المزارع في البيع الا بالتسمية وان قال بحقوقها لم يدخل ايضا في البيع لان المزارع ليست من حقوق القرية وان كان في البيوت شجر كان ذلك داخلا في البيع لانه من حقوق القرية والبيوت ٥ اذا باع دارا فانه يدخل في البيع الارض والبنا لان الدار اسم للارض والبنيان وان كان فيها نخله او شجر كان ايضا داخلا في البيع لانه من حقوق الدار واما البنا فانه يدخل في البيع جميع ما كان مبنيا من حيطان وسقوف ودرجة معقودة وابواب منصوبة فان كان فيها سلم وان كان مسمرا دخل في البيع وكان من جملة البنا وان كان غير مسمر وانما ينقل من مكان الى مكان لم يدخل في البيع وكذلك ان كان فيها باب مقلوع لم يدخل في البيع والاوتاد المغرزة في الحيطان تدخل في البيع والرفوف التي عليها ان كانت اطرافها في البنا او كانت مسمرة دخلت في البيع وان كان على الاوتاد من غير تسمير ولا بنا لم تدخل في البيع وان كانت فيها خوابي مدفونة دخلت في البيع لانها تجاري كالحرابي وان كانت فيها حجارة مدفونة او آجر مدفون لتخرج وتستعمل لم يدخل في البيع وان كانت فيها رحا للبيع غير مبنية وانما ينقل من مكان الى مكان لم يدخل في البيع وان كانت مبنية دخل الشفلاني والفوقاني في البيع لان هكذا ينصب والاغلاق يدخل في البيع وكذلك المفتاح ولا يدخل في البيع الحبل والدلو والبكرة لانه يمكن نقله وبير الما يدخل في البيع وكذلك ما فيها من الآجر والطين والما الذي في البير مملوك لصاحب الدار بدلالة ان له منع الغير منه ويقال انه لا يملك لان للمستاجر ان يشربه ويتصرف فيه من غير اذن صاحب الدار والاول اقوى وتصرف المستاجر يستباح بعرف العادة واذا ثبت انه مملوك فلا يصح بيعه لانه ان باع الجميع فهو مجهول لان له مددا وان باع الموجود منها فكذلك لا يمكن تسليمه الا ان يختلط بغيره ٥ واما العيون المستنبطة فان قرارها مملوك وماؤها مملوك الا انه ربما يشرب منه ويوخذ منه بمجرى العادة فاما ما صرفه

من غير الى غير فلصاحب العين المنع منه ٥ ويجوز بيع العين او سهم منها ٥ واما المياه التي تجري في الانهار مثل الفرات والدجلة ونحوها من الانهار الكبار والصغار فليست مملوكة لاحد بلا اختلاف لانها تنبع في المواضع التي ليست بمملوكة من الجبال والشعاب والصخور وغير ذلك ومن استقى فيها شيئا وحازه ملكه واذا اجرى ما من هذه الانهار الى ملك انسان فلا يملكه الا بالحيازة وكذلك نزول الثلج في ارضه وتوحل الظبي في ملكه وتعشش الطير في شجره او بنايه ٥ واذا حفر نهرا واجرى فيه من هذه الانهار ما فالاولى ان نقول انه ملكه لانه حازه وقال الفقها انه لا يملكه لان للعطشان ان يشرب منه بغير اذن وذلك مستثنى بالعادة ٥ واما المعادن التي تظهر في ملكه فان كانت اعيانا مايعة مثل النفط والقير وما اشبه ذلك فهو بمنزلة الما وقد قلنا انه مملوك ولا يجوز بيع ما ظهر منه الا ان يفرد ويميز لانه يختلط بغيره فلا يمكن تسليمه ٥ وان كانت معادن الجامدات مثل الذهب والفضة والفيروزج وساير الحجار فان الجامد من اجزا الارض المملوكة مملوك وحكمه حكم الارض ويجوز بيعها مع الارض وبشرط فان كان معدن الذهب جاز بيعه بغير الذهب والفضة ولا يجوز بيعه بجنسه من الذهب لانه لا يومن ان يودي الى الربا لانه لا يمكن معرفة ما فيه من الذهب او الفضة فيباع باكثره ويقسط عليه وعلى الارض ويجوز بيعه بالفضة وان كان المعدن الفضة جاز بيعه بالذهب وبغير الفضة ولم يجز بيعه بالفضة لما قلناه ٥ اذا باع نخلا لم يوبر فان الثمرة للمشتري فان هلكت الثمرة في يد البايع قبل التسليم كان للمشتري الخيار ان شا فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل التسليم وان شا اجاز البيع في الاصول بجميع الثمن او بحصته من الثمن فيه قولان ٥ وان اشترى عبدا فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شا فسخ البيع لنقصان المبيع وان شا اجازه بجميع الثمن لان الثمن لا ينقسم على الاطراف وينقسم على الاصل والثمرة في المسالة الاولى ٥ وان باع نخلا موبرا فالثمرة للبايع على ما مضى فان عطشت وانقطع الما ولم يتمكن من سقيها وكان تركها على الاصول يضر بها فان كان قدرا يسيرا اجبر المشتري عليه وان كان كثيرا بان يخاف على الاصول الجفاف او نقصان حملها

البنا والشجر من حقوق الارض وان قال بعتك هذه الارض ولم يقل بحقوقها فلا يدخل البنا
والشجر في البيع ٥ واذا قال بعتك هذا البستان دخل الشجر فيه مع الارض لان البستان
اسم للارض والشجر وان الارض التي لا شجر فيه لا تسمى بستانا ٥ واذا قال بعتك هذه
القرية فان اسم القرية يقع على البيوت دون المزارع ولا يدخل المزارع في البيع الا
بالتسمية وان قال بحقوقها لم يدخل ايضا في البيع لان المزارع ليست من حقوق القرية
وان كان البيوت شجر كان ذلك داخلا في البيع لانه من حقوق القرية والبيوت هي اذا
باع دارا فانه يدخل في البيع الارض والبنا لان الدار اسم للارض والبنيان وان كانت فيها
نخله او شجر كان ايضا داخلا في البيع لانه من حقوق الدار واما البنا فانه يدخل في البيع
جميع ما كان مبنيا من حيطان وسقوف ودرجة معقودة وابواب منصوبة فان
كان فيها سلم وان كان مسمرا دخل في البيع وكان من جملة البنا وان كان غير مسمر
وانما ينقل من مكان الى مكان لم يدخل في البيع وكذلك ان كان فيها باب مقلوع لم يدخل
في البيت والاوتاد المغرزة في الحيطان تدخل في البيع والرفوف التي عليها ان كانت
اطرافها في البنا او كانت مسمرة دخلت في البيع وان كان على الاوتاد من غير تسمير
ولا بنا لم تدخل في البيع وان كانت فيها خوابي مدفونة دخلت في البيع لانها بمنزلة
الحجارة وان كانت فيها حجارة مدفونة او اجر مدفون ليخرج ويستعمل لم يدخل
في البيع وان كانت فيها رحا للبيت غير مبنية وانما ينقل من مكان الى مكان لم يدخل في البيع
وان كانت مبنية دخل السفلاني والفوقاني في البيع لان هكذا ينصب والاغلاق
تدخل في البيع وكذلك المفتاح ولا يدخل في البيع الحبل والدلو والبكرة لانه
ينقل بنقله وبير الما يدخل في البيع وكذلك ما فيها من الاجر والطين والما الذي في البير
مملوك لصاحب الدار بدلالة ان له منع الغير منه ويقال انه لا يملك لان المستاجر
ان يشربه ويتصرف فيه من غير اذن صاحب الدار والاول اقوى وتصرف
المستاجر يستباح بعرف العادة واذا ثبت انه مملوك فلا يصح بيعه لانه
ان باع الجميع فهو مجهول لان له مددا وان باع الموجود منها فذلك لا يمكن
تسليمه الا بان يختلط بغيره ٥ واما العيون المستنبطة فان قرارها مملوك
وماوها مملوك الا انه ربما يشرب منه ويوجد منه بمجرى العادة فاما من فيه

من غير الى غير فلصاحب العين المنع منه ٥ ويجوز بيع العين او سهم منها ٥ واما
المياه التي تجري في الانهار مثل الفرات والدجلة ونحوها من الانهار الكبار و
الصغار فليست مملوكة لاحد بلا اختلاف لانها تنبع في المواضع التي ليست
بمملوكة من الجبال والشعاب والصخور وغير ذلك ومن استقى فيها شيئا و
حازه ملكه واذا اجرى ما من هذه الانهار الى ملك انسان فلا يملكه الا بالحيازة
وكذلك نزول الثلج في ارضه وتوحل الظبي في ملكه وتعشش الطير في شجره
او بنايه ٥ واذا احتفر نهرا واجرى فيه من هذه الانهار ماء فالاولى ان نقول انه
ملكه لانه حازه وقال الفقها انه لا يملكه لان للعطشان ان يشرب منه بغير اذن وذلك
مستثنى بالعادة ٥ واما المعادن التي تظهر في ملكه فان كانت اعيانا مائعة
مثل النفط والقير وما اشبه ذلك فهو بمنزلة الما وقد قلنا انه مملوك ولا يجوز
بيع ما ظهر منه الا ان يفرد ويميز لانه يختلط بغيره فلا يمكن تسليمه ٥ وان كانت
معادن الجامدات مثل الذهب والفضة والفيروزج وساير الحجارة فان الجامد من اجزا
الارض المملوكة مملوك وحكمه حكم الارض ويجوز بيعها مع الارض وبشطر
فان كان معدن الذهب جاز بيعه بغير الذهب والفضة ولا يجوز بيعه بجنسه
من الذهب لانه لا يومن ان يودي الى الربا لانه لا يمكن معرفة ما فيه من الذهب او
الفضة فيباع باكثره ويقسط عليه وعلى الارض ويجوز بيعه بالفضة وان
كان المعدن الفضة جاز بيعه بالذهب وبغير الفضة ولم يجز بيعه بالفضة لما
قلناه ٥ اذا باع نخلا لم يوبر فان الثمرة للمشتري فان هلكت الثمرة في يد البايع قبل
التسليم كان للمشتري الخيار ان شا فسخ البيع لتلف بعض المبيع قبل التسليم وان شا
اجاز البيع في الاصول بجميع الثمن او بحصته من الثمن فيه قولان ٥ وان اشترى عبدا
فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع لنقصان المبيع وبين اجازته
بجميع الثمن لان الثمن لا ينقسم على الاطراف وينقسم على الاصل والثمرة في المسالة
الاولى ٥ وان باع نخلا موبرا فالثمرة للبايع على ما مضى فان عطشت وانقطع
الما ولم يتمكن من سقيها وكان تركها على الاصول يضر بها فان كان قدرا يسيرا
اجبر المشتري عليه وان كان كثيرا بان يخاف على الاصول الجفاف او نقصان حملها

مستقبلا نقصانا كثيرا فانه يجبره المشتري على القطع لانه لما دخل في بيع الاصول
مفردا عن الثمره فقد رضي بما يؤدي الثمرة اليه من الضرر وقال قوم يجبر البايع
على نقل الثمره وتفريغ الاصول لان الثمرة لا تخلو من الضرر على كل حال تركت او
صرمت ٥ واذا باع ارضا وفيها زرع ظاهر فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون
مما يحصد مرة واحده او يكون له اصل يبقى في الارض ويحصد مرة اخرى بعد
فان كان مما يحصد مرة واحده مثل الحنطه والشعير وما اشبههما فلا يخلو
البيع من احد امرين اما ان يكون مطلقا او مقيدا باشتراط الزرع فان كان مطلقا
فالزرع للبايع ولا يدخل في البيع لان اسم الارض لا يتناول الزرع فاذا ثبت انه للبايع
فانه يبقى في الارض الى اوان الحصاد ولا يلزمه اجره المثل للمشتري لان هذا مستثنى
لم يملكه المشتري فاذا ثبت هذا وحصد البايع الزرع وهو فصل بما اراد
الانتفاع بالارض الى وقت الحصاد لم يكن له لان الذي استحقه تبقيه الزرع المحصور
فان اخره الى اوان الحصاد فانه يلزمه حصاده في اول وقت الحصاد ولا يكون
بنفسه بعد ذلك وان كان الخير له في تبقيته وتاخيره لان الواجب ازالة الضرر
فاما التوفير فلا يجب ولا يطلب الخير فاذا حصده في اول وقت الحصاد فان لم يكن
عروقه تضر بالارض فلا يلزمه نقل العروق وان كان تضر بالارض مثل عروق القطن
والذره فانه يلزمه نقله لانها للبايع فيلزمه نقله فاذا نقل العروق فان صارت نقلها
الارض حفرا لزمه تسويتها وهكذا اذا باع دارا وفيها قماشة لزمه نقله فان
كان فيها حب كبير لا يخرج من الباب وجب نقض الباب حتى يخرج الحب ويلزم
البايع ما نقص من الباب والاولى ان يقول يلزمه بناوه ٥ وان غصب فصيلا وكبر
في داره ثم طالبه صاحبه به فلم يخرج من الباب نقض الباب ولم يجب على صاحب
الجمل شي لان هذا متعدي جنى على نفسه ما دخل عليه من الضرر وليس كذلك البايع
في المسله الاولى هذا اذا كان البيع مطلقا ٥ واما اذا باع الارض مع الزرع
فلا يخلو الزرع من ان يكون حشيشا لم يسنبل او سنبل ولم يشتد او سنبل و
اشتد حبه فان لم يسنبل او سنبل ولم يشتد حبه فهما سوا ويكون الشرط صحيحا
ويكون الزرع مع الارض للمشتري بلا خلاف وان كان قد اشتد الحب وان كان الحب

ظاهرا لا كمام له مثل الشعير والذره والارز في كمام يدخر فيه فهو بمنزلة الظاهر
ويكون بيعه وشرطه مفردا او ان كان الحب في كمام لا يدخر فيه مثل الحنطه في سنبلها
فانه يجوز عندنا اشتراط بيعه لانه لا مانع منه وقال قوم لا يجوز بيعه لانه غير مرئي ولا
موصوف في الذمه هذا اذا كان الزرع يحصد مرة واحده فاما اذا كان يحصد مره
بعد اخرى مثل القت ومن البقول الكراث والنعناع والسذاب والكرفس والهندبا وما
اشبه ذلك فانه ينظر فيه فان كان مجزوزا دخلت العروق في بيع الارض لانها من
حقوقها وان كان ثابتا كانت الجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري لان الجزة الاولى ثابته
ظاهرة في الحال ولم يدخل في البيع الا بشرط فاذا ثبت ذلك طولب البايع بجزها في الحال وليس
له ان يتركها حتى يبلغ اوان الجزاز لان تركها يودي الى اختلاط حق البايع بحق المشتري
لان الزياده التي تحصل للمشتري تنبت على اصوله ٥ واذا باع ارضا وفيها بذر فلا يخلوا
من احد امرين اما ان يكون لاصل يبقى يحمل بعد حمل مثل نوى الشجر وبزر القت وما اشبهه
مما يجز دفعه بعد اخرى فان كان هكذا فانه يدخل في البيع لانه من حقوقه وهكذا
اذا غرس في الارض غرسا وباع الارض قبل ان ينبت الغرس وترسخ عروقه فانه يدخل
في البيع وان كان بذرا لما يحصد مرة واحدة مثل الحنطه والشعير فلا يخلو من احد امرين
اما ان يبيع الارض مطلقا او مع البذر فان باع الارض مطلقا لم يدخل البذر في البيع لان اسم
الارض لم يتناوله واذا ثبت هذا نظر في المشتري فان كان عالما بالبذر لم يكن له الخيار
لانه قد رضي بضرره ويجب عليه تركه الى اوان الحصاد وان كان جاهلا به كان له الخيار
ان شا فسخ البيع وان شا اجازه فان اجازه اجازه بجميع الثمن لان النقص الذي في الارض بترك
الزرع الى الحصاد لا ينقسط عليه الثمن بل هو عيب يحصل له الخيار بين الرد والامساك وان
قال البايع انا انقله وامكنه ذلك في مدة يسيرة ونقله لم يكن للمشتري الخيار لان العيب قد
زال ٥ وان اشترى الارض مع البذر كان البيع صحيحا وقال الفقها لا يصح لان ذلك مجهول
٥ اذا اشترى نخلا مطلعة ولم يقل المشتري انها مؤبرة ولم يعلم المشتري بتابيرها
ثم علم كان له الخيار ان شا رضي به وان شا فسخه لانه يفوته ثمرة عامه ولم يعلم منه الرضا
به ٥ اذا باع ارضا فيها حجارة فلا يخلو الحجاره من ثلثه اقسام اما ان تكون مخلوقه او مبنيه او
مستودعه للنقل فان كانت مخلوقه في الارض دخلت في البيع لانها من اجزا الارض وعلى هذا

المعادن كلها مثل الذهب والفضة تدخل في بيع الارض ثم لا يخلو اما ان تضر بالشجر والزرع او لا تضر بهما فان كانت لا تضر بهما لبعدهما عن وجه الارض وان العروق لا تصل اليها فالمشتري لا خيار له ولا تكون هذه الحجارة عيبا في الارض وان كانت تضر بهما او باحدهما مثل ان تضر بالشجر لان عروقها تصل الى الحجارة ولا تضر بالزرع لان عروقها لا تصل اليها فان كان المشتري عالما بها حال العقد لم يكن له خيار لانه دخل في شرائها راضيا بعيبها وان كان جاهلا بها ثبت له الخيار فان شا رضي بها مع عيبها وان شا ردها واسترجع الثمن فان رضي واجاز البيع اخذها بجميع الثمن وان كانت حجارة مبنية مثل ان يكون فيها اساس مبني من حجارة او اجر او دكة مبنية او مسناة مبنية فهذا يدخل ايضا في البيع وكان الحكم فيها مثل الحجارة المخلوقة سواء واما القسم الثالث وهو اذا كانت الحجارة مستودعة في الارض للنقل والتحويل اذا احتاج اليها البنا فانها لا تدخل في بيع الارض وتكون باقية على ملك البائع لان اسم الارض لم يتناولها وعلى هذا اذا كان في الارض كنز مدفون من الدنانير والدراهم فلا يدخل في البيع ويكون باقيا على ملك البائع فاذا ثبت هذا فان الارض تكون للمشتري والحجارة للبائع ولا تخلو الارض من احد امرين اما ان تكون بيضا او ذات شجر فان كانت بيضا لا شجر فيها فلا تخلو من احد امرين اما ان تكون الحجارة مضرة بالزرع ان زرعها المشتري او بالغرس ان غرسها او لا تضر فان كان تضر بهما او باحدهما فان كان المشتري عالما بالحجارة وبضررها حال العقد فلا خيار له لانه رضي بعيبها وللبائع نقل الحجارة لانها عين ماله وللمشتري مطالبته بنقلها لان ملكه مشغول بملك البائع ولا عادة في تركه فكان له المطالبة في الحال بنقلها وكذلك ان اشترى دارا وفيها قماش وغلات له المطالبة بنقل جميع ذلك واذا نقلها لزمه تسوية الارض وردها الى حالها لانه حفرها لاستخلاص ملكه واما زمان النقل فلا اجرة لصاحبه وان كان زمان النقل طويلا لانه اذا علم بالحجارة فقد رضي بالضرر الذي يلحقه زمان النقل وان كان جاهلا بالحجارة او علم بها ولم يعلم ضررها ثم علم بذلك فهو عيب فان قال البائع انا انقل الحجارة وكان زمان النقل يسيرا لا تبطل فيه منفعة الارض لم يكن للمشتري ردها لان العيب يزول بذلك من غير ضرر وكذلك اذا غصب المبيع من يد البائع فيقول انا انتزعه من يد الغاصب في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الخيار وان كان زمان النقل يتطاول مدة يفوت فيها منفعة الارض كان للمشتري

بالخيار بين رد الارض بالعيب وبين رضاه بها واجازة البيع فان ردها فلا كلام وان اجاز البيع اخذ الارض بجميع الثمن ولا يلزمه الاجرة وقيل ان كان نقل الحجارة قبل تسليم الارض لا يلزمه الاجرة وان كان بعد التسليم لزمه اجرة المثل وان كانت الحجارة لا تضر بالارض لانها بعيدة من وجه الارض ولا تصل اليها عروق الشجر والزرع فان اراد البائع نقلها كان له ومتى كان زمان النقل يسيرا لا تبطل فيه منفعة الارض لم يكن للمشتري الخيار وان كان زمان النقل طويلا يبطل في مثله منفعة الارض كان له الخيار ان شا فسخ البيع وان شا اجازه وان اجازه فالحكم في الاجرة على ما تقدم بيانه وان اراد البائع تركها فلا خيار للمشتري لانه لا ضرر عليه في تركها ولا ينتقل الملك بالتبقية الى المشتري لانه لا دليل عليه هذا كله اذا كانت الارض بيضا لا شجر فيها فاما اذا كان فيها شجر فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون الشجر كان موجودا في حال البيع او احدثه المشتري بعده فان كان موجودا في حال البيع فلا تخلو الحجارة من اربعة احوال اما ان يكون تركها في الارض لا يضر بها وقلعها لا يضر بها واما ان يكون تركها وقلعها يضر معا واما ان يكون تركها يضر بالشجر وقلعها لا يضر به واما ان يكون تركها لا يضر وقلعها يضر فان كان تركها وقلعها لا يضر مثل ان يكون بعيدة من الشجر فلا يبلغ اليها عروق الشجر والزرع ويكون الشجر يمكن قلعها من غير ان يقطع عروق الشجر واذا كان هذا كان الحكم فيه كالحكم في الارض البيضا اذا كانت الحجارة لا تضر بما يحدث فيها من زرع وشجر وكان قلعها لا يضر به ويكون الحكم ما ذكرناه وان كان تركها يضر وقلعها لا يضر فالحكم مثل ما ذكرناه في الارض البيضا وان كان تركها يضر وقلعها يضر فلا يخلو المشتري من احد امرين اما ان يكون عالما بالحجارة وضررها حال البيع او لم يكن عالما فان كان عالما فلا خيار له وللبائع نقل الحجارة وللمشتري المطالبة بنقلها وليس له ارش النقص ولا الاجرة لانه اخذ على بصيرة بالضرر ورضاه به فان كان جاهلا بالحجارة او عالما بها وجاهلا بضررها كان المشتري بالخيار ان شا ردها وان شا امسكها فان ردها فلا كلام وان امسكها كان للبائع ان ينقل الحجارة وللمشتري ان يطالبه به ويكون الكلام في تسوية الارض والاجرة على ما مضى واما ارش النقص الذي يدخل في الشجر بقطع العروق فلا يجب قبل القبض وبعده وفي الناس من قال اذا كان قبل القبض لا يلزم وان كان بعده يلزم وان كان تركها لا يضر وقلعها يضر فان اراد البائع قلعها كان للمشتري الخيار لانه يدخل النقص عليه بقطع عروق الشجر وان تركها فلا خيار له لان

الصدر ان او لا تملك الحجارة بذلك هذا اذا كان الشجر للبائع باعه مع الارض وان كان الشجر للمشتري اجرته بعد شرا الارض ثم علم بالحجارة فلا خيار له لانه علم بالعيب بعد ما نقص فيه نقص فان نقص قيمتها لان قيمة الارض وفيها شجر اكثر من قيمتها وهي بيضاء فان كان الترك يضر والقلع يضر ان فللبائع القلع لانه ياخذ ملكه وللمشتري المطالبة بذلك لازالة ضرر الترك فاذا قلع فعلى البائع ارش النقص لان النقص ادخل في غير المبيع وان كان قلعهما يضر وتركها لا يضر فان رضي بتركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك له وله تسوية الارض وارش النقص الداخل في الشجر وهو ان ينظر قيمة الشجر قبل القلع وكم قيمته بعد القلع فيلزمه ما نقص

فصل في بيع الثمار اذا باع ثمرة مفردة عن الاصل مثل ثمرة النخل والكرم وساير الفواكه فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون قبل بدو الصلاح او بعده فان كان قبل بدو الصلاح فلا يخلو البيع من احد امرين اما ان يكون سنتين فصاعدا او سنة واحدة فان كان سنتين فصاعدا فانه يجوز عندنا خاصة وان كان سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلثة اقسام اما ان يبيع بشرط القطع او مطلقا او بشرط التبقية فان باع بشرط القطع في الحال جاز اجماعا وان باع بشرط التبقية فلا يجوز اجماعا وان باع مطلقا فلا يجوز عندنا وفيه خلاف هذا اذا باع الثمرة دون الاصل فاذا باع الثمرة مع الاصول مطلقا صح البيع ولا يحتاج الى شرط القطع بلا خلاف فان كانت الاصول لواحد والثمرة لاخر فباع الثمرة من صاحب الاصول لم يصح كما لا يصح من غيره لعموم الاخبار واذا كان البيع بعد بدو الصلاح فانه جاير وبدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار فان كانت الثمرة مما تحمر او تسود او تصفر فبدو الصلاح فيها الحمرة او السواد او الصفرة وان كانت مما يبيض فهو ان يتموه وهو ان يتموى فيه الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما لا يتلون مثل التفاح والبطيخ فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج لان له نضجا كنضج الرطب وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتنور فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان مثل القثا والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فان ذلك يؤكل صغارا فبدو صلاحه فيه ان يتناهى عظم بعضه ولا اعتبار بطلوع الثريا على ما روي في بعض الاخبار واذا كان في البستان ثمار مختلفة وبدا صلاح بعضه جاز بيع الجميع سوا كان من جنسه او من غير جنسه وان كان بستانان

فبدا صلاح الثمرة في احدهما ولم يظهر في الاخر لم يجز بيع ما لم يبد صلاحه لان لكل بستان حكم نفسه سوا كان من جنس ما ظهر صلاحه او من غير جنسه وفيه خلاف اذا كان في الارض اصول البطيخ او القثا او الخيار او الباذنجان وقد حملت وباع ذلك فلا يخلو من احد امرين اما ان يبيع الحمل الظاهر او يبيع الاصول فان باع الحمل الظاهر دون الاصول نظر فان كان قبل بدو الصلاح فيه لم يجز بيعه الا بشرط القطع فاما بيعه مطلقا او بشرط التبقية الى اوان اللقاط فلا يجوز وان كان قد بدا صلاحه جاز بيعه بشرط القطع وبشرط التبقية الى البلوغ واوان اللقاط ويجوز بيعه مطلقا من غير شرط فاذا اشتراه ولقطه فقد استوفى حقه وان تركه حتى اختلط بحمل حادث بعده فان كان يتميز اخذ الحمل الاول وكان الحادث للبائع وان كان لا يتميز فعلى ضربين اما ان يقال للبائع ان سلم الجميع الى المشتري فان فعل اجبر على قبوله وينفذ البيع لانه زاده زيادة وان امتنع البائع فسخ الحاكم البيع وان باع الاصول جاز بيعها كبيع الشجرة فاذا ثبت ذلك كان الاصول للمشتري والحمل الموجود للبائع وما بعده من الباطن للمشتري الا ان يشرط المشتري الحمل الموجود والثمرة الموجودة فاذا باع الاصول فان كان الحمل للبائع فان لقطه فقد استوفى حقه وان تركه حتى اختلط بما يحدث بعده اختلاطا لا يتميز فاما ان يسلمه البائع فانه ينفذ البيع ويجبر المشتري على الثمر وان لم يسلم فسخ البيع هذا اذا باع الحمل الموجود او باع الاصول فاما اذا باع الحمل الموجود وما يحدث بعده من الاحمال دون الاصول جاز البيع عندنا وعند الفقها لا يجوز لانه مجهول وهو قوي والثمرة على ضربين ضرب بارز لا كمام عليه وضرب عليه كمام فالبارز الذي لا كمام عليه مثل التفاح والمشمش والسفرجل والخوخ والكمثرى والرطب والعنب والتين وما اشبه ذلك فانه يجوز بيعه موضوعا على الارض وعلى الشجر منفردا او مع الاصل على ما مضى والذي في الكمام فعلى ضربين احدهما كمامه مصلحة له تحفظ رطوبته وصحته وبقاه فاذا اخرج منه اسرع اليه التغير والفساد وذلك مثل الجوز في قشره الثاني واللوز في قشره الثاني فهذا يجوز بيعه في كمامه ويكون حكمه حكم البارز الظاهر من الثمرة والثاني كمامه لا مصلحة له فيه مثل القشر الاخضر على الجوز واللوز فان ذلك تركه عليهما مفسدة لهما فيجوز ايضا بيعه في هذا القشر موضوعا على الارض وعلى الشجر منفردا عن الشجر او مع الشجر كل ذلك يجوز ولذلك يجوز بيع الباقلى الاخضر في القشر الفوقاني والسنبل على ضربين ضرب يكون حبه ظاهرا مثل الشعير

والذرة وضربـــ ـه في تمامه مثل الحنطة والارز ويجوز بيع جميعه على كل حال سواء كان
قشره مما يدخر عليه مثل الارز او لا يدخر عليه مثل الحنطة قائما في الارض ومحصودا او مدوسا
مذرى ٥ ويجوز ان يبيع ثمرة بستان ويستثني منها ارطالا معلومة ولا مانع منه وان استثنى
ربعه او ثلثه او خمسه جاز بلا خلاف وهو احوط لان في الاول خلافا ٥ وان باع
ثمرة بستانه الا نخلة لم يعينها لم يصح لان ذلك مجهول ٥ واذا قال بعتك قفيزا من هذه
الصبرة الا مكوكا صح البيع لان ذلك معلوم واما اذا قال بعتك هذا الثوب بدينار الا
درهم لم يصح لان الدرهم ليس من جنس الدينار ولا هو معلوم كم حصته في الحال ٥ وان قال
بعتك هذه الثمرة باربعة آلاف الا ما يخص الفا منها صح ويكون المبيع ثلثه ان باعها لانه
يخص الفا منها ربعها ٥ وان قال بعتك هذه الثمرة باربعة آلاف الا ما يساوي الفا منها بسعر
اليوم لم يجز لان ما يساوي الف درهم من الثمرة لا يدري قدره فيكون مجهولا ٥ ولا يجوز
ان يبيع شاة ويستثني جلدها ولا راسها ولا اكارعها ولا فرق بين ان يكون ذلك في حضر
او سفر ومتى فعل ذلك كان شريكا بمقدار الراس او الجلد او ما يستثنيه من الاطراف ٥
واذا اشترى ثمرة على رؤوس النخل والشجر بعد بدو الصلاح او قبل بدو الصلاح شرط
القطع الا انه لم يقطعها فاصابتها جائحة فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون قبل التسليم او بعده
فان كان قبل التسليم فان هلك الجميع بطل البيع ووجب رد الثمن وان تلف البعض انفسخ
البيع في التالف ولا ينفسخ في الباقي وياخذه بحصته من الثمن ٥ وان كان بعد التسليم
وهو التخلية بينها وبين المشتري فانه لا ينفسخ البيع لانه لا دليل عليه لا في جميعه ولا في مقدار
التالف وان قلنا انه ينفسخ في مقدار التالف كان قويا والاول احوط ٥ واما اذا
عجز البائع عن سقي الثمرة وتسليم الماء فانه يثبت للمشتري الخيار لعجز البائع عن تسليم
بعض ما تناوله البيع ٥ اذا تلف المبيع قبل القبض فلا يخلو من ان يكون ثمرة او غيرها
فان كان غير الثمر مثل الحيوان والعروض والعقار فلا يخلو من اربعة احوال اما ان تلف
بامر سماوي او باتلاف البائع او باتلاف الاجنبي او باتلاف المشتري ٥ فان كان بامر سماوي
فقد انفسخ البيع لانه لا يمكنه الاقباض فعلى هذا ان كان المشتري لم يسلم الثمن فقد
سقط عنه وبرئ منه وان كان قد سلمه وجب على البائع رده عليه ٥ واذا اتلفه البائع
فهو كذلك ينفسخ لما ذكرناه من استحالة التقبيض ٥ واذا اتلفه الاجنبي كان المشتري

بالخيار بين ان يفسخ البيع ويسترجع الثمن من البائع لما قلناه وبين ان يجيز البيع ويرجع على
الاجنبي بالقيمة لان الاجنبي يصح الرجوع عليه بالقيمة ويكون القبض في القيمة قائما
مقام القبض في المبيع لانها بدل له ٥ واذا اتلفه المشتري فانه يستقر به البيع ويكون
اتلافه بمنزلة القبض ولهذا نقول ان المشتري اذا اعتق قبل القبض فانه ينفذ عتقه
ويكون ذلك قبضا ٥ وان كان المبيع ثمرة فلا يخلو من ان يكون مجذوذة مقطوعة على
الارض او يكون على الشجر فان كانت موضوعة على الارض فان القبض فيها النقل لانها
مما ينقل ويحول فان تلف قبل النقل فقد تلف قبل القبض ويكون فيها الاقسام الاربعة التي
قدمنا ذكرها وان كانت على رؤوس الشجر فان القبض فيه التخلية بينها وبين المشتري فان
تلف قبل التخلية كان فيها الاقسام الاربعة فاذا تلفت بعد التخلية قبل الجذاذ يكون
تلفها من ضمان المشتري بكل حال لان بالتخلية صارت مقبوضة وتلف المبيع بعد القبض
بعد القبض لا يؤثر في البيع بلا خلاف ٥ بيع المحاقلة والمزابنة محرم بلا خلاف وان
اختلفوا في تاويله فعندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك
السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض الاخبار والاحوط ان لا يجوز
بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الربا ٥ والمزابنة هي بيع الثمرة
على رؤوس الشجر بتمر منه فاما بتمر موضوع على الارض فلا باس به والاحوط ان لا يجوز ذلك
لمثل ما قلناه في بيع السنبل سواء ٥ فاما ان يقول اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا
فما زاد فلي وما نقص فعلي اتمامه فانه حرام بلا خلاف ٥ وكذلك اذا قال عد قثاءك او
بطيخك المجموع فما نقص من مائة فعلي تمامه وما زاد فلي واطحن حنطتك هذه فما زاد على كذا
فلي وما نقص فعلي فذلك حرام بلا خلاف ٥ ويجوز بيع العرايا وهي جمع عرية وهو ان يكون
لرجل في بستان غيره نخلة يشق عليه الدخول اليها فيجوز ان يبيعها منه بخرصها تمرا ولا يجوز
في غير ذلك وان كان له نخل متفرق في كل بستان نخلة جاز ان يبيع كل ذلك واحدة واحدة
بخرصها تمرا سواء بلغ الاوسق او لم يبلغ ٥ وان كان لرجلين نخلتان عليهما ثمرة يخرصاهما
تمرا فان كانا غنيين صح بيعهما وان لم يكونا غنيين لم يجز لان نهي النبي عليه السلام عن المزابنة
عام في جميع ذلك ولا يجوز بيع رطب في رؤوس النخل خرصا برطب موضوع على الارض
كيلا لانه من المزابنة ٥ واذا اراد الانسان ان يشتري العرية وجب ان ينظر المتبايعان

الى التمر التي على النخلة ونحرزان نهما اذا عرفا مقدار الرطب واذا جف صار كذا تمرا فيبيع نخلة من التمر كيلا او وزنا حسب ما يقع الخرز عليه ومن شرط صحة البيع ان يتقابضا قبل التفرق ولان ما فيه الربا لا يجوز التفرق فيه قبل التقابض والقبض في التمر الموضوع على الارض النقل وفي الرطب التخلية وليس من شرطه ان يحضر التمر موضع النخلة لانهما اذا تعاقدا البيع وخلا البايع بين المشتري وبين التمر جاز ان يمضيا الى موضع التمر ويستوفيه لان التفرق انما هو بالبدن وذلك لا يحصل اذا انتقلا جميعا عن موضع البيع الى موضع اخر وجملته انه يراعي شرطان احدهما المماثلة من طريق الخرص والثاني التقابض قبل التفرق بالبدن والعرايا لا تكون الا في النخل خاصة فاما في الكرم وشجر الفواكه فانه لا دليل عليه واذا باع صبرة من طعام بصبرة فان كانا من جنس واحد نظر فان كانا اكيلا او عرفا تساويهما في المقدار جاز البيع وان جهلا مقدارهما ولم يشترطا التساوي لم يجز لان ما يجري فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا فان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلا بكيل سوا بسوا فقال اشتريت فانهما يكالان فان خرجا سوا جاز البيع وان كانت احديهما اكثر من الاخرى فان البيع باطل لانه ربا واما اذا كانا من جنسين مختلفين فان لم يشترطا كيلا بكيل سوا بسوا فان البيع صحيح لان التفاضل جائز في الجنسين فان اشترطا ان يكون كيلا بكيل سوا فان خرجا متساويين في الكيل جاز البيع وان خرجا متفاضلين فان تبرع صاحب الصبرة الزايدة بالزيادة جاز البيع وان امتنع من ذلك ورضي صاحب الصبرة الناقصة بان ياخذ بقدرها من الصبرة الزايدة جاز البيع وان تمانعا فسخ البيع بينهما لاجل الربا لكن لان كل واحد منهما باع جميع صبرته بجميع صبرة صاحبه وعلى انهما سوا في المقدار واذا تفاضلا وتمانعا وجب فسخ البيع بينهما

فصل في حكم بيع ما لم يقبض اذا ابتاع شيا واراد بيعه قبل قبضه فلا يخلو المبيع من احد امرين اما ان يكون طعاما او غيره فان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبضه اجماعا واما غير طعام من ساير الاموال فانه يجوز بيعه قبل القبض لانه لا مانع في الشرع منه واما اذا قبضه فانه يجوز بيعه بلا خلاف وكيفية القبض ينظر في المبيع فان كان مما لا ينقل ولا يحول فالقبض فيه التخلية وذلك مثل العقار والارضين وان كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير والجوهر وما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول وان كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فان القبض في البهيمة ان يمشي بها الى مكان اخر وفي العبد ان يقيمه الى مكان اخر وان كان اشتراه جزافا كان القبض فيه ان ينقله من مكانه وان اشتراه مكايلة فالقبض فيه ان يكيله هذا كله في كيفية القبض واما القبض الصحيح فضربان احدهما ان يسلم المبيع باختياره فيصح القبض والثاني ان يكون الثمن موجلا او حالا الا ان المشتري اوفاه فاذا قبضه المشتري بغير اختيار البايع صح القبض فاما اذا كان الثمن حالا ولم يوف الثمن ثم قبض المبيع بغير اختيار البايع لم يصح القبض وكان للبايع مطالبته برد المبيع الى يده لان له حق الحبس والتوثق به الى ان يستوفي الثمن هذا في بيع المبيع قبل القبض وبعده فاما اجارته قبل القبض فانه يصح ايضا لانها انما يصح بيعه قبل القبض لان الاجارة ضرب من البيوع وكذلك الكتابة يصح لانها نوع من البيوع الا فيما استثنيناه واما الرهن فانه يصح على كل حال لانه ملكه فيصح منه التصرف فيه ويصح منه تزويج الامة قبل قبضها ويكون وطي المشتري او الزوج قبضا ويكون للمراة بيع الصداق قبل ان تقبضه ويكون للرجل ان يبيع مال الخلع قبل قبضه واما الثمن اذا كان معينا فانه يجوز بيعه قبل قبضه وان كان في الذمة فكذلك يجوز لانه لا مانع منه ما لم يكن صرفا فاما اذا كان صرفا فلا يجوز بيعه قبل القبض اذا ورث طعاما او اوصي له به ومات الموصي وقبل الوصية او اغتنمه وتعين عليه ملكه فانه يكون له بيعه قبل قبضه واذا اسلم في طعام ثم باعه من اخر لم يصح الا ان يجعله وكيله في القبض واذا قبض عنه صار حينيذ قبضا عنه واذا اسلم من طعام معلوم واستسلف من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال لمن اسلم اليه احضر معي عند من اسلمت اليه فاني لي قفيزا من طعام حل عليه حتى اكتاله لك فانه يكون له ان يكتاله لنفسه ويقبضه اياه بكيله اذا شاهده وان امره بان يكتال له عن ذلك الغير ووكله فيه فاذا قبضه احتسب به عنه كان ايضا جايزا وان اكتال هو لنفسه منه ونوي بذلك الغير الذي له عليه كان ايضا جايزا لانه لا مانع منه وان قال له امض اليه واكتل لنفسك لم يصح لانه يكون قد باع طعاما قبل ان يكيله ويحتاج ان يرد من اخذه على صاحبه ويكتاله اما عن الامر بقبضه او يكتاله الامر ليصح ثم يقبضه منه اما بكيل مجدد او بتصديقه فيه وان اكتاله الامر ثم كاله المشتري منه كان صحيحا بلا خلاف وهو الاحوط واذا حل عليه الطعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم نظر فان قال

حذها بدل الطعام لم يجز لان بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سوا باعه من المسلم اليه او من الاجنبي اجماعا وان قال اشتر بها الطعام لنفسك لم يصح لان الدراهم باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاما لنفسه وان اشترى الطعام نظر فان اشتراه بعينها لم يصح البيع وان اشتراه في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم التي عليه لانها مضمونة عليه ويكون المسلم اليه في ذمته دراهم وله عليه الطعام الذي كان له في ذمته وان قال له اشتر بها الطعام لي ثم اقبضه لنفسك صح الشرا لانه وكيل في شرا الطعام واذا قبضه منه لنفسه فهل يصح ام لا على ما ذكرت في المسألة التي قبلها وان قال اشتر بها طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك لم يجز قبضه من نفسه لنفسه لانه لا يجوز ان يكون وكيلا لغيره في قبض حق نفسه من نفسه ٥ اذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم والذي عليه الطعام من جهة السلم له على رجل اخر طعام من جهة القرض فاحاله على من له عليه من جهة القرض كان جائزا وكذلك ان كان الطعام الذي له قرضا والذي عليه سلما كان جائزا لانه لا مانع منه ٥ فان كان الطعامان قرضين يجوز بلا خلاف وان كانا سلمين لا يجوز بلا خلاف لان بيع السلم لا يجوز قبل القبض اجماعا الا لعلة ولا يلحقه فسخ لان المسلم فيه اذا انقطع لم ينفسخ السلم وبقي في الذمة وله الخيار اما ان يؤخره الى القابل او يفسخ البيع ٥ واذا كان لانسان على غيره طعام بكيل معلوم فقبضه منه جزافا من غير كيل كان القبض فاسدا اجماعا وان قال قد كلته انا وهو عشرة اقفزة فقبل قوله وقبضه كان القبض صحيحا فاذا تقرر هذا نظر في الطعام فان كان باقيا وكيل فان خرج وفق حقه فقد استوفى حقه وان خرج اقل من حقه رجع على صاحبه بتمامه وان خرج اكثر منه رد الزيادة وان كان قد استهلكه فالقول قوله مع يمينه في قدره فان ادعى قدر حقه فقد سقط حقه عن ذمة من كان عليه وان ادعى النقصان فالقول قوله مع يمينه سوا كان يسيرا او كثيرا ٥ واما ان حضر اكتياله ممن اشتراه واخذ بالكيل الذي اخذه به كان ذلك صحيحا فان ادعى النقصان فان كان يسيرا يقع مثله في بخس الكيل كان القول قوله مع يمينه وان كان كثيرا لا يقع مثله في بخس الكيل لا يقبل قوله والفرق بينهما ان هذا اذا اكتال صاحبه من بايعه فلا يقبل قوله الا في قدر تفاوت الكيل وليس كذلك في المسألة الاولى لانه قبض جزافا او قبل قوله فيما كاله ٥ واما

ص ١٢١ ج٤

المتصرف في الطعام الذي قبضه من غير كيل فان بلغ الجميع نفذ البيع فيما يخصه حقه وما زاد عليه لا ينفذ بيعه فيه وان كان قدر المستحق او اقل صح ذلك اذا كان له على غيره طعام قرضا فاعطاه مالا انظر فان كان ما اعطاه طعاما من جنس ما عليه فهو نفس حقه وان كان من جنس اخر فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون طعاما او غيره فان كان طعاما مثل الشعير والذرة والارز فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون في الذمة او معينا فان كان في الذمة نظر فان عينه قبل التفرق وقبضه جاز وان فارقه قبل قبضه وتعيينه فلا يجوز لان ذلك يصير بيع دين بدين وقد نهى عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي وان كان غير الطعام مثل الدراهم والدنانير والثياب والحيوان فانه يجوز وان كان في الذمة ثم قبضه جاز في المجلس وان كان في الذمة وفارقه قبل القبض لم يجز لانه باع دينا بدين وان كان معينا وفارقه قبل القبض فانه يجوز كما اذا باعه طعاما بعينه بثمن في الذمة وافترقا قبل القبض صح ٥ اذا كان له في ذمة غيره طعام فباع منه طعاما بعينه ليقبضه منه الطعام الذي له في ذمته لم يصح لانه شرط قضا الدين الذي في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزم ولا يجوز ان يجبر على الوفا به فاذا كان كذلك سقط الشرط وكان فاسدا لان الشرط الفاسد اذا اقترن بالبيع فسد البيع لان الشرط يحتاج ان يزيد بقسط من الثمن وهذا مجهول فيفسد البيع ح ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا ٥ اذا باع منه طعاما بعشرة دراهم على ان يقضيه الطعام الذي له عليه اجود منه فانه لا يصح لان الجودة لا يجوز ان يكون ثمنا بانفرادها وان قضاه اجود ليبيعه طعاما بعينه بعشرة لم يجز ٥ اذا باع طعاما بعشرة موجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز اذا اخذ مثل ما اعطاه وان اخذ اكثر لم يجز وقد روي انه يجوز على كل حال ٥ اذا اقرض غيره طعاما بمصر فلقيه بمكة وطالبه به لم يجبر على دفعه لان قيمته تختلف وان طالبه المستقرض بقبضه منه لم يجبر المقرض على قبضه لان عليه في حمله مؤونة وان تراضيا عليه جاز وان طالبه بقيمته بمصر اجبر على دفعها لانه يملك ذلك ٥ وكذلك اذا غصب طعاما واتلفه كان الحكم فيه ما ذكرناه ح وان اسلم اليه في طعام كان الحكم مثل ذلك الا في اخذ البدل فانه لا يجوز لان بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز ٥ اذا اشترى صبرة من طعام فوجدها مصبوبة على دكة او صخرة او ربوة في الارض فهذا غرر و

ص ١٢٢ ج٤

ص ١٢٣ ج٤

خيانة ويثبت للمشتري فيه الخيار ان شاء رضي وان شاء فسخ البيع وعلى مذهبنا البيع باطل لان ما يبدل وبورث لا يجوز بيعه جزافا ٥ اذا اشترى من رجل عبدا بثوب وقبض العبد ولم يسلم الثوب فباع العبد صح بيعه لانه قبضه وانتقل اليه ضمانه ٥ واذا باعه وسلمه الى المشتري ثم تلف الثوب الذي في يد البائع انفسخ البيع ولزمه قيمة العبد لبائعه لانه لا يقدر على رده بعينه فهو بمنزلة المستهلك ٥ فان باع العبد ولم يسلمه حتى تلف العبد والثوب جميعا في يده بطل البيعان معا ٥ اذا اشترى شقصا من دار او ارض بعبد وقبض الشقص ولم يسلم العبد كان للشفيع ان ياخذه منه بقيمة العبد فان قبضه ثم هلك العبد في يده بطل البيع ولم تبطل الشفعة في الشقص ووجب عليه ان يدفع الى البائع قيمة الشقص حين قبضه ووجب على الشفيع للمشتري قيمة العبد حين وقع البيع عليه لان ثمن الشقص اذا كان لا مثل له وجب قيمته حين البيع ٥ اذا اشترى نخلا حاملة ثم اثمرت في يد البائع كانت الثمرة للمشتري وهي امانة في يد البائع فان هلكت الثمرة في يد البائع وسلمت الاصول لم يجب عليه الضمان وان هلكت النخل دون الثمرة انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وكانت الثمرة له لانه ملكها بغير عوض وكذلك اذا كان المبيع استفاد مالا في يد البائع او وجد لقطة او كنزا او وهب له شيء او اوصي له به كان ذلك كله للمشتري

٥ فصل في بيع المصراة ٥ المصراة ان يترك حلب الناقة او البقرة او الشاة يوما او يومين فيجتمع في ضرعها اللبن ثم يحملها الى السوق فاذا نظر المشتري الى ضرعها رآه كبيرا ولبنها غزيرا فيطمع في لبنها كل يوم فيزيد في ثمنها فاذا حلبها ونقص لبنها ووقف على التصرية كان بالخيار ان شاء رضي بها وان شاء ردها مع صاع من تمر عوضا عن اللبن وسميت مصراة لجمع اللبن في ضرعها يقال صريت الماء في الحوض والطعام في البئر والماء في الظهر اذا لم يتزوج وسميت المصراة بهذا الاسم لاجتماع الماء فيها وتسمى ايضا محفلة والتحفيل هو الجمع ويسمى مجامع الناس محافل ٥ ويكون مدة الخيار ثلثة ايام مثلها في سائر الحيوان وعوض اللبن التمر او صاع من البر لنص النبي عليه السلم عليه فان تعذر وجبت قيمته وان زاد على قيمة الشاة ولا اعتبار بفضل الاقوات وسائر البلاد في هذا الباب بمنزلة المدينة ويلزم قيمتها ولا يلزم قيمة المدينة لانه لا دليل عليه ٥ واذا كان لبن التصرية باقيا لم يشرب منه شيئا فاراد رده مع الشاة فلم يجبر البائع عليه

مصراة المأمو

وان قلنا انه يجبر عليه لانه عين ماله كان قويا ٥ والتصرية في الفرس تفارق الابل والشاة ٥ والتصرية في الجارية لا تصح لانه لا دليل عليه وحملها على البقرة والناقة والشاة قياس ٥ واذا صر اتانا لم يكن له حكم التصرية لمثل ذلك ولا لاجل نجاسة لبنها لان لبنها طاهر عندنا ٥ واذا اشترى شاة مصراة مع العلم بالتصرية لم يكن له الخيار لمكان التصرية ٥ واذا اشترى وهي مصراة فثبت لبنها وصار لبن العادة بتغير المرعى وزال الخيار لان العيب قد زال ٥ فان رضيها المشتري وحلبها زمانا ثم اصاب بها عيبا غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد صاعا من تمر او بر بدل لبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث لان النبي عليه السلم قضى ان الخراج بالضمان ٥ واذا باع شاة غير مصراة وحلبها اياما ثم وجد بها عيبا فاراد ردها نظر فان اشتراها محلوبة لا لبن في ضرعها كان له ردها ما حلب من اللبن في ضرعها له ولا شيء عليه لانه حدث في ملكه ٥ وان كان في ضرعها لبن نظر فان كان قد استهلكه لم يجز له ردها لان بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالارش ٥ وان كان قائما لم يستهلكه كان له ردها وقيل ليس له ردها لانه تصرف في اللبن بالحلب ٥ واذا حدث في بعض الصفقة عيب للمشتري عيب لم يجب له الرد ورجع بالارش ٥ والعيب الحادث في اللبن ما ذكرته وهو انه تصرف فيه بالحلب وليس له الرد وقيل ان له الرد لانه لم يستهلكه وفي الناس من قال اذا استهلك اللبن جاز له رد الشاة ولا يرد شيئا بدل اللبن وليس بشيء ٥ فصل في ان الخراج بالضمان ٥ اذا كان لرجل مال فيه عيب فاراد بيعه وجب عليه ان يبين للمشتري عيبه ولا يكتمه او يتبرأ اليه من العيوب والاول احوط فان لم يبينه واشتراه انسان فوجد فيه عيبا كان المشتري بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده بالعيب واسترجع الثمن وان اختار فسخ البيع ورد المبيع نظر فان لم يكن حصل من جهة المبيع نماء رده واسترجع ثمنه وان كان حصل نماء وفائدة فلا يخلو اما ان يكون كسبا من جهته او نتاجا وثمرة فان كان كسبا مثل ان يكتسب بعمله او تجارته او يوهب له شيء او يصطاد او يحتطب او يحتش فانه يرد المبيع ولا يرد الكسب بلا خلاف لقوله عليه السلم الخراج بالضمان والخراج اسم للغلة والفائدة التي تحصل من جهة المبيع ويقال للعبد الذي ضرب عليه مقدار من الكسب في كل يوم او في كل شهر عبد مخارج وقوله عليه السلم الخراج

بالضمان معناه ان الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه ولما ان المبيع يتلف من ملك المشتري لان الضمان انتقل اليه بالقبض كان الخراج له ٥ فاما النتاج والثمرة فانهما ايضا للمشتري وان حصل من المبيع قبل القبض كان ذلك للبايع اذا اراد الرد بالعيب لان ضمانه على البايع لظاهر الخبر ٥ ومتى نقصت الامة بالولادة لم يكن له ردها على البايع ورجع بارش العيب لانه اذا حدث بالمبيع عند المشتري عيب ووجد به عيبا كان عند البايع لم يكن له رده لانه لا يمكنه رده كما اخذه من البايع وله الارش ٥ هذا اذا اشترى بهيمة حايلا فحملت عند المشتري وولدت فاما اذا اشتراها حاملا ثم ولدت ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يردها ويرد الولد معها لان الولد له قسط من الثمن اذا اشترى جارية حايلا فولدت في ملك المشتري عبدا مملوكا ثم وجد بالام عيبا فانه يرد الام دون الولد مثل ما قلناه في البهيمة سواه ٥ واذا اشترى امة فوطيها ثم ظهر له بعد ذلك عيب لم يكن له ردها وكان له الارش سوا كانت بكرا او ثيبا وطريق ذلك ان تقوم الجارية صحيحة فاذا كانت الفا ثم قومت معيبة فاذا قيل تسع مائة فقد علمنا انه نقص عشر قيمتها فيرجع بعشر ثمنها وانما قلنا يرجع بما نقص من القيمة دون الثمن لانه لو رجع بما نقص من القيمة ادى الحال ان يجتمع للمشتري الثمن والمثمن جميعا وهو اذا اشترى رجل من رجل جارية تساوي الفي درهم بالف درهم ووجد بها عيبا ينقص نصف قيمتها وهو الف درهم وحدث عنده عيب اخر يمنع من ردها فانه لو رجع بما نقص من العيب من القيمة لوجب ان يرجع بالف درهم فيحصل عنده الثمن وهو الف درهم والمثمن وهذا لا يجوز ٥ ويخالف ذلك اذا غصب جارية فانقصها فانه يلزمه ما نقص من قيمتها اجماعا لانه لا يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل ٥ اذا وجد المشتري عيبا حدث في يد البايع بعد البيع كان بالخيار بين الرد والامساك كما اذا كان العيب موجودا حال البيع ٥ فاذا فسخ البيع ورده واسترجع الثمن فهو استوفى حقه وان امسكه ورضي بعيبه فقد لزمه البيع وسقط الخيار وان قال المشتري انا اجيز البيع مع ارش العيب لم يجبر البايع على بذل الارش فاذا تراضيا البايع والمشتري على الارش كان جايزا فاذا اجاز سقط الخيار وبطل الارش على البايع وسقط خيار الرد ٥ اذا عفى الشفيع عن الشفعة بعوض يشترطه على

المشتري لم يملك العوض وان قبضه رده ولا يسقط حقه في الشفعة لانه لا دليل عليه ٥ ولانه اسقط حقه بشرط ان يسلم له العوض فاذا لم يسلم له العوض رجع الى حقه ٥ وقال قوم انه يسقط لانه عفى عن حقه واسقطه ٥ اذا اشترى نفسان عبدا ووجدا به عيبا كان لهما الرد والامساك فان اراد احدهما الرد والاخر الامساك لم يكن لمن اراد الرد ان يرد حتى يتفقا هذا اذا اشترياه بصفقة واحدة فاما اذا اشترى احدهما نصف العبد بعقد واشترى الاخر نصف الاخر بعقد اخر ثم وجدا به عيبا كان لكل واحد منهما رد نصيبه بالعيب اجماعا ٥ واذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب دون الصحيح وله ردهما معا ٥ واذا قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بكذا فقال احدهما قبلت نصفه بنصف ما قال من الثمن لم ينعقد العقد لانه غير مطابق لايجابه ٥ فان قال واحد لرجلين بعتكما هذين العبدين بالف فقبل احدهما احد العبدين بخمسمائة لم يجز اجماعا وفي الاول خلاف ٥ والفرق بينهما انه اذا قال بعتكما هذين العبدين بالف فانما اوجب لكل واحد منهما نصف كل واحد من العبدين واذا قبل احد العبدين فقد قبل ما لم يوجبه وبثمن لا يقتضيه ايجابه لان الثمن ينقسم على قدر قيمة العبدين ولا يقابل نصف الثمن احدهما فان قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن كان مثل المسئلة الاولى سوا ٥ فان قال قبلت نصف احد العبدين بحصته من الثمن لم يصح اجماعا لان حصته مجهولة فان قال واحد لرجلين بعتكما هذين العبدين بالف درهم هذا العبد منك وهذا العبد الاخر منك فقبله احدهما بخمسمائة فانه لم يصح لانه قبله بثمن لم يوجب له لان الالف مقسومة على قدر القيمتين لا على عددهما وهو اجماع ٥ وان قال لرجل بعتك هذين العبدين بالف درهم فقال قبلت البيع صح وان جهل ما يقابل كل واحد من العبدين من الالف لان ذلك صفقة واحدة والثمن في الجملة معلوم ٥ واذا باعهما من رجلين كان ذلك صفقتين ويجب ان يكون الثمن معلوما في كل واحد منهما واما اذا قال بعتكما هذين العبدين هذا العبد منك بخمسمائة وهذا العبد الاخر منك بخمسمائة صح لانه قد حصل ثمن كل واحد معلوما واذا قال بعتك هذين العبدين بالف فقال قبلت نصفي هذين العبدين بخمسمائة لم يصح لمثل ما قلناه واذا وكل رجلان رجلا في شرا عبد فاشتراه

من رجل نظر فان بين للبائع انه يشتريه لموكليه فان الشرى يقع لهما والملك ينتقل اليهما ولا يجوز لاحدهما رد نصيبه كما قلناه في اثنين اذا اشتريا عبدا ووجدا به عيبا ولا يكون لاحدهما رد نصيبه وفي هذه خلاف وان لم يشترط ذلك واشترى منه مطلقا ثم وجدا به عيبا واراد رد نصيبه لم يكن له بلا خلاف لان قوله لا يقبل بعد البيع انه اشتراه لهما والظاهر انه اشتراه له صفقة واحدة ٥ اذا اشترى جارية فالبيع لا يصح حتى ينظر الى شعرها لانه مقصود ويختلف الثمن باختلاف لونه من السواد والبياض والشقرة والجعودة والسبوطة فاذا نظر المشتري الى شعرها فوجده جعدا فاشتراها فلما كان بعد ايام صار سبطا وتبين ان البائع دلس فيه كان له الخيار لانه عيب وكذلك اذا ابيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او حمر خديها بالدمام وهو الكلكون ثم اصفر كان له الخيار لمثل ذلك وان قلنا ليس له الخيار لانه لا دليل في الشرع على كونه عيبا يوجب الرد كان قويا ٥ واما اذا اسلم في جارية جعدة فسلم اليه سبطة كان له ردها لانها دون ما اسلم فيه لا لانه عيب وان اسلم في جارية سبطة فسلم اليه جعدة كان له الرد لانها خلاف ما شرط وقال قوم ليس له الرد لانها خير مما شرط ٥ واذا اشترى جارية ولم يشترط بكارتها ولا ثيوبتها فخرجت بكرا او ثيبا لم يكن له الخيار لانه لم يشترط احدى الصفتين وان شرط ان يكون بكرا فخرجت ثيبا روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش وان شرط ان يكون ثيبا فخرجت بكرا لم يكن له الخيار وفي الناس من قال له الخيار وانما قلنا ذاك لانه لا دليل عليه ٥ اذا اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا او مسلما لم يكن له خيار لانه لم يشترط احد الامرين وان شرط ان يكون مسلما فخرج كافرا كان له الخيار لانه خلاف ما شرطه وان شرط ان يكون كافرا فخرج مسلما كان له الخيار عند قوم والاولى ان لا يكون له الخيار لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ٥ اذا اشترى عبدا مطلقا فخرج فحلا لم يكن له الخيار وان خرج خصيا كان له الخيار لان مطلق العقد يقتضي سلامة الاعضاء والاطراف وان شرط ان يكون خصيا فخرج فحلا ثبت له الخيار لانه خلاف الشرط ٥ واذا اشترى جارية

او علا فما فوقهما فان ابين لم يثبت له الخيار لانه لا دليل فاذا وجدهما الخنثى فمثل ذلك وقال قوم له الخيار وقال قوم ان كانت بالجارية يثبت له الخيار وان كان بالغلام فلا خيار له ٥ اذا وجد العبد مخنثا او سارقا او ابقا كان له الخيار اجماعا وان وجد العبد او الجارية غير مختونين لم يكن له الخيار لانه لا دليل عليه سواء كانا صغيرين او كبيرين ٥ فاما اذا كان بهما جنون او برص او جذام كان له الرد بلا خلاف وروى اصحابنا ان هذه الاحداث ترد منها اذا ظهرت بعد البيع ولو كان الى سنة ٥ اذا اشترى من غيره شيئا وباعه وعلم به عيبا فلا يخلو من احد امرين اما ان يعلم بالعيب قبل ان يبيعه او يعلم به بعد البيع فان علم العيب قبل البيع فان ذلك يكون رضا بالعيب لانه تصرف فيه ٥ فاذا ثبت هذا فان العلقة قد انقطعت بين البائع والمشتري وينظر في المشتري الثاني فان علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على بائعه وان حدث عنده عيب ورجع بارش العيب عليه لم يكن له ان يرجع بارش العيب على بائعه لانه قد رضي بالعيب ٥ واما ان باعه قبل العلم بالعيب ثم علم فانه لا يمكنه الرد لزوال ملكه ولا يجب ايضا له الارش لانه لم ييأس من رده على البائع فاذا ثبت هذا فلا يخلو المشتري الثاني من ثلثة احوال اما ان يرده على المشتري الاول بالعيب او يحدث عنده عيب فيرجع على المشتري الاول بارش العيب او يرضى بالعيب فان رده على المشتري الاول واسترجع الثمن فان المشتري الاول يرده على البائع ايضا ويأخذ الثمن ٥ وان رجع عليه بارش العيب رجع هو على بائعه بارش العيب وان رضي بالعيب سقط رده والرجوع بارش العيب واما المشتري الاول فانه لا يرجع بارش العيب لانه لا دليل عليه اجماعا ثم لا يخلو المبيع من احد امرين اما ان يرجع الى المشتري الاول ببيع او هبة او ارث او لا يرجع ذلك بل يعرض فيه ما يسقط الرد بالعيب ٥ فان رجع اليه ببيع او هبة او ارث كان له رده على بائعه وان عرض ما يسقط رده وهو ان يهلك في يد المشتري الثاني او يحدث فيه عيب او يعتقه ان كان عبدا او يقفه ان كان غير ذلك فاذا كان كذلك فانه يرجع بارش العيب لانه ايس من الرد هذا كله اذا باعه فاما اذا وهبه ثم علم بالعيب فليس له الرجوع لانه لم ييأس من الرد لانه يمكن ان يرجع فيه فيرده على بائعه فان رجع اليه بثمنه او ببيع او ارث فانه يجوز له رده على بائعه ٥ واذا اشترى عبدا فابق منه فان كان الاباق كان به قبل البيع

فانه عيب يوجب الرد لكن المشتري لا يمكنه رده ما دام آبقا ولا يجوز له الرجوع بارش العيب لانه لم ييأس من رده فان رجع الآبق رده على بائعه وان لم يرجع وهلك في الاباق رجع على البائع بارش العيب ه واما اذا لم يكن الآبق موجودا قبل البيع فانه حادث في يد المشتري فلا يجب له الرد ولا الرجوع بارش عيبه ه اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا مثل البرص او غير ذلك ثم ابق العبد قبل ان يرده على بائعه نظر فان كان الاباق وكان عند البائع فانه لا يمكن رده في الحال ولا يرجع بارش العيب فان رجع العبد اليه رده وان هلك في الاباق رجع بارش العيب وان كان الاباق حادثا فانه قد حدث به عيب عنده فلا يجوز له رده وله ان يرجع بارش العيب في الحال ه اذا اشترى عبدا فاعتقه او وقفه او قتله او مات حتف انفه ثم علم عيبه رجع بارش العيب عليه وهكذا اذا اشترى طعاما فاكله ثم علم انه كان به عيب رجع بالارش وكذلك اذا اشترى ثوبا فقطعه او صبغه ثم اصاب عيبا كان له الارش ه واما اذا باع بعضها ثم وجد فيها عيبا فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون عيبا واحدا او عيبين فان كان عيبا واحدا فانه لا يجوز له رد النصف الذي باعه لانه زال ولا رد النصف الذي في ملكه لان فيه افسادا للمبيع على صاحبه بتبعيض الصفقة والشركة ولا يجوز ان يرجع بالارش لانه لم ييأس من رد الجميع ه وان كان عيبين لم يكن ايضا الرجوع لان في ذلك تبعيض الصفقة وذلك لا يجوز ه اذا اشترى شيئا وقبضه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وحدث عنده عيب آخر لم يكن له رده الا ان يرضى البائع بان يقبلها ناقصة فيكون له ردها ولا يكون له ان يرجع بارش العيب عند الفقهاء وكذلك عندي وقيل ان له الارش لان ارش العيب كان بدله وانما سقط حكم الرد بحدوث العيب عنده فلما رضي البائع باسترجاعه لم يسقط حق الارش لانه يحتاج الى دليل وان امتنع البائع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش بلا خلاف ه وتحديدا كيفية الارش وهو ان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر كم نقص من اجزاء القيمة فينقص بمقداره من اجزاء الثمن واعتبر التقويم في اقل الحالين قيمة من وقت العقد ووقت القبض ه اذا باع عبدا وقطعت يده من طرف الا عند المشتري ثم وجد به عيبا فانما سقط حكم الرد اجماعا ووجب الارش ه اذا باع عبدين او ثوبين او غيرهما ووجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب دون الصحيح وله الخيار بين رد الجميع وبين ارش المعيب وفيه خلاف فاما اذا كان المبيع مص

البائع او زوجي الخف فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب بلا خلاف وهكذا اذا اشترى كرين من طعام او ثيابا بر ما بيننا وفي اجزائه لم يكن له رد المعيب دون الصحيح بلا خلاف ه واما اذا اشترى عبدين وشرط في احدهما الخيار اكثر من الثلاث كان له الفسخ في الذي شرط فيه الخيار ولم يثبت له في الآخر ه اذا اشترى عبدين ووجد بهما عيبا الا انه مات احدهما لم يكن له رد الباقي وكان له الارش لان رد الجميع لا يمكنه ه اذا اشترى من غيره ابريقا من فضة وزنه مائة درهم بمائة درهم ووجد به عيبا وحدث في يده عيب آخر فانه لا يجوز رده لحدوث العيب فيه عنده ولا يجوز له الرجوع بالارش لانه ينقص الثمن عن وزنه فيكون ربا ولا يجوز بحكم العيب لان ذلك لا يجوز ربا فاذا ثبت ذلك فقد قيل انه يفسخ البيع ويغرم المشتري قيمة الابريق من الذهب ولا يجوز رده على البائع لحدوث العيب عنده فيه ويكون بمنزلة التالف وقيل ايضا يفسخ البيع ويرد الابريق على البائع مع ارش النقصان الذي حصل في يد المشتري ويكون ذلك بمنزلة الماخوذ على طريق السوم اذا حدث فيه النقص فانه يجب رده مع ارش النقصان وان كان الابريق تالفا فسخ البيع ويرد قيمته ذهبا وتلفه لا يمنع من فسخ البيع ه اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بالعيب جاز له فسخ البيع في غيبة البائع وحضرته قبل القبض وبعده ه اذا اختلف البائع والمشتري في العيب فلا يخلو من ثلاثة اقسام اما ان يكون العيب لا يجوز ان يكون حادثا في يد المشتري مثل ان يكون اصبعا زائدة او قطع اصبع قد اندمل موضعه وقد اشتراه من يومه او من امسه ولا يجوز ان تبرأ الجراحة في مثله فيكون القول قول المشتري من غير يمين وان كانت الجراحة طرية وقد اشتراه من سنة ولا يجوز ان يكون الجراحة من سنة فالقول قول البائع من غير يمين ه وان امكن حدوثه عند البائع وعند المشتري واختلفا فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة لان الاصل سلامته من العيب والاصل لزوم العقد والمشتري يدعي حدوث العيب في يد البائع ويدعي ما يفسخ به البيع فيكون عليه البينة ه فاذا ثبت هذا فاذا ادعى المشتري انه باعه السلعة وبها عيب نظر في جواب البائع فان قال لا يستحق علي الرد بهذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحاكم استماع ذلك منه واحلافه على ذلك وان قال بعته بريئا من هذا العيب جاز ان يحلفه والله لا يستحق رده عليه لانه قد يبيعه وبه العيب ثم يسقط الرد بالرضا بالعيب فلو ان الحاكم ان يحلفه و الله

لو اراد الحاكم ان يحلفه والله لقد باعه بريئا من هذا العيب لم يمكنه ان يحلفه على هذا الوجه
فاذا انكل عن اليمين رده عليه فيكون قد ظلمه ❊ وقد قيل ان له ان يحلفه بالله لقد بعته بريئا
من هذا العيب لانه لما اجاب بهذا دل على انه يمكنه ان يحلف على هذا الوجه وهكذا
اذا ادعى رجل على رجل مالا في يده وقال للحاكم انه غصبه مني وانا مطالب برده علي
فان اجاب بانه لا يستحق ذلك كان جوابا صحيحا واحلفه الحاكم عليه وان اجاب باني ما
غصبته كان الجواب صحيحا ويجوز ان يحلفه ما غصبه او ما يستحق رده عليه على الوجهين
معا ❊ فاذا ثبت هذا فانه يحلفه والله لقد اقبضه وما به هذا العيب لان ما يحدث بعد
البيع وقبل التسليم مضمون عليه ويستحق المشتري رده عليه بالعيب هذا اذا ادعى المشتري
هكذا فاما اذا ادعاه انه باعه وبه هذا العيب واجاب البايع بانه باعه بريئا حلفه
الحاكم على حسب الدعوى ❊ واما اذا ادعى انه اقبضه فانه يحلفه على الاقباض دون
البيع وان ساله ان يحتاط له في الاحلاف احلفه على ما قدمناه من انه اقبضه وما به هذا
العيب ❊ واليمين تكون على البت والقطع دون العلم فان الايمان كلها اربع يمين على
اثبات فعل الغير وعلى نفي فعل الغير وعلى اثبات فعل نفسه وعلى نفي فعل نفسه وكلها
على القطع والبت الا يمينا واحدة فانها على العلم وهي اليمين على نفي فعل الغير ❊ اذا باع
من غيره شيئا مما يكون ماكوله في جوفه فكسره المشتري فوجده فاسدا فلا يخلو من
احد امرين اما ان لا يكون لفاسده قيمة مثل بيض الدجاج فان كان هكذا فالبيع باطل لانه
لا يجوز بيع ما لا قيمة له وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخنافس والجعلان وبنات
وردان والذباب وغير ذلك ومن اتلفه فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له وان كان لفاسده قيمة
مثل بيض النعامة والجوز واللوز والبطيخ والرمان نظرت فيه فان كان لم يزد في كسره على
القدر الذي يستعلم به العيب ولا يمكن ان يعلم بما دونه مثل ان يكون نقب الرمان يعرف
حموضته ونقب البطيخ يعرف حموضته او قطعه قطعا يسيرا يعرف به انه مدود
لان التدويد لا يمكن معرفته بالنقب فان كان هكذا فلا يجوز رده ❊ وقد قيل ان له رده
والاول اقوى لانه تصرف في المبيع ويجب له الارش وهو ما بين قيمته صحيحا وقشره
صحيح وبين كونه فاسدا او قشره صحيح فانه يرجع بمقدار ذلك من الثمن ولا نقوم
مكسورا لان الكسر نقص حدث في يده ❊ واذا اشترى ثوبا فنشره ووجد به عيبا

فان كان النشر لا ينقصه من الثمن فانه يرده بالعيب وان كان النشر ينقصه مثل الشاهجاني
المطوي على طاقين الذي يلبس واحدهما بالاخر فينكسر بالنشر فانه يبطل الرد وله الارش
بالعيب ❊ اذا جنى عبده فباعه مولاه بغير اذن المجني عليه فان كانت جنايته توجب
القصاص فلا يصح بيعه وان كانت جناية توجب الارش صح بيعه اذا ما تطوع السيد
بالتزام ارش الجناية واما اذا كان العبد مرهونا وجنى بيع في الجناية اذا كانت توجب
ارشا ويبطل الرهن وينتقل ما على الرهن الى ذمته فاذا ثبت ما قلناه من انه يبطل بيعه فيما يوجب
القصاص فانه يرده ويسترجع الثمن ويبقى الحكومة بين المجني عليه وبين سيد العبد
الجاني وينظر فان كانت الجناية عمدا توجب القصاص فاقتص منه فقد استوفى
حقه وان عفى على مال او كانت الجناية توجب مالا فان المال يتعلق برقبة العبد والمولى
بالخيار ان شاء سلمه للبيع وان شاء فداه من ماله فان سلمه للبيع بيع ونظر فان كان الثمن مثل
ارش الجناية دفع الى المجني عليه وان كان اقل منه فلا يلزم السيد غيره لان الارش
لم يثبت في ذمة المولى ولا يتعلق بشيء من ماله وان كان اكثر من الارش فان الفاضل يرد
على المولى وان اختار ان يفديه فبكم يفديه ينظر فان كانت الجناية اقل من قيمته لزمه
ارش الجناية وان كانت اكثر من قيمته لم يلزمه اكثر من ذلك وقد روي انه يلزمه جميع
الارش او يسلم العبد وينبغي ان نقول فيما يوجب الارش ان بيعه اياه بعد ذلك دلالة
على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين اما الارش ان كان اقل من قيمة العبد او
قيمة العبد ان كانت الجناية اكثر من قيمته ❊ وان كانت الجناية عمدا توجب القصاص
فان اختار ولي الدم المال او عفا عن القصاص كان الحكم كما ذكرناه وان طالب بالقصاص
قتله وينظر فان كان ذلك قبل تسليمه الى المشتري فقد انفسخ البيع لان المبيع قد هلك
قبل القبض وفات التسليم المستحق بالعقد وان كان بعد القبض فانه يرجع بجميع الثمن
لان هذا القتل وجب في ملك البايع فلم يمنع من فسخ البيع ورده وفي الناس من قال يرجع
بارش العيب وهو ان يقوم عليه غير جان ويقوم وهو جان جناية توجب القصاص فيما
ينقص من اجزاء الثمن يرجع بقدره من اجزاء القيمة مثل المريض الذي لا يعلم بمرضه والاول
اصح ❊ اذا غصب عبدا من غيره فجنى في يد الغاصب جناية توجب القصاص ثم
رد الغاصب العبد على مولاه فقتل قصاصا كان لمولاه ان يرجع بقيمة العبد على

ثمنه لانه حدث في يده وكذلك اذا اشتراها حاملا ولم يعلم بحملها فماتت
من العيب لانها ماتت من اوجاع الطلق وهي حادثة في يد المشتري وان
لم تمت فله ان يردها فانه يرجع على البايع لانه قبل ان يردها كانت عند البايع
حاملا ثم علم بعد الشرا فاما اذا علم قبل الشرا ثم اشتراها مع علمه
فليس له شي لان ذلك رضا منه بالعيب ٥ واذا اشترى عبدا وقد استحق قطع
يده بسرقة ولم يعلم به المشتري فقطعت يده في يد المشتري فانه يكون
له فسخ البيع لان القطع وجب في ملكه فان رده رجع بجميع الثمن
وان قبل الشرا لم يرجع بشي لانه رضي بالعيب ٥ العبد لا يملك شيا سوا
كان بعضه حرا فان ما بقي منه مملوكا لا يملك وما تحرر منه ملكه
وحكمها مثل ذلك ٥ فان ملكه سيده شيا ملك التصرف فيه ولا
يملك ذلك في التقاط او احتشاش او وجد كنزا فالكل لسيده وان ابيح
له من جاز وان لم يبح له لم يجز وان اوصى له بشي كانت الوصية باطلة ٥
فان ملكه ماله علما الحول كانت الزكوة على سيده واذا باعه وله
مال ان يكون المال للمشتري صح وان لم يشرط كان للمولى وروي انه ان علم الله
المشتري وان لم يعلم كان للسيد وقال بعض اصحابنا انه يملك فاصل الصدقة
التي تصاب في بينة لا اخلاف بينهم انه لا يلزمه الزكوة ولا الاطعام
ومتى باعه سيده وفي يده مال وشرط ان يكون للمبتاع صح البيع اذا
كان ما انتفى عنه الربا فان كان معه ماية درهم فباعه بماية درهم لم يصح
ودرهم صح وان كان ماله دينا فباعه معه صح البيع لان بيع الدين جائز
وان باع عبدا وملكه الفا بخمس ماية صح البيع على قول من يقول انه يملك
بخمس ماية لم يصح لانه ربا والفرق بينهما انه اذا باع العبد فانما يبيع رقبته
وملكه عليه فصح ذلك ولم يصح بيع الالف بخمس ماية ولو باعه مطلقا
كان المال ان اما ملكه عن العبد وعاد الى سيده فاما اذا اشترى عبدا
وشرط ان يكون للمبتاع فقبضه واصاب به عيبا لم يخل من احد امرين
اما ان يعلم بالعيب بعد ان حدث به عنده نقص او لم يحدث به فان كان بعد ان حدث

نقص وعيب لم يكن له الرد ويرجع بالارش والارش ان يقوم عبدا وماله لا عيب به و
عبدا وماله العيب الاول فيرجع بما بين القيمتين بالحصة من الثمن وان علم بالعيب و
ما حدث به عنده عيب ولا نقص كان له رده والمال معه ٥ من باع شيا فيه عيب لم
يبينه فعل محظورا وكان المشتري بالخيار بين الرضا به وامضا العقد وبين رده وفسخ
العقد ٥ بيع العصير لمن يجعله خمرا مطلقا مكروه وليس بفاسد وبيعه لمن يعلم
انه يجعله خمرا حرام ولا يبطل البيع لما روي عنه عليه السلام انه لعن الخمر وبايعها
وكذلك الحكم في من يبيع شيا يعصي الله به من قتل مومن او قطع طريق وما اشبه ذلك
٥ من اشترى من انسان ماله فان كان مما هو حلال فالبيع حلال طلق وان كان مما هو حرام
فالبيع باطل لانه يشتري ما لا يملكه وان كان مختلطا لا يتميز له فالبيع صحيح وهو
مكروه ٥ البراة من العيوب صحيحة ويصح معه العقد سوا كان العيب معلوما
او مجهولا باطنا كان او ظاهرا في حيوان كان او غيره ٥ فاما اذا لم يبرا من العيب ثم
ظهر على عيب يوجب الرد كان له الرد في اي شي كان وعلى هذا اذا اشترى ما جنته
كامن مثل الجوز واللوز والفستق وما اشبه ذلك من البيض والبطيخ بالبراة من
العيوب صح وان اشترى مطلقا وخرج معيبا كان له رده او المطالبة بالارش ٥ فان
اشترى ثوبا وعلم بالعيب بعد ان قطع الثوب كان له الارش دون الرد الا ان يشا البايع
ان يقبله بالعيب معا فيكون المشتري بالخيار بين امسا كه بغير ارش او يرد فان علم بالعيب
بعد ان يصبغه كان الرجوع بالارش الا ان يشا البايع ان يقبله مصبوغا ويضمن قيمة الصبغ
فيكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش او رده وياخذ قيمة الصبغ ٥ اذا اشترى
ثوبا فقطعه وباعه ثم علم بالعيب او صبغه ثم باعه ثم علم بالعيب فليس له المطالبة
بالارش الا ان لا يختار البايع رد قيمة الصبغ او اجرة الخياط ٥ اذا كان المبيع بهيمة
فاصاب بها عيبا فله ردها فاذا كان في طريق جاز له ركوبها وعلفها وسقيها و
حلبها وان نتجت كان له نتاجها كل هذا له لانه ملكه وله فايدته وعليه مونته و
الرد لا يسقط لانه انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد بعد العلم به او بان يحدث به
عيب عنده وليس ها هنا شي من ذلك ٥ اذا وكل وكيلا في بيع عبد له فباعه فاصاب
المشتري به عيبا فرده على الوكيل فهل للوكيل رده على موكله فيه اربع مسايل احدها

رده بعيب لا يحدث مثله عند المشتري كالاصبع الزائدة فله رده على الموكل لانه رده على الوكيل بغير اختياره ٥ الثانية اصاب المشتري به عيبا يحدث مثله وقد لا يحدث فاقام البينة انه كان به قبل القبض فله رده على الوكيل وللوكيل رده على الموكل لانه عاد اليه بغير اختياره ٥ الثالثة المسئلة بحالها لم يكن للمشتري بينة فادعا على الوكيل انه كان به قبل القبض فصدقه الوكيل فيه فرده عليه لم يكن للوكيل رده على الموكل لانه عاد اليه باختياره ٥ الرابعة المسئلة بحالها انكر الوكيل ان يكون العيب به قبل القبض فالقول قوله فان حلف سقط الرد فان نكل رددنا اليمين على المشتري فان حلف رده على الوكيل واذا ارد عليه لم يكن له رده على الموكل لانه عاد اليه باختياره ٥ اذا ادعى زيد عبدا في يد عمرو واقام البينة انه له اشتراه من عمرو واقام عمرو البينة انه له وانه هو الذي اشتراه من زيد فالبينة بينة الخارج وهو زيد لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهاهنا المدعى عليه عمرو ولان العبد في يده ٥ اذا اشترى نفسان من رجل عبدا صفقة واحدة ثم غاب احد المشتريين من قبل القبض وقبل دفع الثمن فللحاضر ان يقبض قدر حقه ويعطي ما يخصه من الثمن وله ان يدفع كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فانما له قبض نصيبه دون نصيب شريكه فاذا عاد شريكه كان له قبض نصيبه من البائع وليس لشريكه ان يرجع عليه بما قضا عنه من الثمن لانه قضى عنه دينه بغير امره فلم يكن له الرجوع عليه لانه لا دليل عليه ٥ الاستبرا في الجارية واجب على البائع والمشتري معا و الاستبرا يكون بقرو واحد وهو الطهر ولا يجوز للمشتري وطئها قبل الاستبرا في الفرج ولا في غيره ولا يمسها بشهوة ولا قبلة ويلزم الاستبرا المشتري بعد قبضها ولا يعتد بما قبل ذلك ويكون زمان الاستبرا عنده سوا كان حسنا او قبيحة ولا يلزم ان يكون عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق به كان جايزا وان اشتراها وهي حايض وطهرت جاز ان يعتد بذلك الحيض ويكفيها ذلك ومتى باعها بشرط المواضعة لم يبطل البيع وان باعها مطلقا ثم اتفقا على المواضعة جاز ايضا فان هلكت او عابت نظرت فان كان المشتري قبضها ثم جعلت عند عدل فالعدل وكيل المشتري ويده كيده ان هلكت فمن ضمان المشتري

وان عابت فلا خيار له وان كان البائع سلمها ا[...] عابت كان المشتري بالخيار اذا اسلمها ا[...] لئلا تظهر حاملا فيكون البيع باطلا و[...] دليل عليه سوا كان البائع مقيما او راحلا ٥ وينبغي اذا اراد الاستطهار ان يشترط [...]

فصل في بيع المرابحة

الحاصل المال وليس بحرام مثل ان يقول بعتك ده وازده فان باع كذلك كان العقد صحيح[ا] معلوما فان كان احدهما اما راس المال او ا[...] بعتك بربح عشرة ولا بد ذكر راس المال ا[...] فان ذلك كله بنظره والمبيع لا يخلو من ا[...] به شيئا او يعمل فيه غيره او هو فان لم ي[...] بما هو عليه باحدى اربع عبارات فيقول ا[...] على بمائة او هو علي بمائة اي هذا اخبرته بها منك لا ان يقول بعتكه في النقد بين بمائة الثمن كله مائة وعشرة وان كان قد عمل فيه [...] او قطعه او خاطه ان كان مقطوعا او [...] صح ان يخبر باحدى عبارتين بقوله قام علي [...] الاخريين فيقول اشتريته بمائة او راس مالي [...] مالي لانه عبارة عما لزمه عليه ٥ وان كا[ن] وعمل عليه بنفسه ما اجرته عشرة لم يجز على ماله لا يقابله ربح ولا يقوم عليه والوجه [...] تسعون او يقوم على بتسعين او هو على بتس[عين] وبعتكه بمائة وربح على كل عشرة درهم ٥ وان اشترى ثوبا بمائة ثم باعه ثم اشتراه

فقد قال

ان يخبر الا بما اشتراه ثانيا لانه هو الثمن الذي ملكه به والملك الاول بالثمن الاول

وصار مالكا بهذا الثمن ولا يجوز ان يخبر بغيره هـ فان اشترى ثوبا بخمسين فباعه من غلام

ذكانه لم يخبر بما اشتراه ثمانية جاز له عند بيع المرابحة ان يخبر بالثمن الثاني لان المشتري من اعلامه

صحيح فهو الثمن الذي ملكه به الان وليس هذا مكروها في البيع الاول من علامة

اذا اعتقد ان العلام يبيعه عند البائع من صاحبه كان مكروها ولو شرط هذا في العقد

كان باطلا لان يقول بعتك بشرط ان تبيعني فهذا باطل هـ ومتى باعه مرابحة فالامر على ما

قلناه كان هذا غشا وخيانة للمشتري الخيار فيه اذا علمه هـ اذا اشترى سلعة الى

سنة بالف ثم باعها مرابحة في الحال ثم علم المشتري انه باعه الى سنة كان بالخيار

بين ان ياخذ بالثمن حالا وبين ان يرده بالعيب لان ذلك تدليس في العقد ليس بفاسد بل

هو صحيح بلا خلاف هـ اذا قال بعتكها بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن

تسعين هـ وان قال بوضيعة درهم من كل احد عشر كان الثمن تسعين درهما وجزء من احد

من احد عشر جزءا من درهم هـ وان قال بعتكها بمائة مواضعة العشرة درهما فهي مثل

الاولى وهي مسئلة الخلاف ويكون الثمن تسعين درهما هـ واذا قال هذا راس ماله مائة

وبعتك بربح كل عشرة واحدة وقال اشتريته ثم قال غلطت اشتريته بتسعين كان

البيع صحيحا ولزمه من الثمن تسعة وتسعون درهما هـ وقيل ان المشتري بالخيار بين

ان ياخذه بمائة او عشرة او يرده لان نقصان الثمن عما قال عيب له ان يرده به فان اختار

الرد فلا كلام وان اختار الامساك فلا خيار للبائع ولزمه الثمن المسمى في العقد و

هو مائة وعشرة ولا خيار للبائع وعلى القول الاول ان يقال لا خيار للمشتري لانه نقصه

الاولى

من ثمنه هـ ويقال ان له الخيار لان هذا خيانة فلا يثق من ان يكون في القول الذي رجع اليه

خائنا هـ ويقال ايضا انه ان زاد ذلك بقول البائع لزم المشتري تسعة وتسعون درهما

وان قامت به البينة فللمشتري الخيار على كل حال هـ ومتى اختار الرد في هذه المسئلة فانما

يكون ذلك ما دامت السلعة قائمة فاذا اهلكت او تصرف فيها لم يكن له الرد

وله الرجوع بالنقصان هـ واذا قال اشتريته بمائة وبعتك بربح عشرة واحدة ثم قال

اخطات اشتريت باكثر من ذلك لم يقبل قوله وكان البيع الاول صحيحا فان اقام البينة

على انه اخطا وان شراه كان اكثر لم يقبل بينته لانه كذبها بالقول الاول ولا يلزم المشتري

اليمين انه لا يعلم انه اشتراه باكثر من ذلك لانه لا دليل عليه هـ فان قال وهلي كان اشتراه

بمائة وعشرة واقام بذلك بينة قبل منه وان قلنا انه لا يقبل لانه كذبها بالقول الاول

كان قويا هـ ومتى كان المبيع جارية فولدت او ماشية فنتجت او شجرة فاثمرت واراد

المشتري بيعها مرابحة كان عليه ان يخبر بما اشتراها به ولا يطرح قيمة الفائدة لانها

حدثت في ملكه فاما ان كان المبيع شجرة مثمرة واكل الثمرة ثم اراد البيع مرابحة

فانه يضع للثمرة حصتها من الثمن ويخبر عن حصة الشجر من الثمن لان الثمرة شملها

العقد واخذت قسطا من الثمن هـ فان اشترى عبدا بمائة فاصاب به عيبا فاراد ان يقبض

عنه ورجع بارش العيب على البائع وكان الارش عشر الثمن فاستقر الثمن عليه تسعين

درهما فاذا اراد بيعه مرابحة فلا يجوز له ان يخبر بمائة وان كان قد اشتراه بذلك لانه قد

ذهب عشر الثمن فقيه خيانة ولا يجوز له ان يقول انه اشتريته بتسعين لانه اشتراه

بمائة فاخباره بتسعين كذب والوجه ان يقول راس مالي فيه تسعون او هو علي او قام

علي بتسعين هـ فان اشترى عبدا فجنى جناية تعلق ارشها برقبته ففداه سيده واراد

بيعه مرابحة لم يكن ان يضم الفدية الى ثمنه لانه انما فداه لاستبقاء ملكه هـ فان جنى

على العبد فاخذ السيد ارشه ثم اراد بيعه مرابحة لا يلزمه حط الارش من ثمنه

الا ان يكون الجناية نقصت من ثمنه فيلزمه ان يخبر بحاله هـ فان اشترى عبدا بمائة

فحط البائع من الثمن عشرة فاراد بيعه مرابحة فان كان الحط قبل لزوم العقد مثل

ان يكون في مدة الخيار فالحط يلحق العقد فيلزمه ان يحط عنه وان كان الحط بعد

لزوم العقد كان هبة مجددة للمشتري والثمن ما عقد عليه هـ فان اشترى ثوبا

بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فقد ربح خمسة فاذا اراد بيعه مرابحة

اخبر بالثمن الثاني وهو عشرة ولم يجب عليه ان يخبر دونه هـ اذا باع رجل من

رجل عبدا بمائة ثم تقايلا كان له ان يشتريه من المشتري بما يتفقان عليه من الثمن

كما يشتريه من اجنبي نقدا ونسيئة بزيادة ونقصان كيف شاءا بلا خلاف فيه

هـ وان قبض المشتري العبد ولم يقبض البائع الثمن فان له ان يشتريه منه ايضا بثمن

شاء نقدا ونسيئة على كراهية فيه وفيها خلاف هـ اذا اشترى سلعتين

صفقة واحدة لم يجز ان يبيع احداهما مرابحة بتقويمه الا ان يبين ذلك هـ هـ

فصل في تفريق الصفقة واختلاف المتبايعين ه اذا باع شيئين صفقة
واحدة احدهما ينعقد فيه بيعه والاخر لا ينعقد فيه بطل فيما لا ينعقد وصح فيما ينعقد سوا
كان احدهما مالا والاخر غير مال ولا في حكم المال مثل ان باع خلا وخمرا او حرا او عبدا
او شاة وخنزيرا او كان احدهما ماله والاخر مال الغير او باع عبده وعبدا موقوفا
او ام ولده مع بيعها ولدها الباب واحد ه ومعنى تفريق الصفقة انه اذا بطل في
احدهما لم يبطل في الاخر وقولهم لا يفترق اذا بطل في احدهما بطل في الاخر واذا
قلنا على ما قلناه بتفريق الصفقة يقسط الثمن على اجزائهما ككرين من طعام وصاعين
من دهن او كان الذي بطل فيه البيع مشاعا مثل ان باعه دارا نصفها له ونصفها لغيره
ولا فصل بين ان يكون مما يدخله العوض او لا يدخله واذا وهب عبدين يكون احدهما
له او تزوج امرأتين وبان ان احديهما اخته ففي كل هذا يبطل فيما يبطل ولا يبطل في
الاخر والمشتري بالخيار بين ان يمسكه او يرده فان اختار الرد فلا كلام وان اختار
الامساك فبكم يمسك بكل الثمن او بحصته فالاحوط ان يقول يأخذه بحصته من
الثمن او يرد لان الثمن يتقسط عليهما ه ومتى اختار ان يمسك بكل الثمن فلا خيار
للبائع وان اختار امساكه بما يخصه من الثمن فالاولى ان يقول لا خيار له ايضا وان قلنا
له الخيار كان قويا ه اذا قلنا انه يمسك بما يتقسط عليه من الثمن فما يتقسط على
القيمة كالعبدين والثوبين قسط عليهما وما يتقسط على الاجزاء كالحبوب والادهان
فانه يمسكه بحصته ه اذا باع ثمرة فيها الزكوة فالبيع في قدر الزكوة باطل
وفيما عداه صحيح ويمسكه المشتري بحصته من الثمن او يرد والثمن يتقسط
على الاجزاء هذا اذا باع معلومين فاما اذا باع مجهولا ومعلوما بطل البيع فيهما لانه
لا يمكن التوصل الى الحصة لجهالة الاخر ولا يمكن التوصل الى ما يسقط في مقابلته فلهذا
بطل ه هذا كله اذا كان البطلان مقارنا للعقد فاما اذا بطل في احدهما بعد
العقد وقبل القبض مثل ان باع عبدين فمات احدهما بعد العقد وقبل القبض بطل في
بقيمتهما الميت ولا يبطل في الحي لجهالة الثمن لان الثمن كان معلوما فيمكن تقسيطه على العبدين
ه اذا ثبت انه يبطل في الميت دون الحي فالمشتري بالخيار بين ان يمسكه او يرده فان رده
فلا كلام وان امسك امسك بالحصة من الثمن فان رد فلا كلام وان امسك فليس للبائع
جهالة

خيار على ما مضى القول فيه ه اذا اختلف المتبايعان في الثمن فالقول قول البائع مع يمينه
مع بقاء السلعة ومع تلفها فالقول قول المشتري مع يمينه ه واذا اختلفا في قدر الثمن
فقال بعتني هذين العبدين بالف وقال بل هذا العبد بالف فالقول قول البائع مع يمينه لعموم
قولهم عليهم السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع وفي الناس من قال يتحالفان
ويفسخ العقد ه واذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لاجله الثمن مثل ان يقول
بعتك نقدا فقال بل الى سنة او قال الى سنة فقال بل الى سنتين فلا فصل بين ان يختلفا في
اصل الاجل او في قدره وهكذا الخيار اذا اختلفا في اصل الاجل او في قدره وهكذا
اذا اختلفا في الرهن اذا اختلفا في اصله او في قدره وكذلك في الضمين اذا اختلفا
في اصله وكذلك الشهادة وهكذا في ضمان العهدة وهو ان يضمن عن البائع فمتى وقع
الاختلاف في شي من هذا فالقول قول البائع مع يمينه وكيفية يمينه ان يحلف انه باعه
بما ادعاه او بانه لم يبعه بما ذكره المشتري وكذلك في باب الاوصاف والشروط
فاذا حلف البائع على ما ادعاه لزم المشتري تسليم الثمن الذي حلف عليه البائع فان
ابى اجبرناه عليه لقول النبي عليه السلام من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ه اذا
اختلف ورثة المتبايعين في الثمن والمثمن بعد موتهما كان القول قول المشتري في الثمن
وقول ورثة البائع في المثمن مع اليمين ه اذا حلف المشتري مع تلف السلعة لم يلزم اكثر
من تسليم الثمن الى البائع رضي البائع او لم يرض هذا اذا كان الخلاف فيما لو تصادقا
فيه صح البيع فاما اذا كان الاختلاف فيما لو تصادقا فانه افضى الى بطلان البيع مثل ان يدعي
احدهما ما يفسده والاخر ينفيه فقال احدهما بعتك بخمر او شاة ميتة وقال الاخر
بل بذهب او فضة فالقول قول من ينفي ما يفسد البيع لان العقد اذا وقع فالظاهر
انه على الصحة حتى يعلم فساده وكذلك ان اختلفا فقال البائع تفرقنا عن فسخ وقال المشتري
عن تراض فالقول قول من يدعي الابرام والفسخ يحتاج الى دليل لان العقد متفق عليه
ه ومتى قال البائع بعتك هذا العبد بالف فانكر المشتري وقال بل بعتني هذه الجارية
بالف فهاهنا دعويان في عينين احداهما دعوى البائع انه باعه العبد فعليه البينة
او على المنكر اليمين والاخرى دعوى المشتري ان البائع باعه الجارية فعليه البينة او
على البائع اليمين فاذا حلفا لم يدخل العبد من احد منهما اما ان يكون في يد المشتري او البائع

فان كان في يد المشتري لم يكن للبائع اخذه منه لانه لا يدعيه وان كان في يد البائع لم يجب
على المشتري قبوله ولا قبضه من يد البائع لانه انكر شراه وحلف عليه هذا اذا لم يكن
بينة فان كان مع كل واحد منهما بينة بما يدعيه فالمشتري يدعي انه اشترى العبد بالف
واقام البينة بذلك بقبض العبد من البائع ولا كلام والبائع يدعي انه باعه الجارية بالف
واقام البينة بذلك فان كانت الجارية في يد المشتري اقرت في يده لانه قد ثبت بالبينة انها
ملكه وان كانت في يد البائع لا يجبر المشتري على ذلك لان البائع لو لم يكن له بينة
وحلف المشتري ما اشتراها لم يجبر المشتري على قبضها وعلى البائع ان يسلمها الى الحاكم
متى اعترف المشتري بها قبضها ويحتاط الحاكم في بابها فان راى بيعها وحفظ ثمنها اصلح
فعل وان راى ان ينفق عليها من كسبها فعل هذا اذا اتفقا في الثمن وكان مبيعا بثمن في الذمة
وقال كل واحد منهما لا اسلم المبيع حتى اخذ الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اسلم
المبيع فالاولى ان يقال على الحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر بعد ذلك
المشتري على تسليم الثمن لان الثمن تابع للمبيع واذا كان بيع عين بعين فالحكم ايضا مثل
ذلك سوا هذا اذا كان كل واحد منهما باذلا فاما اذا كان احدهما باذلا اصلا وقال لا اسلم
ما علي اجبره الحاكم على البذل فاذا حصل البذل حصل الخلاف في ايهما يدفع على ما بيناه
هذا اذا كان المشتري موسرا قادرا على احضار الثمن فان كان معسرا كان للبائع الفسخ
والرجوع الى عين ماله كالمفلس ه وان كان موسرا بثمن المبيع واحضر الثمن في الحال سلمه
الى البائع وان كان غايبا منع من التصرف في هذه السلعة وفي غيرها من ماله اذا كان
حاضرا معه حتى يسلم الثمن وان كان ماله غايبا عنه احتيط على السلعة تحبس وان
تاخر فللبائع فسخ البيع والرجوع في عين ماله ه اذا تلف المبيع اي سلعة كانت قبل
القبض بطل العقد ووجب رد الثمن ان كان قد قبض ه اذا باعه عبدا بيعا فاسدا و
تقابضا واكل البائع الثمن وفلس كان عليه رده ولا يكون اسوة للغرما لانه قبضه على
انه ملكه فاذا لم يكن ملكا له فعليه رده الى مالكه ه اذا قال الرجل بع عبدك هذا
من فلان بخمسمائة على ان علي خمسمائة كان صحيحا لقوله عليه السلم المومنون عند
شروطهم ه واذا قال بع عبدك منه بالف على ان علي خمسمائة وسبق الشرط
العقد ثم عقد البيع مطلقا عن الشرط لزم البيع ولم يلزمه الضامن شي لانه ضمان

ما لم يجب وان قارن العقد فقال بعتك بالف على ان فلانا ضامن بخمسمائة صح البيع
الضمان فان ضمن فلان ذلك له مضى وان لم يضمن كان البائع بالخيار لانه لم يصح له
ه اذا اشترى جارية بشرط الا خسارة عليه او بشرط الا يبيعها او لا يعتقها
او لا يطاها ونحو ذلك كان البيع صحيحا والشرط باطلا ه الشرط في البيع على اربعة
اضرب شرط يوافق مقتضى العقد فهو تاكيد للعقد ه وشرط يتعلق به مصلحة
العقد للمتعاقدين مثل الاجل والخيار والرهن والضمين والشهادة فهذا جايز
لا يتعلق به مصلحة العقد لكنه بني على التغليب والسراية مثل شرط العتق فهو
جايز والعقد جايز اجماعا ه وشرط لا يتعلق به مصلحة العقد ولم يبن على التغليب
والسراية فهذا شرط باطل الا انه لا يبطل العقد لانه لا دليل عليه ه وقال قوم
ان الشرط اذا كان فاسدا افسد البيع بجهالة الثمن في المبيع لانه لا يخلو من ان يكون
الشرط يقتضي الزيادة في الثمن او النقصان منه فان كان يقتضي الزيادة في الثمن فاذا سقط
الشرط يجب ان يسقط ذلك القدر من الثمن وذلك مجهول وان كان يقتضي النقصان فاذا
سقط وجب ان يضاف ذلك القدر الى الثمن فيصير الثمن مجهولا لان نقصان جز مجهول من
معلوم يجعل الجميع مجهولا ه اذا ابتاع عبدا بيعا فاسدا واقبضه لم يملك بالقبض ولم
ينفذ عتقه ولا شي من تصرفه من البيع والهبة والوقف وغير ذلك ويجب عليه رده
ورد ما كان من نمائه المنفصل منه ه لان ملك الاول لم يزل عنه فالتصرف [illegible]
ه ويلزمه رده على البائع لانه ملكه ولا اثم عليه لانه قبضه باذن مالكه واذا
رده نظر فان كان بحاله لم يزد ولم ينقص رده ولا شي عليه الا ان يكون له اجرة وهو
ان يكون المبيع مما ينتفع به مع بقا عينه انتفاعا مقصودا فيجب اجرة مثله للمدة التي
اقام في يده وان كان متغيرا فان كان زايدا رده بزيادته لان ماله قد زاد وكانت الزيادة
له سوا كانت الزيادة منفصلة او متصلة ه وان كان ناقصا كان عليه ارش ما نقص وان
تلف في يده كان عليه اكثر ما كانت قيمته وقت القبض الى وقت التلف وفي الناس من قال
لا يضمن بقيمته يوم التلف وانما وجب الضمان عليه لانه اخذ الشي بعوض فاذا لم يسلم
العوض المسمى وجب عوض المثل لما تلف في يده سوا تلفت جملته او تلف بعض اجزايه
ه وان كان المبيع جارية فوطيها لم يجب الحد للشبهة لانه اعتقد انه ملكها و

فاستحل وطيها بالملك وهو ابن قيمته ويجب عليه المهر فان كانت ثيبا وجب نصف عشر
قيمتها وان كانت بكرا فعشر قيمتها هذا اذا لم يحبلها فان احبلها فالولد حر لانه وطيها على
انها جاريته ولا ولا عليه لانه انعقد حرا وهو اجماع ويجب على الواطي قيمته يوم
سقط حيا وان ولدته ميتا فلا ضمان عليه لانه في حال وجوب قيمته لم يكن له قيمة لان
الميت لا قيمة له ٥ وان ضرب اجنبي جوف هذه المراه فاسقطت هذا الجنين ميتا لزمه
دية الجنين وللسيد اقل الامرين من قيمته لو خرج حيا او الغرة عند المخالف وعندنا المائة
دينار لانه دية الجنين فان كانت القيمة اقل كان للسيد القيمة والباقي لورثته وان كانت
الغرة اقل فهي له فقد نقص حقه بالعتق الذي هو منسوب اليه هذا حكم الولد واما حكمها
فلا يخلو اما ان تسلم في الولادة او تموت فان سلمت وجب عليه ردها وما نقص
بالولادة من قيمتها وان ماتت بالولادة لزمه قيمتها لانها مضمونة عليه وان ردها حاملا
وولدت في يد البايع لزمه ما نقص بالولادة وان ماتت منها لزمه قيمتها لانها نقصت
تلف بسبب من جهته م واذا ملك هذه الجارية فيما بعد كانت ام ولد له لان ولده منها
منسوب اليه نسبا صحيحا شرعيا ٥ واذا باعها كان البيع فاسدا لانه باع ما لا يملك
م واذا ثبت ان البيع فاسد نظر فان كان المبيع قايما اخذه مالكه وهو البايع الاول
سوا وجده في يد المشتري الاول او المشتري الثاني لانه ملكه لا حق لغيره فيه م
وان كان تالفا كان له ان يطالب بقيمته كل واحد منهما لان الاول لم يبرا بتسليمه الى الثاني
لانه سلمه بغير اذن صاحبه والمشتري الثاني قبضه مضمونا بالاجماع ٥ واذا ثبت ذلك
فانه يجب عليه اكثر ما كانت قيمته م وقيل انه يعتبر قيمته وقت التلف ثم ينظر في
قيمة المبيع فان كانت قيمته في يديهما واحدة فانه يطالب بقيمته ان شا المشتري الاول
وان شا المشتري الثاني لان كل واحد منهما ضامن لقيمته فان طالب الاول وغرمه رجع
الاول على الثاني وان طالب الثاني وغرمه لم يرجع على الاول لانه تلف في يده وان كانت
قيمته الفا في يد الاول فلما سلمه الى الثاني زادت وصارت القيمة الفين ثم تلف
كما هو لم يختلف وطلب القيمة لان ما زاد في يد الثاني مضمون على الاول وان كانت
قيمته في يد الاول الفين فنقصت وصارت الفا ثم سلمه الى الثاني فانه يطالب الاول
بالزيادة لان الاول هو الذي ضمنها والمشتري الثاني واما البايع فانه ان شا
لم يضمنها

طالب به الاول وان شا طالب به الثاني لان كل واحد ضامن له ٥ اذا اشترى عبدا بشرط
ان يعتقه كان البيع والشرط صحيحين لقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم فاذا
ثبت ذلك فالمشتري ان اعتق العبد فقد وفى بالشرط وان لم يعتقه قيل فيه قولان احد
هما يجبر عليه لان عتقه قد استحق بالشرط والثاني لا يجبر عليه لكن يجعل البايع
بالخيار والثاني اقوى ٥ واذا مات العبد قبل ان يعتقه قيل فيه قولان احدهما يكون
البايع بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا اجازه لانه تعذر الوفا بشرطه وهو الاقوى
والثاني يرجع البايع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من نقصان الثمن لانه
اذا باعه بشرط العتق فلا بد ان يكون قد نقص من ثمنه ٥ واذا باع شيا بثمن موجل
وشرط ان يرهن عبدا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن كان البايع بالخيار
ان شا فسخ البيع وان شا اجازه من غير رهن ٥ اذا باع دارا واستثنى سكناها لنفسه
مدة معلومة جاز البيع وكذلك اذا باع دابة واستثنى ركوبها مدة او مسافة معلومة
صح البيع ٥ اذا قال بعتك هذه الدار واجرتك دارا اخرى بالف كان صحيحا لانه لا
مانع منه م وان قال بعتك هذه الدار بالف واجرتك هذه الدار بالف كان صحيحا بالاجماع
لانهما عقدان وان كان عقدا واحدا ففيه خلاف واذا قلنا البيع صحيح في المسلة الاولى
فانه يأخذ كل واحد حصته من الثمن بقيمة المبيع واجرة مثل الاجارة بحث
فصل في بيع الصبرة واحكامها م في الصبرة عشرة مسايل اولها اذا
قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صح البيع لان الصبرة مشاهدة المبيع يغني عن
معرفة مقداره وقد روي ان ما يباع كيلا لا يباع جزافا وهو الاقوى عندي فان اجرينا
البيع نظر فان كان ظاهرها وباطنها واحدا لم يكن للمشتري الخيار وان كان باطنها متغيرا
كان له خيار العيب والتدليس ان شا فسخ البيع وان شا اجازه وكذلك ان كانت الصبرة
على دكة كان له الخيار الثانية ان يقول بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة بكذا فانه يصح
م الثالث ان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح ايضا البيع م الرابعة ان يقول
بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فانه لا يصح لان من للتبعيض والبعض المبيع منه
مجهول فلم يصح ٥ الخامسة ان يقول بعتك نصف هذه الصبرة او ثلثها او ربعها فانه يصح
لانه باع جزا مشاعا من جملة مشاهدة هذا اذا قلنا انه يجوز بيع الصبرة من غير كيل

وإذا قلنا لا يجوز فلا يصح ذلك لأنه باعه من غير كيل. السادسة أن يقول بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم على أن أزيدك أو أنقصك قفيزا أو الحبات في الزيادة والنقصان فإنه لا يجوز
لأن المبيع مجهول لأنه لا يدري أيزيده أم ينقصه. السابعة أن يقول بعتك هذه الصبرة
كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا فإن أراد بالزيادة الهبة صح ولا مانع منه وإن أراد
أن يزيد مع المبيع لا يجوز لأن الصبرة إذا لم تكن معلومة المقدار فإذا قسم الزائد على
القفزان كان كل قفيز وشيء بدرهم وذلك مجهول. الثامنة أن يقول بعتك هذه
الصبرة وهي عشرة أقفزة كل قفيز بدرهم على أن أزيدك فيه قفيزا فإن لم يعين القفيز
المزيد لم يجز لأنه غير مشاهد فيكون بيع معلوم ومجهول وإن عين جاز لأنه يصير كأنه
باع كل قفيز وعشر قفيز بدرهم وذلك معلوم. التاسعة أن يقول بعتك هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزا لم يصح لأن معنى هذا أن آخذ منها قفيزا وأحسب
عليك ثمنه فيكون كل قفيز بدرهم وشيء وهذا مجهول لأن الصبرة بمنزلة القفزان.
العاشرة أن يقول بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة كل قفيز بدرهم على أن أنقصك
قفيزا فإنه يجوز ويكون كل قفيز بدرهم وتسع درهم وذلك معلوم. ويجوز
أن يستثني مدا من الصبرة إذا كانت الصبرة معلومة المقدار وإنما لا يجوز ذلك
إذا كانت مجهولة المقدار لأن الاستثناء المعلوم من المجهول لا يجوز. فهذه مسائل
الصبرة من الطعام وهكذا كلما يتساوى أجزاؤه من المكيل والموزون فأما ما لا
يتساوى أجزاؤه مثل الدار والثوب فإنا نذكر مسائل الدار ثم نذكر مسائل الثوب.
أما الدار فإنه إذا قال بعتك هذه الدار وهذه الأرض بألف درهم كان جائزا
وإن قال بعتك نصفها أو ثلثها أو ربعها كان جائزا وإن قال بعتك هذه الدار كل ذراع
بدرهم كان جائزا وإذا قال هذه الدار مائة ذراع وقد بعتك عشرة أذرع منها
بكذا جاز البيع لأنه عشر الدار وإذا قال بعتك نصيبي من هذه الدار لم يجز إلا أن
يتصادقا بأنهما عرفا نصيبه قبل عقد البيع وإذا قال بعتك نصيبا من هذه الدار
ولم يقل نصيبي كان البيع باطلا وإذا قال بعتك من هاهنا إلى هاهنا جاز لأنها معلومة
بالمشاهدة وإذا قال بعتك من هاهنا عشرة أذرع إلى حيث شئت ولم يبين آخره
صح لأنه باع جزءا معلوما من موضع معين وإذا قال بعتك ذراعا من هذا الجانب

كان له عقار لم يجز لوليه أن يبيعه إلا عند الحاجة بالصغير إلى ثمنه لنفقته وكسوته ولا يكون
له وجه غيره من غلة وأجرة وعقار فيباع بقدر الحاجة أو يكون في بيعه غبطة وهو
أن يكون له مع رجل شركة يبذل فيه أكثر من ثمنه ليخلص الجميع لنفسه أو يكون له رقبة في
ملك غيره فيبذل فيها أكثر من ثمنها ليستوي ملكه فيبيع حينئذ ويشتري موضعا أحرز أو
يكون في معترك شرط أنفس مختلفين كان عليه الهدم والحريق. وإذا باع شيئا من عقاره
وكان البائع أبا أو جدا جاز للحاكم إمضاؤه والإسجال به وإن لم يثبت عنده أنه باعه للحاجة
أو للغبطة لأن الظاهر أنهما ينظران له. وإن كان الولي وصيا أو أمينا فإنه لا يمضيه و
لا يسجل به إلا ببينة أنه باع لحاجة أو غبطة لأنه يلحقهما التهمة. وإذا بلغ الصبي وقد
باع الأب أو الجد فادعى أنه باعه من غير حاجة ولا غبطة كان القول قول الأب أو الجد
وإن كان وصيا أو أمينا كان القول قول الصبي ووجب على الوصي أو الأمين البينة.
وإن ادعى أنه أنفق عليه أو على العقار قبل من الأب والجد بلا بينة ولا يقبل من الوصي و
الأمين إلا ببينة. وقيل إنه يقبل منهما أيضا بلا بينة لأنهما مأمونان وهو الأولى لأنه يشق
عليهما إقامة البينة على الإنفاق ويسوغ على البيع فلا يجوز ذلك فيقبل قولهما في هذا ولا يقبل
في الأول. ولا يصح بيع الصبي وشراؤه أذن له الولي أو لم يأذن. وروي أنه إذا بلغ عشر
سنين وكان رشيدا كان جائزا إذا أذن الولي. إذا كان فقيرا جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقل الأمرين
كفايته أو أجرة مثله ولا يجب عليه قضاؤه لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ولم يوجب القضاء. خلط مال اليتيم ونفقته وكسوته بنفسه وأهله ينظر فيه فإن كان الخلط
أصلح لليتيم خلط وإن كان إفراده أصلح أفرد ولم يجز الخلط.

فصل

في العبد إذا استدان. إذا استدان العبد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يستدين بإذن سيده
أو بغير إذنه فإن كان بغير إذنه نظر فإن كان اشترى شيئا في ذمته فالأولى أن يقال لا يصح
شراؤه وإن كان باقيا رد على البائع وإن كان تالفا كانت قيمته في ذمته يطالب بها إذا
أعتق وأيسر. وقيل إن شراءه صحيح فإن كان المبيع قائما بعينه كان للبائع فسخ العقد
ورد المبيع إلى ملكه لأنه متعسر بالثمن وإن كان تالفا استقر الثمن في ذمته يطالب
به إذا أعتق وأيسر. وأما إذا أخذه المولى من يده فمن قال إن شراءه صحيح استقر ملك
المولى عليه ولا يكون للبائع أن ينتزعه من يده ويكون له الثمن في ذمة العبد يطالبه

بها دون السيد لان كل ما في يد العبد يجوز للمولى انتزاعه من يده ومن قال ان الشرى فاسد قال
ان كان في يد المولى باقيا استرجعه منه وان كان تالفا كان بالخيار بين ان يرجع على السيد
بقيمته في الحال وبين ان يرجع على العبد اذا اعتق ومتى استقرض العبد بغير اذن
مولاه فالكلام فيه مثل الكلام في شرائه سواء ثم قال الصحيح ان للمقرض ان يرجع على العبد
ان كان قائما في يده وان كان تالفا كان في ذمته يتبعه به اذا اعتق وان كان المولى انتز
عه من يده لم يكن له استرجاعه ويكون له في ذمة العبد ومن قال ان قرضه فاسد
قال ان كان قائما بعينه اخذه وان كان تالفا كانت قيمته في ذمته يطالبه به اذا اعتق
وان اخذه المولى لم يملكه وكان له ان يرجع بعينه ان كان باقيا في يد المولى وان كان تالفا
ان شاء رجع على المولى بقيمته في الحال وان شاء رجع على العبد اذا اعتق وان اذن لعبده في
التجارة فركبه دين فان كان له اذن في الاستدانة فان كان في يده مال قضى منه وان لم
يكن في يده مال كان على السيد القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدانة كان ذلك
في ذمة العبد يطالبه به اذا اعتق وقد روي انه يستسعى العبد في ذلك. واذا اقر العبد
على نفسه بجناية توجب القصاص لم يقبل اقراره عندنا وكذلك ان اقر بجناية خطأ لا يقبل
اقراره وفي هذا اجماع وفي الاول خلاف. واما الاقرار بما يوجب مالا فانه لا يجوز اجماعا
ويتبع جميع ذلك في حق العبد يطالب به اذا اعتق واذا اقر بسرقة توجب القطع
لم يقبل اقراره في حق السيد ولم يقطع لمثل ما قلناه وان كان سرقة لا توجب القطع
في حق نفسه ويكون المال في ذمته يطالب به اذا اعتق اجماعا والمال لا يخلو من ان يكون
باقيا او تالفا فانه لا يقبل اقراره في حق مولاه فان كان باقيا فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون
في يد المولى او بيد العبد فان كان في يد المولى لم يقبل اقراره عليه اجماعا وان كان في يد
العبد فلا يقبل ايضا اقراره له لان ما في يده الظاهر انه لمولاه. واما اقراره على نفسه
فجميع ذلك يصح يتبع به اذا اعتق اجماعا.

فصل في حكم ما يصح بيعه وما لا يصح

الاشياء على ضربين احدهما حيوان وغير حيوان والحيوان
على ضربين ادمي وبهيمة. والادمي على ضربين حر ومملوك فالحر لا يجوز بيعه ولا
اكل ثمنه بلا خلاف والمملوك على ضربين موقوف وغير موقوف فالموقوف لا يجوز
بيعه وما ليس بموقوف فعلى ضربين ضرب لم يثبت له سبب العتق وضرب ثبت له

سبب العتق. فما لم يثبت له سبب العتق فبيعه جائز وما ثبت له سبب العتق فعلى ضربين
ضرب لم يستقر وضرب قد استقر فما لم يستقر له فانه يجوز بيعه مثل المدبر فانه يبطل
بالرجوع فيه. وما استقر سبب عتقه فمثل ام الولد وولدها من غير سيدها فعندنا
منع من جواز بيعها حال وعلى مذهبنا المكاتب الذي لا يجوز بيعه وهو اذا كان مكاتبا
على مال مشروط عليه فانه لا يمكن رده في الرق الا بالعجز ولا يمكن رده بشيء من جهة سيده
من الرجوع او الموت. وما ليس بادمي من البهيمة فعلى ضربين نجس وطاهر فالنجس على
ضربين احدهما نجس بالمجاورة والثاني نجس العين فما كان نجسا بالمجاورة نظر فيه فان كان ما
جاوره من النجاسة يمنع من النظر اليه لم يجز بيعه وان كان لا يمنع النظر اليه جاز بيعه وان
كان نجس العين مثل الكلب والخنزير وما تولد منهما وجميع المسوخ وما تولد من ذلك
او من احدهما فلا يجوز بيعه ولا اجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال اجماعا
الا الكلب فان فيه خلافا. والكلب على ضربين احدهما لا يجوز بيعه بحال والاخر
يجوز ذلك فيه. فما يجوز بيعه ما كان معلما للصيد وروي ان كلب الماشية والحائط
مثل ذلك. وما عدا ذلك كله فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به. وما يجوز بيعه منها يجوز اجارته
لان احدا لا يفرق بينهما. ويجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ الماشية وحفظ الزرع
بلا خلاف. وكذلك يجوز اقتناؤها لحفظ البيوت. ومن ليس بصاحب صيد ولا حرث ولا ماشية
فامسكه ليحفظ له حرثا او ماشية ان حصل له ذلك او احتاج الى صيد فانه لا باس به
لظاهر الاخبار. وعلى هذا يجوز تربية الجرو لهذه الامور. واما الطاهر فعلى
ضربين ضرب ينتفع به والاخر لا ينتفع به. فما ينتفع به على ضربين احدهما يؤكل لحمه و
الاخر لا يؤكل لحمه. فما يؤكل لحمه مثل النعم والصيد والخيل وسائر ما يؤكل لحمه من
الطيور والبغال والحمير والدواب حكمها حكم ذلك عندنا وان كان فيها كراهة
له. وما لا يؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزاة والصقورة
والشواهين والعقبان والارنب والثعلب وما اشبه ذلك وقد ذكرناه في النهاية
فهذا كله يجوز بيعه. وان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الاسد
والذئب وسائر الحشرات من الحيات والعقارب والفار والخنافس والجعلان والـ...
والنسر والرخمة وبغاث الطير وكذلك الغربان سواء كانت ابقعا او اسود

فأما نجس العين فلا

بين احدهما نجس والاخر طاهر فالنجس على ضربين نجس العين ونجس المجاورة فلا يجوز بيعه كجلود الميتة قبل الدباغ وبعدها والخمر والدم والبول وما لا يؤكل لحمه ولبن ما لا يؤكل لحمه من البهائم. واما النجس بالمجاورة فلا يخلوا ان يكون جامدا او مائعا فان كان جامدا فلا يخلوا من احد امرين اما ان يكون ثخينة او رقيقة فان كان ثخينة يمنع من النظر اليه فلا يجوز البيع وان كان رقيقة لا يمنع من النظر اليه جاز بيعه وان كان مائعا فلا يخلوا من احد امرين اما ان لا يطهر بالغسل او يكون مما يطهر بالغسل فان كان مما لا يطهر بالغسل مثل السمن فلا يجوز بيعه وان كان مما يطهر بالغسل مثل الما فانه وان كان نجسا فانه اذا كوثر بالماء طهر فانه يطهر وقيل ان الزيت النجس يمكن غسله والاولى ان لا يجوز تطهيره لانه لا دليل عليه فما هنا حكمه يجوز بيعه اذا طهر. واما الطاهر الذي فيه منفعة فانه يجوز بيعه لان الذي منع من بيعه نجاسته وزوال ملكه وهذا مملوك. واما ما ليس فيه منفعة ما لا يؤكل لحمه عند الانسان وجرو الكلاب والبوم فانه لا يجوز بيعه ويجوز بيع الاشياء به في الزروع والكروم واصول الشجر بلا خلاف. ويجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء ولا يجوز الا كذلك. ويجوز بيع لبن الآدميات جائز وكذلك بيع لبن الاتن جائز لان لحمه حلال. وكل ما ينفصل من الادمي من شعره ومخاطه ولعابه وظفره وغيره لا يجوز بيعه اجماعا الا انه لا ثمن له ولا منفعة فيه ولا يجوز لكافر ان يشتري عبدا مسلما ولا يثبت ملكه عليه وفيه خلاف لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. ولا يجوز بيع رباع مكة واجارتها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد. واذا وكل مسلم كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح شراؤه ولا يجوز ان يكون وكيلا للاية التي قدمناها. واذا قال كافر لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فاعتقه صح ويدخل في ملكه ويخرج منه بالعتق اذا كان العبد كافرا وان كان مسلما لم يصح لانا قد بينا ان الكافر لا يملك مسلما. اذا اشترى الكافر اباه المسلم لا ينعتق عليه لانا قد بينا انه لا يملكه واذا اشترى يملك لا ينعتق عليه وفي الناس من قال ينعتق عليه وان لم يصح ملكه له لانه لا يلحقه صغار لان اعتاقه يعقب الملك. واذا استاجر كافر مسلما صحت اجارته سواء استاجره في عمل موصوف في ذمته او استاجره يوما من حين العقد او شهرا او سنة للبنا

او البيع او الغير ذلك لانه لا مانع منه. اذا اشترى من غيره مملوكا فظهر به عيب في مدة الثلثة ايام كان للمشتري رده وله ان يرده بما يظهر بعد الثلاث الى السنة اذا كان العيب جنونا او جذاما او برصا ولا يجوز له رده بعد السنة ولا بعد الثلثة الا بما قدمنا ذكره الا ان شرط مقدم. اذا اشترى شيا ولم يقبضه ورهنه صح رهنه لانه ملكه بالعقد.

كتاب السلم

السلم هو ان يسلف عوضا حاضرا او في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة الى اجل معلوم ويسمى هذا العقد سلما وسلفا ويقال سلف واسلف واسلم ويصح ان يقال سلم لكن الفقها لم يستعملوه وهو عقد جائز لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى والسلم دين الى اجل مسمى ويجوز للمسلم ان ياخذ الرهن من المسلم اليه لقوله فرهان مقبوضة. ويجوز اخذ الضمين به ويجوز السلم في المعدوم اذا كان مامون الانقطاع في وقت المحل. اذا اسلم انسان في الرطب الى اجل فحل الاجل ولم يتمكن من مطالبته به لغيبته او غيبة المسلم اليه او هرب منه او توارى من السلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب وفقد كان المسلف بالخيار ان شا فسخه وان شا اخره الى قابل وفي الناس من قال ينفسخ العقد. هذا اذا انفسد جميع الرطب فان قبض بعضه ثم انقطع ولم يقدر على الباقي كان الخيار فيما بقي ثابتا للمشتري بين الفسخ وبين الصبر الى قابل وان اراد فسخ الجميع ورد ما قبض كان له ذلك ويسترجع الثمن ومتى اجازه احتسب ما اخذه بحصته من الثمن. والسلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون حالا وان كان الشي موجودا في الحال فانه لا يكون ذلك سلما ولا يصح السلم حتى يكون المسلم فيه معلوما وراس المال وهو الثمن يكون معلوما ولا يصير المسلم فيه معلوما الا بان يوصف وصفا ينضبط به ويعلم به لانه ليس بمعنى يمكن مشاهدته وراس المال يشاهد وان كان غير معين في الحال التي يقع فيها العقد وجب ان يصفاه كما يوصف المسلم فيه حتى يصير معلوما الا ان يكون من جنس نقد البلد فانه يكفي ان يبين مقداره فيحمل على نقد البلد ولا يجب وصفه. واذا عقد السلم بوصفه فانه يجب تعيينه في حال العقد واقباضه قبل التفرق فان تفرقا قبل القبض بطل السلم وان كان معينا في حال العقد ونظر اليه فانه يجب ان يذكر مقداره سواء كان من جنس المكيل والموزون او المذروع وعلى كل حال ومتى لم يفعل

السلم ووجب على المسلم اليه رد ما قبضه من راس المال وان كان باقيا او مثله ان
كان تالفا وان اختلفا في المقدار فالقول قول المسلم مع يمينه لانه هو الغارم ولا يمتنع ان
يكون راس المال جوهرة او لؤلؤة لعدم ان يكون مشاهدة ولا يلزم ان يذكر بالوصف لان ذلك السر
من المقدرات بالوزن والكيل والذرع وكل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه من الرقيق والابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وغير ذلك وقد ذكرنا ان من شرط صحة السلم ان
يذكر فيه الاجل ومتى لم يذكر الاجل كان العقد باطلا فان اطلقا فلم يذكرا الاجل وذكراه
قبل التفرق لم يكن ذلك صحيحا لان العقد وقع فاسدا فلا يلحق به ما يحدث فيما بعد ويجب
عليهما ان يستانفا العقد ومن شرط صحة السلم قبض الثمن قبل التفرق ومتى لم يقبض الثمن
بطل السلم واذا عقد السلم بلفظ البيع كان صحيحا ولم يسقط بذلك شرط قبض الثمن في صحته
لان المراعى المعنى دون اللفظ واما البيع المحض فليس من شرط صحته قبض الثمن ويجوز التفرق
قبل القبض ولا يبطل البيع والسلم يخالف له وقد ذكرنا ان من شرط صحة السلم ان يكون
المسلم فيه موصوفا فيما يجب وصفه حتى يصير معلوما فان كان مكيلا وقدره بكيل وجب
ان يكون معلوما عند العامة ولا يجوز ان يقدره باناء بعينه وان قدره بوزن وجب ان يكون
صنجة معروفة عند العامة فان قدره بصخرة لم يجز لان ذلك مجهول في حال العقد وان
عينا مكيالا برجل بعينه وهو مكيال معروف او عينا صنجة رجل بعينه وهو صنجة معروفة
جاز السلم فيه ولا يتعين ذلك المكيال ولا تلك الصنجة لكن يتعلق بجنس مثل ذلك المكيال او
مثل تلك الصنجة لان الغرض في قدره لا عينه واذا اسلم في ثوب على صفة خرقة
احضرها لم يجز لجواز ان يهلك الخرقة فيصير ذلك مجهولا واما الاجل فانه يجب ان يكون
معلوما والمعلوم ان يسلف الى شهر من شهور الاهلة فيقول الى رجب او شعبان او غير
ذلك من اشهر الهلال لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج فان قال الى جمادى حمل على
اولهما وان قال الى شهر ربيع حمل على اولهما واذا اسلم الى النفر جاز لانه معلوم
وقد يقول انه يحمل على النفر الاول وان اسلمه الى شهر من شهور الفرس مثل مهرماه
او ابان ماه او شهريرماه او الى شهر من شهور الروم مثل شباط او اذار او نيسان كان جايزا
اذا اسلم ذلك الى سنة مجرية لان ذلك معلوم في بلاد العراق وغيرها من البلدان
وان قال الى خمسة اشهر جاز ايضا وحمل على الاشهر الهلالية لان الله تعالى بها علق مواقيت

سنها وحبستها فيه حتى لا يمكنها ان يطير
الهوا لا يجوز بيعه اجماعا وروى اصحابنا
السمك اذا ابيع طيرا في الهوا او اصطيد
على تسليمه وان كان اصطياده وملكه
على تسليمه واما الطيور الطايرة التي
فهو حالها يجوز بيعها وان كان مستندا
كان البرج واسعا او ضيقا وقد قيل ان
يحتاج الى كلفة في اخذه وكذلك بيع
الحيتان اذا قبل الارض والما فان قيل السمك
كل حال وان استاجر ارضا للمزرعة بها
المستاجر احق به لان غيره لا يجوز ان يتخ
احيى واخذه ملكه بالاخذ اذا اطلق
فاحدها بعض الركاب كانت له دون
الصيد جاز لانها منفعة مباحة واذا
فيها او دخل ظبي في ارضه فانكسرت رجله او
احق به فان خالف احيى ويخطا فيها واخذه
اذا انزل الثلج من السما فمكث في ارض انسان كان
بالاخذ واذا نصب شبكه فوقع فيها طاير
غيره وجب عليه رده عليه لانه في حكم
باطلا ولا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا بيع الصوف
يجوز بيعه في فارة قبل ان يفتق ويرى المسك والا
حبل الحبلة وهو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل الى نتاج النتاج
نتاجها لان الاجل مجهول وروى ابو سعيد
عن بيعتين وعن لبستين فالبيعتان الملامسة والمنابذة
بيع الملامسة فهو ان ياتي الرجل بثوبه مطويا او

بكذا وكذا فإذا لمسته وجب البيع ولا خيار لك إذا نظرت إلى طوله وعرضه ه والمنابذة
أن يبيعه ثوبه بكذا وكذا فإذا نبذه إليه وجب البيع ولا خيار له إذا وقف على طوله
وعرضه وهذا كله لا يصح للجهل بالمبيع إجماعا ه وأما الملامسة والصماء هي التي تخلل جميع
البدن ه وأما الاحتباء فهو أن يحتبي على ظهره وركبته وفرجه مكشوف ه ونهى النبي
عليه السلام عن بيع الحصى وقيل في تفسيره أنه بيع الأرض منتهى الحصا إذا رماها وقيل بيع
ثوب من الثياب التي يقع عليه الحصاة إذا رماها وهذا أيضا لا يجوز لأنه مجهول ه يجوز
بيع الأعمى وشراؤه ويوكل غيره في النيابة عنه في اعتبار الرؤية هذا في بيع الأعيان
وشرائها وفيه خلاف ه فأما السلم في موصوف في الذمة بثمن موصوف غير معين فإنه
يجوز إجماعا إلا المزني ه ونهى النبي عليه السلام عن بيعتين في بيعة وقيل إنه يحتمل أمرين
أحدهما أن يكون المراد إذا قال بعتك هذا الشيء بألف درهم نقدا أو بألفين نسيئة بأيهما شئت
خذه فإن هذا لا يجوز لأن الثمن غير معين وذلك يفسد البيع كما إذا قال بعتك هذا العبد
أو هذا العبد بأيهما شئت تأخذه لم يجز ه والآخر أن يقول بعتك عبدي هذا بألف على أن
تبيعني دارك هذه بألف درهم فهذا أيضا لا يصح لأنه لا يلزمه بيع داره ولا يجوز
أن يثبت في ذمته لأن السلف في بيع الدار لا يصح ه النجش حرام وهو أن يزيد رجل في ثمن سلعة
زيادة لا تسوى بها وهو لا يريد شراها وإنما يريد ليقتدي به المستام وهذا هو النجش
ه وروي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن النجش وروي عنه عليه السلام أنه قال لا تناجشوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا وهذا نهي يقتضي
التحريم فإذا ثبت تحريمه فالمشتري إذا اقتدى به وزاد في الثمن واشتراه كان الشراء صحيحا
لأنه لا دليل على فساده ه فإذا ثبت صحته فهل للمشتري الخيار أم لا ينظر فإن كان النجش
من غير أمر البائع ومواطاته فلا خيار له لأنه لا يفسخ عليه البيع لفعل غيره ه وإن كان
بأمره ومواطاته اختلف فيه ه منهم من قال لا خيار له ومنهم من قال له الخيار لأنه دلس
والأول أقوى ه إذا باع إنسان من غيره شيئا وهما في المجلس ولكل واحد منهما الخيار
في الفسخ فجاء آخر يعرض على المشتري سلعة مثل سلعته بأقل منها أو خير منها ليفسخ
ما اشتراه أو يشتري منه سلعته فهذا محرم غير أنه متى فسخ الذي اشتراه انفسخ
وإذا اشترى الثاني كان صحيحا ه وإنما قلنا إنه حرام لقوله عليه السلام لا يبيعن أحدكم

على بيع أخيه وكذلك الشراء قبل البيع محرم ه وهو أن يعرض على البائع
ما باعه به فإنه حرام لأن أحدا لا يفرق بين المسلمين ه وأما السوم على سوم
إنما لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم أخيه هذا إذا لم
فإن كان كذلك فلا يحرم المزايدة ه ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد و
له بأن يتركه أن يتولى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض ه فإن جاء له
ه ويبيع أن يتركه في المستقبل هذا إذا كان بأمهم يحتاج أهل البلد
إليهم فأما إذا لم يكن بهم حاجة ماسة إليه فلا بأس بأن يبيع له ه وإ
البلد إلى بلد ليبيعه السمسار ويستقصي في ثمنه ويبين لهم وزن ذا
منه وليس كذلك في البادية ه ولا يجوز تلقي الجلب ليشتري منه
لأن النبي عليه السلام قال لا يبيع بعضكم على بعض ولا تلقوا السلع
ه وروي عنه عليه السلام أنه نهى عن تلقي الجلب فإن تلقى متلق واشترى
بالخيار إذا ورد السوق فإن تلقى واشتراه يكون الشراء صحيحا لأ
الخيار للبائع والخيار لا يثبت إلا بعقد صحيح وخياره يكون على
فإن أمكنه فلم يرده بطل خياره وإذا ورد السوق ولم يشتغل بمعرفة
بطل خياره ه وأما إذا كان زاحفا من قرية فلقي جلبا جاز له أن يشتريه
للشراء منهم ه ونهى النبي عليه السلام عن بيع وسلف ه وهو أن يبيع مثلا دارا
ألف درهم وهذا عندنا مكروه وليس بمفسد للبيع ه فصل
القرض ه القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل فإن أقرض مطلقا وأمره
قضاه بعد بفعل الخير وإن شرط الزيادة كان حراما ولا فرق بين أن يشترط
أو في القدر فإذا لم يشترط ورد عليه خيرا منه وأكثر منه كان جائزا
بين أن يكون ذلك عادة أو لم يكن ه وإذا اشترط عليه أن يرد خيرا منه أو
حراما وإن كان من الجنس الذي لا يجوز فيه الربو ه مثل أن يقرض ثوبا بثوبين فإنه
الأخبار ه وقضاء القرض إن كان مما له مثل من المكيل والموزون فإنه يقضيه
مما لا مثل له مثل الثياب والحيوان والخشب يجب عليه قيمته ه كل ما
بالصفة أو كل ما يصح فيه السلم مثل المكيل والموزون والمذروع من الثياب

فانه يجوز ، ولا يجوز اقراض ما لا ينضبط بالصفة من الجواهر ، ويجوز استقراض الخبز ان شاء وزنا
وان شاء عددا لان احدا من المسلمين لم ينكره ومن انكره من الفقهاء فقد خالف الاجماع .
لا اعرف نصا لاصحابنا في جواز اقراض الجواري ولا في المنع منه والاصل جوازه وعموم
الاخبار في جواز القرض يقتضي جوازه ولا فرق بين ان يكون المستقرض اجنبيا او ذا رحم
لها يحرم عليه وطيها ، والمستقرض يملك مال القرض بالقبض دون التصرف لانه يستبيح
به التصرف ويجوز له ان يرده على المقرض ويجوز للمقرض ان يرجع فيه كما ان له ان يرجع
في الهبة . فاذا استقرض جارية تعتق عليه بالملك فانه اذا قبضها عتقت عليه وليس له
ردها على المقرض ولا له المطالبة بها لانا قد بينا انه يملك بالقبض واذا ملك انعتقت
عليه . واذا استقرض من غيره نصف دينار فرد اليه فاعطاه دينارا فقال نصفه قضاء
عما لك علي ونصفه وديعة عندك فان رضي به جاز ويكون بينهما نصفين ولكل واحد
منهما ان يتصرف في نصفه مشاعا فان اتفقا على كسره جاز وان اختلفا لم يجبر الممتنع
منهما على كسره لانه قسمة اضرار وان امتنع المقرض من قبضه مشاعا كان له وان اتفقا
على ان يكون نصفه قضاء ونصفه قرضا او ثمنا لمبيع او سلما في طعام في ذمته كان
جائزا وله التصرف في جميع الدينار . اذا كان لرجل على غيره مال حالا فاجله فيه يكون
لم يصر مؤجلا ويستحب له ان يفي به ويؤخر المطالبة الى محله وان لم يفعل وطالب به في
الحال كان له سواء كان الدين ثمنا او اجرة او صداقا او كان قرضا او ارش جناية وكذلك
ان اتفقا على الزيادة في الثمن لم يصح وان لم يثبت وان حط من الثمن شيئا او حط جميعه
صح وكان ابراء مما له عليه ولا يلحق بالعقد وانما هو ابراء في الوقت الذي ابراه منه .

فصل في تصرف الولي في مال اليتيم . من ولي مال اليتيم جاز له ان يقرضه
للصبي نظرا له سواء كان ابا او جدا او وصيا او حاكما او امين الحاكم ويستحب له ان يشتري
بماله العقار لانه يحصل فيه الفضل ويبقى الاصل ولا يشتري به الا من ثقة امين يؤمن جحوده
او حيلته في افساد البيع بان يكون قد اقر لغيره قبل البيع وما اشبه ذلك ويكون
في موضع لا يخاف هلاكه بان لا يكون بقرب الماء يخاف غرقه او في معترك بين
طائفتين من اهل البلد يخاف عليه الحريق والهدم ويستحب له بناء العقار له لان في ذلك
مصلحة وينبغي ان يبنيه بطين وآجر ليكون له مرجوع اذا استهدم اذا امكن ذلك وان

نه مجهول واذا
ي بالخيار ان شاء فسخ
كثر من مائة اذرع
بين الفسخ وبين الاجازة بجميع الثمن وهو الاظهر ، والثاني ان البيع باطل لانه
يجبر على ذلك . والثوب اذا كان منشورا فمسائله مثل مسائل الدار والارض في
جميع ما ذكرناه . اذا كان السمن في الظرف مفتوح الراس فنظر اليه البائع
والمشتري جاز بيعه ويكون النظر اليه بمنزلة النظر الى ظاهر الصبرة فاذا ثبت
ان قال بعتك هذا السمن بمائة جاز على ما قلناه في الصبرة ولم يجز على ما اخترناه من ان
ما يكال او يوزن لا يجوز بيعه جزافا وان قال بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم جاز
ويوزن السمن بظرفه ثم يطرح عنه وزن الظرف ويرد على البائع وان قال بعتك هذا
السمن كل رطل بدرهم على ان يوزن مع ظرفه ولا يطرح وزن الظرف لم يجز لانه انما
باع السمن ولا يجوز ان يزن معه غيره . ومسائل السمن بمنزلة مسائل الصبرة لان
اجزاءه متساوية هذا اذا باع وحده واما اذا باع السمن مع الظرف بعشرة دراهم
جاز لانه يجوز بيع عينين مختلفين بثمن واحد ويكون الثمن مقسوما على قدر القيمتين
. وان قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزا لانه لا مانع ...
صبرة على انها مائة كر فاصاب خمسين كرا كان المشتري بالخيار ان شاء ا...
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من مائة كر اخذ المائة بالثمن و...
وبخلاف الثوب والساحة والارض على ما تقدم لان الثمن ينقسم هاهنا
الطعام يتساوى قيمتها وليس كذلك الخشب والثوب والارض فان
القيمة فلا يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لانه لا يعلم ان الناقص من الذراع
كم كانت تكون قيمته فاذا كان كذلك خير البائع في الزيادة بجميع الثمن
او الفسخ بجميع الثمن ولاجل هذا قلنا لو باع ذراعا من خشب من ...
معين لم يجز ولو باع قفيزا من صبرة صح . اذا اشترى من غيره عشـ...
من صبرة فكالها على المشتري وقبضها ثم ادعى انه كان تسعة فالقول
البائع لان المشتري قد قبض حقه واستوفاه في الظاهر وانما يدعي الخ...



...ها قيمة وبقاو
عليه الله قبضه منه ز
عبدا فوجده مات وبا في الخيار وعلـ...
في ذمة العبد ولا يتعلق برقبته ولا به
... يطالب به اذا اعتق وملك مالا فاذا كان كذلك لم يكن على المشتري ضرر
فلم يثبت له الخيار. فصل في بيع الغرر. عسب الفحل هو ضراب الفحل
وثمنه اجرته وقد يسمى الاجرة عسب الفحل مجازا التسمية الشيء اسم ما جاوره
مثل المزادة سموها راوية وهي اسم الجمل الذي يستقى عليه واجارة الفحل للضراب
مكروه وليس بمحظور وعقد الاجارة عليه غير فاسد. ولا يجوز ان يبيع عبدا لا يملكه
ثم يشتريها ويسلمها الى المشتري لان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عنده
. وبيع الحمل في بطن امه منفردا عن الام لا يجوز لانه لا يعلم ذكر هو او انثى
ولا يعلم صفاته ولا يقدر على تسليمه وروي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع
المجر وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو عبيدة وقال ابن الاعرابي المجر الذي في بطن
الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة . ولا يجوز بيع الدابة
على انها حامل لانه لا يعلم ذلك فان شرط ذلك ووافق مضى البيع لم يكن للمشتري
... وان لم يكن حامل كان له الخيار بين الفسخ والاجازة. وان شرط انها لبون جاز
وان شرط انها تحلب في كل يوم ارطالا لم يجز. وان باع بهيمة او
... واستثنى حملها لنفسه لم يجز لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها
جارية حبلى بولد حر لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهذا منع من
ع. والسمك في جوف الماء بمنزلة الحمل لا يجوز بيعه منفردا
لباب دخل البيع على طريق التبع وان شرط لنفسه لم يجز وان استثنى
لم يجز لانه لا يعلمه. اذا ... حنطة في جوف بيتها ...
... جاز اكله وهو طاهر وبيض ما لا يؤكل لحمه حرام. ومتى كان
... اكله او لا يؤكل فلا يجوز بيعه على حال. بزر دود القز
... بيضه وهو ملك دوده وكذلك بيع النحل اذا اراها واجتمعت

